إيضاح المنافع
في شرح مشكلات الشرائع

تأليف

جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلي

(٧٢٥-٨٢٦هـ)

الجزء الأول

تحقيق

روح الله ملكيان

راجعه وضبطه ووضع فهارسه

مركز العلامة الحلي

لإحياء تراث جوزة الحلة العلمية

١١٧

سلسلة تراث جوزة الحلة العلمية

إيضاح المنافع

في شرح مشكلات الشرائع



العتبة الحسينية المقدسة



مركز العلامة الحلي

١١٧

إيضاح المنافع في شرح مشكلات الشرائع

تحقيق: روح الله ملكيان

الناشر: مركزُ العلَّامةِ الحِلِّيِّ ﷺ لإحياءِ تراثِ حوزةِ الحِلَّةِ العلميَّةِ

رقم الإصدار: ١١٧

الطبعة: الأُولى

سنة الطبع: ١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م

قطع الورقة: ١٧ × ٢٤

تصميم الغلاف: مركز العلّامة الحلّي ﷺ

الإخراج الفنّي: محمّد امين خدايي

محفوظة جميع الحقوق

إيضاح المنافع

في شرح مشكلات الشرائع

تأليف

جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلي

(٧٢٥-٨٢٦هـ)

الجزء الأول



تحقيق

رُوح الله ملكيان

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٤٠٣) لسنة ٢٠٢١ م

مصدر الفهرسة : IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda

رقم تصنيف LC : KBP370.M84 F33 2022

المؤلف الشخصي : الفاضل المقداد، مقداد بن عبد الله، توفي ٨٢٦ للهجرة ـ مؤلف.

العنوان : إيضاح المنافع في شرح مشكلات الشرائع /

بيان المسؤولية : المقداد بن عبد الله السيوري ؛ تصحيح وتحقيق روح الله ملكيان.

بيانات الطبع : الطبعة الأولى.

بيانات النشر : كربلاء، العراق : العتبة الحسينية المقدسة، مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٣م.

الوصف المادي : ٣ مجلد ؛ ٢٤ سم.

سلسلة النشر : (العتبة الحسينية المقدسة ؛ ١١٣٧).

سلسلة النشر : (مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية).

تبصرة ببليوجرافية : يتضمن هوامش، لائحة المصادر (المجلّد الثالث: ٤٩٩ ـ ٥١٨).

موضوع شخصي : المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، ٦٠٢ـ٦٧٦ للهجرة ـ شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام.

مصطلح موضوعي : الفقه الجعفري ـ قرن ٧ للهجرة

مصطلح موضوعي : الفقه الجعفري

اسم مؤلف اضافي : ملكيان، روح الله ـ محقق.

اسم مؤلف اضافي : شرح لـ(عمل) : المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، ٦٠٢ ـ ٦٧٦ للهجرة ـ شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام

اسم هيئة اضافي : العتبة الحسينية المقدسة (الحلّة، العراق)، مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية. جهة مصدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في شعبة نظم المعلومات التابعة لقسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة.


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة مركز العلّامة الحلّي ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد النبي وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين، أما بعد،

يعد التراث العربي الإسلامي الحجر الأساس الذي أُقيمت عليه قواعد الأمة الإسلامية، فقد عُرف بغزارة نتاجه الفكري، وتنوع معارفه وموضوعاته، ونبوغ رجالاته الذين أجادوا فيه تصنيفًا وتأليفًا وشرحًا واختصارًا وتعليقًا أثرت العقول وأنارت القلوب.

ولأن التراث المخطوط للأمة الإسلامية أمانة كبيرة ، والمحافظة عليه وإخراجه إلى النور محققا غاية سامية، فلا بدَّ أن يكون العاملون عليه هم أبناء هذه الأمة، فهم أولى من غيرهم باستنهاض هذا التراث، وكذا للمحافظة عليه من التحريف والتصحيف الذي قد يصيبه ممن طالته يد الخُبث والتخريب.

وهذا دأب مركز العلامة الحلي ﷺ الذي أخذ على عاتقه إحياء تراث الحوزة العلمية في الحلة، في ضوء جمع تراث هذه المدينة وتبويبه وتحقيقه وإظهاره إلى عالم النور؛ للمحافظة على هوية هذه المدينة وإبراز أثرها في عجلة التطور المعرفي

الإسلامي، والتعريف بها للأجيال اللاحقة بما أنتجته من أعلامٍ ومفكرين ملأوا الدنيا بنتاجاتهم المعرفية، ومنها كتاب (إيضاح المنافع في شرح مشكلات الشرائع) لعلَمٍ من أعلام الحوزة العلمية في الحلة الشيخ جمال الدين، المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ)، الذي عمَد فيه إلى شرح كتاب (شرائع الإسلام) للمحقق الحلي (ت ٦٢٦هـ)، شرحًا وافيا؛ ليظهر فيه ما اكتناه من كنوزٍ معرفية وأسرارٍ فكرية، على نسخةٍ فريدة تقبع في المكتبة الرضوية في مشهد الرضا عليه السلام، أجاد في تحقيقه الشيخ روح الله ملكيان - أدام الله توفيه - ، وعمل على ضبطه وفهرسته وإخراجه فنيًّا العاملون في مركز العلامة الحلي عليه السلام، فلهم منا جزيل الشكر والعرفان.

وفي الختام لا يسعنا إلَّا أن نتقدَّم بجزيل الشكر والامتنان لسماحة المتولّي الشرعيّ للعتبة الحسينيَّة المقدَّسة، فضيلة الشيخ عبد المهديّ الكربلائيّ (دام عزّه)؛ لاهتمامه في إحياء تراث هذه المدينة المباركة، وكلمات الشكر تتوالى لكل من أسهم في إخراج هذا الكتاب القيّم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مركز العلامة الحلي
لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية
العتبة الحسينية المقدسة

مقدّمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا ونبيّنا أشرف الرُّسُل وخاتَم النبيّين أبي القاسم المصطفىٰ محمّدٍ، وعلى ابنته الصدّيقة الكبرىٰ فاطمة الزهراء، وعلى الأئمّة الاثني عشر أوصيائِه الطيّبين الطاهرين المعصومين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

وأمّا بعد، فلا يخفى على كلّ مَن له حظٌّ من التحقيق والاطّلاع على تاريخ مدارس الشيعة الدينيّة أنّ لمدرسة الحلّة دوراً كبيراً في تحقيق علوم أهل البيت عليهم السلام ونشرها عن طريق إعداد أجيالٍ من العلماء والفقهاء الذين بنوا أساساً قويماً لدراسة العلوم الإسلاميّة وتطوير منهجها، وما زلنا نُشاهد تأثيرها حتّى يومنا هذا في المدارس الفقهيّة وغيرها من العلوم الإسلاميّة.

ولا شكّ في أنّ المدرسة العلميّة في الحلّة كانت تشكّل المحور الرئيس في الحقبة المُمتدّة من القرن السادس حتّى القرن التاسع الهجري، للنشاط العلمي والأدبي وفي مختلف المجالات آنذاك. وكان من روّاد ذلك العصر وهذه المدرسة الشيخ الفاضل مقداد بن عبد الله السُّيوري ـ قدّس الله روحه ـ الذي التفّ حوله

كثير من العلماء الذين كانوا يغترفون من نمير علمه، فاستفادوا منه وأفادوا، واستضاؤوا وأضاؤوا.

وفي هذه المقدّمة المختصرة سنبحث عن الحياة العلميّة لهذا العالم الفاضل وكتابه إيضاح المنافع، وذلك في مقالتين.

المقالة الأُولى

في ترجمة الماتن والشارح

المحور الأوّل: لمعة مختصرة في ترجمة المحقّق الحلّي

اسمه ونسبه:

هو أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلّي، المشهور بالمحقّق الحلّي والمحقّق الأوّل. وينصرف لقب «المحقّق» إليه إذا ذَكره الفقهاء بدون قرينة.

ولادته:

ولد ﵀ سنة ٦٠٢هـ في مدينة الحلّة ونشأ بها.

الثناء عليه:

قال تلميذه الفاضل الآبي في مقدّمة كتابه كشف الرموز: «فاتفق توجّهي إلى الحلّة السيفيّة ـ حماها الله من النوائب، وجنّبها من الشوائب ـ فقرأتُ عند الوصول ـ أي الوصول إلى الحلّة ـ: ﴿بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾، فكم بها من أعيان العلماء بهم التقيت، والمعارف الفقهاء بأيّهم اقتديت اهتديت، وكان صدر جريدتها وبيت قصيدتها، جمال كمالها وكمال جمالها، الشيخ الفاضل الكامل، عين أعيان العلماء، ورأس رؤساء الفضلاء، نجم الدين حجّة الإسلام والمسلمين أبا القاسم جعفر بن الحسن بن

سعيد ـ عظّم الله قدره و طوّل عمره ـ».[١]

وقال تلميذه جعفر بن الفضل ابن مهدويه (ق ٨): «وهو ممّن خُصّ بالذهن السريع الإدراك، والفكر الغزير التحصيل، قد جمع بين تحرير أرباب الرَّويّة وسُرعة أصحاب البديهة، وهو من سادات محصّلي المتكلّمين ومحرّري قواعد البراهين، لطيف الخاطر، حُلو النادرة، كثير الاحتِمال، سخيُّ النفس، متخلّقٌ بأخلاق الأولياء والصالحين».[٢]

وقال تقيّ الدين الحسن بن عليّ بن داود الحلّي تلميذه: «جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلّي شيخنا نجم الدين أبو القاسم، المحقّق المدقّق، الإمام العلّامة، واحد عصره، كان ألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجّة، وأسرعهم استحضاراً، قرأتُ عليه وربّاني صغيراً، وكان له عليّ إحسان عظيم والتفات، وأجاز لي جميع ما صنّفه وقرأه ورواه وكلّ ما تصحّ روايته عنه ... له تصانيف حسنة محقّقة محرّرة عذبة».[٣]

وقال ابن فهد الحلّي في المهذّب البارع: «المولى الأكرم، والفقيه الأعظم، عين الأعيان، ونادرة الزمان، قدوة المحقّقين، وأعظم الفقهاء المتبحّرين، نجم الملّة والحقّ والدين، أبو القاسم جعفر ابن سعيد الحلّي ـ قدّس الله نفسه الزكيّة، وأفاض على

(١) كشف الرموز ١: ٣٨.

(٢) مقدّمة أُرجوزة، تصنيف الشيخ جعفر بن الفضل ابن مهدويه، المطبوعة في مجلة المحقّق، العدد ١٣.

(٣) رجال ابن داود: ٨٣ ـ ٨٤.

تربته المراحم الربّانيّة ـ».[١]

وقال الفاضل المقداد في مقدّمة التنقيح: «كتاب النافع مختصر الشرائع، لشيخنا الأعظم، ورئيسنا الأكرم، العلّامة المحقّق، والأفضل المدقّق، نجم الملّة والدين، أبي القاسم جعفر بن سعيد ـ قدّس الله روحه ونوّر ضريحه ـ لم يسبقه أحد إلى مثله في تهذيبه، ولم يلحق لاحق في وضعه وترتيبه».[٢]

وقال المولى الأفندي في الرياض: «كان محقّق الفقهاء، ومدقّق العلماء، وحاله في الفضل والنبالة والعلم والثقة والفصاحة والجلالة والشعر والأدب والإنشاء والبلاغة أشهر من أن يذكر، وأكثر من أن يسطر».[٣]

وقال الشيخ الحرّ العاملي: «كان عظيم الشأن، جليل القدر، رفيع المنزلة، لا نظير له في زمانه، وله شعر جيّد وإنشاء حسن بليغ، وكان مرجع أهل زمانه في الفقه وغيره».[٤]

وقال المحقّق التستري في المقابيس: «الشيخ الأعظم، الرفيع الشأن، اللامع البرهان، كشّاف حقائق الشريعة بطرائف من البيان لم يطمثهنّ قبله إنس ولا جانّ. رئيس العلماء، حكيم الفقهاء، شمس الفضلاء، بدر العرفاء ... الوارث لعلوم الأئمّة المعصومين، وحجّتهم في العالمين، الشيخ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي الحل، أفاض الله على روضته شآبيب لطفه

(١) المهذّب البارع ١: ٦٣.

(٢) التنقيح الرائع ١: ٣ ـ ٤.

(٣) رياض العلماء ١: ١٠٦.

(٤) أمل الآمل ٢: ٤٩ ـ ٥٠.

الخفيّ والجليّ، وأحلّه في الجنان المقام السنيّ والمكان العليّ».[١]

أساتذته ومشايخه:

١. والده الشيخ الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلّي.

٢. السيّد محيي الدين أبو حامد محمّد بن أبي القاسم عبد الله بن عليّ بن زهرة الحسيني الحلبي.

٣. الشيخ نجيب الدين محمّد بن جعفر بن أبي البقاء هبة الله ابن نما الحلّي (ت٦٤٥هـ).

٤. السيّد السند شمس الدين فخار بن معدّ بن فخار الموسوي الحائري (ت٦٣٠هـ).

٥. الشيخ سديد الدين سالم بن محفوظ بن عزيزة السوراوي الحلّي (نحو ٦٣٠هـ).

٦. الشيخ مفيد الدين محمّد بن عليّ بن محمّد بن جهيم الأسدي الرَّبَعي الحلّي (ت٦٨٠هـ).

تلامذته والراوون عنه:

١. العلّامة الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّي.

٢. الشيخ تقيّ الدين الحسن بن عليّ بن داود الحلّي، صاحب كتاب الرجال.

(١) المقابيس: ١٢.

٣. السيّد غياث الدين عبد الكريم أحمد ابن طاوس، صاحب كتاب فرحة الغريّ.

٤. الشيخ عزّ الدين الحسن بن أبي طالب اليوسفي الآبي، صاحب كتاب كشف الرموز.

٥. الشيخ نجيب الدين يحيى بن أحمد بن سعيد الحلّي، صاحب كتاب الجامع للشرائع، وهو ابن عمّ المحقّق الحلّي.

٦. الشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي، صاحب كتاب الدرّ النظيم في مناقب الأئمّة اللهاميم.

٧. الشيخ رضيّ الدين عليّ بن سديد الدين يوسف بن المطهّر الحلّي، أخو العلّامة الحلّي.

٨. الوزير شرف الدين أبو القاسم عليّ ابن الوزير مؤيّد الدين محمّد ابن العلقمي.

٩. الشيخ شمس الدين محفوظ بن وشّاح بن محمّد الحلّي.

١٠. الشيخ جمال الدين أبو جعفر محمّد بن عليّ القاشي.

١١. الشيخ صفيّ الدين عبد العزيز بن السرايا الحلّي.

تأليفاته:

١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. وله شروح كثيرة، من أشهرها: جواهر الكلام للشيخ محمّد حسن النجفي، ومسالك الأفهام للشهيد الثاني، والمدارك للسيّد محمّد العاملي.

٢. المختصر النافع في فقه الإماميّة. وله شروح عديدة، من أهمّها: كشف الرموز للفاضل الآبي، والمهذب البارع لابن فهد الحلّي، والتنقيح الرائع للفاضل المقداد، ورياض المسائل المشهور بالشرح الكبير، للسيّد عليّ الطباطبائي.

٣. المعتبر في شرح المختصر.

٤. نكت النهاية، وهي حاشية على نهاية الشيخ الطوسي ﵀.

٥. معارج الأُصول.

٦. المسلك في أُصول الدين.

٧. الماتعية. وهي رسالة موجزة في أُصول الدين والاعتقادات.

٨. مختصر المراسم لسلّار ﵀.

٩. تلخيص فهرست الشيخ الطوسي ﵀.

١٠. رسالة في عدم كفر من اعتقد بإثبات المعدوم.

١١. الكهنة ـ أو النكهة ـ في المنطق.

١٢. رسالة تياسر القبلة.

١٣. المقصود من الجمل والعقود. وهو مختصر الجمل والعقود للشيخ الطوسي ﵀.

١٤. المسائل الخمس عشرة.

١٥. المسائل الكماليّة، وهي جوابات عشر مسائل.

١٦. المسائل الطبريّة، وهي جوابات ٢٢ مسألة ويطلق عليها المسائل الخواريّات أيضاً.

١٧. المسائل البغداديّة، وهي جوابات ٤٢ مسألة.

١٨. المسائل المصريّة، وهي جوابات خمس مسائل.

١٩. المسائل العزّيّة، وهي جوابات تسع مسائل.

٢٠. المسائل العزّيّة الثانية، وهي جوابات سبع مسائل.

وفاته:

توفّي ﵀ في ربيع الآخر سنة ٦٧٦هـ فتفجّع الناس لوفاته، واجتمع لجنازته خلق كثير[١].

المحور الثاني: في ترجمة الشارح

اسمه ونسبه:

هو مقداد بن عبد الله بن محمّد بن الحسين بن محمّد، أبو عبد الله جمال الدين، ويلقّب أيضاً بشرف الدين، السُّيوري الأسدي الحِلّي الغروي.

المشهور بـ: الفاضل السُّيوري، والفاضل المقداد.

والسُّيور من قرى الحلّة الفيحاء التابعة لبعض نواحيها، ذكرها جمع من الأعلام.[٢]

قال الشيخ جعفر آل محبوبة (ت١٣٧٧هـ): «السُّيوري ـ بضمّ السين، مع الياء المخفّفة المثنّاة التحتانيّة، وبعد الواو راء ـ كما هو المشهور نسبته إلى سيور، وهي قرية من قرى الحلّة كما في الفهرس المنسوب إلى والد شيخنا البهائي. ويحتمل بعيداً أن

(١) رجال ابن داود: ٨٤؛ لؤلؤة البحرين: ٢٣١.

(٢) رياض العلماء ٥: ١٣٢؛ تعليقة أمل الآمل: ٣١٩؛ روضات الجنّات ٧: ١٧١؛ تكملة أمل الآمل ٦: ٧٠ ـ ٧١؛ الكنى والألقاب ٣: ١٠.

تكون نسبته إلى السيور التي هي جمع سير، وهو ما يقدّ من الجلود المدبوغة؛ لكون أحد المذكورين في سلسلة نسبه معروفاً ببيع ما ذكر أو العمل به».

ثمّ قال: «أقول: لم نعرف قرية من قرى الحلّة تعرف بهذا الاسم، ولعلّه يريد سورا وهي البلدة المعروفة، ولكن اشتبه في النسبة. قال في تاج العروس في لفظ سير: وهو ما يقدّ من الجلود وجمعه سيور، وإلى لفظ الجمع ينسب المحدّثان أبو عليّ الحسين بن محمّد بن عليّ بن إبراهيم النيسابوري، وأبو طاهر عبد الملك بن أحمد السيوريّان، وهذا على خلاف القياس؛ لأنّ القياس في النسب أن يرجع به إلى المفرد، كما عرف به في العربيّة. وقيل: إنّهما منسوبان إلى بلد سيورا، وصحّحه أقوام».[1]

وأمّا نسبته الأسدي، فواضح أنها إلى قبيلة بني أسد المعروفة[2].

وأمّا الغروي فنسبة إلى الغريّ المشرّف بمدفن أمير المؤمنين عليه السلام، محلّ توطّنه الثاني، حيث اشتغل فيه بالتدريس والتأليف.

ولادته:

لم يرد ـ بحسب تتبّعنا ـ في كلمات مَن ترجم للشيخ الفاضل المقداد ذكر لتاريخ ولادته، ويظهر أنه ولد في العراق وفي مدينة الحلّة تحديداً، ثمّ أنّه ثبت تتلمذه على فخر المحقّقين.

لكن عثرنا على تاريخ ولادته منقولاً عنه نفسه رحمه الله، وذلك في ظهر نسخة من كتابه التنقيح الرائع كتبها عطاء الله بن المسيح الآملي، وهي نسخة مكتبة مروي بطهران برقم ٦٧٧، جاء فيها: «وجدت بخطّ السيّد المرحوم الفقيه الزاهد عزّ الدين ما صورته: يقول

(١) ماضي النجف وحاضرها ٣: ٣٧٨.

(٢) راجع: قبيلة بني أسد ماضيها التليد وحاضرها المجيد: ٢٤٦.

العبد حسن بن حمزة بن محسن الحسيني: وجدت بخطّ المرحوم شيخنا أبو عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري الشارح لهذا الكتاب: ولد المقداد بن عبد الله السيوري ـ عفا الله عنه ـ يوم السبت ثالث عشر من جمادى الآخر، وقد بقي للغروب مقدار نصف ساعة تقريباً من سنة خمس وعشرين وسبع مئة، والطالع الجدي نمودارياً ـ أي أوّل الطالع ـ والله العالم...». وعليه تكون سنة ولادته ﷺ هي ٧٢٥ هـ.

أسلافه:

لم نجد من ترجمة أسلافه شيئاً إلّا أنّ الشيخ ركن الدين محمّد بن عليّ الجرجاني (كان حيّاً سنة ٧٣٠هـ) تلميذ العلّامة الحلّي، هو جدّ الفاضل المقداد من جهة أمّه. قال المقداد في مقدّمة كتابه الأنوار الجلاليّة: «المولى المعظّم، العلّامة السعيد، والجدّ الحميد، ركن الملّة والدين، محمّد بن عليّ الجرجاني محتداً، والأسترابادي منشأ ومولداً، قدّس الله روحه ونوّر ضريحه».[1] ونقل عن الجرجاني بعض الآراء الفقهيّة في هذا الكتاب، وعبّر عنه بـ«جدّي».

وهو الشيخ محمّد بن عليّ بن محمّد، ركن الدين الجرجاني الأصل، الأسترابادي ثمّ الغروي، الفقيه الإمامي، والأُصولي، والمتكلّم.

ولد في أستراباد من بلاد إيران ونشأ بها، ثمّ ارتحل إلى العراق، فأقام بالحلّة، واختلف إلى حلقة درس العلّامة الحسن بن يوسف ابن المطهّر الحلّي (ت٧٢٦هـ). وتقدّم في الفقه والأُصول، ومهر في العلوم العقليّة، وتضلّع من العربيّة، ثمّ استقرّ بالنجف الأشرف، وعكف فيها على التأليف، ومصنّفاته بلغت ثلاثين مجلّداً، وكان قد ألّف غاية البادي

(١) الأنوار الجلاليّة: ٤٤.

في سنة ٦٩٧هـ، وأنجز كتابه الأبحاث في تقويم الأحداث في جمادى الثانية سنة ٧٢٨هـ.[١]

أعقابه:

له ابن اسمه «عبد الله»، ذكره المولى الأفندي، وقال عنه: «فاضل عالم جليل، هو ابن الشيخ مقداد المشهور، وهو الذي ألّف له الشيخ مقداد والدُه كتاب الأربعين حديثاً».[٢]

أساتذته ومشايخه:

تتلمذ المقداد السيوري على جملة من العلماء الأعلام، منهم:

١. السيّد عميد الدين أبو عبد الله عبد المطّلب بن أبي الفوارس محمّد الأعرج الحسني الحلّي، ابن أُخت العلّامة الحلّي (٦٨١ ـ ٧٥٤هـ).[٣]

قال العلّامة الطهراني: «ذكر السيّد المير علاء الملك المرعشي في آخر نسخة من الكشّي التي كتبها بخطّه في سنة ٩٧٢ ـ ٩٨٣هـ أنّه نقله عن أصله الذي كان بخطّ ابن السكون، وقرأه الفاضل الشيخ المقداد على السيّد عميد الدين».

٢. السيّد ضياء الدين عبد الله بن أبي الفوارس محمّد الأعرج الحسيني الحلّي، أخو عميد الدين (كان حيّاً سنة ٧٤٠هـ).[٤]

(١) راجع: معجم طبقات المتكلّمين ٣: ١٤٣ ـ ١٤٤، رقم٣٠٤.

(٢) رياض العلماء ٣: ٢٣٦.

(٣) الضياء اللامع: ١٤٠.

(٤) ماضي النجف وحاضرها ٣: ٣٨٠.

٣. الشيخ فخر المحقّقين محمّد بن الحسن بن يوسف، ولد العلّامة الحلّي (٦٨٢ ـ ٧٧١هـ).[١]

قرأ الفاضل المقداد عليه مبادئ الوصول إلى علم الأُصول للعلّامة، كما ذكر السُّيوري نفسُه ذلك في أوّل كتابه نهاية المأمول. وقال العلّامة الطهراني: «ذكر في أوّله أنّ فخر الدين هو أُستاذه وشيخه في جميع ما استفاد من العلم، وقرأ عليه فنوناً منها مبادئ الوصول لوالده الحلّي، وقد كشف له الأُستاذ عن معضلاته، فأراد أن يملي تلك الفوائد فعمل هذا الكتاب الموسوم نهاية المأمول في حياة فخر الدين (ت٧٧١هـ). هذا مفاد كلامه، رأيتُ النسخة منضمّاً إلى شرح العميدي في خزانة الصدر».[٢]

٤. شمس الدين محمّد بن صدقة بن حسين ابن فائز الحلّي (كان حيّاً سنة ٧٥٨هـ).

قال الشيخ محمّد بن شجاع القطّان الأنصاري الحلّي (كان حيّاً سنة ٨٣٤هـ) في إجازته للشيخ حسن بن حسين بن مطر الأسدي على نسخةٍ من كتاب غاية البادي في شرح المبادي للشيخ ركن الدين الجرجاني: «أجزتُ له روايتَه عنّي، عن الشيخ العلّامة الإمام أبي عبد الله شرف الدين المقداد ابن السُّيُوري الأسدي، عن شيخه شمس الدين محمّد بن صدقة، عن المصنّف [أي الجرجاني]...».[٣]

(١) ماضي النجف وحاضرها ٣: ٣٨٠.

(٢) الذريعة ٢٤: ٤٠٦، رقم٢١٤٩.

(٣) راجع: الشيخ حسن بن حسين بن مطر الأسدي الجزائري الحلّي، حياته ومكتبته، مجلة المحقّق، العدد ١٤.

٥. الشهيد السعيد شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن مكّي بن محمّد بن حامد العاملي، المعروف بالشهيد الأوّل (٧٣٤ ـ ٧٨٦هـ).[1]

وقد كتب الفاضل المقداد قصّة شهادة أُستاذه، وتاريخها وكيفيّتها، ونصّ القصّة هكذا: «كانت وفاة شيخنا الأعظم الأكرم، أعني شمس الدين محمّد بن مكّي ـ قدّس سرّه، وفي حظيرة القدس سرّه ـ تاسع جمادى الأُولى سنة ستّ وثمانين وسبعمئة، قتل بالسيف، ثمَّ صلب، ثمَّ رجم، ثمَّ أحرق ببلدة دمشق ـ لعن الله الفاعلين لذلك والراضين به ـ في دولة بيدمر وسلطنة برقوق، بفتوى المالكي يسمّى برهان الدين، وعبّاد بن جماعة الشافعي، وتعصّب عليه في ذلك جماعة كثيرة بعد أن حبس في القلعة الدمشقيّة سنة كاملة.

وكان سبب حبسه أن وشى به تقيّ الدين الخيامي ـ بعد جنونه، وظهور أمارة الارتداد منه ـ أنّه كان عاملاً [كذا]، ثمَّ بعد وفاة هذا الواشي قام على طريقته شخص اسمه يوسف بن يحيى، وارتدّ عن مذهب الإماميّة، وكتب محضراً شنّع فيه على الشيخ شمس الدين بن مكّي ما قالته الشيعة ومعتقداتهم، وأنّه كان أفتى بها الشيخ ابن مكّي. وكتب في ذلك المحضر سبعون نفساً من أهل الجبل ممَّن يقول بالإمامة والتشيّع وارتدّوا عن ذلك، وكتبوا خطوطهم تعصّباً مع يوسف بن يحيى في هذا الشأن، وكتب في هذا ما يزيد على الألف من أهل السواحل من المتسنّنين، وأثبتوا ذلك عند قاضي بيروت ـ وقيل: قاضي صيدا ـ وأتوا بالمحضر إلى القاضي ابن جماعة ـ لعنه الله ـ بدمشق، فنفذه إلى القاضي المالكي، وقال له: تحكم فيه بمذهبك، وإلّا عزلتك.

(١) ماضي النجف وحاضرها ٣: ٣٨٠.

فجمع ملك الأمراء بيدمر ـ لعنه الله ـ القضاة والشيوخ ـ لعنهم الله جميعاً ـ ، واحضروا الشيخ ﵀، وأحضروا المختصر [كذا، ظ: المحضر] وقرئ عليه، فأنكر ذلك، وذكر أنّه غير معتقد له مراعياً للتقيّة الواجبة، فلم يقبل ذلك منه، وقيل له: قد ثبت ذلك شرعاً، ولا ينتقض حكم القاضي.

فقال الشيخ للقاضي ابن جماعة: إنّي شافعي المذهب وأنت إمام المذهب وقاضيه، فاحكم فيّ بمذهبك. وإنّما قال الشيخ ذلك؛ لأنّ الشافعي تجوز توبة المرتدّ عنده. فقال ابن جماعة: حينئذٍ على مذهبي يجب حبسك سنة كاملة، ثمَّ استتابتك، أمّا الحبس فقد حُبست، ولكن أنت اِستغفِرِ الله حتّى أحكم بإسلامك. فقال الشيخ: ما فعلت ما يوجب الاستغفار، خوفاً من أن يستغفر فيثبتوا عليه الذنب. فاستغلطه ابن جماعة ـ لعنه الله ـ وقال: استغفرتَ فثبت الذنب، ثمَّ قال: الآن ما عاد الحكم إليّ، غدراً منه وعناداً منه لأهل البيت ﷺ. ثمَّ قال عبّاد: الحكم إلى المالكي. فقام المالكي وتوضّأ وصلّى ركعتين، ثمَّ قال: حكمت بإهراق دمك. فألبسوه اللباس، وفُعل به ما قلناه من القتل والصلب والرجم والإحراق، وساعد في إحراقه شخص يقال له محمّد ابن الترمذي، وكان تاجراً فاجراً، لعنة الله عليهم أجمعين منافقين [كذا]، وحسبهم الله ونعم الوكيل»[1].

تلامذته والراوون عنه:

لقد تخرّج على الفاضل المقداد جملة من أكابر الفقهاء والرواة، حيث سمع منه

(١) بحار الأنوار ١٠٧: ١٨٤ ـ ١٨٦.

الجمّ الغفير من شيوخ الإجازة والرواية، وكان طلاب العلوم يزدلفون إليه ويستفيدون منه. فإليك سرد أسماء من وقفنا على اسمه من تلامذته:

١. الشيخ زين الدين عليّ بن حسن ابن علالة ـ أو علالاً ـ الحلّي (كان حيّاً سنة ٨٢٢هـ).[١]

استنسخ ابن علالة بعض كتب المقداد السُّيوري والعلّامة الحلّي، ثمّ كتب له شيخه الفاضل المقداد عليها إنهاءَين وإجازة، وهي:

أُوّلاً: كتب الشيخ مقداد بخطّه على ظهر كتاب الأربعين هكذا: «أنهى قراءةَ هذه الأحاديث الشيخ الصالح العالم الفاضل زين الدين عليّ بن حسن بن علالة، وأجزتُ له روايتَها عنّي عن مشايخي ـ قدّس الله أرواحهم ـ. وكتب المقدادُ بن عبد الله السُّيوري ـ تجاوز الله عنه ـ في خامس وعشرين من جمادى الأُولى سنة اثنتين وعشرين وثمانمئة».

ثانياً: وقد كتب أيضاً بخطّه ﷺ في آخر رسالة آداب الحجّ: «أنهى قراءةَ هذه الرسالة الشيخ الصالح الفاضل العالم زين الدين عليّ بن الحسن بن علالة، فأجزتُ له روايتَها عنّي. وكتب المقدادُ بن عبد الله السُّيوري ـ تجاوز الله عنه ـ في ثاني جمادى الأُخرى من سنة اثنتين وعشرين وثمانمئة».

ثالثاً: وكتب أيضاً بخطّه في آخر الفتاوى المتفرّقة المنقولة عن العلّامة الحلّي هكذا: «عرض ذلك عليَّ، وأجزتُ له روايتَه بالطرق التي لي إلى الشيخ جمال الدين

(١) روضات الجنّات ٧: ١٦٢؛ الضياء اللامع: ٩١.

ـ قدّس الله روحه ـ وكتب المقدادُ بن عبد الله السُّيوري ـ تجاوز الله عنه ـ»[١].

٢. الشيخ تاج الدين الحسن بن محمّد بن راشد الحلّي (ت نحو٨٣٠هـ).[٢]

وهو الذي أرّخ وفاة شيخه المقداد في سنة ٨٢٦هـ وله أُرجوزة نظم فيها ألفيّة الشهيد، وسمّاها: «الجمانة البهيّة في شرح الألفيّة»، وفرغ من نظمها سنة ٨٢٥هـ، وعدد أبياتها ٦٥٣ بيتاً. وقد قرّظ منظومته الجمانة هذه شيخه المقداد تقريظاً لطيفاً، وهذا نصّه على ما نقل الجباعي في مجموعته: «صورة خطّ الشيخ العلّامة المقداد ﷺ في مدح الجمانة ومصنّفها ما صورته: هذا الكتاب درة بهيّة، وخريدة كريمة، وحسنة عظيمة، ونادرة في الفقه، حسنة سمحت بها حسنات الدهر... وأسكننا بحابيح دار كرامته، وحشرنا مع محمّد وعترته وذرّيّته. وكتب أقلّ العباد، والراجي عفوه يوم التناد، المقداد بن عبد الله السيوري، عفا الله عنه، حامداً لله، مصليّاً على رسوله وآله، مستغفراً من ذنوبه. ربّ اختم بالخير».

وقد استنسخ تاج الدين كتاب إشراق اللاهوت في شرح الياقوت لركن الدين الجرجاني في سنة ٨١٠هـ، ثمّ أجاز له الشيخ المقداد، كما ذكر ذلك السيّد صدر بن منصور بن شرفشاه الحسيني على ظهر الورقة الأُولى من الكتاب المذكور، وهذا نصّه: «وهو [أي الكتاب] بخطّ المولى الأَولى، الشيخ العلم الأعلم، الأفضل الأورع الأتقى، عمدة المتشرّعين المتشيّعين، قدوة العلماء الزهّاد المتورّعين، مُحيي مذهب الأئمّة المعصومين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ تاج الدين حسن بن محمّد بن راشد ـ غفر الله له ولأسلافه. وفي أوّله [أي أوّل الكتاب المذكور] وآخره إجازات أكابر

(١) رياض العلماء ٣: ٤٠٨.

(٢) راجع: الحياة الفكريّة في الحلّة: ١٢٧ ـ ١٣٠، رقم٥.

العلماء المجتهدين له، منها: الشيخ الإمام العلّام القمقام، المُرشد إلى سبيل الرشاد، المجتهد في مذهب الأئمّة الأمجاد أبو عبد الله المقداد»[١].

٣. الشيخ شمس الدين محمّد بن شجاع القطّان الأنصاري الحلّي المعروف بـ«ابن القطان» (كان حيّاً ٨٣٢هـ).

قال عنه في أمل الآمل: «فاضل صالح، يروي عن المقداد بن عبد الله السُّيوري»[٢]. وهو صاحب كتاب معالم الدين في فقه آل ياسين. وله كتاب نهج العرفان في أحكام الإيمان، فرغ منه في ١٩ شعبان سنة ٨١٩هـ، وفرغ من تبييضه في ١٨ رجب سنة ٨٣١هـ، وذكر في أوّله طريقه في الحديث هكذا: «أبو عبد الله المقداد ابن السُّيوري الأسدي ـ متّعنا الله بطول حياته، ولا أعدمنا شمول بركاته ـ عن جماعة أكملهم الشيخ الشهيد محمّد بن مكّي...»[٣].

٤. الشيخ جمال الدين أبو العبّاس أحمد بن محمّد ابن فهد الأسدي الحلّي (ت٨٤١هـ).

وهذا الشيخ الجليل يروي عن جماعة من الأساطين، من أجلّاء تلامذة الشهيد الأوّل وفخر المحقّقين، والشيخ مقداد السُّيوري.[٤]

٥. المولى رضيّ الدين عبد الملك بن المولى شمس الدين إسحاق بن رضيّ الدين عبد الملك بن محمّد بن فتحان الواعظ القمّي القاشاني مولداً و محتداً (كان حيّاً سنة ٨٥١هـ).

(١) النسخة محفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، برقم: ١٠١٨٧.

(٢) أمل الآمل ٢: ٢٧٥، رقم ٨١١.

(٣) أعيان الشيعة ٩: ٣٦٣.

(٤) روضات الجنّات ١: ٨١؛ الضياء اللامع: ١٠؛ خاتمة المستدرك ٢: ٢٩٢.

قال في الرياض: «من أجلّة العلماء والفقهاء»، ثمّ قال: «وهو يروي عن ابن فهد الحلّي وعن الشيخ مقداد أيضاً»[١].

٦. الشيخ زين الدين عليّ بن الحسن التوليني النحاريري العاملي (كان حيّاً سنة ٨٢٩هـ).

صاحب كتاب الكفاية في الفقه[٢]، قال في الرياض: «كان من أجلّة الفقهاء والعلماء، ويروي عن الشيخ مقداد السُّيوري».[٣]

٧. المولى أبو الحسن عليّ بن هلال الجزائري العراقي (حيّاً سنة ٩٠٩هـ).

قال عنه المحقّق الكركي في إجازته للقاضي صفيّ الدين عيسى: «إنّ هذا الشيخ الجليل يروي عن جماعة من الأساطين من أجلّاء تلاميذ الشهيد الأوّل وفخر المحقّقين، منهم الشيخ مقداد بن عبد الله السُّيوريّ عن الشهيد».[٤]

وقال صاحب الرياض: «ويروي بالسند العالي عن الشيخ مقداد السُّيوري عن الشهيد، ويروي عن ابن فهد الحلّي أيضاً، ويروي أيضاً عن جدّ الشيخ عليّ الكركي، عن أحد ولدي الشهيد، كما تظهر هذه الثلاثة من إجازة الشيخ نعمة الله ابن خاتون العاملي للسيّد ابن شدقم المدني وأمثالهم».[٥]

وقال: روايته عنه بلا واسطة بعيدة؛ لأنّ تاريخ وفاة السُّيوري في سنة ٨٢٦هـ، وأجاز عليّ بن هلال للمحقّق الثاني الكركي في سنة ٩٠٩هـ، فلا يمكن أن يروي عن

(١) رياض العلماء ٣: ٢٦٨.

(٢) الذريعة ١٨: ٩٦، رقم٨٤٤.

(٣) رياض العلماء ٣: ٣٨٠، و٧: ٧: ٤٣.

(٤) بحار الأنوار ١٠٦: ٩٢.

(٥) رياض العلماء ٤: ٢٨١.

السُّيوري بلا واسطة، بل روايته عن السُّيوري بواسطة الشيخ أبي العبّاس أحمد بن محمّد ابن فهد الحلّي (ت٨٤١هـ).[١]

وقال عليه: هذه الفاصلة من السنين بينهما لا تخلّ بالأمر؛ لأنّه يمكن أن يدرك ابن هلال الجزائري الفاضل المقداد في صغر سنه ويأخذ منه الإجازة كما اتّفق ذلك للكثير من العلماء، وكذلك يمكن أن يجيز للمحقّق الكركي في آخر عمرة أو يطول عمر ابن هلال الجزائري حتّى يدركهما. ويدلّ عليه ما قال في بحار الأنوار ورياض العلماء.

٨. الشيخ الفقيه زين الدين عليّ بن الشوّاء (كان حيّاً سنة ٨٣٩هـ).

قال العلّامة الطهراني: «وكتب قصة شهادة الشهيد الأوّل نقلاً عن خطّ أُستاذه الفاضل المقداد، معبّراً عنه بشيخنا المغفور له، خاتمة المجتهدين أبي عبد الله المقداد».[٢]

٩. الشيخ عبد المحمود بن أمير الحاجّ المجاور.

ذكر في إجازته للشيخ شمس الدين محمّد بن أحمد الفقيه الأحسائي رواية كتاب مختصر مصباح السالكين لابن ميثم البحراني في سنة ٨٤١هـ، أنّه يروي الكتاب عن أبي عبد الله المقداد السُّيوري.[٣]

١٠. الشيخ شرف الدين المكّي.

قال صاحب الروضات في ترجمة كمال الدين حسين بن عبد الحقّ الأردبيلي:

(١) راجع: مقدّمة اللوامع الإلهيّة.

(٢) الذريعة ٧: ٢١٤، رقم ١٠٤٠.

(٣) تراجم الرجال ٢: ١٤٣، رقم ١٥٩٥.

«ويروي هو عن الشيخ أبي الحسين محمّد الحلّي، عن شرف الدين المكّي، عن الشيخ مقداد السُّيوري».[١]

١١. الشيخ سيف الدين الشفرابي.

قال في الرياض: «ويروي عنه ـ أي عن الشيخ المقداد ـ الشيخ سيف الدين الشفرابي، كما يظهر من بعض الإجازات».[٢]

١٢. الشيخ عبد الله، ابن المترجم له.[٣]

١٣. الشيخ ظهير الدين بن عليّ بن زين الدين بن الحسام العاملي العيناثي.

قال صاحب الرياض: «كان فاضلاً عابداً فقيهاً»، ثمّ قال: «ويروي عن الشيخ مقداد السُّيوري، ويروي عنه أخوه الشيخ حسين ابن حسام على ما يظهر من إجازة الشيخ أحمد بن نعمة الله العاملي للمولى عبد الله التستري».[٤]

١٤. الشيخ قاسم الدين.

قال صاحب الرياض في ترجمة السيّد الحسن بن حمزة بن محسن الحسيني (كان حيّاً ٨٦٢هـ): «كتب السيّد المزبور حديثاً، ثمّ قال: أخبرني الشيخ قاسم الدين، عن شيخنا أبي عبد الله المقداد بن السُّيوري المشهدي النجفي ﵀».[٥]

أقول: ولعلّ هذا السيّد الحسن هو من تلامذة الفاضل المقداد؛ لأنّه عبّر عنه بـ«شيخنا».

(١) روضات الجنّات ٢: ٣٢٠.

(٢) رياض العلماء ٥: ٢١٦.

(٣) المصدر ٥: ٢١٧.

(٤) رياض العلماء ٣: ٥٥.

(٥) المصدر ١: ١٨٢.

١٥. الحسين بن علاء الدين مظفّر بن فخر الدين بن نصر الله القمّي.

ذكره العلّامة الطهراني في تلامذة الفاضل المقداد.[١]

١٦.الشيخ زين الدين ... الزاهد.

وهذا كما في إجازة كتبت على نسخة من كتاب التنقيح الرائع.[٢]

أقول: ولعلّ هذا الشيخ زين الدين هو زين الدين عليّ بن الشوّاء، ولعلّ هو الشيخ زين الدين عليّ بن حسن ابن علالة، وقد تقدّما.

أقوال العلماء في شأنه:

ذكر العلماء والمترجمون للفاضل المقداد السيوري ما حمله من الفضيلة والأوصاف النبيلة والعلم المتدفّق، حيث نعتوه بنعوت تفصح عمّا سما إليه من توقّد فهم وباسق علم، نذكر من ذلك ما يلي:

قال أُستاذه الشهيد الأوّل (٧٨٦هـ) في آخر أجوبة مسائل الفاضل المقداد: «ومولانا ـ أدام الله تعالى إفادته ـ هو صاحب الفضل والفضائل، ومن العلماء الأماثل، أطلع الله شمس علومه في الآفاق، وحال بينه وبين ما يمنع من استكمال النفس، ونفعنا ببركات دعواته وأنفاسه...».[٣]

وقال تلميذه زين الدين عليّ بن الشوّاء: «شيخنا المغفور له، خاتمة المجتهدين».[٤]

(١) الضياء اللامع: ١٣٩.

(٢) تراجم الرجال ٣: ٣٨٣، رقم ٢٣٢٠.

(٣) أجوبة مسائل الفاضل المقداد (المطبوع ضمن موسوعة الشهيد الأوّل ١٨: ٢٨٢).

(٤) الضياء اللامع: ٩٣.

وقال تلميذه الشيخ حسن بن محمّد بن راشد الحلي (نحو٨٣٠هـ): «شيخنا الإمام العلّامة الأعظم أبو عبد الله ... كان ـ بيّض الله غرّته ـ رجلاً جميلاً من الرجال، جهوريّ الصوت، ذَرِب اللسان، مفوّهاً في المقال، متقناً في علوم كثيرة، فقيهاً متكلّماً أُصوليّاً نحويّاً منطقيّاً، صنّف وأجاد».[١]

وقال الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي (كان حيّاً سنة ٩٠٩هـ): «الشيخ العلّامة الفهّامة، خاتمة المجتهدين، شرف الملّة والحقّ والدين».[٢]

وقال الحسن بن محمّد بن العزيز الحلّي كاتب هذا الكتاب (كان حيّاً سنة ٩١٨هـ): «المولى الإمام العلّامة، والحبر الفهّامة، خاتمة الأفاضل، وقدوة الأماثل، وشارح علوم الأواخر فالأوائل، جلال [كذا ولعلّ الصواب: «جمال»] الملّة والدنيا، والشريعة والطريقة والحقيقة والدين، أبي عبد الله المقداد بن عبد الله السُّيوري الأسدي النخعي الغروي».

وقال الشيخ الحرّ العاملي (ت ١١٠٤هـ): «كان عالماً فاضلاً متكلّماً محقّقاً مدقّقاً».[٣]

وقال العلّامة المجلسي (ت١١١٠هـ): «الشيخ الأجلّ المقداد بن عبد الله، من أجلّة الفقهاء، وتصانيفه في نهاية الاعتبار والاشتهار».[٤]

(١) الضياء اللامع: ١٣٩.

(٢) عوالي اللآلي ٢: ٦.

(٣) أمل الآمل ٢: ٣٢٥، رقم ١٠٠٢.

(٤) بحار الأنوار ١: ٤١.

وقال الشيخ عبد الله بن الصالح السماهيجي البحراني (ت١١٣٥هـ): «وكان المقداد رجلاً فاضلاً، علّامة ثقة، له تصانيف».[١]

وقال المحقّق التستري (ت١٢٣٤هـ): «الشيخ الفاضل، الفقيه المتكلّم الوجيه، المحقّق المدقّق النبيه، جمال الدين، وشرف المعتمدين، أبي عبد الله المقداد».[٢]

وقال السيّد محمّد شفيع الجابلقي البروجردي (ت١٢٨٠هـ): «الشيخ العالم مقداد ... كان عالماً فاضلاً متكلّماً محقّقاً، من الفقهاء الذين يعتمد على فتاواهم». ثمّ عدّ كتبه وقال: «والرجل من أعيان العلماء، نقيّ الكلام، حسن البيان، كما يظهر بالتأمّل في كلماته».[٣]

وقال المحدّث النوري (ت١٣٢٠هـ): «الشيخ الفاضل الفقيه المتكلّم المحقّق الوجيه».[٤]

وقال عمر رضا كحالة: «المقداد بن عبد الله بن محمّد بن الحسين بن محمّد السُيوري الحلّي الأسدي، فقيه أُصولي متكلّم مفسّر».[٥]

وذكره المحقّق الخوانساري في الروضات، والمحدّث البحراني في لؤلؤة البحرين، وحبيب الله الشريف الكاشاني في لباب الألقاب، والمدرّس التبريزي

(١) الإجازة الكبيرة: ١٦٤.

(٢) المقابس: ١٤.

(٣) الروضة البهيّة: ١٦٦ ـ ١٦٧، رقم ٨٦.

(٤) مستدرك الوسائل ٣: ٤٣١.

(٥) معجم المؤلّفين ١٢: ٣١٨.

الخيابـاني فـي ريحانـة الأدب، والمحـدّث القمّـي فـي الكنـى والألقـاب، والشـيخ كركوش الحلّي في تاريخ الحلّة.[١]

وقـد وصـفه المترجمـون لـه بأوصـاف التحقيـق والتـدقيق، وصـرّحوا بكونـه مـن العلماء المحقّقين، ومن المتكلّمين المدقّقين. وفي اهتمام الفقهاء والمتكلّمين بآرائه ونظريّاته في مختلف المسائل الفقهيّة والمباحث العلميّة الكلاميّة دلالة واضحة على إذعانهم بمقامه العلمي الشامخ، وقد نقلنا تصريح بعضهم بكونه من الفقهاء الذين يعتمد على فتاواهم وأقوالهم.

آثاره العلميّة وتأليفاته القيّمة:

له ـ رحمة الله عليه ـ مؤلّفات كثيرة في مختلف العلوم، بعضها مشهورة وموضع اهتمام العلماء إلى اليوم، فقد ذكر أصحاب التراجم والمعاجم له أكثر من عشرين أثراً وتأليفاً، وهي:

١. آداب الحجّ = الرسالة الحجّيّة.

ألّفه سنة ٧٧٩هـ، قال عنه صاحب الرياض: «رأيتُه في أردبيل بخطّ تلميذ المصنِّف الشيخ زين الدين عليّ بن الحسن بن علالة».[٢]

٢. الإجازات.

وله إجازات عدّة، منها إجازتان مختصرتان لتلميذه الشيخ زين الدين عليّ بن الحسن بن علالة.

(١) الروضات الجنّات ٧: ١٧١؛ لؤلؤة البحرين: ١٧٢؛ لباب الألقاب: ٧٨، رقم١١؛ ريحانة الأدب ٤: ٢٨٢؛ الكنى والألقاب ٣: ١٠؛ تاريخ الحلّة، القسم الثاني: ٩٠.

(٢) رياض العلماء ٥: ٢١٧.

٣. الأدعية الثلاثون.

مجموعة من أدعية النبيّ والأئمّة المعصومين عليهم السلام، مرتّبة وفقاً لتسلسلهم الزمني، وذكر قبل الشروع المقدّمات. قال العلامة الطهراني: «رأيتُ نسخةً منه بخطّ جعفر بن محمّد بن بكّة الحسيني سنة ٩٤٠هـ في كتب السيّد محمّد علي السبزواري بالكاظميّة».[١]

٤. الأربعون حديثاً.

ألّفه لولده عبد الله سنة ٧٩٤هـ. قال عنه صاحب الرياض: «رأيتُه في أردبيل في مجموعة بخطّ تلميذ المصنّف وعليه إجازته له، وقدّ ألّفه لولده الشيخ عبد الله»[٢].

٥. إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين.

شرح لنهج المسترشدين في أُصول الدين تأليف العلّامة الحلّي، شرحه المقداد بأسلوب (قال ـ أقول)، وفرغ منه آخر الخميس الحادي والعشرين من شعبان سنة ٧٩٢هـ، ومخطوطاته كثيرة.[٣]

وقال في مقدّمة الكتاب: «...نهج المسترشدين في أُصول الدين...قد احتوى من المباحث الكلاميّة على أشرفها وأبهاها، وجمع من الفوائد الحكميّة أحسنها وأسناها، حتّى شغف بالاشتغال به معظم الطلّاب، وعوّل على تقرير مباحثه جماعة الأصحاب. وكنت ممّن جدّ في تحرير مباحثه بالتحصيل، وإن لم أحصّل

(١) الذريعة ١: ٣٦٩، رقم ٢٠٥٨.

(٢) رياض العلماء ٥: ٢١٦؛ الذريعة ١: ٤٢٩.

(٣) الذريعة ١: ٥١٥، رقم ٢٥٢٠.

منه إلّا على القليل، حتّى جمعتُ ـ من مباحث المشايخ، أعزّهم الله، وفوائدهم ممّا يُتعلّق به ـ نبذةً، بحيث صار منها بين الطلبة ممّا يُعدّ عليّ نعمةً، فحداني ذلك على جمعها في كتاب، وتصييرها في مركز ونصاب، ليحصل تأليف متمزّقها واجتماع متفرّقها، فتعود شرحاً يعوّل في تقرير مباحثه عليه، ويعرّج في تحرير تقريراته إليه، وأرهف عزمي على إتمام هذا الشأن...».[١]

٦. الأنوار الجلاليّة في شرح الفصول النصيريّة.

الفصول النصيريّة للخواجة نصير الدين الطوسي (ت٦٧٢هـ) في أُصول الدين بالفارسيّة، عرّبه جدّ الفاضل المقداد لأُمّه وهو الشيخ ركن الدين الجرجاني. وهو شرح بأسلوب (قال ـ أقول)، صدّره المقداد باسم الملك جلال الدين عليّ بن شرف الدين المرتضى العلوي الحسيني الآوي، وسمّاه باسمه، وفرغ منه سنة ٨٠٨هـ.[٢]

٧. إيضاح المنافع في شرح مشكلات الشرائع.

وهو هذا الكتاب، وسنبحث عنه بعد قليل إن شاء الله.

٨. تجويد البراعة في شرح تجريد البلاغة.

تجريد البلاغة في المعاني والبيان، للشيخ كمال الدين ميثم بن عليّ بن ميثم البحراني (كان حيّاً سنة ٦٨٧هـ)، ويقال له: أُصول البلاغة. ألّفه بطلب تلميذه الحسن بن راشد الحلّي، وقابل معه بعضه.[٣]

(١) إرشاد الطالبين: ٤.

(٢) الذريعة ٢: ٤٢٣، رقم ١٦٧٠.

(٣) المصدر ٣: ٣٦٠، رقم ١٣٠٠.

٩. التُّحفة التاجيّة في التَّقرّبات الإلهيّة.

هذه رسالة كتبت بطلب من الشيخ تاج الدين الحسن بن راشد الحلّي، وتضمّنت مباحث متعدّدة، بدأها مصنّفها بملخّص لأُصول الدين، ثمّ فروع الدين، وختمها ببعض الأدعية المهمّة التي اختارها. وقد صرّح الناسخ بعنوانها واسم مصنّفها في آخر النسخة.[١]

١٠. تفسير مُغمضات القرآن.

هو تفسير مختصر، وقد كتبه على هوامش القرآن الكريم، ثمّ دوّنه مستقلّاً. رآه الشيخ الطهراني في مدرسة البادكوبي في كربلاء المقدّسة.[٢]

١١. التنقيح الرائع من المختصر النافع.

والمختصر هو اختصار الشرائع، والتنقيح شرح وبيان لوجه تردّداته في المختصر الذي هو كأصله للمحقّق الحلّي. وهو شرح تامّ من الطهارة إلى الديات في مجلّدين بأسلوب (قوله، قوله)، ابتدأ فيه بمقدّمات في تعريف الفقه وتحصيله والأدلّة العقليّة، والعمل بخبر الواحد وأقسامه، وتفسير الأشهر والأظهر والأشبه وغير ذلك من مصطلحات المصنّف. وفرغ منه في ٩ ربيع الأوّل سنة ٨١٨هـ.[٣]

١٢. جامع الفوائد في تلخيص القواعد.

وهو اختصار لقواعد أُستاذه الشهيد الأوّل. ذكره العلّامة الطهراني، وقال: «أوّله: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾، وآخره: ولكن هذا آخر ما رتّبناه

(١) طبعت في ضمن مجلة المحقّق، العدد ٥.

(٢) الذريعة ٤: ٣١٥، رقم ١٣٣٣.

(٣) المصدر ٤: ٤٦٣، رقم ٢٠٥٩.

على حسب ما وجدناه. نسخةٌ منه في الخزانة الرضويّة في خمسين ورقة، وهي بخطّ الحسين بن محمود بن الحسين العسكري في ٩٩١هـ».[١]

١٣. رسالة في معنى الناصب.

ضمن مجموعة كلّها بخط الشيخ علي كاشف الغطاء في مكتبته. قاله العلّامة الطهراني.[٢]

١٤. رسالة في وجوب مراعاة العدالة في مَن يأخذ حجّة النيابة.

قال صاحب الرياض إنّه رآها في كاشان، وهي مختصرة.[٣]

١٥. شرح الرسالة الألفيّة.

الألفيّة للشهيد الأوّل، وهي رسالة مختصرة تشتمل على ألف واجبٍ في الصلاة، وقد نسب هذا الشرح إلى المترجَم له الشيخ يوسف البحراني في لؤلؤة البحرين استناداً إلى بعض مشايخه.

قال صاحب الذريعة: «رأيت نسخة منه في مكتبة الميرزا محمّد الطهراني في سامراء، وأظنّ أنّه من تأليف الشيخ الفاضل أبي عبد الله المقداد بن عبد الله بن الحسين السُّيوري الحلّي المتوفّى سنة ٨٢٦هـ؛ لأنّه كان منضمّاً إلى الأنوار الجلاليّة في شرح معرّب الفصول النصيريّة، له، وهما بخطّ عليّ بن هلال، وتاريخ كتابة الأنوار سنة ٩٨٠هـ، وكتابة شرح الألفيّة غير مؤرّخة. وأوّله خطبة الألفيّة المختصرة، وعناوينه: (ص .. ش ..) أي: الأصل والشرح. والموجود منه إلى سادس المقدّمات،

(١) الذريعة ٥: ٦٨، رقم ٢٦٤.

(٢) المصدر ٢١: ٢٧٥، رقم ٥٠٣٧.

(٣) رياض العلماء ٥: ٢١٦.

والباقي ساقط من هذه النسخة».[١]

١٦. الفتاوى المتفرّقة.

ذكره المولى الأفندي في رياض العلماء.[٢]

١٧. الفتُوّة.

هذه رسالة مختصرة لبيان الفُتوّة وشرائطها، وكان ذلك بالتماس من بعض أعزّته عليه، وجعلها في سبعة فصول. قال تاج الدين حسين الصاعد (كان حيّاً سنة ٩٧٨هـ) ـ وهو كاتب إحدى نسختيها ـ :«هذا والله سبحانه وتعالى قدّس سرَّ مُؤَلِفِه العالي بين أرباب العَوالي، وهو الشيخ المحقّق، والعالم المدقّق، صاحب التَّنقيح الرائع، والتحقيق البارع، الشيخ مقداد بن عبد الله السُّيوري، لا زال ساكناً في أعلى فراديس الجنان، مطهَّراً رَمسُه المقدّس بروائح الرضوان».[٣]

١٨. قطعة حديثيّة مختارة.

هذه مجموعة حديثيّة قام بجمعها الشيخ المقداد السُّيوري، نقلها من بعض المصادر المتقدّمة كتهذيب الأحكام. ولم يذكر كلّ من ترجم للسُّيوري أنّ له كتاباً أو رسالةً بهذا الموضوع، ولكن محمّد بن عليّ الشهير بالجبائي ناسخ هذه المجموعة المخطوطة، أشار إلى أنّ مصنّف هذه «القطعة الحديثيّة» هو الفاضل المقداد. وجاء في آخرها: «وكتب العبد المقداد بن عبد الله بن محمّد بن حسين

(١) الذريعة ١٣: ١٠٧، رقم ٣٣٧.

(٢) رياض العلماء ٥: ٢١٦.

(٣) مجلّة المحقّق، العدد الثامن: ٢٩١.

بن محمّد السُّيوري مؤلّف هذا الكتاب ـ عفى الله عنه، وعن والديه، وعن جميع المؤمنين والمؤمنات ـ وذلك في سادس عشر المحرّم سنة ثمانٍ وثمانمئة. والحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبيّ بعده، وآله أجمعين الطيّبين الطاهرين، وسلّم تسليماً كثيراً».[١]

١٩. كنز العرفان في فقه القرآن.

هو كتاب تفسيري دعت الحاجة إليه كما بين السُّيوري ذلك بقوله: «فحداني ذلك على وضع كتاب يشتمل على فوائد قد خلا عنها أكثر التّفاسير، وفرائد لم يعثر عليها إلّا كلّ نحرير، وضممت إلى ذلك فروعاً فقهيّة تقتضيها نصوص تلك الآيات أو ظواهرها، ونكاتِ معانٍ، وعجيبَ غرائبَ تلمع لدى الفضلاء زواهرها...».[٢]

رتّبه على مقدّمة، وكتبٍ بترتيب كتب الفقه، وخاتمة.[٣]

وتعرّض في هذا التفسير لآيات الأحكام فقط، لكنّه لم يكن يتابع ترتيب القرآن الكريم سورة سورة، ذاكراً ما في كلّ سورة من آيات الأحكام، كما فعل الجصّاص وابن العربي مثلاً، بل كانت طريقته في تفسيره: أنّه يعقد أبواباً كأبواب الفقه، ويدرج في كلّ باب منها الآيات التي تدخل تحت ذلك الباب، فمثلاً يقول: باب الطّهارة، ثمّ يذكر ما ورد في الطّهارة من الآيات القرآنيّة، شارحاً كلّ آية منها على حدة، مبيّناً ما

(١) هذه الرسالة طبعت في مجلة المحقّق، العدد ١٤.

(٢) كنز العرفان ١: ٤٦.

(٣) الذريعة ١٨: ١٥٩، رقم ١١٨٤.

فيها من الأحكام، على حسب ما يذهب إليه الإماميّة الاثنا عشريّة في فروعهم، مع تعرّضه للمذاهب الأُخرى وردّه على من يخالف ما يذهب إليه الإماميّة.

٢٠. اللوامع الإلهيّة في المبحاث الكلاميّة.

يحتوي هذا الكتاب على (١٢) لامعاً في المسائل الفلسفيّة العامّة والأُصول الاعتقاديّة للشيعة الإماميّة في التوحيد والنبوّة والإمامة والمعاد. كتبه المؤلّف في ١٩ جمادى الأُولى سنة ٨٠٤هـ[١]، بطلب بعض المشتغلين بالعلم ولم يصرّح باسمه. وقد بادر المؤلّف إلى تأليفه بعد أن قضى شطراً من عمره الشريف في شرح الكتب الكلاميّة المعروفة آنذاك، مثل كتاب نهج المسترشدين، والفصول النصيريّة، والباب الحادي عشر، فهذا الكتاب هو في الحقيقة حصيلة تجربته العلميّة الطويلة.

وقال المحقّق الخوانساري عن الكتاب: «من أحسن ما كتب في فنّ الكلام على أجمل الوضع وأسدّ النظام، وهو في نحو أربعة آلاف بيت، ليس فيه موضع: ليت كان كذا، وليت».[٢]

٢١. مسألة في واجب المتعة.

ذكره العلّامة الطهراني، وقال: «والنسخة بخطّ المؤلّف مع كتابه نضد القواعد في الخزانة الرضويّة».[٣]

(١) الذريعة ١٨: ٣٦١، رقم ٤٧٥.

(٢) روضات الجنّات ٧: ١٧٢.

(٣) الذريعة ٢٠: ٣٩٢، رقم ٣٦١٧.

أقول: رأيت النسخة، ولكنها لم تكن بخطّ الفاضل المقداد، ويظهر أنّ تاريخ خطّها يرجع إلى القرن الحادي عشر الهجري. وأيضاً ليس فيها دليل على إثبات نسبتها إلى الفاضل المقداد سوى أنّها كتبت مع نضد القواعد.

٢٢. النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر.

والشرح هذا مكتوب بأسلوب: (قال ـ أقول)[١]، قال في مقدّمته: «...الباب الحادي عشر...فإنّها مع وجازة لفظها، كثيرة العلم، ومع اختصار تقريرها كبيرة الغنم، وكان قد سلف منّي في سالف الزمان، أن أكتب شيئاً يعين على حلّها بتقرير الدلائل والبرهان، إجابة لالتماس بعض الإخوان، ثمّ عاقتني عن إتمامه عوائق الحدثان، ومصادمات الدهر الخوّان، إذ كان صادّاً للمرء عن بلوغ إرادته، وحائلاً بينه وبين طلبته، ثمّ اتّفق الاجتماع والمذاكرة في بعض الأسفار، مع تراكم الأشغال وتشويش الأفكار، فالتمس منّي بعض السادات الأجلّاء، أن أعيد النظر والتذكّر لما كنت قد كتبت أوّلاً، والمراجعة إلى ما كنت قد جمعت، فأجبت ملتمَسه، إذ قد أوجب الله تعالى عليّ إجابته».[٢]

٢٣. نضد القواعد الفقهيّة على مذهب الإماميّة.

هو ترتيب وتهذيب لقواعد شيخه الشهيد بلا زيادة إلّا في مسألة القسمة كما صرّح بذلك في آخره. قال في مقدّمة الكتاب: «وكان شيخنا الشهيد ـ قدّس الله سرّه ـ قد جمع كتاباً يشتمل على قواعد وفوائد في الفقه، تأنيساً للطلبة بكيفيّة استخراج المعقول من المنقول، وتدريباً لهم في اقتناص الفروع من الأُصول، لكنّه غير مرتّب

(١) الذريعة ٢٤: ١٨، رقم٩٤.

(٢) النافع يوم الحشر: ١٣.

ترتيباً يحصّله كلّ طالب، وينتهز فرصة كلّ راغب، فصرفت عنان العزم إلى ترتيبه وتهذيبه وتقريبه»[١].

فرتّبه على مقدّمة وقطبين: المقدّمة في تعريف الفقه. والقطب الأوّل في القواعد العامّة في عدّة مطالب. والقطب الثاني في قواعد متعدّدة. وعناوينه: (قاعدة، قاعدة). وقد ألّفه بعد اللوامع الإلهيّة، وفرغ منه في ٦ محرّم الحرام سنة ٨٠٨هـ.[٢]

٢٤. نهاية التحرير.

قال المولى الأفندي: «ونسب إليه بعض العلماء كتاب نهاية التحرير أيضاً».[٣]

٢٥. نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول.

ذكره العلّامة الطهراني، وقال: «ذكر في أوّله أنّ فخر الدين هو أُستاذه وشيخه في جميع ما استفاد من العلم، وقرأ عليه فنوناً منها مبادئ الوصول لوالده الحلّي، وقد كشف له الأُستاذ عن معضلاته، فأراد أن يملي تلك الفوائد فعمل هذا الكتاب الموسوم نهاية المأمول في حياة فخر الدين (ت٧٧١هـ). هذا مفاد كلامه. رأيتُ النسخة منضمّاً إلى شرح العميدي في خزانة الصدر».[٤]

رحلته إلى النجف الأشرف

شدّ المقداد السُّيوري الرحال إلى النجف الأشرف بعد نضج شخصيّته العلميّة، وهناك عمل على تأسيس مدرسته التي سُمّيت باسمه «مدرسة المقداد السيوري»،

(١) نضد القواعد الفقهيّة: ٤.

(٢) الذريعة ٢٤: ١٧٨، رقم ٩٧٤.

(٣) تعليقة أمل الآمل: ٣٢١.

(٤) الذريعة ٢٤: ٤٠٥ ـ ٤٠٦، رقم ٢١٤٩.

وتقع إلى الشمال الشرقي للحضرة العلويّة المطهّرة.

قال الشيخ حرز الدين: «إنّ مدرسة المقداد السُّيوري استمرّت مركزاً للفكر حتّى نهاية القرن العاشر الهجري، إذ خُرِّبت وهجرها ساكنوها من الطلبة، وبنيت على أنقاضها مدرسة سمّيت بـ«المدرسة السليميّة» نسبة إلى مشيّدها سليم خان الشيرازي، وهي مدرسة صغيرة تقع اليوم في محلّة المشراق إحدى محلّات النجف».[1]

ولم يتمّ تحديد تاريخ رحلته، إلّا أنّها على الأرجح كانت في بداية القرن التاسع الهجري؛ لأنّ له كتاباً ألّفه في الحلّة سنة ٧٩٢هـ، وهو آخر نشاط له فيها.

وكان لدخول مثل هذه الشخصيّة الفكريّة إلى النجف الأثر الكبير في مدرستها التي انبعثت فيها الحياة الفكريّة مرّة أُخرى بعد ضعفها منذ نهاية القرن السادس الهجري، أيّام ابن إدريس الحلّي الذي عُدّ عصره عصر انتقال المركز الفكري من النجف إلى الحلّة السيفيّة. وأصبحت مدرسة الفاضل المقداد تشدُّ إليها الرحال من أرجاء المُدن الإسلاميّة الأُخر حتّى كانت الألقاب: العاملي، والرازي، والاسترابادي، والكركي، إلى جانب: النجفي، والحلّي، من الألقاب المهمّة التي برزت في هذه المدرسة.

وامتازت هذه المدرسة بأنّ نتاجها الفكري كان مركّزاً على شرح كتب العلّامة الحلّي والمحقّق الحلّي، وهذه السمة هي التي طبعت بها مدرسة النجف في القرن التاسع الهجري.[2]

(١) مراقد المعارف ٢: ٣٣٣.

(٢) راجع: الحياة الفكريّة في الحلّة: ١٨٢ ـ ١٨٣.

وفاته:

قال تلميذه الحسن بن محمّد بن راشد الحلّي: «توفّي شيخنا الإمام العلّامة الأعظم أبو عبد الله المقداد بن عبد الله السُّيوري ـ نضّر الله وجهه ـ بالمشهد المقدّس الغروي ـ على مشرّفه أفضل الصلوات وأكمل التحيّات ـ ضحى نهار الأحد السادس والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٨٢٦هـ، ودُفن بمقابر المشهد المذكور».[١]

وقيل توفّي سنة ٨٢٨هـ.[٢]

والأوّل هو الصحيح، والمرجّح لدى الأغلبيّة.

(١) الذريعة ١: ٤٢٩؛ لؤلؤة البحرين: ١٧٢ ـ ١٧٣، الهامش٣٠.

(٢) ماضي النجف وحاضرها ٣: ٣٨١.

المقالة الثانية

التعريف بكتاب إيضاح المنافع في شرح مشكلات الشرائع

المحور الأوّل: كتاب شرائع الإسلام ومكانته وخصائصه

شَرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام المعروف بالشرائع، للشيخ جعفر بن حسن الحلي، المعروف بالمحقّق الحلّي أو المحقّق الأوّل (ت٦٧٦هـ).

يحتوي الكتاب على دورة كاملة لجميع الأبواب الفقهيّة على مذهب الإماميّة، وقد تضمّن اثنتي عشرة ألف مسألة من مسائل الحلال والحرام. واستقطب الكتاب منذ تأليفه إلى الآن انتباه الفقهاء، وكان مصبّاً للأبحاث العلميّة، ومن جملة النصوص الدراسيّة في الحوزات العلميّة الشيعيّة على مدار الـ٧٥٠ سنة الماضية، وغالباً ما يرد الحديث عنه في مختلف الكتب الفقهيّة.

قال الشيخ مفلح الصيمري في مقدّمة كتابه غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: «قد ضمّنه جميع أُصول الأحكام، المشتهرة عن الأئمّة الكرام، مع إضافة الفروع اللطيفة، والتحقيقات الشريفة، بلفظ رائق حسن محرّر، يفوق على الجمان إذا تشطّر، فرغب فيه لتهذيبه الراغب، واشتدّ عليه لفصاحته حرص الطالب، حتّى عمرت به المدارس، ونصبت على تدريسه المجالس، وهو مع شدّة احتياج الناس إليه، وعظم إكبابهم عليه...».[1]

(١) غاية المرام ١: ٣٨.

وينقسم الكتاب إلى أربعة أبواب منفصلة:

١. العبادات، ويشمل ١٠ كتب، وهي: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والخمس، والصوم، والاعتكاف، والحجّ، والعمرة، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٢. العقود، ويشمل ١٨ كتاباً، وهي: التجارة، والرهن، والإفلاس، والحجر، والضمان الشامل للحوالة والكفالة، والصلح، والشركة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والوديعة، والعارية، والإجارة، والوكالة، والوقف، والهبة، والسبق والرماية، والوصية، والنكاح.

٣. الإيقاعات، ويشمل ١٠ كتب، وهي: الطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان، والعتق، والتدبير، والمكاتبة، والاستيلاء، والإقرار، والجعالة، واليمين، والنذر.

٤. الأحكام، ويشمل ١٢ كتاباً، وهي: الصيد والذباحة، والأطعمة والأشربة، والغصب، والشفعة، وإحياء الموات، واللقطة، والفرائض، والقضاء، والشهادات، والحدود والتعزيرات، والقصاص والديات.

وأضاف المحقّق الحلّي إلى جانب الأقسام الأربعة، أحكاماً تتعلّق بالوجوب والاستحباب والكراهة والحرمة، وذلك في مستهلّ كلّ باب.

وقد اصطلح المصنّف ﵀ في كتابه على عبارات نذكر تفسيرها: «الأشهر» أي في الرواية. و«الأظهر» في الفتوى. و«الأشبه» أي بما دلّت عليه أصول المذهب من العمومات والإطلاقات في الأدلّة. و«الأصح» أي ما لا يحتمل عند غير المذكور. و«الأحوط» بمعنى أن العمل به تتيقن معه البراءة. و«الأكثر» أي القائل به أكثر. و«الأنسب» يرادف الأشبه. و«الأُولى» وهو ترجيح أحد القولين أو الاحتمالين على

الآخر بوجه مّا. و«التردّد» ما تعارض فيه الدليلان من غير حصول مرجّح. و«على قول» أي لم يجد عليه دليلاً. و«قول مشهور» أي بين الفقهاء، ولم يجد له دليلاً.[1]

وامتاز هذا الكتاب عن باقي الكتب الفقهيّة الأُخرى على مرّ القرون بخصائص جعلته موضع اهتمام الكبار من الفقهاء، من ذلك: الوضوح في التعبير، والدقّة في إيصال المعاني، والإيجاز في استخدام الألفاظ، والأمانة في نقل الآراء، مع أسلوب فريد من نوعه في طرح الأبحاث.

ومن الميّزات الأُخرى للكتاب يمكن الإشارة إلى توفّر الشروح، والتعاليق والحواشي الجمّة عليه.

وقد صُنّفت حوله الكثير من الكتب، وتربو الشروح عليه على مئة تصنيف، منها:

١. إيضاح تردّدات الشرائع، للشيخ نجم الدين جعفر بن محمّد بن الزهدري (من أعلام القرن الثامن). ولعلّه أوّل كتاب عني بشرحه.

٢. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ مفلح بن الحسن الصيمري (من أعلام القرن التاسع).

٣. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الاسلام، للشهيد الثاني (٩٦٦هـ).

٤. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، للسيّد محمّد العاملي سبط الشهيد الثاني (ت١٠٠٩هـ).

٥. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمّد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ).

(١) راجع: غاية المرام ١: ٣٩؛ التنقيح رائع ١: ٩.

٦. مصباح الفقيه في شرح شرائع الإسلام، للشيخ آقا رضا الهمداني (ت١٣٢٢هـ).

ومن أهمّ حواشيه:

١. حاشية شرائع الإسلام، للشيخ عليّ بن حسين بن عبد العالي المعروف بالمحقّق الكركي (ت٩٤٠هـ).

٢. حاشية شرائع الإسلام، للشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي، معاصر المحقّق الكركي.

٣. حاشية شرائع الإسلام، لزين الدين عليّ بن أحمد الشامي العاملي، المعروف بالشهيد الثاني (٩٦٦هـ).

٤. حاشية شرائع الإسلام، لآقا جمال الدين الخوانساري (ت١١٢٥هـ).

المحور الثاني: كتاب إيضاح المنافع في شرح شرائع الإسلام

كتب المؤلّف الفاضل المقداد شرحاً وافياً على «المختصر النافع» للمحقّق الحلّي سمّاه «التنقيح الرائع لمختصر الشرائع»، ولكنّه بعد ذلك شرح كتاب شرائع الإسلام أيضاً؛ إذ وجده ـ على حدّ تعبيره ـ «بحراً مُلِئَ بجواهر المسائل الفقهيّة، وطوداً أشمّ ضَمَّنه اللئالئ السمعيّة على مذهب الطائفة المُحِقّة الإماميّة، لكن قد اشتمل على مسائلَ مشكلةٍ، ونكاتٍ مُعضِلةٍ، وتحقيقاتٍ جليلةٍ، وتدقيقاتٍ نبيلةٍ، ألبسها قُمُصَ الخَفاء، ودرّعها بأغطية الإشارة والإيماء... فاحتاج لاحتوائِه على هذه المزايا السنيّة، وانطوائِه على هذه الجواهر العليّة، إلى شرحٍ كاشفٍ لمعضِلاته، مبيِّنٍ لأسراره وخفيّاته، ومُوضحٍ لأشبهيّاته وتردّداته، وشارحٍ لأظهريّاته ورواياته»، وسمّاه «إيضاح المنافع في شرح مشكلات الشرائع».

والذي يظهر من المخطوطة الوحيدة التي هي مصدر كلّ ما نعلم من كتاب إيضاح المنافع ومؤلّفه، وسيجيء التعريف بها، أنّ الفاضل المقداد ألّف الكتاب في أواخر عمره الشريف، حيث وافاه الأجل قبل أن يعرّفه لتلامذته ومعاصريه، بل وحتّى قبل أن يراجعه ويكمل ما فيه من النواقص؛ حيث يُرى في مواضع منه أنّه ذكر عبارة من شرائع الإسلام ولكن لم يشرحها، أو شرحها ولكن لم يكمل كلامه، فكتب الكاتب: «كذا بخطّه» أو «إلى هنا وجد بخطّه في هذه المسألة» أو «كذا وجد بخطّه» ونحو ذلك ممّا يدلّ على أنّ العبارة كانت ناقصة ولم يراجع الشارح كلامه ثانياً.

ثمّ وصلت نسخة الكتاب التي بخطّ الشارح إلى أشخاص آخرين، فكتبوا في هامشها حواشي على مدى أكثر من تسعين سنة فصلت بين وفاة الشارح المقداد سنة ٨٢٦ هـ، واستنساخ مخطوطتنا هذه سنة ٩١٨ هـ. وقد أخبرنا الكاتب بها أو ببعضها بقوله: «ووجدت هذه بخطٍّ غيرِ خطّ الشارح المقداد» أو «قال بعض الشرّاح غير الشارح المقداد» أو «وجد في هذا المحلّ حاشية بخطّ زين الدين عليّ بن الفقيه العلّامة محمّد بن شجاعٍ» أو نحو ذلك، كما قد أخبرنا أنّ الشارح كتب حواشي على الكتاب بقوله: «حاشية بخطّ المقداد: خيار الغبن...».

ولعلّ هذا وجه بعض العبارات المذكورة في مواضع من المخطوطة، مثل: «وقال الشارح المقداد، نوّر الله ثراه»، و«قال رحمه الله»، ونحو ذلك ممّا هو ليس من الفاضل المقداد؛ فهذه العبارات من الإضافات الحاصلة بعد وفاة الشارح المقداد.

ويلاحظ في المخطوطة هذه العبارة: «قال بعض الفضلاء» ونحوها، ثمّ تنقل عبارة

مذكورة بنفسها أو مضمونها في التنقيح الرائع للفاضل المقداد، وهو يوهم القارئ أنّ العبارة ليست من المقداد؛ إذ لا يعبّر أحد عن نفسه ببعض الفضلاء. ولكن الظاهر أنّ ذلك لأجل أنّ هذه العبارات كان قد وجدها المقداد في مصدر متقدّم أو سمعها من بعض مشايخه فاستحسنها وحكاها في التنقيح الرائع ولم يذكر قائلها هناك، ثمّ حكاها هنا أيضاً لكن مع التصريح بأنّها لبعض الفضلاء.

نسبة الكتاب:

وبعد ذلك كلّه فيدلّنا على أنّ الكتاب من تأليفات الفاضل المقداد عدّة أُمور:

منها: تصريح كاتب مخطوطتها الوحيدة ـ التي سيجيء التعريف بها ـ في آخر الجزء الأوّل من الكتاب بأنّ الكتاب للفاضل المقداد، حيث كتب هناك: «نجز الجزء الأوّل من كتاب إيضاح المنافع في شرح مشكلات الشرائع، من خطّ مصنّفه الإمام العلّامة، والحبر الفهّامة، جلال الملّة والشريعة والدِّين، المقداد بن عبد الله السُّيوري الأسدي النخعي».

ومنها: تصريح كاتب المخطوطة في ظهر الورقة الأُولى من الجزء الثاني من الكتاب بأنّ الكتاب للفاضل المقداد، حيث كتب هناك أيضاً: «كتاب الجزء الثاني من [كذا، والصواب: «الجزء الثاني من كتاب»] إيضاح المنافع في شرح مشكلات الشرائع، تصنيف المولى الإمام العلّامة، والحبر الفهّامة، خاتمة الأفاضل، وقدوة الأماثل، وشارح علوم الأواخر فالأوائل، جلال الملّة والدنيا والشريعة والطريقة والحقيقة والدين، أبي عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري الأسدي النخعي الغروي».

ومنها: ما جاء في هامش الصفحة ١٨٣ب عند قول الشارح في أواسط كتاب العتق:

«وقال جدّي: فيه نظر» حيث جاء في الهامش: «جدُّه مولانا الإمام العلّامة، والحبر البحر الفهّامة، ركن الملّة والدين محمّد بن عليّ الجرجاني، صاحب التصانيف المحقّقة، والكتب المهذّبة، في جميع العلوم على الإطلاق. وكان معاصراً للعلّامة الحلّي ابن المطهّر ـ طاب ثراهما ـ وقرأ عليه، وأجاز له رواية مصنفّاته، ومصنّفات الفرقة المحقّة. وفهرستُ كتبه وتعدادُ كمالاته لا تحتمله هذه الحاشية». وقد تقدّم أنّ محمّد بن عليّ الجرجاني هو جدّه لأمّه.

هذا كلّه مضافاً إلى المشابهة الكثيرة ـ بل المماثلة ـ بين هذا الكتاب وكتاب التنقيح الرائع في العبارات والمضامين وترتيب المطالب من المقدّمة إلى الأبواب. كما أنّ الظاهر أنّ مراده من «الشرح» في قوله في عدّة المتمتّع بها: «وابن أبي عقيل: حيضة كذلك، وله كلام هنا تركناه إلى الشرح» هو التنقيح الرائع؛ حيث نراه مذكوراً فيه[1].

الداعي إلى تأليف الكتاب:

قال ﷺ في مقدّمة الكتاب: «والحاملُ لي على إظهارِ هذه الأسرار، ورفعِ حُجُب الأغطية عن وجوه هذه المخدّرات الخريدات الأبكار تحت الأستار، عدمُ شرحٍ تَكفَّل بإبراز حقائقه، ودُستورٍ جامعٍ لدقائقه. نعم، زعم جماعةٌ من المتفقّهين وجمٌّ غزيرٌ من المتبحّرين أنّهم خاضوا تَيّارَه، وشقّوا غبارَه، وقدحوا زِنادَ ناره، كلّا! ولم يرتشفوا بلّةً من محيّاه، ولم يستمطروا شُؤباً من أنواه، ولله درُّ مَن قال: كم ترك الأوّلُ للآخِرِ، ومَن قال: وفي الزوايا خبايا لا يكشفها الجدال والمراء، وذلك فضل الله يؤتيه

(١) التنقيح الرائع ٣: ١٣٣.

من يشاء؛ إذ ما ذكره بعضُهم بقدر القابليّة والاستعداد غير وافٍ بنيل المراد».

منهجيّة الكتاب:

حذا المؤلّف ﷺ حذو كتابه «التنقيح الرائع» شكليّاً؛ حيث كان يذكر عبارةً من شرائع الإسلام تردّد فيها المحقّق أو ذكر قولاً أو أكثر أو أشار إليه أو تردّد فيه صريحاً أو تلويحاً بقوله: «الأشبه» ونحوه، ثمّ يشرحه ويوضحه بنحو «قوله ... أقول». وقد يذيّل الشرح بذكر فائدة أو فوائد، كما صنع مثل ذلك في التنقيح. ولكن يختلف عمله في كتابنه هذا عن التنقيح في أنّه يحكي كثيراً من عبارات الفقهاء المتقدّمين عليه، سيّما شيخه الشهيد في غاية المراد، ويرمز في غالب الموارد إلى المصدر، كما سنذكره عند التعرّض إلى مصادره بعد قليل.

والمنهج العامّ الذي سلكه المؤلّف هنا هو ذكر الأقوال في المسألة، ووجه الترديد فيها، وما قيل فيها أو يمكن أن يقال، وما استدلّ لها أو عليها نقضاً وإبراماً، ثمّ يختار قولاً أو وجهاً أو يقوّيه، ويضعّف الآخر أو يميل إليه، وقد يذكر ذلك من دون ترجيح لأحد الأقوال أو الوجوه في المسألة.

مصادر الكتاب:

اقتبس الشارح مطالب كثيرة من بعض الكتب الفقهيّة، أهمّها:

١. كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد، للسيّد عميد الدين بن محمّد الأعرج الحسيني المشهور بالعميدي (ت٧٥٤ هـ).

٢. إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، لفخر المحقّقين (ت٧٧١ هـ)، ورمز له بـ «ف».

٣. إيضاح تردّدات الشرائع، للشيخ نجم الدين جعفر بن محمّد بن الزهدري (ق٨)، ورمز له بـ «ر».

٤. غاية المراد في شرح الإرشاد، للشهيد الأوّل (المستشهد ٧٨٦ هـ)، ورمز له بـ «ش».

٥. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، للشارح نفسه.

كما نقل أقوال أصحاب المصنّفات الفقهيّة، ممّن انتشرت آراؤهم وأقوالهم واستدلالاتهم الفقهيّة في بطون الكتب، ومن هؤلاء الأعلام:

١) أبو الحسن عليّ بن الحسين بن موسى ابن بابويه القمّي، والد الشيخ الصدوق (ت٣٢٩هـ).

٢) أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين ابن بابويه القمّي، الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ).

٣) أبو عليّ محمّد بن أحمد بن الجنيد الإمامي (ت٣٨١هـ).

٤) أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ).

٥) أبو القاسم عليّ بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ).

٦) أبو الصلاح التقيّ بن نجم بن عبد الله الحلبي (ت٤٤٧هـ).

٧) أبو جعفر محمّد بن الحسن، الشيخ الطوسي، شيخ الطائفة (ت٤٦٠هـ).

٨) أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز، سلّار الديلمي (ت٤٦٣هـ).

٩) أبو القاسم سعد الدين عبد العزيز بن نحرير، ابن البرّاج الطرابلسي، القاضي بطرابلس (ت٤٨١هـ).

١٠) أبو جعفر عماد الدين محمّد بن عليّ بن حمزة الطوسي المشهدي (ت٥٦٠هـ).

١١) قطب الدين أبو الحسين سعيد بن عبد الله الراوندي (ت٥٧٣هـ)

١٢) أبو المكارم عزّ الدين حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبي (ت٥٨٥هـ).

١٣) أبو عبد الله محمّد بن إدريس بن أحمد العجلي الحلّي (ت٥٩٧هـ).

١٤) أبو الحسن قطب الدين محمّد بن الحسين بن الحسن البيهقي النيشابوري الكيذري (ق ٦).

١٥) أبو زكريّا يحيى بن أحمد بن يحيى بن سعيد الحلّي الهذلي (ق ٧)

١٦) جمال الدين العلّامة حسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّي (ت٧٢٦هـ).

١٧) فخر المحقّقين محمّد بن حسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي (ت٧٧١هـ).

١٨) أبو عبد الله شمس الدين محمّد بن مكّي، الشهيد الأوّل (ت٧٨٦هـ).

ومن أعلام العامّة:

١) أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي (ت١٥٠هـ).

٢) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ).

٣) أبو عبد الله محمّد بن إدريس بن العبّاس الشافعي (ت٢٠٤هـ). وغيرهم.

نسخة الكتاب

نشكر الله تعالى على أن وفّقنا للعثور على نسخة من كتاب «إيضاح المنافع في شرح مشكلات الشرائع»، وهي قد كانت من متملّكات المرحوم السيّد مصطفى الخوانساري على ما كتبه في ظهر صفحتها الأُولى، ثمّ انتقلت إلى المكتبة الرضويّة

التابعة للعتبة المقدّسة الرضويّة بمشهد.

وهذه المخطوطة تشتمل على ٢٦٩ ورقة (٥٣٧ صفحة)، في كلّ صفحة ٢١ سطراً، وتضمّ جزءين، أوّلهما من الصفحة الثانية إلى الصفحة الثلاثين بعد المئة، ابتدأ ببسملة الكتاب وانتهى بكتاب الوصايا. وكتب الكاتب في خاتمته: «نجز الجزء الأوّل من كتاب إيضاح المنافع في شرح مشكلات الشرائع من خطّ مصنّفه الإمام العلّامة، والحبر الفهّامة، جلال [كذا، ولعلّ الصواب: «جمال»] الملّة والشريعة والدِّين، المقداد بن عبد الله السُّيوري الأسدي النخعي طاب ثراه. وذلك أصيل يوم الأحد ثاني عشر من شهر ذي القعدة الحرام الواقع في سنة ثماني عشرة وتسعمئة [٩١٨] من الهجرة النبويّة سلام الله على مهاجرها، على يد الفقير المطلق إلى الغنيّ المطلق الأقدس، الحسن بن محمّد بن العزيز، أراه الله عيوب نفسه، وجعل يومه خيراً من أمسه]. رحم الله تعالى من طالعه ودعا للمصنّف وكاتبه، وقرأ لهما فاتحة الكتاب؛ إذ له بذلك أضعاف ما يفعله بنصّ الصلحاء الأنجاب آله من آمن [كذا]، وبلغ الله مرامه من الطاعات بمحمّد وآله الهداة، في المدرسة الزينبيّة المجاورة لمقام الخلف الحجّة عجّل الله فرجه، بالحلّة السيفيّة حماها الله من الآفة بمحمّد وآله أصحاب المراتب العليّة العلويّة».

والجزء الثاني من الصفحة الأولى والثلاثين بعد المائة، كتب الكاتب على ظهر الورقة الأولى منه: «كتاب الجزء الثاني من [كذا، والصواب: «الجزء الثاني من كتاب»] إيضاح المنافع في شرح مشكلات الشرائع، تصنيف المولى الإمام العلّامة، والحبر الفهّامة، خاتمة الأفاضل، وقدوة الأماثل، وشارح علوم الأواخر فالأوائل، جلال

[كذا، ولعلّ الصواب: «جمال»] الملّة والدنيا والشريعة والطريقة والحقيقة والدين، أبي عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري الأسدي النخعي الغروي، أنار الله ثراه، وقدّس روحه، وبجنانه أثواه، بمحمّد وآله». وابتدأ بكتاب النكاح وانتهى في الصفحة السبعين بعد المائتين بأواخر كتاب الديات، ولكن سقطت من آخره ورقة أو ورقتان، كما أنّه في أواسط الديات سقطت منها ورقة أو ورقتان أيضاً.

وقد ابتليت هذه المخطوطة بعوارض جعلت قراءتها صعبة جدّاً، منها رداءة الخطّ، وكثرة الأخطاء والأسقاط من الكلمات والعبارات والزيادة فيهما، ووقوع البياضات أثناء العبارات، واستخدام الحروف الاختصاريّة، وتقديم المؤخّرات وعكسه.

منهجيّة التحقيق

لا يخفى على الخبير ما يواجهه المحقّق من مصاعب شتّى في مسيرة عمله التحقيقي، وكانت مراحل تحقيق هذا الكتاب كالآتي:

١. تقويم النصّ

تعتبر عمليّة تقويم النصّ أهمّ مرحلة من مراحل التحقيق؛ لأنّها تتصدّى لانتقاء النصّ الصحيح من النسخة أو النسخ، وكذا من مصادره المشتملة على الاختلافات، وقد آلينا على أنفسنا الدقّة المطلوبة في ذلك. وكما قلنا قبل قليل إنّ المخطوطة ابتليت بعوارض أدّت إلى صعوبة تحقيق الكتاب بصورة كبيرة جدّاً، ولكن لحسن الحظّ أنّ الكثير من عبارات الشارح مقتبسة من عبارات الكتب الخمسة المذكورة أعلاه، أعني «كنز الفوائد»، و«إيضاح الفوائد»، و«إيضاح تردّدات

الشرائع»، و«غاية المراد»، و«التنقيح الرائع»، أو ملخّصة منها أو ناظرة إليها وإلى غيرها من كتب الفقهاء، فشمّرنا عن ساعد الجدّ فصحّحنا الأخطاء والأسقاط والزيادات من خلال النظر في عبارات هذه الكتب وغيرها من كتب الفقهاء ومقارنتها بها، مع الإشارة إلى مواضع التصحيح في الهامش.

وأشرنا في الهامش إلى ما ينبغي الإشارة إليه ممّا احتوت المخطوطة عليه من أخطاء لغويّة وإعرابيّة وإملائيّة؛ وذلك لأنّ التذكير بهذه الاختلافات يجعل القارىء على بصيرة من قيمة المخطوطة، ومدى وثاقتها، وسببِ ترجيحِ المحقّق واختيارِهِ شيئاً مخالفاً لما فيها. نعم، ما كان من قبيل «تكون» و«يكون»، فقد صحّحناه من دون الإشارة إليه؛ وذلك لوضوح الأمر فيه. وقد توخّينا في ذلك كلّه أن نقدّم للقارئ نصّاً صحيحاً أو قريباً إلى الصحّة.

وأمّا بالنسبة إلى المتن ـ أي شرائع الإسلام ـ فاعتمدنا على الطبعة التي حقّقها المرحوم الشيخ عبد الحسين محمّد عليّ البقّال، وطبعتها مؤسّسة إسماعيليان بقم في سنة ١٤٠٨ هـ، وأشرنا في الهامش إلى مواضع اختلافها عمّا في مخطوطتنا.

كما قمنا بتحقيق النصوص الروائيّة والأقوال الفقهيّة وغيرها ممّا ذكره الشارح في كتابه أثناء المناقشة والاستدلال، وذلك من خلال الرجوع إلى مصادرها، سواء كانت من الإماميّة أو من غيرهم، وأشرنا إلى مواطن الخلاف بين تلك المصادر وما في المخطوطة. وقمنا أحياناً بتوضيح المبهمات، وشرح المفردات الغريبة في الهامش.

٢. الرسم الإملائي

بالنسبة للرسم الإملائي، لقد كتبنا النصّ على الرسم المتعارف اليوم لا على ما

جرى عليه الكاتب، فكتبنا "الصلاةَ" بدل "الصلوة"، و"الزكاةَ" بدل "الزكوة"، و"لغا" بدل "لغى"، و"هاهنا" بدل "ههنا"، و"ثلاثاً" بدل "ثلث" ونحو ذلك.

وأمّا ما لخّصه القدماء، فقد راعَيْنا أصلَه، فكتبنا "ﷺ" و"عليه السلام" و"رحمه الله" ونحوَها، بدل "ص" و"ع" و"ره" ونحوِها.

وكذا ما اختصّت به مخطوطتنا من الرموز «ق» و«ص» و«ظ» و«ئ» بدلاً من «الباقر» و«الصادق» و«الكاظم» و«الرضا» عليهم السلام، إلّا في "إلخ" فكتبناه نفسه.

وكذا بالنسبة إلى الآيات الشريفة، فقد راعينا رسم خطّ المصحف الشريف بالخطّ العثماني، كلّ ذلك إيثاراً للتسهيل على من يطالع الكتاب، وجرياً على المتعارف عليه اليوم.

ثمّ حاولنا تحريك المواضع المهمّة في الكلمات بالحركات الصرفيّة والنحويّة، وذلك لأجل تسهيل القراءة، وفهم معنى اللفظ ومراد المصنّف.

٣ . تخريج الآيات والأحاديث والأقوال

قمنا بتخريج الآيات القرآنيّة، وإثبات أرقامها واسم السورة ورقمها في الهامش. وكذلك الأحاديث التي ذكرها المصنّف أو اعتمدها في أثناء الاستدلال، استخرجناها من مصادرها الروائيّة المعتبرة عند الإماميّة، كالكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار. وكذلك الحال بالنسبة إلى مصادر الحديث المعتبرة عند العامّة.

وكذلك قمنا بتخريج النصوص والعبارات والأقوال المنقولة عن الكتب الفقهيّة وغيرها ولو بنحو: «قيل» و«أجيب» ونحوهما، وقابلناها مع ما جاء في تلك الكتب

والمصادر، وضبطنا موارد الاختلاف بينها، مع الإشارة إلى محلّ تواجدها في تلك الكتب. ثمّ قد ترجمنا بعض الرجال الذين جاء ذكرهم في الكتاب ترجمةً موجزةً تبيّنُ قدر الرجل ومنزلته وسَنَةَ وفاته وأهمَّ مؤلَّفاته إن كانت له مؤلَّفات، عدا مَن يُعَدُّ من المشاهير كالمعصومين عليهم السلام والخلفاء.

هذا، وإنّنا قد بذلنا الجهد الكبير والوقت الكثير في تحقيق هذا الكتاب رغبةً في إخراجه على أحسن هيئةٍ، خالياً عن الزلل والخطاء، وإن كانت العصمة لأهلها. ولذلك فإنّنا نستميح العذر من الشارح أوّلاً ومن القارئ ثانياً إن اشتمل عملنا على بعض وجوه النقص. وقد أجاد الدكتور عمر فرّوخ حيث قال في مقدّمة كتابه "تاريخ الفكر العربي": «ولو أنّ مؤلّفاً أراد ألّا يَخرُج كتابُه إلى الناس إلّا بعد أن يخلُوَ من كلّ نقصٍ وخطإٍ وهفوةٍ و هنةٍ لما خرج إلى الناس كتابٌ قطُّ».

كلمة شكر

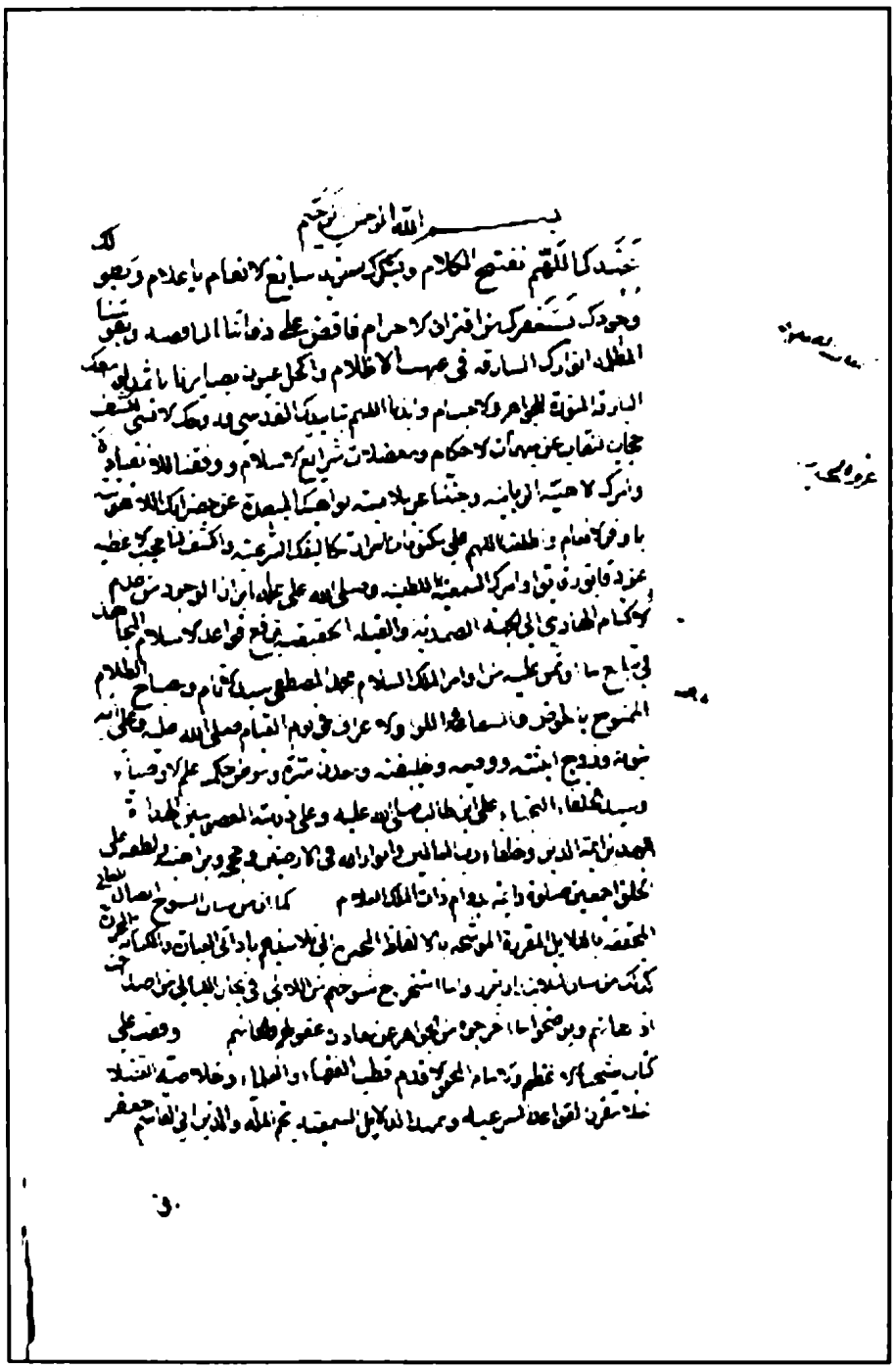
وختاماً أتقدّم بالشكر الجزيل للأخوة في مركز العلّامة الحلّي رحمه الله وكلّ من ساهم في إعداد هذ الكتاب، وإخراجه بأجزائه الثلاثة، أخصّ بالذكر سماحة الشيخ مهدي الكربلائي (حفظه الله) المتولّي الشرعي للعتبة الحسينيّة المقدّسة؛ لاهتمامه الكبير بالكتاب وحرصه على إنجازه بأتمّ وجه، وسماحة السيّد حسين الموسوي البروجردي؛ لإشرافه على مراحل تحقيق الكتاب وإعداده، والشيخ محمّدحسين درايتي في المراجعة الأوّليّة، والشيخ محمّد جواد خزعل السوداني الذي قام بمهمّة المراجعة والتصحيح النهائي، والأخ الفاضل سعيد جمالي لتأليف مقدّمة التحقيق، والأخ محمّد أمين خدائي في التنضيد والإخراج.

روح الله ملكيان



نموذج من صورة المخطوطة





صورة الصفحة الأُولى من النسخة



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة



إيضاح المنافع

في شرح مشكلات الشرائع



[مقدّمة المصنّف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بِحَمْدِكَ اللّهمّ نفتتح الكلامَ، وبشكرك نستزيد سابغَ الإنعام يا علّام، وبطَولِك وجُودِك نستغفرك من اقتراف الأحرام، فأفِض على ذواتِنا الناقصة ونفوسِنا المظلمة أنوارَك الشارقة في غَيْهَب الأظلام، واكحل عيونَ بصائرنا بإثمِد لوامعك البارقة المنوِّرة للجواهر والأجسام، وأَيِّدْنا اللّهمّ بتأييدك القدسيِّ ورُوحِك الإنسيِّ بكشف حجاب النقاب عن مُبهمات الأحكام[1] ومعضِلات شرائع الإسلام، ووفّقنا للانقياد لأوامرك الإلهيّةِ الربّانيّةِ، وجَنِّبنا عن ملابسة نواهيك المبعِّدةِ عن حضراتك اللّاهوتيّة بأوفر الإنعام، وأطْلِعناه اللّهمّ على مكنونات أسرار تكاليفك الشرعيّة، واكشِفْ لنا حُجُبَ الأغطية عن دقائق رقائق أوامرك السمعيّة اللُّطفيّة.

(١) من عادة المؤلّفين القدامى أن يشيروا في صدر كتبهم إلى المطالب المبحوث عنها وإلى الكتب المدونة في ذلك العلم إشارةً رمزيّةً يسمّيها علمُ البديع "التوجيه"، فجرى عليه الشارح في خطبته وأشار إلى موضوع البحث بقوله: «الأحكام» و«شرائع الإسلام». كما أشار إلى عدّة من الكتب الفقهيّة والروائيّة، منها: تهذيب الأحكام والاستبصار والمبسوط والنهاية للشيخ الطوسي، ومنتهى المطلب وتذكرة الفقهاء وإرشاد الأذهان وتحرير الأحكام للعلّامة الحلّيّ، وإيضاح الفوائد لنجله فخر الدين، والدروس وذكرى الشيعة والقواعد للشهيد، والمهذّب لابن البراج، والتنقيح الرائع له نفسه، وغيرها لغيرهم.

وصَلَّى الله على علّة إبراز الوجود من عدم الأكتام[١]، الهادي إلى الجهة الصمديّة والقبلة الحقيقيّة برفع قواعد الإسلام، المجاهدِ في تبليغ ما اؤتُمِنَ عليه من أوامر المَلِك السلام، محمّدٍ المصطفى سيّدِ الأنام ومصباح الظلام، الممنوح بالحوضِ والشَّفاعةِ واللواءِ والأعرافِ في يوم القيام، صلّى الله عليه وعلى آيةِ نُبُوَّته وزوج ابنته ووصيِّه وخليفتِه ومعدِنِ سرّه ومَوطِنِ حكمته، عَلَمِ الأوصياء وسيّدِ الخلفاء النُّجباء عليِّ بن أبي طالب صلّى الله عليه وعلى ذرّيّته المعصومين، الهداة المهديّين، أئمّةِ الدين وخلفاءِ ربّ العالمين، وأنوارِ الله في الأرضين، وحججِه وبراهينِه ولطفِه على الخلق أجمعين، صلاةً دائمةً بدوام ذات الملك العلّام.

أمّا بعد، كما أنّ من شأن الشيوخ إيصالَ المعاني المحقَّقةِ بالدلائل المقرَّرةِ الموشَّحةِ بالألفاظ المخيَّرة إلى تلاميذهم بأداتَي العبارة والكتابة المحرَّرة كذلك من شأن التلاميذ أن يقرّروا ما استَخرَج شيوخُهم من اللآلي في بحار الليالي من أصداف أذهانهم، ويُوَضِّحوا ما أخرجوا من الجواهر عن معادن عقولهم وألحانهم.

ولمّا وَقَفْتُ على كتاب شيخنا الأعظم، والإمام المحقّق الأقدم، قطبِ الفقهاء والعلماء، وخلاصةِ الفضلاء النُّبلاء، مقرِّرِ القواعد الشرعيّة، وممهِّد الدلائل السمعيّة، نجمِ الملّة والدِّين أبي القاسم جعفر [٢ ب] بن الحسن بن[٢] سعيدٍ الحلّيّ، نوّر الله ثراه وجعل الجنّةَ مثواه ـ فإنّه والله المنوَّهُ بفضلِه وتحقيقِه عند كافّة علماء الإسلام، الخاصِّ منهم والعامِّ، والمبرَّزُ على كافّة الأقران في ذلك الزمان ـ الموسوم بـ«**شرائع الإسلام في**

(١) هكذا في المخطوطة، ولعلّ الصحيح: (الانكتام) أو (الاكتتام).

(٢) في المخطوطة: «الحسين» بدل «الحسن بن».

مسائل الحلال والحرام» فوجدتُه بحراً مُلِئَ بجواهر المسائل الفقهيّة، وطوداً[1] أشم ضِمْنَه اللآلئُ السمعيّةُ على مذهب الطائفة المُحِقّة الإماميّة.

لكن قد اشتمل على مسائلَ مشكلةٍ ونكاتٍ مُعضِلةٍ وتحقيقاتٍ جليلة وتدقيقاتٍ نبيلة، ألبسها قُمُصَ الخَفاء ودرّعها بأغطية الإشارة والإيماء، فهو منتهى مطلب القاصدين، وتذكرةُ المتفقّهين، ومعتمَدُ المؤمنين، وإرشاد المسترشدين[2]، وتحرير المتبحّرين، ودروس علماء الدِّين، وذكرى الغافلين، وإيضاح مشكلات الدِّين، وكنز فوائد الطالبين، وتهذيب المحدّثين، واستبصار المستبصرين، ومبسوط الفاحصين، ونهاية مراد الطالبين، وتنقيح قواعد الدين، ومهذّب مسائل الحقّ المُبين، فاحتاج لاحتوائِه[3] على هذه المزايا السنيّة، وانطوائِه على هذه الجواهر العليّة إلى شرحٍ كاشفٍ لمعضِلاته مبيِّنٍ لأسراره وخفيّاته، ومُوضِّحٍ لأشبهيّاته وتردّداته، وشارحٍ لأظهريّاته ورواياته. وكتابنا هذا قد اشتمل على فتح مُقفَل أبواب هذه الخيرات الباقيات، وانطوى على جُنى هذه الثمرات الملذّات الدائمات، فجاء ـ بحمد الله على التوفيق لإكماله ـ كتاباً حاوياً للأسرار الفقهيّة، مشتملاً على النكات الشرعيّة، مرشداً لطلبته إلى نيل المراد في المعاش والمعاد، وقد وسمته حين رسمته بـ «**إيضاح المنافع في شرح مشكلات الشرائع**».

(١) قوله: «طوداً أشمّ» أي: الجبل العظيم المرتفع؛ من الشمم وهو الارتفاع. الصحاح ٥: ١٩٦٢ (شمم).

(٢) في المخطوطة: «المترشدين»، ولم نعثر على "ترشّد" في كتب اللغة والأدب واستعمالات الكتّاب والمؤلّفين، ولذا أبدلناه بما أثبتناه.

(٣) وجاء في هامش المخطوطة: «على احتوائه (ظ)».

والحاملُ لي على إظهارِ هذه الأسرار ورفعِ حُجُب الأغطية عن وجوه هذه المخدّرات الجريدات الأبكار تحت الأستار عدمُ شرحٍ تَكفَّل بإبراز حقائقه ودُستورٍ جامعٍ لدقائقه.

نعم، زعم جماعةٌ من المتفقّهين، وجمٌّ غزيرٌ من المتبحّرين أنّهم خاضوا تَيّارَه وشقّوا غبارَه وقدحوا زِنادَ ناره، كلّا! ولم يرتشفوا بلّةً من محياه ولم يستمطروا شُؤباً من أنواه، ولله درُّ مَن قال: «كم ترك الأوّلُ للآخِر»[(١)]، ومَن قال: «وفي الزوايا خبايا لا يكشفها الجدال والمراء»[(٢)]، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء؛ إذ ما ذكره بعضُهم بقدر القابليّة والاستعداد غيرُ وافٍ بنيل المراد، [٣ أ] والمسؤول من العلماء المحقّقين والفقهاء المتأخّرين أئمّة الدين وهُداة الطالبين النظرُ إليه بعين الشفقة والإنصاف، دون نظر المعارضة والمجادلة والشقاق والخلاف، وأسهلُ ما قيل في هذا القبيل:

جَزَى الله خيراً مَن تأمَّلَ صنعتي ... وقابَلَ ما فيها من السهو بالعفو

وأَصلَح ما أَخطأتُ فيها بفضلِه ... وفطنتِه، وأستَغفِرُ الله من سهوي[(٣)]

وأُهديه إلى الإخوانِ الروحانيّين، والأخلّاءِ العالمين المشاركين لنا في طريق

(١) هو عَجُزُ بيتٍ صدرُه: «يقول من تطرق أسماعه» من قصيدة للطائيّ الكبير حبيب بن أوس، أبو تمام الشاعر في مدح أبي سعيد، أوّلها: «قل للأمير الأريحيّ الّذي * كفاه للبادئ وللحاضر» وقبله: «لا زلت من شكري في حلّة * لابسها ذو سلب فاخر». راجع: الخصائص ١: ٢١٦ ـ ٢١٧؛ والديوان: ١٤٣.

(٢) «في زوايا خبايا» من الأمثال السائرة، تمثّل به كثير، منهم الجزريّ في المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ١: ٢٧٦.

(٣) القائل هو: جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد الغزنوي الفقيه الحنفي (ت: بعد ٥٩٣ هـ). ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب ٣: ١١٢٦.

الحقّ المبين، فرحم اللهُ مَن أسبل عليه ذيلَ السَّترِ والإغضاءِ والمسامحةِ حالةَ الإيراد، وقابَلَه بالحمل[1] على أكمل وجوه الصحّة والسَّداد؛ إذ غيرُ بعيدٍ أن يُدَّخَر لبعض المتأخّرين ما لم يسنح للمتقدّمين.

وها أنا أَشرَعُ في المقصود بعد اتّكالي على الربّ المعبود.

(١) في المخطوطة: «بالحمد».



[كتاب الطهارة]



[تعريف الطهارة]

قوله: «كتاب الطهارة»[1].

أقول: الطهارة لغةً: النَّزاهةُ والنَّظافة، وشرعاً: عرّفها المصنّف: [الطهارة اسم للوضوء] إلى آخره[2]. فقوله: «اسمٌ» [لـ]لتنبيه على كون التعريف لفظيّاً، فلا يرد اشتراطُ طردِه وعكسِه. وقوله: «للوضوء» يُخرِج غَسلَ الثوب والبدن. وقوله: «على وجه له تأثير» يُخرج وضوءَ الحائض للجلوس.

وأُورِد عليه أُمورٌ:

أ. إنّ «أو» للتشكيك والحدَّ للإيضاح، فيتنافيان.

ب. الطهارة الشرعيّة تنقسم إلى صحيحة وغيرها، والثانيةُ لا تأثير لها في الاستباحة، ومورِدُ القسمة مشترك بين القسمين.

إن قلت: الطهارة شرعاً لا يقال إلّا على الصحيحة.

قلت: الوضوء والغسل والتيمّم لا يقال أيضاً إلّا على الصحيح، فلا فائدة في قيد «على وجه له تأثير».

ج. إنّ هذه الثلاثة أنواع الطهارة، والجنسُ لا يُعرَّف بأنواعه.

(١) شرائع الإسلام ١: ٣.

(٢) قال المصنّف: «الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التيمّم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة». شرائع الإسلام ١: ٣.

د. إنّ الطهارة يُستباح بها غير الصلاة ـ كالطواف ـ فيكون المحدود أعمّ.

لا ما أورده شيخنا جمالُ الدين بن مطهّر أنّه يَنتقِض بالوضوء المجدّد[١]؛ فإنّه طهارة مع أنّه لا تأثير له في إباحة الصلاة؛ لحصولها بما قبله.

[في تطهير المحقون]

قوله: «ويُطهَّر بإلقاء كرّ عليه فما زاد دفعةً»[٢].

أقول: قوله: «دفعة» يريد بالدفعة حالَ الوصول لا حالَ الحركة؛ لأنّه مع إرادة ذلك يَرجِع تحقيقُه إلى نفي الجزء، بل المرادُ حالُ الوصولِ، أي ملاقاةِ سطحه.

قوله: «ولا يُطهَّر بإتمامه كرّاً على الأظهر»[٣].

أقول: هذا قول الشيخ في الخلاف[٤] وابن الجنيد[٥] وشيخنا جمال الدين[٦]؛ لوجوه:

أ. الاستصحاب؛ فإنّه نجسٌ قبل الإتمام فكذا بعده.

ب. إنّه بتنجّسه[٧] [٣ ب] في حكم النجاسة، فيؤثّر في القليل الملاقي له.

(١) انظر: قواعد الأحكام ١: ١٧٧؛ تحرير الأحكام ١: ٤٣؛ تلخيص المرام: ٥؛ نهاية الإحكام ١: ١٩.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٤.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الخلاف ١: ١٩٤، المسألة ١٤٩.

(٥) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ١: ١٧٩.

(٦) تحرير الأحكام ١: ٤؛ قواعد الأحكام ١: ١٨٦؛ مختلف الشيعة ١: ١٨٠؛ نهاية الإحكام ١: ٢٥٧؛ وغيرها.

(٧) في المخطوطة: «بتنجيسه».

ج. إنّه ماءٌ محكوم بنجاسته شرعاً، فلا يَرتفِع هذا الحكمُ إلّا بدليلٍ شرعيّ، ولم يثبت.

وخالف في ذلك المرتضى[١] وابن إدريس[٢] والشيخ في المبسوط[٣] ـ مع تردّده ـ وابن البرّاج[٤] وسلّار[٥]، محتجّين بقوله عليه السلام: «إذا بلغ الماءُ كرّاً لم يحمل خبثاً»[٦].

ولأنّه لو وقعت النجاسة فيها بعد الكرّيّة لم تؤثّر فكذا قبلها؛ لوجود[٧] الكرّيّة في الحالتين.

والجواب عن الأوّل أنّه مرسلٌ، ذكره الشيخ[٨]، فلا حجّة فيه. سلّمنا، لكن لفظة «الماء» مع إطلاقها تنصرف إلى الطاهر[٩].

وعن الثاني[١٠] أنّه قياس مع وجود الفرق؛ فإنّ الكرَّ له قوّةُ الدفع مع كماليّته، ومع

(١) رسائل الشريف المرتضى (جوابات المسائل الرسّيّة الأُولى) ٣: ٣٦١.

(٢) السرائر ١: ٦٣.

(٣) المبسوط ١: ٧.

(٤) المهذّب ١: ٢٣.

(٥) المراسم العلويّة: ٣٦.

(٦) هذه الرواية نقلت مرسلة عند علمائنا كما في الانتصار: ٨٥؛ المسائل الناصريّات: ٧٠؛ الخلاف ١: ١٧٤؛ عوالي اللآلي ١: ٧٧، ح ١٥٦. ولم نعثر عليها بلفظها في المجاميعِ الحديثيةِ عند الفريقين، نعم ورد مضمونها وهو: «إذا كان الماء قدر قلّتين لم يحمل الخبث». مسند أحمد ٢: ٣٨؛ سنن الدارمي ١: ١٨٧؛ سنن أبي داود ١: ٢٣، ح٦٣؛ سنن الترمذي ١: ٤٦، ح ٦٧؛ سنن النسائي ١: ٤٦؛ المستدرك للحاكم ١: ١٣٣.

(٧) في المخطوطة: «الوجود».

(٨) الخلاف ١: ١٧٤.

(٩) أجاب بهما العلّامة في مختلف الشيعة ١: ١٨١.

(١٠) في المخطوطة: «ب».

النقص فهو قابل للانفعال فلا يكون معه قوّةُ الدفع[١].

قوله: «والكرّ ألفٌ ومئتي رطلٍ بالعِراقيّ على الأظهر»[٢].

أقول: قال الشيخ[٣]: لمناسبة رواية الأشبار[٤]، ولأنّه بلد السائل، ولأصالة طهارة ما زاد.

وقال المرتضى[٥] وابنُ بابويه[٦]: مدنيٌّ؛ لأنّه بلد المسؤول، ولأنّه أحوط.

(١) في الهامش: «قوله: "ولا يُطهّر بزوال التغيّر من نفسه" ـ إلخ ـ ما اختاره المصنّف ـ من عدم الاكتفاء في طهارة الكثير من المحقون المتغيّر بالنجاسة بزوال تغييره بغير المطهّر ـ أشهرُ القولين في المسألة وأظهرُهما؛ استصحاباً لبقاء حكم النجاسة إلى أن يثبت المزيل لها شرعاً. ومرجعُه إلى عموم الأدلّة الدالّة على نجاسته بالتغيير؛ فإنّها شاملة لتلك الحالة وما بعدها فيقف زوالها على حصول ما عدّه الشارع مطهّراً، وذهب الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع [ص ١٨] إلى أنّه يطهّر بذلك؛ بناءً على ما ذهب إليه من أنّ الماء النجس يُطهّر بالإتمام. وهو في الحقيقة لازم لكلّ من قال بذلك. وربّما صار بعض القائلين بعدم طهارة المتمّم إلى الطهارة هنا أيضاً، مستدلّاً بأنّ الأصلَ في الماء الطهارة والحكمَ بالنجاسة للتغيّر، فإذا زالت العلّة انتفى المعلول. وأُجيب عنه بأنّ المسبّبَ والمعلولَ هاهنا هو حدوثُ النجاسة لا بقاؤُها، وقد تقرّر في الأُصول أنّ البقاء لا يحتاج إلى دليل في نفسه؛ إذ الأصل أنّ ما ثبت دام إلى وجودِ قاطعٍ، وذلك معنى الاستصحاب. وفيه بحث؛ فإنّ كلَّ ما ثبت جاز أن يدوم وجاز أن لا يدوم فلا بدّ لدوامه من سببٍ ودليلٍ سوى دليل الثبوت. والحقّ أنّ الاستصحاب ليس بحجّة إلّا فيما دلّ الدليل على ثبوته ودوامه، كاستصحاب الملك إلى أن يثبت الانتقال، وكشغل الذمّة عند جريان الإتلاف إلى أن يتحقّق البراءة، فإذن الاستصحاب عبارة عن التمسّك بدليلٍ عقليٍّ كأصالة البراءة أو شرعيٍّ كالأمثلة المتقدّمة، فتأمّل. مدارك [الأحكام ١: ٤٦ ـ ٤٧]. والشافعي قال بخلاف المصنّف».

(٢) شرائع الإسلام ١: ٥.

(٣) المبسوط ١: ٦.

(٤) الكافي ٣: ٣، ح ٧.

(٥) جمل العلم والعمل: ٤٩؛ المسائل الناصريّات: ٦٨.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٦.

قوله: «ويستوي في هذا الحكم مياه الغُدران والحياض والأواني على الأظهر»[١].

أقول: لعموم قولهم عليهم السلام[٢]: «إذا بلغ الماء قدر كرّ لم ينجّسه [شيء]»[٣]، خلافاً لسلّار[٤] والمفيد[٥]، واحتجّا بعموم النهي عن استعمال ماء الأواني.

والجواب أنّه محمول على الغالب من أنّ الآنية لا تسع الكرَّ.

[أحكام البئر]

قوله في أحكام البئر: «وهل يُنجَّس بالملاقاة؟ فيه تردّد، والأظهر التنجيس»[٦].

أقول: اختلف علماؤنا في ماء البئر هل يَنجُس بمجرّد الملاقاة؟ فقال ابن عقيل[٧] والشيخ في التهذيب[٨] وشيخنا جمال الدين[٩]: لا ينجُس؛ لقول الرضا عليه السلام: «ماءُ البئر واسعٌ لا يُفسِدُه شيءٌ إلّا أن يَتغيَّرَ لونُه أو طعمُه أو ريحُه، فيُنزَح حتّى يَطِيبَ الطعمُ ويزولَ الريحُ؛ فإنّ له مادَّةً»[١٠].

(١) شرائع الإسلام ١: ٥.

(٢) في المخطوطة: «عليهما السلام».

(٣) الكافي ٣: ٢/ ١ و٢؛ تهذيب الأحكام ١: ٤٠/ ١٠٨ و١٠٩؛ وفيهما: «كان الماء» بدل «بلغ الماء».

(٤) المراسم العلويّة: ٣٦.

(٥) المقنعة: ٦٤.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٥.

(٧) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ١: ١٨٧.

(٨) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٢.

(٩) تذكرة الفقهاء ١: ٢٥؛ مختلف الشيعة ١: ١٨٧؛ منتهى المطلب ١: ٥٦؛ نهاية الإحكام ١: ٢٣٥؛ وغيرها.

(١٠) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٤، ح ٦٧٦. ولم يرد فيه: «لونه»، وفيه أيضاً: «يذهب» بدل «يزول».

وقال الشيخ في باقي كتبه[١] والمفيد[٢] والمرتضى[٣] وابن إدريس[٤] يَنجُس؛ لرواية ابن يقطين عن الكاظم، قال: سألته عن البئر يقع فيها الحَمامةُ والدَّجاجةُ والفأرةُ والهِرُّ والكلب، فقال: «يُجزِيك أن تَنزَح منها دِلاءً؛ فإنّ ذلك يُطهِّرُها إن شاء الله»[٥]، ولو كانت طاهرةً لم يكن لاستناد التطهير إلى النزح معنىً.

قوله: «والأظهر التنجيس»؛ لأنّ القائلَ به أكثرُ، وهو أمارة الرجحان، مع أنّ رواية[٦] ابن بزيع[٧] مكاتبةٌ، ومعارَضةٌ بمثلها عنده.

قوله: «أو أحد الدماء الثلاثة على قولٍ مشهور»[٨].

أقول: قال [به] الشيخ[٩]. قال شيخنا جمال الدين: لم نظفر له بدليلٍ، ويمكن أن يُحتَجّ له بأنّه ماءٌ محكوم بنجاسته [٤ أ]، ولم يَرِد الشرع بتقديرِ منزوحٍ فيه، فيُنزَح الجميع[١٠]، ولأنّ وجوب إزالة قليله وكثيره مناسب ذلك.

قوله: «ولاغتسال الجُنب»[١١].

(١) المبسوط ١: ١١؛ النهاية: ٦.

(٢) المقنعة: ٦٦.

(٣) الانتصار: ٨٩ ـ ٩٠.

(٤) السرائر ١: ٦٩.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٧/ ٦٨٦.

(٦) في المخطوطة: «الرواية».

(٧) الكافي ٣: ٦٥/ ٩؛ تهذيب الأحكام ١: ١٤٩ ـ ١٥٠/ ٤٢٦.

(٨) شرائع الإسلام ١: ٥.

(٩) المبسوط ١: ١١. وبه قال في المراسم: ٣٥؛ المهذّب لابن البرّاج ١: ٢١؛ السرائر ١: ٧١.

(١٠) مختلف الشيعة ١: ١٩٧.

(١١) شرائع الإسلام ١: ٦.

أقول: قال الشيخ جمال الدين: البحث هنا عن النجاسة التي تَنجُس البئرُ بملاقاتها، واغتسالُ الجنب لا ينجّس الماءَ، بل يصيّره مستعمَلاً عند الشيخ[١]، بمعنى أنّه يسلبه الطهوريّة للحدث، لا أنّه يوجب له الخبثيّةَ ويسلبه الطهارةَ، فذَكَره لأنّه يشارك النجاسات في وجوب النزح[٢].

فهنا أقوال[٣]:

أ. إنّه يصيّر الماءَ مستعمَلاً، ولا يُطهِّر الجنب[٤].

ب. إنّه يُطهِّر، ويصير مستعمَلاً[٥].

ج. إنّه يُطهِّر، ولا يصير مستعمَلاً[٦].

قوله: «في تضاعفه[ـه] مع التماثل تردّد»[٧].

أقول: ينشأ من [أنّ] النجاسة أمرٌ واحدٌ في الجميع، فالموجود في كلّ واحدٍ موجود في الآخر[٨]، ومن حيث «إنّ كثرةَ الواقع تؤثّر كثرةً في مقدار النجاسة [فيؤثّر][٩] شياعاً

(١) المبسوط ١: ١١.

(٢) منتهى المطلب ١: ١٠٩.

(٣) ذكر الأقوال العلّامة في منتهى المطلب ١: ١٠٩.

(٤) المبسوط ١: ١١ و ١٢.

(٥) منتهى المطلب ١: ١٠٩.

(٦) المبسوط للسرخسي ١: ٥٣؛ بدائع الصنائع ١: ٧٠.

(٧) شرائع الإسلام ١: ٦.

(٨) راجع: المعتبر ١: ٧٨؛ إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٢٢.

(٩) ما بين المعقوفتين من المصدرين.

في الماء زائداً[١]، ولهذا اختلف النزح بتعاظم الواقع»[٢]. ولأنّ كلَّ واحد سببٌ مستقلٌّ في النزح فمع تعدّده تَتعدَّد المسبّبات.

قوله: «وإذا تغيّر أحدُ أوصاف مائها بالنجاسة نُزِحَت فإن تعذّر[٣]. قيل: يُنزَح حتّى يزول التغيّر. وقيل: ينزح ماؤها»[٤].

أقول: الأوّل قول الشيخ[٥]، والثاني قول ابن بابويه[٦] وسلّار[٧].

وقال المفيد[٨] وابن أبي عقيل[٩] يُنزَح حتّى يزول التغيّر، ولم يَجعَلا التعذّرَ شرطاً.

وقال ابن إدريس: إن كانت النجاسة منصوصةً فكقول الشيخ، وإن لم تكن منصوصةً، فكقول ابن بابويه، ولو زال التغيّر في أثناء اليوم أُكمِل النزح تمامَ اليوم واجباً[١٠].

وقال شيخنا جمال الدين[١١] بقول المفيد؛ لأنّ التغيّر هو السبب، وبالدوران والاستصحاب.

(١) في المخطوطة: «زائد».

(٢) المعتبر ١: ٧٨؛ منتهى المطلب ١: ١٠٩.

(٣) عبارة: «نُزِحَت فإن تعذّر» ليست في شرائع الإسلام ولا في الكتب التي حكت عبارة الشرائع.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٦.

(٥) المبسوط ١: ١١؛ النهاية: ٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ١٣.

(٧) المراسم العلويّة: ٣٥.

(٨) المقنعة: ٦٦.

(٩) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ١: ١٩٠.

(١٠) السرائر ١: ٧٠.

(١١) مختلف الشيعة ١: ١٩٠ ـ ١٩١.

[في الماء المضاف]

قوله: «المضاف»[١].

أقول: قال الشافعيّ: المضاف هو ماء[٢] مطلق مُزِجَ به جسمٌ طاهرٌ، ينفكّ عن ذلك الجسم غالباً، ويتغيّر به تغيّراً فاحشاً[٣].

قوله: «وهو طاهر، لكن لا يُزِيل حدثاً إجماعاً ولا خبثاً على الأظهر»[٤].

أقول: هذا قول أكثر علمائنا[٥]، خلافاً للمرتضى[٦]؛ فإنّه جوّز رفعَ الخبث، مستدلًّا بعموم قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٧] ولم يُبيِّن ما يُتطهَّر به، وبأنّ الغرضَ إزالةُ العين وقد زالت.

والحقّ خلافه؛ لقوله[٨]: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[٩]، «خَصَّ التطهيرَ بالماء فلا يقع بغيره. أمّا [المقدّمة] الأُولى، فلأنّه تعالى ذكرها في معرض [٤ ب] الامتنان فلو حصلت بغيره لكان الامتنان بالأعمّ من أحد قسمي المطهّر أَولى، ولم يكن للتخصيص فائدة. وأمّا الثانية فظاهرة»[١٠]. ولقوله عليه السلام: «الماء يطهّر»[١١]، ولغير ذلك من الأدلّة.

(١) شرائع الإسلام ١: ٧.

(٢) في المخطوطة: «الماء».

(٣) انظر: الأُمّ ١: ١٧؛ مختصر المزني: ١.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٧.

(٥) راجع: مختلف الشيعة ١: ٢٢٢.

(٦) المسائل الناصريّات: ١٠٥.

(٧) المدّثّر (٧٤): ٤.

(٨) في المخطوطة: «بقوله».

(٩) الأنفال (٨): ١١.

(١٠) مختلف الشيعة ١: ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(١١) الكافي ٣: ١، ح ١؛ واستدلّ به أيضاً العلّامة في مختلف الشيعة ١: ٢٢٣.

والجواب عن حجّة المرتضى أمّا الأوّل: فإنّ المراد في الآية لا تَلبَس ثيابَك على معصية، ولا على غدر؛ فإنّ الغادرَ والفاجرَ يسمّى دَنِسَ الثياب. سلّمنا أنّ المرادَ بالطهارة المتعارفُ شرعاً، لكن لا دلالة فيه على أنّ الطهارة بأيّ شيء تحصل، بل د[لا]لتها على ما قلناه أولى؛ لأنّه يحصل الامتثال قطعاً[1].

وأمّا الثاني: فإنّه معارَض بالبول اليابسِ عادمِ اللون والرائحة؛ فإنّ العين زالت مع عدم الطهارة.

قوله: «وتُكرَه الطهارة بماءٍ أُسخِن بالشمس في الآنية[2]، وماءٍ أُسخِن بالنار»[3].

أقول: إذا زالت السخونة في هذه الصور هل تزول الكراهة؟ الأصحّ لا؛ لأنّ اتّصاف أفراد الموضوع بالعنوان ليس شرطاً، حالُه الحكمةُ.

قوله: «وما استُعمِل في الحدث الأكبر طاهر، وهل يُرفَع به الحدثُ ثانياً؟ فيه تردّدٌ، والأحوط المنع»[4].

أقول: هو شامل لأمرين: الغسلِ والوضوء، كوضوء غُسل الحيض. وأيضاً يشمل الرافعَ[5] ـ كما قلناه ـ والمبيحَ، كوضوءِ المستحاضة وغُسلِها.

ومنشأ التردّد من حيث إنّه ماءٌ طاهرٌ يَمتنِع مع وجود[ه] التيمّمُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[6]، فيجب استعمالُه وهو ملزوم لجوازه، [و]من حيث إنّه

(١) أجاب به العلّامة في مختلف الشيعة ١: ٢٢٥.

(٢) في المخطوطة: «في الآنية بالشمس».

(٣) شرائع الإسلام ١: ٧.

(٤) المصدر ١: ٨.

(٥) في المخطوطة: «الرفع».

(٦) النساء (٤): ٤٣.

حَمَلَ نَجاسةً حكميّةً فصار غيرَ متيقَّن الطهارة، والحدثُ لا يُرفَع إلّا بمتيقَّنها. وأيضاً خلافُ [الـ]أصحاب[1]؛ فإنّ الشيخين[2] وابنَ بابويه[3] ذهبوا إلى [الـ]منع، والمرتضى[4] وسلّارَ[5] وابنَ إدريس[6] ذهبوا إلى الجواز، واختاره شيخنا جمال الدين[7]، وهو الحقّ.

قوله في باب الأسآر: «**و[في سؤر] المسوخ تردّدٌ، والطهارة أظهر**»[8].

أقول: ينشأ من الخلاف في نجاسة[9] المسوخ، فالشيخُ[10] وجماعةٌ[11] قالوا بنجاستها فتكون أسآرها نجسةً. والباقون قالوا بالطهارة[12]، فيكون أسآرها طاهرةً. والحقّ الطهارة؛ لرواية[13] الفضل أبي العبّاس عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن

(١) المراد أنّ منشأ التردّد أيضاً خلاف الأصحاب في المسألة.

(٢) المقنعة: ٩؛ المبسوط ١: ١١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٣ .

(٤) جمل العلم والعمل: ٤٩.

(٥) المراسم العلويّة: ٣٤.

(٦) السرائر ١: ٦١.

(٧) قواعد الأحكام ١: ١٨٦؛ منتهى المطلب ١: ١٣٣؛ نهاية الإحكام ١: ٢٤١؛ وغيرها.

(٨) شرائع الإسلام ١: ٨.

(٩) في المخطوطة: «النجاسة».

(١٠) المبسوط ٢: ١٦٦؛ الخلاف ٦: ٧٣.

(١١) منهم سلّار في المراسم العلويّة: ٥٥ ابن حمزة في الوسيلة: ٧٨؛ وابن زهرة في غنية النزوع: ٣٩٩؛ والكيدري في إصباح الشيعة: ٥٢ ـ ٥٣ و٥٤.

(١٢) الناصريات: ٢١٦؛ شرائع الاسلام ١: ٨ و ٤٢؛ المختصر: ١٨؛ المعتبر ١: ٩٩، ٢: ٨١؛ كشف الرموز ١: ١٠٨؛ تلخيص الخلاف ٢: ٧٩؛ تحرير الأحكام ١: ١٥٨؛ تذكرة الفقهاء ١: ٤٣؛ تلخيص المرام: ١٧؛ قواعد الأحكام ١: ١٩٢؛ مختلف الشيعة ١: ٤٦٦؛ منتهى المطلب ١: ١٦٢ ـ ١٦٤.

(١٣) في المخطوطة «ولرواية».

[فضل] الهرّ[ة] والشاة والبقرة والإبل والحمير والبغال والخيل والوحش والسباع، فلم أترُكْ [٥ أ] شيئاً[(١)] إلّا سألته عنه، فقال: «لا بأس». حتّى انتهيتُ إلى الكلب فقال: «رجسٌ نجسٌ لا تَتوضَّأْ بفضله واصْبُبْ ذلك الماء واغسِلْه بالتراب أوّل مرّة»[(٢)].

قوله: «وما لا يُدرَك بالطَّرْف من الدم لا يُنجِّس الماءَ. وقيل: يُنجِّسه. وهو الأحوط»[(٣)].

أقول: قال الشيخ: لا يُنجِّس[(٤)]، محتَجّاً برواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَجُل امْتَخَطَ فَصَارَ الدَّم قطعاً فَأَصَابَ إِنَاءَهُ، هَلْ يَصْلُحُ[(٥)] الْوُضُوءُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ شيئاً يَسْتَبِينُ[(٦)] فِي الْمَاءِ فَلا بَأْس، وإِنْ كَانَ شيئاً بَيِّناً فَلا يتوضَّأ مِنْهُ»[(٧)]. ولاستلزام التحرّج من المشقّة، وهي منفيّة بقوله تعالى: ﴿وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية[(٨)].

والجواب عن الأوّل[(٩)] أنّه غيرُ دالّ على محلّ النزاع؛ إذ ليس فيها أنّ الدم أصاب الماء، وإصابةُ الإناء لا تستلزمه[(١٠)] وإن كان ذلك مفهوماً منها، لكن المفهوم

(١) في المخطوطة: «اشيا».

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥، ح ٦٤٦.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٨.

(٤) الاستبصار ١: ٢٣، ذيل ح ٥٧.

(٥) في المخطوطة: «يصحّ».

(٦) في المخطوطة: «شيئين».

(٧) الكافي ٣: ٧٤، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام ١: ٤١٢ ـ ٤١٣، ح ١٢٩٩.

(٨) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٩) في المخطوطة: «آ».

(١٠) في المخطوطة: «لا تستلزم».

ضعيفٌ، مع أنّها معارَضةٌ بمثلها عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام[١]. ويُمنَع لزوم المشقّة؛ لإمكان البدلِ أو التيمّمِ.

والحقّ النجاسة؛ لأنّه ماءٌ قبله[٢] فانفعل عن ملاقيه.

قوله: «الثاني [في] الاستنجاء»[٣].

أقول: هو إزالةُ خبثيّةِ حدثٍ يَرفَع حكمَ كثيرِه الوضوءُ عن مخرجه.

قوله: «إزالة خبثيّةِ حدثٍ»؛ لأنّ الاستنجاءَ لا يكون إلّا من حدث هو خبثٌ يَرفَع حكمَ كثيره الوضوءُ[٤]، خرج غسلُ الجنابةِ عن مخرجه والحيضِ والاستحاضةِ قليلةً وكثيرةً.

قوله في تعريف النيّة في الوضوء: «**وهي إرادةٌ تُفعَل بالقلب**»[٥].

أقول: قيل عليه: إنّه مدخول؛ لاشتمالِه على التكرار[٦] وعدمِ اطّراده.

أمّا الأوّل فلأنّ الإرادة تُفعَل [بالقلب] بالضرورة، فيغني عن قوله: «تُفعَل بالقلب».

وأمّا الثاني فلأنّ الإرادةَ جنسٌ لثلاثة أشياء:

أ. العزمِ، وهو إرادةٌ متقدّمةٌ على الفعل بعد التردّد.

(١) أراد ما راوه الكليني في الكافي ٣: ٧٤، ذيل ح ١٦؛ فقال بمعارضته لها العلّامة في مختلف الشيعة ١: ١٨٢؛ ولا يخفى ما فيه.

(٢) في المخطوطة: «ما قبله»، ولعلّ الصواب: «ماء قليل».

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٠.

(٤) كذا في المخطوطة، والعبارة لا تخلو عن غموض.

(٥) شرائع الإسلام ١: ١٢.

(٦) حكاه عن العلّامة في التنقيح الرائع ١: ٧٤.

ب. النيّة اللغويّة، وهي إرادةٌ مقارِنةٌ للفعل، ولهذا لا يقال: «نوى الله»، ولا: «عزم»، بل: «أراد».

ج. الإرادة المتقدّمة لا بعد التردّد، وهي المسمّاة بالنيّة بقول[١] مطلق.

فاعتذر له العلّامة بأنّه لم يَقصِد تعريف النيّة، بل قَصَد إثباتَ[٢] حكمٍ لها، وهو أنّه لا يُشترَط الإتيان بها لفظاً، بل يكفي القلبُ؛ لأنّها إرادةٌ وكلُّ إرادة [٥ ب] تُفعَل بالقلب، فيلزم أنّ النيّةَ تُفعَل بالقلب. ونَبّهَ على هذا الدليل بذكرِ المقدّمتين، وإهمالُ السور من المقدّمة الثانية؛ للعلم به.

قوله في الوضوء: «**مسائلُ ثمانٍ: الأُولى: الترتيب واجب في الوضوء**»[٣].

أقول: وجوبُه بإجماع علمائنا، واختاره الشافعيّة[٤]؛ لأنّ النبيّ ﷺ توضّأ مرتّباً وقال: «هذا وضوءٌ لا يَقبَل الله الصلاةَ إلّا به»[٥]. والقائل بأنّ الواو للترتيب [فـ]ـدلالة الآية على الترتيب ظاهرة[٦]، ولأنّ الله تعالى جعل بداية الغَسلِ المنطوقِ [الوجهَ فيجب البدأة][٧] بالوجه؛ لقوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[٨]، والفاء للتعقيب[٩]،

(١) في المخطوطة: «بقوله».

(٢) في المخطوطة: «الثابت».

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٤.

(٤) راجع: الأُمّ ١: ٣٠؛ حاشية القليوبي ١: ٥٠ وحكاه عنهم الشيخ في الخلاف ١: ٩٥، المسألة ٤٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨، ح ٧٦؛ سنن ابن ماجة ١: ١٤٥، ح ٤١٩؛ سنن البيهقي ١: ٨٠؛ سنن الدارقطني ١: ٨٣، ح ٤.

(٦) في المخطوطة: «الظاهر».

(٧) أضفنا عبارة «الوجه فيجب البدأة» لما جاء به العلّامة في منتهى المطلب ٢: ١٠٥.

(٨) المائدة (٥): ٦.

(٩) شرح الرضي على الكافية ٤: ٣٨٤.

وغايتَه "المرافق"؛ لأنّ محقّقي علم الأدب اتّفقوا على أنّ العامل في المعطوف هو الفعل الظاهر بتقوية حرف[١] العطف وجعل غايةَ المسح المنطوق الكعبين فيجب تقديمُ مسح الرأس، والإجماع المركّب دلّ على تقدّم اليمنى على اليسرى في الغَسل.

قوله في باب الغُسل: «**وإن جامع في الدُّبُر ولم يُنزِل وجب الغُسلُ على الأصحّ**»[٢].

أقول: قيل: لا يجب؛ لأنّ الخبرَ الواردَ في ذلك اثنان:

أحدُهما قوله عليه السلام: «إنّما الماء من الماء»[٣].

والثاني قول عليّ عليه السلام: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[٤].

ولا واحدَ منهما يدلّ على المتنازَع. أمّا الأوّل فظاهر، وأمّا الثاني فلأنّ المراد بالتقاء الختانين محاذاةُ ختان المرأة لختان الرجل، وذلك لا يكون إلّا في القُبل.

والجواب [...][٥].

قوله: «**ولو وَطِئَ غلاماً فأوقبه ولم يُنزِل. قال المرتضى: يجب الغُسل**[٦]**، مُعوِّلاً على الإجماع المركّب**[٧]**، ولم يَثبُت**»[٨].

(١) في المخطوطة: «جرو»، صحّحناه كما جاء به العلّامة في منتهى المطلب ٢: ١٠٥.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٨.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٨٤، ح ٢٢٠.

(٤) المصدر ١: ١١٩، ح ٣١٤.

(٥) في المخطوطة: «كذا بخطّه» أي الشارح لم يتمّ كلامه.

(٦) نسبه إليه المحقّق هنا وفي المعتبر ١: ١٨١؛ ثمّ العلّامة في منتهى المطلب ٢: ١٨٥.

(٧) في هامش المخطوطة: «الإجماع المركّب عبارة عن إطباق أهل الحلّ والعقد في عصر من الأعصار على قولين لا يتجاوز بهما إلى ثالث. زين العابدين».

(٨) شرائع الإسلام ١: ١٨.

أقول: قيل: مركّب من إجماع ودليل[(١)]. فالإجماع هو أنّه أجمعت الأُمّة على عدم الفرق بين دبر المرأة ودبر الغلام، أي: كلُّ مَن قال بوجوب[(٢)] الغسل في دبر المرأة قال بوجوبه في دبر الغلام. والدليل هو أن نقول: لكن المقدّم حقّ؛ لقول[(٣)] عليّ عليه السلام: «أتوجبون عليه الجَلدَ والرجمَ ولا توجبون صاعاً من الماء؟!»[(٤)] فالتالي[(٥)] مثله. وحينئذٍ يبقى قوله: «لم يثبت» أي: لا يتمشّى.

وقيل في توجيهه: إنّه مركّب من إجماعين؛ إجماعٍ على عدم الفرق المذكور، وإجماعٍ على وجوب الغسل بوطء دبر المرأة، وحينئذٍ يتوجّه قوله: «لم يثبت»، أي: لم يثبت هذا الثاني، وهو الإجماع على الغسل بوطء دبر المرأة[(٦)].

وقيل في توجيهه: إنّ الأُمّة انقسمت إلى قسمين، قائلٍ بوجوب[(٧)] الغسل على من وَطِئَ المرأة في دبرِها [٦ أ] ودُبرِ الغلام، وقائلٍ بعدم الوجوب فيهما، فقد أجمعوا على عدم القول الثالث، وهو القول بالوجوب في أحدهما دون الآخر، فلو قلنا به لزم خلافُ هذا الإجماع المركّب من الخلافين[(٨)].

وقيل في توجيه قوله: «لم يثبت»، أي: الإجماعُ[(٩)] غيرُ الإجماع على عدم الفرق؛

(١) راجع: المعتبر ١: ١٨١؛ مختلف الشيعة ١: ٣٢٩.

(٢) في المخطوطة: «يوجب».

(٣) في المخطوطة: «بقول».

(٤) تهذيب الأحكام ١: ١١٩، ح ٣١٤، وفيه: «ألحدّ» بدل «الجلد».

(٥) في المخطوطة: «فالثاني».

(٦) راجع: النهاية: ١٩؛ المعتبر ١: ١٨٠ ـ ١٨١؛ مختلف الشيعة ١: ٣٢٩.

(٧) في المخطوطة: «الوجوب».

(٨) راجع: المبسوط ١: ٢٧ ـ ٢٨؛ المعتبر ١: ١٨١.

(٩) انظر: المعتبر ١: ١٨١. أي لم يثبت تعويل السيد المرتضى على الاجماع المركّب.

فإنّ الشيخ أوجب الغسلَ بدبر المرأة دون الغلام، والإجماع أيضاً على وجوب الغسل بوطء المرأة.

قوله: «مسائلُ ثلاثٌ: الأُولى: إذا رأى[(١)] المغتسل بَلَلاً بعد الغُسل فإن كان [قد] بال أو استبرأ لم يُعِد، وإلّا كان عليه الإعادةُ»[(٢)].

أقول: الشكّ لا يعارض اليقينَ عندنا إلّا في موضعين:

أ. في البلل المشتبه إذا لم يستبر[ئ]؛ فإنّا نَحكُم بحدثيّته[(٣)]، ويُوجِب الغسلَ والوضوءَ، والحال أنّ الطهارةَ متيقَّنة.

ب. في غَيبة الحَيَوان؛ فإنّا نحكم بطهارته[(٤)] بعد تيقّن ملاقاة النجاسة؛ لاحتمال ملاقاة مطهّر.

وعند الشافعيّ في مواضع:

أ. الغَيبة[(٥)][(٦)].

ب. لو شَكَّ في بقاء وقت الجماعة، فإنّه يَعدِل إلى الفرادى[(٧)].

(١) في المخطوطة: «ارا».

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٠.

(٣) راجع: المبسوط ١: ١٧ ـ ١٨؛ السرائر ١: ٩٧؛ المعتبر ١: ١٣٥؛ تذكرة الفقهاء ١: ١٣١؛ البيان: ٤٢.

(٤) انظر: الخلاف ١: ٢٠٣ ـ ٢٠٤؛ السرائر ١: ٨٥؛ تذكرة الفقهاء، ١: ٤٢. منتهى المطلب ١: ١٦١. وفيها الحكم بالطهارة غاب الحيوان او لم يغب.

(٥) العبارة في المخطوطة هكذا: «أ. الغيبة ب. لو شكّ في بقاء وقت الجماعة، فإنّه يَعدِل إلى الظهر شكّ في بقاء وقت الجمعة فإنّه يعدل إلى يده المسح فإنّه يحكم بالخروج كما. إذا وصل المسافر إلى بلدة وشكّ في كونها بلدته وشكّ في كونها بلدته فإنّه يتيمّم الصلاة (إلخ)، إذا شكّ هل نوى الإقامة أو لا، فإنّه يعدل إلى التمام».

(٦) راجع: فتح العزيز ١: ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٧) انظر: الأُم ١: ١٨٠.

ج. لو شكّ في بقاء وقت الجمعة فإنّه يعدل إلى الظهر[١].

د. المسح فإنّه يحكم بالخروج.

هـ. [...].

ز. إذا وصل المسافر إلى بلدةٍ وشكّ في كونها بلدتَه فإنّه يُتِمّ الصلاةَ.

ح. إذا شكّ هل نوى الإقامةَ أو لا؟ فإنّه يعدل إلى التمام[٢].

قوله: «الثانية: إذا غَسَل بعضَ أعضائه ثمّ أحدث، قيل: يعيد الغُسلَ من الرأس. وقيل: يقتصر على إتمام الغسل. وقيل: يُتِمّه ويتوضّأ للصلاة. وهو الأشبه»[٣].

أقول: هنا مقدّمتان:

أ. اختلف المتكلّمون في أنّ جزءَ المؤثّر هل له تأثيرٌ ناقصٌ أم لا؟ فأثبته بعض[٤] ونفا[ه] آخرون[٥].

ب. اتّفق القائلون بأنّ جزءَ المؤثّر له تأثيرٌ ناقصٌ على أنّ مانعَ السببِ التامِّ مانعٌ للسبب الناقص، ومبطلَ حكمِ السبب التامّ مبطلٌ حكمَ السبب الناقص[٦].

إذا تقرّر [ت] هاتان المقدّمتان، فنقول: اجتمعت الإماميّة على قاعدةٍ فقهيّةٍ [وهي] أنّ وجود الجنابة مانعٌ لتأثير الحدث الأصغر في إيجاب طهارته وهي الوضوء. ويُفرَّع

(١) راجع: المجموع ٤: ٥٠٩.

(٢) لم نعثر عليه مع الفحص في مظانّه ممّا بأيدينا من كتب الفقهاء.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٠.

(٤) انظر: شرح حكمة الإشراق للشهرزوري: ٢٥٣؛ كشف المراد: ٢٠٦؛ اللوامع الإلهيّة: ١٠٨ ـ ١٠٩؛ ارشاد الطالبين: ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٥) انظر: أزليّة النفس وبقاؤها: ١٦١ ـ ١٦٣؛ شرح التلويحات لابن كمّونة ٢: ٣١٧ ـ ٣٢٠.

(٦) انظر: منتهى المطلب ٢: ٢٥٤.

على هذه: لو فُرِضَ[١] أنّ جنباً غسل رأسه ثمّ بال، اختُلِف فيه على أقوال:

أ. الإعادة، وبه قال الشيخ[٢] وابن بابويه[٣] والعلّامة[٤].

ب. إنّه تمّ ولا شيء[٥].

ج. قول [٦ ب] المرتضى: يُتِمّ ويتوضّأ[٦].

احتجّ العلّامة على الأوّل بأنّ مانعَ السبب التامّ ومبطلَه مانعُ السبب الناقص ومبطلُه على ما اتّفق عليه الأُصوليّون[٧]، ولو وُجِد هذا الحدث بعد تمام الغسل لأبطل تأثيرَه التامَّ في إباحة الصلاة، فإذا وُجِد بعد الجزء الذي هو ناقص، كان أَولى بإبطالِه ورفعِه[٨]، فقد بطل حكمُ غَسل الرأس فيَبطُل الكلّ؛ لأنّه يصدق «كلّما أثّر الكلُّ أثّر الجزءُ»؛ بناءً على المقدّمة الأُولى، وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: «كلّما لم يؤثّر الجزءُ لم يؤثّر الكلُّ»، وقد ثبت أنّ الجزءَ بطل تأثيرُه، فلو تمّ كان الكلُّ

(١) في المخطوطة: «أن فرض» بدل «فرض أنّ».

(٢) المبسوط ١: ٣٠؛ النهاية: ٢٢.

(٣) من لا يحضر الفقيه ١: ٨٨؛ الهداية: ٢١.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٢٤٦؛ منتهى المطلب ٢: ٢٥٤؛ نهاية الإحكام ١: ١١٤؛ وغيرها.

(٥) في الهامش: «ذهب إليه ابن البرّاج [جواهر الفقه: ١٢] وابن إدريس [السرائر ١: ١١٩]، وهو أظهر الأقوال وأمتنها وعليه الفتوى. وضمّ الوضوء أحوط. وكمالُ الاحتياط الجمع بين الإعادة والوضوء. هذا إذا اغتسل مرتّباً. ولو اغتسل مرتمساً وأحدث، فإن كان بعد النيّةِ وشمولِ البدن للماء، فالوضوء، أو قبلهما، فلا شيء، أو بعد النيّة وقبل إتمام الإصابة، اطّرد الخلاف السابق. وكلام الذكرى هنا لا يخلو من شيء. كما في شرح اللمعة».

(٦) نسبه إليه المحقّق في المعتبر ١: ١٩٦؛ ثمّ العلّامة في منتهى المطلب ٢: ٢٥٤.

(٧) منتهى المطلب، ج ٢: ٢٥٤.

(٨) نهاية الإحكام ١: ١١٤.

غيرَ مؤثّر، وهو معنى البطلان.

واحتجّ مَن قال بالثاني بأنّ وجودَ الجنابة مؤثّرٌ تامٌّ في إبطال تأثير الحدث الأصغر؛ لِما ثبت في القاعدة الإجماعيّة. ووجودُ غَسل الرأس مؤثّرٌ ناقص ـ لو نسلّم ـ في رفعِ الجنابة، وفي إبطالِ تأثير الحدث الأصغر، والمؤثّرُ التامُّ لا يعارضه المؤثّر الناقص، والجنابةُ عند غسل الرأس موجودةٌ، فيَبطُل اقتضاءُ هذا الحدثِ الأصغرِ للوضوء، فيَتِمّ ولا شيء[١].

وأُجيب بأنّ غَسل الرأس قد بطل وأثبتنا[٢] أنّ كلَّما [لم يؤثر الجزء تأثيراً ناقصاً][٣] لم يؤثّر الكلّ، فلو أثّر في رفع حدث الجنابة لكان المؤثّر إمّا المجموعَ وقد بطل، أو غَسْلَ[٤] ما عدا الرأس وهو محال؛ لأنّه بعضُ الغُسل، فهو مؤثّر، ناقص، فلا يؤثّر تأثيرَ التامّ، ولا يعارض السببَ التامَّ[٥].

واحتجّ الثالث بأنّه لو تجدّد الحدث بعد الإتمام لأوجب الوضوءَ، فكذا قبله[٦].

قوله في تعريف الحيض: «**فالحيض هو الدم الذي [له] تعلّقٌ بانقضاء العدّة، ولقليله حدّ وفي الأغلب يكون أسودَ غليظاً حارّاً يخرج[٧] بحُرقة**»[٨].

أقول: قد أفاد هنا فوائد.

(١) انظر: جواهر الفقه: ١٢ ـ ١٣؛ السرائر ١: ١١٩ ـ ١٢٠.

(٢) هنا كلمة غير واضحة، لعلّها ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعقوفين من التنقيح الرائع ١: ٩٨.

(٤) في المخطوطة: «اغسل».

(٥) راجع: التنقيح الرائع ١: ٩٨.

(٦) راجع: غاية المرام ١: ٦٨.

(٧) في المخطوطة: «يخرجه».

(٨) شرائع الإسلام ١: ٢٠.

[الفائدة] الأُولى:

إنّه عَرَّف ماهيّة الحيض بخاصّتين:

الأُولى: أنّ له تعلّقاً بانقضاء العدّة، فعلى قول من يفسّر الأقراءَ بالأطهار يكون[(١)] الحيض علامةً على انقضاء العدّة؛ لأنّ القُرءَ طهرٌ بعد البلوغ[(٢)] ينتهي بالحيض، وقيل: «طهر بين حيضتين»[(٣)]، فيكون ابتداءُ الحَيض الأخير هو علامةً على تمام القرء، وعلى قول من يجعل القُرءَ هو الحيضَ يكون تعلّقُه بانقضاء العدّة تعلّقَ السببيّة؛ فإنّه يكون سبباً لانقضائها. فقال المصنّف: «له تعلّقٌ» ليشمل القولَين، وهذه الخاصّةُ لا يشارك دمَ الحيض [٧ أ] فيها دمٌ آخَرُ غيرُه.

الخاصّة الثانية: أنّ لقليله حدّاً، وذلك لأنّ الدّماءَ التي هي حدث إمّا أن لا يكونَ لقليلها في الزمان ولا لكثيرها حدٌّ، وهو الاستحاضة. وإمّا أن يكون لقليله حدّ ولكثيره حدّ وهو الحيض. وإمّا أن يكون لكثيره حدّ وليس لقليله حدّ وهو النفاس، فاشترك الحيضُ والنفاسُ في أنّ لكلّ منهما حدّاً في الكثرة، واختصّ الحيضُ بأنّ لقليله حدّاً.

فهاتان الخاصّتان خاصّتان مطلقتان لا [إ]ضافيّتان، والتعريفُ بالخواصّ إنّما يَحسُن بالخواصّ المطلقة التي لا يشارك فيها غيرُه.

(١) في المخطوطة: «يقول إنّ».

(٢) في المخطوطة: «بلوغ»، ولكن تكرّرت فيها بعد قوله: «وقيل طهر بين» عبارةُ «الحيض رمز على انقضاء العدّة؛ لأنّ القُرءَ طهرٌ بعد البلوغ ينتهي بالحيض» فجاء فيها "البلوغ" وإن شطب على العبارة المكرّرة. وكذلك جاء "البلوغ" فيما قاله الشارح في التنقيح الرائع ١: ١٠٠.

(٣) إيضاح الفوائد ٣: ٧٠.

الفائدة الثانية:

إنّ الخاصّةَ الثانيةَ دائمةُ الثبوت له دائمةُ السلب عن غيره من الدماء التي هي أحداث، وأمّا الأُولى فإنّها ليست[١] بدائمةٍ بالفعل لكلّ أشخاصه.

الفائدة الثالثة:

إنّ الأُولى مستفادة من القرآن، والثانيةُ مستفادة من الأخبار الصحيحة.

الفائدة [الرابعة]:

إنّ الثانيةَ شاملة لكلّ أنواعه، والأُولى لا تشمل كلَّ أنواعه، ولهذا [قال:] «له تعلّق» وهو نكرة وجُعِل الجملة[٢].

الفائدة الخامسة:

إنّ هاتين الخاصّتين تُعرِّفان الماهيّةَ من حيث هي متصوَّرةٌ لا من حيث [هي] محسوسةٌ، وإنّما يحصل تعرُّفُها من الفقه للمتفقّه، ولا تَعُمّ فائدتُهما[٣] العوامَّ، فذَكَر عقيبَهما[٤] الصفاتِ المحسوسةَ ليَعرِفَها النساءُ وغيرُهنّ[٥] من العوامّ وليحصل التمييز، فقال: «أسودَ غليظاً» إلخ.

والضابط في التمييز أنّ كلَّ دمَين متفاوتَين في القوّة والضعف فالقويُّ منهما

(١) في المخطوطة: «للست».

(٢) هكذا في المخطوطة.

(٣) في المخطوطة: «فائدتها».

(٤) في المخطوطة: «عقيبها».

(٥) في المخطوطة: «غيرها».

الذي يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، فقوله: «أسود» ـ إلى آخِره ـ ذِكرُ ما هو أقوى الدماء، ثمّ بعده الأسودَ الفاقدَ للصِّفات الأُخَرِ، ثمّ يتلوه الآخَرُ، وهكذا.

قوله: «وهل يُشترَط التوالي في الثلاثة أم يكفي كونها في جملةِ عشرةٍ؟ الأظهر الأوّل»[1].

أقول: إنّما اشتَرَط التواليَ في الثلاثة؛ لأنّه لولاه لزم إمّا كونُ الطهرِ أقلَّ من عشرة أو خلافُ التقدير؛ فإنّ أيّامَ النقاءِ المتخلّلةَ إمّا أن يكون طهراً أو حيضاً، فإن كان الأوّلَ لزم الأوّل، وإن كان الثانيَ [٧ ب] لزم أن يكون هذا الحيضُ أكثرَ من ثلاثة، وهو خلاف التقدير.

قوله: «وذاتُ العادة تغتسل[2] **بعد يوم أو يومين من عادتها، فإن استمرّ [إلى] العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم»**[3].

أقول: تلتزم في اليومين أحكامَ الحيض، فإن تجاوَزَ العشرةَ هل تقضي صلاة [أيّام الـ]ستظهار؟ قال العَلاّمَة: نعم[4].

وكذا لو طَلَّق في أحد اليومين هل يقع الطلاق باطلاً أو مراعىً؟ فيه إشكال.

قوله في السابع في أحكام الحيض: «**وقضاء الصوم دون الصلاة**»[5].

أقول: ليس على إطلاقه، بل يجب عليها قضاءُ صلاة الطواف، أمّا عدمُ قضاء اليوميّة فبإجماع المسلمين، وإن اختُلِف في تعليله.

(١) شرائع الإسلام ١: ٢١.

(٢) في المخطوطة: «تغسل».

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٢.

(٤) منتهى المطلب ٢: ٣٢١.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٢٣.

قوله: «أو يكون مع الحمل على الأظهر»[١].

أقول: الذي يقول إنّ الحيض لا يجامع الحَبَلَ يقول إنّه يجامع الإ[ر]ضاعَ.

قوله: «فإن كان [لونه] لوناً واحداً أو لم يحصل فيه شريطتا التمييز»[٢].

أقول: شرائط التمييز[٣] أربعةٌ:

أ. أن يكون الدم لونين.

ب. أن يكون الذي بصفة الحيض لا يَنقُص[٤] عن ثلاثة، ولا يزيد عن عشرة.

ج. أن يكون ما بصفة الاستحاضة لا يَنقُص عن عشرة.

د. أن يتجاوز مجموعُ الدمين العشرةَ.

قوله في أحكام المستحاضة: «**وفي**[٥] **الأوّل يلزمها تغييرُ القطنة، وتجديدُ الوضوء عند كلّ صلاة**»[٦].

أقول: لم يوجب ابنُ أبي عقيل[٧] الوضوءَ لكلّ صلاة، وكذا مالكٌ[٨] من الجمهور.

قوله: «ولا تَجمَع بين صلاتين بوضوء واحد»[٩].

أقول: ولا يجوز تأخيرُ الصلاة عن الوضوء بحسب الإمكان، وكذا لا يجوز تقديمه

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) في المخطوطة: «التميز» هنا وفيما نقل عن الشرائع.

(٤) في المخطوطة: «لا ينقص»، وكذا فيما بعده.

(٥) في المخطوطة: «ففي».

(٦) شرائع الإسلام ١: ٢٦.

(٧) حكاه عنه المحقّق في المعتبر ١: ٢٤٢؛ ثمّ العلّامة في تذكرة الفقهاء ١: ٢٨٠.

(٨) بداية المجتهد ١: ٦٠؛ تفسير القرطبي ٣: ٨٥.

(٩) شرائع الإسلام ١: ٢٦.

على الوقت؛ لأنّه طهارةٌ ضرورةً، كالتيمّم؛ لأنّ كلَّ طهارة تصحّ مع وجود الحدث لا يَنقُضها الحدثُ قبل تمامِ الصلاة، أو خروج أوّل أوقات إمكانها وهو غير مشغول بها أو بمقدّماتها إن كانت للصلاة، كوضوء المستحاضة. وإن كان للوقت ـ كغسل المستحاضة ـ يَنقُضها خروجُ الوقت؛ فإنّ غُسلَ المستحاضة للصبح مثلاً [ي]بقي حكمُه إلى طلوع الشمس، وبعد ذلك يبطل.

فائدة:

إذا انقطع دمُ الاستحاضة في أثناء الصلاة، فإن كان للبُرء بطلت، ووجب الوضوءُ والاستيناف، وإلّا فلا.

قوله: «الثاني في التغسيل»[1]، أي تغسيل الأموات.

[٨ أ] أقول: فائدة:

ليس من الطهاراتِ الحدثيّةِ ما يُزيل الخبثيّةَ والحدثيّةَ في حالٍ واحد إلّا غُسلَ الأموات، وليس معنا من الطهارات الحدثيّة المائيّة ما يبيح العبادةَ ولا يُزيل الخبثَ إلّا غسلَ الأموات الصادرَ عن كافر مع تعذّر المسلم.

فائدة[2]**:**

يجوز للرجل تغسيل مملوكته التي يُباح له نكاحُها، فلو كانت مزوَّجةً لم يَحِلّ. وهل يجوز لها إذا لم تكن مزوَّجة تغسيلُ مولاها؟ قال الشيخ: نعم[3].

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٩.

(٢) في المخطوطة قبل قوله: فائدة: «وبخطّه» يعني بخطّ الشارح.

(٣) لم نعثر عليه في كتبه.

وقيل: لا يجوز؛ لخروجها عن ملكه بالموت[١].

وقيل يختصّ بأُمّ الولد هنا[٢]. [و]الخنثى فإن كان له محارمُ غسّلوه من وراء الثياب، وإن لم يكن قال الشيخ: تُشترىٰ له من التركة جاريةٌ تُغسّله[٣]. وفيه نظر؛ لعدم ملكه بالموت. فالأَولى دفنُه بغير غُسل.

قوله: «ويجوز أن يُغسِّل الكافرُ المسلمَ إذا لم يحضره مسلمٌ ولا مسلمةٌ ذاتُ رحم. وكذا تغسيلُ الكافرة المسلمةَ إذا لم تكن مسلمةٌ ولا ذو رحم. ويُغسِّل الرجلُ محارمَه من وراء الثياب إذا لم يكن مسلمةٌ، وكذا المرأة. ولا يُغسِّل الرجلُ من ليست له بمَحرَم إلّا ولها دون ثلاثِ سنين، وكذا المرأة. ويغسّلها مجرّدةً»[٤].

أقول: اعلم أنّه تجب المماثلة بين الغاسل والمغسول في الذكورة والأُنوثة إلّا في ثلاث[٥] صور:

١ ـ الصغر، وحدُّه ما ذُكِر.

٢ ـ المحارم، لكن بشرطين: فقدِ المماثل، وكونِ التغسيل من وراء الثياب، أي: من وراء ساترٍ بحيث لا يُنظَر ولا يُلمَس، فالشرط عدمُ النظر وعدمُ اللمس.

٣ ـ ملكُ النكاح بعقدٍ دائم، أو ملكُ يمين، خلافاً لأبي حنيفة[٦].

لنا فعلُ عليٍّ عليه السلام؛ فإنّه غسّل فاطمة عليها السلام[٧] وهو حجّةٌ.

(١) بدائع الضائع ١: ٣٠٥ وحكاه عن أبي حنيفة المحقّق في المعتبر ١: ٣٢١.

(٢) قاله المحقّق في المعتبر ١: ٣٢١.

(٣) لم نعثر عليه في كتبه، بل نسبه إلى بعض الشافعيّة العلّامةُ في تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٥.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٩.

(٥) في المخطوطة: «ثلاثة».

(٦) بدائع الصنائع ١: ٣٠٥ وحكاه عنه المحقّق في المعتبر ١: ٣٢١.

(٧) الكافي ٣: ١٥٩، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام ١: ٤٤٠، ح ١٤٢٢.

قالوا: مختصٌّ به فلا يُعدّى؛ لأنّ ابن عبّاس سأله عنه فقال: «أما سمعتَ قول النبيّ ﷺ: «هي زوجتك في الدنيا والآخرة؟»[١]، فذكرُ الوصف عقيب السؤال عن علّة الحكم يدلّ على العلّيّة، وإلّا لما حَسُن ذكرُه؛ لأنّ ابن عبّاس عَلِم الوقوعَ وكونَه صواباً، فالسؤال عن العلّة.

قلنا: الأصل عدم الاختصاص.

قالوا: الزوجيّة في الآخرة إن[٢] لم يكن علّةً ولا جزءَ علّةٍ لم يَحسُن ذكرُه في الجواب، وإن كان لزم اجتماعُ علّتين تامّتين على [٨ ب] معلولٍ واحد[٣].

قلنا: هي معرِّفاتٌ فلا بُعْدَ. وأيضاً إنّه علّةُ الأولويّةِ والأفضليّةِ، فلا استحالة.

وللمرأة تغسيلُ الرجل إجماعاً.

قوله: «والشهيد الذي قُتِل بين يدي الإمام ومات في المعركة لا يُغسَّل ولا يُكفَّن، ويصلّى عليه»[٤].

أقول: لقوله ﷺ: «زمِّلوهم بكُلُومهم؛ فإنّهم يُحشَرون يومَ القيامة وأوداجُهم تَشخَبُ دماً، اللونُ لونُ الدمِ، والرِّيحُ ريحُ المِسكِ»[٥].

قوله: «ويجب إزالة النجاسة عن بدنه أوّلاً»[٦].

(١) انظر: شرح الأخبار للقاضي المغربي ٢: ٤٧٧. حكاه ـ عن خطّ الشيخ محمّد بن عليّ الجبعيّ نقلاً من خطّ الشهيد ـ المجلسيُّ في بحار الأنوار ٧٨: ٣٠٠.

(٢) في المخطوطة «وإن».

(٣) المبسوط للسرخسي ٢: ٧١ ـ ٧٢؛ بدائع الصنائع ١: ٣٠٦.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٩.

(٥) سنن النسائي ٤: ٧٨؛ عوالي اللآلي ٢: ٢٨، ح ١٢٨؛ مستدرك الوسائل ٢: ١٨٠، ح ٨ عنه.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٣٠.

أقول: قيل عليه أحدُ أُمورٍ ثلاثةٍ لازمٌ، وهو:

[١] إمّا طهارةُ الميّت بمعنى أنّه يكون[١] بدنه طاهراً ليس بخبث، بل يكون الميّت من قبيل الأحداث، كالجنابة.

[٢] أو عدمُ قبول المحلّ النجس لنجاسةٍ أُخرى، كما ذهب إليه ابن إدريس[٢].

[٣] أو طهارةُ المحلّ الواحد عن نجاسةٍ دون نجاسة، والكلّ عندهم باطل.

بيان الملازمة أن نقول: بدن الميّت إمّا أن يكون طاهراً في نفسه أو نجساً بمعنى الخبث، فإن كان الأوّلَ لزم الأمرُ الأوّل، وإن كان الثانيَ فإمّا أن لا يُنجّس بالنجاسة الملاقية له ـ كالدم ـ أو يُنجس. فإن كان الأمرَ الأوّلَ لزم الأمرُ الثاني، وهو أنّ بدن الميّت لا يتأثّر بملاقاة النجاسة له، وإن كان الثانيَ لزم الأمرُ الثالث، وهو أنّه إذا أزال النجاسة عن بدن الميّت يَطهُر المحلّ بالغُسل عن نجاسةٍ دون أُخرى، والكلّ باطلٌ.

الجواب أن نقول: أمّا على مذهب المرتضى[٣] الذي لا ينجّس الميّت، [ف]الجوابُ ظاهر؛ لأنّه يلزم بالأمر الأوّل، فإذا لاقى نجاسةً يجب إزالتها، كما إذا[٤] لاقت الجنبَ.

وأمّا على قول ابن إدريس، فنقول: إنّما وجب إزالة النجاسة العارضة؛ لأنّ ماءً

(١) في المخطوطة: «بكونه».

(٢) لم نعثر عليه في السرائر. انظر: تذكرة الفقهاء ١٢: ١٤١.

(٣) لم نعثر عليه، بل المحقّق ادّعى إطباقَ علمائنا على نجاسة ميتة الآدمي، ثمّ نسب القول بطهارته إلى الشافعي في المعتبر ١: ٤٢٠.

(٤) في المخطوطة: «إذ».

واحداً لا يمكن أن يزيل عن[١] المحلّ الواحد حدثاً وخبثاً دفعةً، أي: لا يُستعمَل ماءٌ قليلٌ في الطهارة الحدثيّة وطهارة الخبث عن محلّ واحد في دفعة واحدة إلّا خبثُ الموت؛ فإنّ حدثَه وخبثَه متلازمان، فمن ثَمَّ كان رافعُهما ماءً واحد[اً]، فوجب إزالة النجاسة العارضة؛ لأنّه لولاها فالغُسل لا يستقلّ بها، ولم يُطهِّر الحدثَ الذي هو الموت، فلا يلزم على قوله طهارةُ المحلّ من نجاسةٍ دون نجاسة، وعلى قوله يجب إزالة عين[٢] [٩ أ] النجاسة الموجودة لو كانت عينيّةً.

وأمّا على قول الشيخ جمال الدين[٣] والمصنّف[٤] فإنّه تعبّدٌ شرعيٌّ بنصٍّ شرعيٍّ، ويكفي ذلك، ولا يقال: ما فائدته[٥] حصول النصّ.

ثمّ قال ﷺ: تقريره مبنيّ على قاعدتين:

أ. إنّ [ملاقاة] الماء القليل للنجاسة موجب لسلب طهوريّته للحدث بنفس الملاقاة، وللجنب بالانفصال عن المحلّ وما يلزمه.

ب. إذا تحقّق حدثيّةٌ وخبثيّةٌ متلازمتان ـ كالميّت ـ لم يُحكَم بسلبِ طهارة الماء ولا طهوريّته إلّا بعد الانفصال؛ لأنّه لو يُسلَب الطهوريّة بالملاقاة لم يمكن تطهيرُ ميّتٍ، وبطلانُ اللازم يدلّ على بطلان الملزوم. فعُلِم من ذلك أنّ القاعدةَ الأُولى غيرُ مستقرّة[٦] في القاعدة الثانية. وإذا حصل في المحلّ نجاسةٌ عارضةٌ أوجب ملاقاةُ

(١) في المخطوطة: «غير».

(٢) في المخطوطة: «العين».

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٠؛ منتهى المطلب ٧: ١٤٩؛ نهاية الإحكام ٢: ٢٢٣.

(٤) المعتبر ١: ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٥) في المخطوطة هنا بياض بقدر كلمتين.

(٦) في المخطوطة: «غير مستمرّة».

الماء القليل لها سلبَ الطهوريّة، فيجب إزالتها؛ لعدم إمكان رفع الحدثيّة مع تحقّقها، ويكون ذلك بمنزلة الإعدام لها؛ لأنّه يُحكَم بطهارة المحلّ بعد إزالتها. وإلى هذا أشار بقوله: «إزالة النجاسة عنه»، ولم يقل: وجب تطهيره.

قوله: «**وقيل: لا تسقط الغَسلةُ بفوات**[(١)] **ما يُطرَح فيها. وفيه تردّدٌ**»[(٢)].

أقول: ينشأ من [أنّ] السدرَ والكافورَ هل هو شرط في الغَسلة أو واجب هو جزء منها؟ فعلى الأوّل تسقط الغَسلةُ؛ لأنّ عدم الشرط يستلزم عدمَ المشروط. وعلى الثاني لا يسقط؛ إذ لا يسقط الميسور بالمعسور، وهو أولى.

قوله: «**حِبَرة عِبريّة**[(٣)]»[(٤)].

أقول: العبرة بلدة باليمن.

قوله في التكفين: «**ويُوضَع لها بدلاً عن العِمامة قناعٌ**»[(٥)].

أقول: فيه إشارة إلى أنّه ليس من الكفن، كالعمامة. وإشارة أُخرى إلى أنّ الخنثى المشكل يُكتفى فيه بالقناع؛ لأنّ حكمَه في الدنيا حكمُ المرأة في الاستتار بالقناع، وفي الإحرام التغطية.

قوله في باب الدفن في اللواحق في المسألة الثانية: «**الشهيد يدفن بثيابه**»[(٦)] إلى آخره.

أقول: هو كلُّ مسلمٍ أو بحكمه مات في معركةِ قتالٍ مطلقاً، بإذن النبيِّ أو [الإ]مامِ، بسبب القتال أو نائبِه.

(١) في المخطوطة: «لفوات».

(٢) شرائع الإسلام ١: ٣٠.

(٣) في المخطوطة: «عبرة».

(٤) شرائع الإسلام ١: ٣٢.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر ١: ٣٥.

ثمّ قال: لو قتل الشهيد عرياناً هل يُكفَّن [٩ ب] كفناً تامّاً أم يُستَر عورته لا غير؟ الذي يظهر من كلام الأصحاب سقوطُ[١] الكفن؛ لكونه شهيداً، فيُقتصَر على ستر عورته، فيَكفي قطعةٌ واحدة، فتدبّر[٢].

قوله: «الركن الثالث في الطهارة الترابيّة»[٣].

أقول: ويقال لها: «التيمّم» وهو لغةً القصد، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[٤].

وفي الشرع هو طهارةٌ ترابيّةٌ تُراد لإباحة العبادة.

ووجوبُه بمجموع أُمور ثلاثة:

أحدُها: وجوبُ ما يتوقّف عليه من العبادة أو ندبُه.

وثانيها: تعذّرُ استعمال الماء.

وثالثها: وجودُ حدث، وعدمُ تيمّمٍ مبيحٍ سابق.

قوله: «الأوّل: عدم الماء ويجب عنده الطلبُ، فيَضرِب بغلوةٍ سهمين»[٥].

[أقول:] الطلب واجب في الجملة، وهو إجماعُ علمائنا[٦]، ومختارُ الشافعيّة[٧]؛

(١) في المخطوطة: «بسقوط».

(٢) في المخطوطة: «ف».

(٣) شرائع الإسلام ١: ٣٨.

(٤) البقرة (٢): ٢٦٧.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٣٨.

(٦) المختلف من المؤتلف ١: ٥٥؛ السرائر ١: ١٣٥؛ المعتبر ١: ٣٩٢؛ تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٩ ـ ١٥٠

(٧) الأُمّ ١: ٦٣؛ المجموع ٢: ٢٥٠؛ مغني المحتاج ١: ٨٨.

لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾[١]، ولا يتحقّق هذا الوصفُ إلّا بعد الطلب؛ لإمكان قرب الماء. وإنّما اختلف علماؤنا في حدّه، فالذي ذكره المصنّف هو قول المفيد في المقنعة[٢] وأبي الصلاح[٣].

وقال الشيخ في المبسوط[٤]: إنّه رميةُ سهم، ولم يفصّل [بين] السهلة والحَزَنة.

فائدة[٥]:

لو وَجَد الماءَ بعد دخوله في الصلاة لم يَقطَعْها، بل يُتِمّ، فلو فقدَ الماء وهو في الصلاة بعدُ قال تخريج شيخنا فخر الدين: استأنف[٦]؛ لأنّه لوجود الماء أُبطِل إباحةُ هذا التيمّم لغير هذه الصلاة من سابقه، وبقي استدامةُ إباحة إيّاها. ومعنى الغيريّة في قولنا: «غير هذه الصلاة» المغايرةُ بمعنى الاحتياج إلى تجديد نيّةٍ مستأنَفةٍ لا تَدخُل في نيّة الأُولى، ولا نيّةُ الأُولى فيها، فقد اعتبرنا في المغايرة قيدين: أحدُهما: الاحتياجُ إلى استيناف نيّةٍ للصلاةِ كلِّها، وثانيهما: كونُ هذه النيّة مباينةً للأُولى[٧].

وإنّما اعتبرنا ذلك ليَخرُج صورةٌ هي أنّه لو ذَكَر سابقه بعد الشروع في لاحقه في [الـ] وقت المشترك؛ فإنّه لا يجوز العدولُ في هذه الصورة؛ لأنّ التيمّم إنّما أباح التي شرع فيها، لا المعدولَ إليها.

(١) المائدة (٥): ٦.

(٢) المقنعة: ٦١.

(٣) الكافي في الفقه: ١٣٦.

(٤) المبسوط ١: ٣١، وفيه: «رمية سهم أو سهمين».

(٥) في المخطوطة: «ثمّ قال ﷺ: فائدة».

(٦) إيضاح الفوائد ١: ٧١ ـ ٧٢.

(٧) في المخطوطة: «الأُولى».

ويدخل أيضاً صورتان:

الأُولى: لو صلّى في المواضع المخيّرة لنيّة القصر بهذا التيمّم جاز له الإتمام؛ لأنّ الإتمام [١٠ أ] ليس بصلاةٍ مغايرةٍ.

[**الثانية**]: لو نوى ركعتين للنافلة، جاز له الزيادة عليها بهذا التيمّم.

قوله: «وإن لم يكن مضرّاً في الحال لزم شراؤه، ولو كان بأضعاف ثمنه»[(١)].

أقول: قال شيخنا فخر الدين: إنّما يجب الشراء بشروط:

[١] أن يكون مالكاً للثمن، قادراً عليه في الحال، فلا يجب الشراء بالنسيئة، وإن كان له ما يؤدّيه في الحال[(٢)].

[٢] أن يكون فاضلاً عن دين عليه، سواء كان حالّاً أو مؤجّلاً.

[٣] أن يكون فاضلاً عن نفقتِه ونفقةِ عِياله، وما يُحترَم من الحَيَوان معه.

[٤] وأن لا يجد غيره[(٣)].

وهل يجب شراؤه مع زيادته عن ثمن المثل؟ قيل: نعم[(٤)]؛ لأنّ الصادق عليه السلام اشترى وَضوءاً بمئة دينار[(٥)]. ولأنّ[(٦)] الوضوءَ واجب مطلقاً، وما لا يَتِمّ الواجب إلّا به

(١) شرائع الإسلام ١: ٣٨.

(٢) في المخطوطة: «ا توديه في أماني الحال» بدل «يؤدّيه في الحال»، وهو غامض. والمراد وإن كان قادراً أن يؤدّيه عند حلول الأجل، كما في التنقيح الرائع ١: ١٣٢.

(٣) لم نعثر عليه فيه إيضاح الفوائد.

(٤) حكاه عن السيّد المرتضى المحقّق في المعتبر ١: ٣٦٩.

(٥) الكافي ٣: ٧٤، ح ١٧؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥، ح ٧١؛ تهذيب الأحكام ١: ٤٠٦، ح ١٢٧٦؛ وفي الجميع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. نعم، نسبه فخرالدين في شرح الإرشاد إلى الصادق عليه السلام، على ما في كشف اللثام ٢: ٤٤٥؛ ورياض المسائل ٢: ١٠.

(٦) في المخطوطة زيادة: «و».

فهو واجب. ولانتفاء شرط التيمّم، وهو عدم الوجدان؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[١]، وهذا و[ا]جدٌ للماء قادرٌ على الشراء، فانتفى شرطُ التيمّم فلم يَجُز.

وقال بعضهم: لا يجب؛ لأنّه لو خاف على الزيادة من اللصّ جاز التيمّم، فكيف يجب عليه بدلها؟[٢].

والجواب: أمّا من حيث النقض فهو أنّه لا يلزم من جواز التيمّم عند خوف اللصّ عدمُ وجوب الشراء؛ فإنّ الفرقَ حاصلٌ بأنّ اللصَّ عليه عوضٌ منقطعٌ، ومع البذل يحصل ثواب دائم.

وأمّا من حيث المعارضة فبثمن المثل؛ فإنّه مع الخوف يجوز التيمّم مع أنّه يجب بذله في الشر[اء].

قوله: «وهل يصحّ مع سعته؟ فيه تردّد، والأحوط المنع»[٣].

أقول: ينشأ من اختلاف الأصحاب، فقال ابن بابويه[٤] يصحّ مع سعة الوقت، وقال ابن الجُنيد[٥] إن كان العذرُ[٦] لا يمكن زوالُه في الوقت جاز، و إلّا فلا. واختاره العلاّمَة في القواعد[٧]، وهو قريب.

(١) المائدة (٥): ٦.

(٢) قاله المحقّق في المعتبر ١: ٣٧٠.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٤٠.

(٤) نسبه إلى كتابه المقنع المحقّقُ في المعتبر ١: ٣٨٢، ولكن فيه: «لا يتيمّم الرجل حتّى يكون في آخر الوقت»: ٢٥.

(٥) نسبه إليه المحقّقُ في المعتبر ١: ٣٨٣.

(٦) في المخطوطة: «العذب».

(٧) قواعد الأحكام ١: ٢٣٩.

وقال أكثر الأصحاب[(١)]: لا يصحّ إلّا مع التضيّق؛ لتحقّق الشرط، وهو أولى.

قوله في أحكام التيمّم: «**وهي عشرة: الأوّل: مَن صلّى بتيمّمه لا يعيد، سواءٌ كان في سفر أو حضر**[(٢)]. **وقيل في من تعمّد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمّم ويصلّي ثمّ يعيد. وفي من منعه زِحامُ الجمعة**» إلى قوله: «**والأظهر عدم الإعادة**»[(٣)].

أقول: [١٠ ب] لأنّ الأمرَ يقتضي الإجزاءَ، والقضاءُ إنّما يجب بأمر جديد، والمراد بالإعادة ما فُعِل ثانياً، سواء كان في الوقتِ أو خارجِه، وهو خلاف قول الأُصوليّين. وإنّما قلنا ذلك والأصل عدمه؛ ليكون قولُ المصنّف شاملاً لمَن يقول بصحّته مع التضيّق كما [يـ]قول المصنّف.

ثمّ قال: قال الشيخ[(٤)] بالإعادة في هذه الثلاثة. وقيل غير ذلك، وهو أنّه إذا كان العذر نادراً ـ كفقد الماء في الحضر ـ أنّه يتيمّم ويعيد[(٥)]. ونُقِل هذا عن الشيخ[(٦)].

وكذا قيل: إن كان محرَّماً أو بتقصيره في تحصيله، تَيمَّم وصلّى وأعاد[(٧)].

مثال الأوّل العاصي بسفره، ومثال الثاني لو جاز الماءَ في أوّل الوقت أو كان عنده وقَلَبَهُ وأراقه في أثناء الوقت. وفي الكلّ نظر؛ لأنّه مع تضيّقِ الوقت وعدمِ الماء

(١) نسبه إلى الأكثر العلّامة في منتهى المطلب ٣: ٥١. منهم المفيد في المقنعة: ٨؛ والشيخ في المبسوط ١: ٣١؛ والسيّد في الانتصار: ٣١؛ والحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٦.

(٢) في المخطوطة: «حضرا».

(٣) شرائع الإسلام ١: ٤١.

(٤) المبسوط ١: ٣٠.

(٥) قال به الحنفية والشافعيّة، بدائع الصنائع ١: ٤٦؛ الأُمّ ١: ٤٧؛ المجموع ٢: ٢٩٣.

(٦) حكاه الشارح في التنقيح الرائع ١: ١٣٧.

(٧) قاله الشافعيّة، المجموع ٤: ٣٤٥؛ حاشية البجيرمي ١: ٣١١.

مأمور بالتيمّمِ والصلاةِ، والأمر يقتضي الإجزاء.

قوله: «مَن عَدِم الماءَ وما يَتيمَّم به لقيدٍ أو حبسٍ في موضع نجسٍ، قيل: يصلّي ويعيد. وقيل: يؤخّر الصلاة حتّى يَرتفِع العذرُ، فإن خرج الوقت قضى. وقيل: يَسقُط الفرضُ أداءً و[1] قضاءً. وهو الأشبه»[2].

أقول: أمّا سقوط الأداء[3] فلعدم شرط الصحّة؛ إذ الطهارةُ شرطٌ في صحّة الصلاة مطلقاً؛ لقوله ﷺ: «هذا وضوءٌ لا يَقبلُ الله الصلاةَ إلّا به»[4]، فإذا ورد لفظ «إلّا» عقيب النفي أفاد الحصرَ، والتيمّم والغسل قائم مقامه. ولامتناع التكليف بالعبادة الفاسدة. ولأنّه كلّما وجب المشروط وجب الشرط، وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: «كلّما لم يجب الشرط لم يجب المشروط». ولأنّه لولاه لزم التكليفُ بالمُحال، أو خروجُ الشرط عن كونه شرطاً مطلقاً.

وأمّا سقوط القضاء تابعٌ لسبب الوجوب[5]، إمّا مع تحقّقه أو بدونه لمانع الحكم لا المسبَّب، والمتحقّق هنا مانعُ السبب؛ إذ استلزامُ السببِ التكليفَ بالمُحال يَنفِي حكمَه.

وقال الشيخان[6] والمرتضى[7] تسقط أداءً؛ لما مرّ، لا قضاءً؛ لقوله: من فاتته صلاة

(١) في المخطوطة: «أو».

(٢) شرائع الإسلام ١: ٤١.

(٣) في المخطوطة: «السقوط» بدل «سقوط الأداء».

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨، ح ٧٦.

(٥) في المخطوطة: «الوجود».

(٦) المقنعة: ٦٠؛ المبسوط ١: ٣١.

(٧) المسائل الناصريّات: ١٦١.

فليقضها كما فاتته[١].

ولأنّ الطهارة ليست شرطاً في الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ [١١ أ] ٱلشَّمۡسِ﴾[٢]، فجعل السبب التكليفَ والدلوكَ، وإذا لم تكن شرطاً يؤثّر عدمُها في سببيّة السبب، فيكون السبب موجوداً، وهذا مانع الحكم والقضاء تابع لسبب الوجوب.

قال الأوّلون[٣]: الحقّ أنّ إمكان الطهارة شرط[٤] لسبب لم يتحقّق[٥].

قوله: «الرابع: إذا وَجَد الماءَ قبل دخوله الصلاة تَطهَّر، وإن وجده بعد فراغه من الصلاة لم تجب الإعادة، فإن وجده وهو في الصلاة قيل: يَرجع ما لم يركع[٦].

وقيل: يمضي[٧] في صلاته ولو تلبّس بتكبيرة الإحرام حسبُ[٨]، وهو الأظهر»[٩].

أقول: لأنّه بالتلبّس صارت عملاً يجب إتمامُه ويَحرُم إبطالُه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا

(١) مقتبس من رواية هي: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ. قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ أَدَّاهَا فِي الْحَضَرِ مِثْلَهَا وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ فَلْيَقْضِ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضَرِ كَمَا فَاتَتْهُ» الكافي ٣: ٤٣٥، ح ٧.

(٢) الإسراء (١٧): ٧٨.

(٣) أي القائلين بسقوط الفرض أداءاً وقضاءاً.

(٤) في المخطوطة: «شرطاً».

(٥) المعتبر ١: ٣٨٠؛ شرائع الإسلام ١: ٤١؛ نهاية الإحكام ١: ٢٠١؛ إيضاح الفوائد ١: ٦٨.

(٦) قال به جماعة، منهم الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٥؛ والسيّد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٥٣؛ والشيخ الطوسي في النهاية: ٤٨.

(٧) ظاهر المخطوطة: «لمص».

(٨) قال به جماعة كثيرة، منهم المفيد في المقنعة: ٦١؛ والشيخ الطوسي في الخلاف ١: ١٤١؛ وابن إدريس في السرائر ١: ١٤٠؛ والمحقق والعلّامة والشهيد في كتبهم.

(٩) شرائع الإسلام ١: ٤٢.

﴿تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[١].

وقيل هنا [قول] ثالث، وهو أنّه يرجع ما لم يَركَع في الثانية[٢].

قوله: «إذا اجتمع ميّت ومُحدِث وجُنب» إلى قوله: «وقيل: يخصّ به الميّت، وفي ذلك تردّد»[٣].

أقول: فيه نظر؛ لأنّه إذا كان مِلكاً لهم جميعاً فكلّ واحدٍ مختصّ بحصّته، ويمكن أن يجاب بأنّ ذلك مع بذل المُلّاك لأحدهم، فيتحقّق هنا، ولا يتحقّق ابتداءً من غير بذل.

قوله: «الخامس» قبل هذه بلا فصل: «المتيمّم يستبيح ما يستبيحه المتطهّر بالماء»[٤].

أقول: مسائل:

١ ـ يُستباح بالطهارة المائيّة الواحدة صلاةٌ كثيرةٌ، فكذا التيمّم، خلافاً لبعضهم[٥] فقال لا[٦] يستباح به الطواف، وقراءة العزائم، ومسّ كتابة القرآن مع الجنابة. قال الشيخ: لأنّه قائم مقام الغسل[٧] وللرواية[٨].

ويشكل بوجوب التيمّم على الجنب في المسجدَين للخروج منهما، ولو جاز

(١) محمّد (٤٧): ٣٣.

(٢) نسبه إلى الإسكافي العلّامةُ في مختلف الشيعة ١: ٤٣٥.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٤٢.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) هو فخر الدين في إيضاح الفوائد ١: ٦٦ ـ ٦٧؛ وشرح الإرشاد، على ما حكاه عنه الإصفهاني في كشف اللثام ٢: ٤٩١.

(٦) في المخطوطة: «هل» بدل «فقال لا».

(٧) الخلاف ١: ١٣٩ ـ ١٤٠؛ المسبوط ١: ٣٤.

(٨) تهذيب الأحكام ١: ١٩٧، ح ٥٧١؛ الاستبصار ١: ١٦١، ح ٥٥٧.

دخول المسجد للجنب المتيمّم لما وجب الخروج بعد التيمّم.

[٢] يستباح به الطواف مع الحدث الأصغر إجماعاً[١].

[٣] إنّما قال: «يستبيح» ولم يقل: يرفع الحدث؛ لأنّ التيمّم لا يرفع الحدث على الأصحّ إنّ بعض الصحابة وهو عمرو بن العاص ـ لعنه الله ـ منعه البرد من الغُسل من الجنابة فتيمّم وصلّى بأصحابه. فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: «أصلّيت بالناس وأنت جُنب؟»[٢] فسمّاه جنباً بعد التيمّم.

[٤] تيمّم النافلة يجوز أن تصلّى به الفريضة، وبالعكس، كالطهارة المائيّة، وخالف [١١ ب] بعضهم[٣].

ومحلّ هذه المسألة قبل هذه المسألة، وإنّما أُخّرت سهواً.

قوله: «الركن الرابع في النجاسات»[٤].

أقول: الأصلُ في الأشياءِ كلِّها الطهارةُ، وإنّما تَثبُت النَّجاسةُ بدليلٍ خارجيٍّ، فإذا ثبت الدليل على نجاسة شيء صار ذلك أصلاً؛ لأنّ خلاف الأصل إذا ثبت بدليل صار هو الأصل. أمّا المدّعى الأوّل فلقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٥]، واللام للاختصاصِ والنفعِ.

(١) الجمل والعقود: ٥٤؛ الرسائل العشر: ١٦٩؛ إصباح الشيعة: ٥٠؛ منتهى المطلب ٣: ١٤٨؛ البيان: ٨٧؛ ذكرى الشيعة ٢: ٢٧١.

(٢) عوالي اللآلي ٢: ٢٠٩.

(٣) هو الشافعي؛ الأُمّ ١: ٤٧.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٤٣.

(٥) البقرة (٢): ٢٩.

قوله: «ويجب الغُسل على من مسَّ ميّتاً»[١].

أقول: إن كان في وقت صلاة نَوَى الوجوبَ، وإلّا نوى الندبَ، وجاز الدخول به في الصلاة ما لم يَنتقِض.

قوله في أوّل بحث النجاسات: «**الأوّل والثاني: البول والغائط ممّا لا يؤكل لحمه إذا كان للحَيَوان نفسٌ سائلة**» إلى قوله: «**والأظهر الطهارة**»[٢].

أقول: هنا مسائل:

أ. بولُ غير ذي [الـ]نفس السائلة طاهرٌ، وهو أحد وجهَيِ الشافعيّة، والآخر أنّه نجس[٣]، وهو اختيار أبي حنيفة[٤].

ب. بولُ وغائطُ مأكولِ اللحم طاهران [عندنا]، وعند مالك وأحمد[٥]؛ لأنّه ﷺ أمرَ أهل عُرَيْنَةَ أن يشربوا من أبوال الإبل ولم يأمرهم بالغَسل[٦]، ولقوله [ﷺ]: «ما يُؤكلُ لحمُه فلا بأس ببولِه»[٧]، وقال الصادق والباقر عليهما السلام: «لا تغسِلْ ثوبَك من بول شيءٍ[٨] يُؤكلُ لحمُه»[٩]. وقال الشافعيّ: إنّه نجس[١٠].

(١) شرائع الإسلام ١: ٤٤.

(٢) المصدر ١: ٤٣.

(٣) في المخطوطة: «الأُولى».

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٥١؛ المجموع ٢: ٥٥٠.

(٥) في المخطوطة: «أبو حنيفة». بدائع الصنائع ١: ٦٠؛ وانظر: تذكرة الفقهاء ١: ٥١.

(٦) انظر: بداية المجتهد ١: ٨٠؛ المغني ١: ٧٦٨؛ تذكرة الفقهاء ١: ٥٠.

(٧) مسند أحمد ٣: ٢٨٧؛ سنن الترمذي ١: ٤٩؛ وغيرهما.

(٨) سنن الدارقطني ١: ١٣٥، ح ٤٥٥.

(٩) في المخطوطة: «الشيء».

(١٠) الكافي ٣: ٥٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام ١: ٢٦٤، ح ٧٦٩.

(١١) المجموع ٢: ٥٤٩.

ج. البول من النبيّ ﷺ نجس؛ للعموم. قال[وا] شربت أُمّ أيمن[(١)] بوله عليه السلام فقال: «إذن لا تَلِجُ النارُ بطنَك»[(٢)]. قلنا: رُوِيَ أنّه أنكر[(٣)]. قالوا: رُوِيَ أنّه لم ينكر[(٤)]. قلنا: المُثبِت يُقدَّم على النافي.

[ذ] وقال الشيخ في المبسوط: بولُ الطيور وذرقُها طاهران، سواءٌ أُكِل لحمها أو لا، [إلّا] الخفّاش[(٥)]. وهذا المذهب متروك.

قوله: «الثالث المنيّ»[(٦)].

أقول: هو عندنا نجس، وعند الشافعيّة طاهر[(٧)]، وللمالكيّة قولان: أحدُهما أنّه نجس نجاسةً عارضةً؛ لملاقاتها[(٨)] محلَّ البول، وهو الأشهر عندهم، والآخر كالشافعيّة[(٩)].

لنا وجوه:

١ ـ إنّه رجز و [ال]رجز نجس، فيكون المنيّ نجساً. أمّا الأُولى فلقوله تعالى: ﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[(١٠)]، [١٢ أ] واتّفق المفسّرون[(١١)] أنّ المراد به هنا المنيّ. وأمّا الثانية

(١) في المخطوطة: «أم لبن».

(٢) المعجم الكبير ٢٥: ٨٩ ـ ٩٠؛ مجمع الزوائد ٨: ٢٧١؛ تلخيص الحبير ١: ١٨٢.

(٣) انظر: كنز العمّال ١١: ٤٧٨/ ٣٢٢٥٦.

(٤) المعجم الكبير ٢٥: ٨٩ ـ ٩٠؛ مجمع الزوائد ٨: ٢٧١؛ تلخيص الحبير ١: ١٨٢؛ فتح العزيز ١: ١٨٢.

(٥) المبسوط ١: ٣٩

(٦) شرائع الإسلام ١: ٤٣.

(٧) المجموع ٢: ٥٥٣.

(٨) في المخطوطة: «للملاقاتها».

(٩) بداية المجتهد ١: ٨٢؛ وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٣٢.

(١٠) الأنفال (٨): ١١.

(١١) لم نعثر على اتّفاقهم على ذلك، ولا على أحد نسبه إليهم، وإنّما نسبه إليهم الشارح هنا، وفي التنقيح الرائع ١: ١٤٤.

فلأنّ الرجز مشترك بين العذاب والنجاسة، ولا ثالث، باتّفاق أهل اللغة[(١)]، والعذاب منفيّ إجماعاً فبقي كونه نجساً.

٢ ـ قوله عليه السلام: «لا يغسل[(٢)] الثوب إلّا من خمس» إلى قوله: «والمنيّ»[(٣)].

٣ ـ قوله عليه السلام لمّا سُئِلَ عن المنيّ يصيب الثوب: «إن عرفت مكانَه فاغسِلْهُ، وإن خَفيَ عليك فاغسِلْه كُلَّه»[(٤)].

قوله: «الميتة[(٥)]»[(٦)].

[أقول:] خالف الشافعيُّ[(٧)] في طهارة الميّت الآدمي، محتجّاً بأنّه لو نَجَسَ لما قَبِل التطهيرَ، كسائر الميتات.

قلنا: لو لم ينجس لِما غُسِل كسائر الميتات؟

قالوا: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[(٨)]، والتنجيس ينافي[(٩)] التكريم[(١٠)].

قلنا: التكريم بقبوله[(١١)] الطهارةَ.

(١) الصحاح ٣: ٨٧٨؛ لسان العرب ٥: ٣٥٣ (رجز).

(٢) في المخطوطة: «لا يعذب».

(٣) سنن الدارقطني ١: ١٣٤.

(٤) الكافي ٣: ٥٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام ١: ٢٥١، ح ٧٢٥.

(٥) في المخطوطة: «الميتة قوله» بدل «قوله: الميتة».

(٦) شرائع الإسلام ١: ٤٤.

(٧) المجموع ٢: ٥٦٠.

(٨) الإسراء (١٧): ٧٠.

(٩) في المخطوطة: «ينافيه»، وما أثبتناه مطابق لما في التنقيح الرائع ١: ١٤٤.

(١٠) المجموع ٢: ٥٦٠؛ فتح الوهاب ١: ٣٧.

(١١) في المخطوطة: «بقوله».

قوله: «الفقّاع»[١].

أقول: لقوله عليه السلام: «إذا أصاب ثوبك الفقاع فاغسِلْهُ»[٢].

قوله: «الكافر»[٣].

[**أقول:**] نجس عندنا نجاسةً عينيّةً[٤]، خلافاً لباقي الفِرَق[٥].

ولنا قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٦]، ووصف النجسيّة بالمصدر يدلّ على المبالغة، كقولك: «رجلٌ عدل»، وقولُه تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[٧].

قوله: «وفي الثياب الكثيرة كذلك إلّا أن يَتضيَّق الوقت فيصلّي[٨] **عرياناً»** إلى قوله: **«وقيل: لا يعيد، وهو [ال]أشبه»**[٩].

أقول: وجه الأشبهيّة أنّه فعل المأمور به شرعاً فيجزي.

أمّا الأُولى فلأنّه مأمورٌ بالصلاة فيه، وإلّا لزم أحد الأمرين، إمّا تحمّلُ الضرر بنزعه للصلاة أو ارتفاعُ التكليف بالصلاة، وكلاهما باطل، فتَعيَّن أنّه كان مأموراً بهذه الصلاة.

(١) شرائع الإسلام ١: ٤٥.

(٢) الكافي ٦: ٤٢٣، ح ٧؛ تهذيب الأحكام ١: ٢٨٢، ح ٨٢٨.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٤٥.

(٤) الخلاف ١: ٧٠.

(٥) راجع: المجموع ١: ٢٦٤؛ تفسير القرطبي ٦: ٧٨.

(٦) التوبة (٩): ٢٨.

(٧) الأنعام (٦): ١٢٥.

(٨) في المخطوطة: «فصلّ».

(٩) شرائع الإسلام ١: ٤٦ ـ ٤٧.

وأمّا المقدّمة الثانية فلما تقرّر في الأُصول[١] أنّ الأمر يقتضي الإجزاء.

قوله: «والماء الذي يُغسَل به النجاسة نجس، سواءٌ كان في الغَسلـ[ـة] الأُولى أو الثانية»[٢] إلى آخره.

أقول: الضابط في الماء المغسول به أن نقول: الحقّ أنّ كلّ غَسلة كمغسولها قبلها.

وقال الشيخ[٣] والمصنّف[٤] والعلّامة: كمغسولها قبل الغَسلة الأُولى[٥].

وقال السيِّد: كمغسولها بعدها[٦].

قوله: «وإذا لاقى الكلبُ أو[٧] الخنزيرُ أو[٨] الكافر ثوب الإنسان رَطْباً غُسِل موضع الملاقاة واجباً، وإن كان يابساً رشّه بالماء استحباباً»[٩].

[١٢ ب] **أقول:** الغَسل يشتمل على ثلاثة أشياء: [١] ملاقاةِ الماء للثوب مستوعباً. [٢] وجريانِه عليه وانفصالِه عنه، بخلاف الصبّ؛ فإنّه لا يشترط فيه الانفصال. [٣] وبالمستوعب خرج الرشّ.

(١) معارج الأُصول: ٧٢.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٤٦ ـ ٤٧.

(٣) المبسوط ١: ٩٢.

(٤) المعتبر ١: ٩٠.

(٥) المختلف ١: ٢٣٧.

(٦) المسائل الناصريّات: ٧٢ ـ ٧٣.

(٧) في المخطوطة: «اما».

(٨) في المخطوطة: «و».

(٩) شرائع الإسلام ١: ٤٦.

قوله: «القول في الآنية [...] ويكره المفضّض[١]، وقيل: يجب اجتناب موضع الفضّة، وفي جواز اتّخاذها لغير الاستعمال تردّد، والأظهر المنع»[٢].

أقول: أصل الباب قوله ﷺ: «الذي يأكل ويشرب من آنية الفضّة إنّما يُجَرجِرُ في بطنه نارُ جهنّمَ»[٣]. وقال: «لا تشربوا من آنية الذهب والفضّة ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[٤]. ونهى الباقر عليه السلام عن آنية الذهب والفضّة[٥]. وكلّ ذلك يدلّ على تحريم الأكل والشرب فيها؛ لأنّ الوعيد بالنار آية التحريم.

إذا عرفتَ هذا فنقول: الإناء إمّا[٦] أن يكون من ذهب أو فضّة أو منهما أو منهما ومن غيرهما، فالأقسام ستّة.

وعلى كلّ واحدٍ من التقادير يحرم الأكلُ والشربُ والاستعمالُ في غيرهما والتزيّنُ بهما واتّخاذُهما؛ سواء كان لزينة[٧] أو كنزٍ أو لا، والأقسام العشرة في الستّة السابقة، صار الجميع ستّين مسألةً التحريم فيها ثابت. أمّا [ال]أكل والشرب فبالنصّ الصريح، وأمّا الباقي فبالاستدلال بالمعنى؛ فإنّ نهي الباقر عليه السلام عن إناء الذهب والفضّة يدلّ على عموم التحريم في الكلّ؛ لأنّ التحريم المضاف إلى الأعيان يُحمَل على النّهي عن جميع المنافع؛ لأنّه أقرب المَجازات إلى الحقيقة.

(١) في المخطوطة: «المففصض».

(٢) شرائع الإسلام ١: ٤٨ ـ ٤٩.

(٣) صحيح البخاري ٧: ١٤٦.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الكافي ٦: ٢٦٧، ح ٤.

(٦) في المخطوطة: «عاما».

(٧) في المخطوطة: «بزينة».

قوله: «يكره المفضّض».[١]

[أقول:] لأصحابنا فيه ثلاثة أقوال:

[١] التحريم مطلقاً[٢].

[٢] وجوب اجتناب موضع الفضّة[٣]، وعليه استقرّ رأي العلّامة[٤] والشهيد[٥] والسعيد[٦][٧].

قوله[٨]: «ويُغسَل الإناء من وُلوغ الكلب ثلاثاً، أُولاهنّ بالتراب على الأصحّ»[٩].

أقول[١٠]: هنا مسائل:

[١] هل التراب رخصة أو عزيمة؟ قولان، ويتفرّع إجزاءُ الماء عنه اختياراً على

(١) شرائع الإسلام ١: ٤٧. شيء مُفضّض: مموَّه بالفضّة أو مُرصَّع بالفضّة. لسان العرب ٧: ٢٠٨ (فضض).

(٢) وهو قول الشيخ في الخلاف ١: ٦٩. على ما يفهم من عطفه ما نحن فيه على الفضة. راجع: إيضاح الفوائد ١: ٣٢ ـ ٣٣.

(٣) المبسوط ١: ١٣؛ النهاية: ٥٨٩، المهذّب لابن البرّاج ١: ٢٨؛ السرائر ٣: ١٢٣.

(٤) إرشاد الأذهان ١: ٢٤٠؛ تحرير الأحكام ١: ١٦٦؛ منتهى المطلب ٣: ١٢٩.

(٥) البيان: ٩٧؛ الدروس الشرعية ١: ١٢٨؛ ذكرى الشيعة ١: ١٤٦.

(٦) الجامع للشرائع: ٣٩١.

(٧) كذا في المخطوطة ولم يذكر القول الثالث، ولعلّه اعتماداً على قول المصنّف هنا بكراهته. ولكنّه قال في التنقيح الرائع ١: ١٥٦: «قال الشيخ في المبسوط بجوازه، وفي الخلاف بتحريمه، وللشيخ قول آخر بوجوب العزل عن موضع الفضّة».

(٨) في المخطوطة: «أقول».

(٩) شرائع الإسلام ١: ٤٨.

(١٠) في المخطوطة: «قوله».

الأوّل، وعدمُه على الثاني.

[٢] هل يجزي مشابه التراب، كالأشنان؟ الإماميّة يجزي عند فقدِه أو فسادِ المحلّ باستعماله[(١)]، ومختارُ الشافعيّة: لا يجزي مطلقاً[(٢)].

[٣] تعيّن الأولى بالنصّ، وقال المفيد: الثانية[(٣)]. ولو بدّل لم يعتبر بالسابق.

[٤] لا يجب مزج [١٣ أ] التراب بالماء، خلافاً لابن إدريس[(٤)] وأتباعه[(٥)]، قالوا: لولاه لزم المَجاز في الغَسل. قلنا: فمعه يلزم المَجاز في التراب، فلزمهم[م] ما حذروه.

[٥] لم يرد العدد المحصور إلّا في التعبّد المحض، وغسل الكلب والخنزير.

(١) المبسوط ١: ١٤؛ تذكرة الفقهاء ١: ٨٦؛ قواعد الأحكام ١: ١٩٨؛ جامع المقاصد ١: ١٩٤.

(٢) للشافعيّة أقوال أظهرها عند بعضهم هو عدم الإجزاء راجع: مختصر المزني: ٨؛ المجموع ٢: ٥٨٣.

(٣) المقنعة: ٦٥: «إذا ولغ الكلب في الإناء وجب أن يهراق ما فيه ويغسل ثلاث مرّات، مرّتين منها بالماء ومرّة بالتراب تكون في أوسط الغسلات الثلاث ثمّ يجفّف ويستعمل».

(٤) السرائر ١: ٩١.

(٥) نسب إلى إبن إدريس فقط عند جلّ الفقهاء، نعم قوّاه العلّامة في منتهى المطلب ٣: ٣٣٩.



[كتاب الصلاة]



قوله في كتاب الصلاة: «**[المقدّمة] الثانية في المواقيت**»[1].

أقول: قَدَّم المواقيت؛ لأنّها أسبابُ وجوب الصلاة، وإذا لم يطرأ سبب من أسبابها لم تجب الصلاة، فالسبب يُقدَّم على المسبَّب، وعلى توابعه وأحكامه، وكونُ الوقت سبباً لوجوب الصلاة ثابت بإجماع المسلمين.

قيل: عليه يلزم تقدّم المعلول على العلّة[2]، خصوصاً على مذهب الأشاعرة؛ فإنّه يلزم تعليل القديم بالحادث وذلك مُحال. بيان الملازمة: أنّ حكم الشارع بإيجاب الصلاة قبل الوقت عند المعتزلة، وأمّا عند الأشاعرة فالحكم[3] بوجوب الصلاة قديم، فلو كان معلَّلاً بالوقت لزم تأثير الحادث في القديم، وهو محال.

أجاب العلاّمة بوجهين[4]:

[١] النقض؛ فإنّ المراد بالسبب هنا المعرِّفُ لا المؤثّرُ، وتقديم المعرِّف على المعرَّف جائز، وكذا كون الحادث علامةً على التقديم جائز، كما أنّ العالَمَ دليل على وجود الصانع، والصوتَ على المصوِّت.

[٢] إنّ وجود المكلّف شرط[5] في الوجوب عليه، فكما جاز تأخير الشرط عن

(١) شرائع الإسلام ١: ٤٨.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) في المخطوطة زيادة «بوقت» هنا.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) في المخطوطة: «شرطاً».

الخطاب عند الأشاعرة، فليَجُز تأخير المعرِّف.

والتحقيق أنّ الوقت سبب لتعلّق الحكم بالمكلّف بمعنى المعرّف.

قوله: «ويعلم الزوال بزيادة الظلّ بعد نقصانه» إلى قوله: «وقال آخرون: ما بين الزوال حتّى يصير ظلُّ كلّ شيء مثلَه»[١].

أقول: للأصحاب ثلاثة أقوال:

[١] إنّه وقت الفضيلة[٢]، وهو الحقّ.

[٢] إنّه وقت الإجزاء، فبعده يصير قضاء[٣].

[٣] إنّه وقت الفوريّة وهي واجبة، لكن إن فات لا يصير[٤] قضاءً، بل يأثم[٥]، ولا[٦].

قوله: «وعندي أنّ ذلك كلّه للفضيلة»[٧].

أقول: العبادة الموقّتة إمّا أن يكون وقتها بقدرها، كالصوم، ولا شكّ فيه. أو يكونَ قاصراً، ولا يجوز إلّا على أحد تقديرين: إمّا جواز التكليف بالمُحال أو يكون المقصود القضاء، كمَن أدرك ركعة من آخر الوقت والطهارة؛ [١٣ ب] فإنّ الصلاة

(١) شرائع الإسلام ١: ٥١.

(٢) وعليه الأكثر، كما في كشف الرموز: ١٢٦. انظر: تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠٢ ـ ٣٠٣؛ رسائل الكركي ١: ٩٩.

(٣) قاله ابن البراج في المهذّب ١: ٦٩.

(٤) في المخطوطة: «لا يضر».

(٥) انظر: النهاية: ٥٨؛ تهذيب الأحكام ٢: ٢٦، وقال في الخلاف ١: ٢٩٢: «وفي أصحابنا من قال: لا يجوز تأخيرها إلّا لعذر».

(٦) في المخطوطة كلمة غير واضحة.

(٧) شرائع الإسلام ١: ٥١.

تجب للمقصود[١] هنا ـ أعني: وقوع ما يتبع له الوقت ـ منها[٢]، فالباقي منها في خارج الوقت. وإمّا أن يفضل الوقت عن العبادة، كقوله: ﴿أَقِمِ[٣] ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾[٤].

واختلف فيه هنا:

قيل: الوجوب يختصّ بأوّل الوقت[٥]، فإن أخّر يكون قضاءً.

وقيل: يجب في الأخير، فإن قدّم يكون[٦] نفلاً، فإن بقي على شرائط التكليف إلى آخر الوقت سقط الفرض عنه بذلك النفل[٧].

[وقيل:] يجب بأوّل الوقت، ويجوز[٨] التأخير إلى ثانيه[٩] ببدل هو العزم، ولا يجوز تغييره[١٠].

والحقّ أنّه يجب، ويجوز التأخير بغير بدلٍ، وهو في الحقيقة يرجع إلى الواجب

(١) في المخطوطة: «المقصود».

(٢) كذا في المخطوطة، ولايخلو عن غموض.

(٣) في المخطوطة زيادة: «وأقم».

(٤) الإسراء (١٧): ٧٨.

(٥) نسبه إلى المفيد الشيخ في العدّة ١: ٢٣٨؛ والعلّامةُ في مختلف الشيعة ٢: ٤٣؛ ونسبه إلى جماعة من الأشاعرة في نهاية الوصول ١: ٥٤٠ ـ ٥٠٥.

(٦) في المخطوطة: «مكانا».

(٧) نقله الشيخ في العدّة ١: ٢٣٧.

(٨) في المخطوطة: «لم» بدل «يجوز».

(٩) في المخطوطة: «دانيه».

(١٠) الكافي في الفقه: ١٣٨. ونسب إلى السيّد المرتضى انظر: تحرير الأحكام ١: ١٧٧ ـ ١٧٨؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠٠؛ مختلف الشيعة ٢: ٤٥.

المخيّر؛ فإنّه مخيّر في الإتيان بالفعل في أوّل الوقت أو ثانيه أو ثالثه[١].

قوله: «السابعة: الأفضل في كلّ صلاة أن يؤتى بها في أوّل وقتها»[٢].

أقول: لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[٣]، وقوله: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[٤].

وقال بعضهم[٥]: الأفضليّة هنا على سبيل الوجوب، وسمّاه وقتَ الرفاهية؛ لقوله: «أوّلُ [الـ]وقت رضوانُ الله وآخِرُه عفوُ الله»[٦]، والعفو إنّما يكون للمقصّرين والرضوان للمحسنين.

وتحصل[٧] الفضيلة بالشروع في مقدّماتها.

وقيل: يمتدّ وقت الفضيلة إلى نصف الوقت؛ لأنّ مُعْظَمَه باقٍ[٨].

قوله: «الثامنة: لو ظنّ أنّه صلّى الظهر فاشتغل بالعصر، فإن ذكر وهو[٩] فيها عدل بنيّته، وإن لم يذكر حتّى فرغ [...]»[١٠].

أقول: ولو كان في التشهّد قبل التسليم؛ لأنّ التسليم عندنا واجب. وهذه

(١) في المخطوطة: «ثلثه».

(٢) شرائع الإسلام ١: ٥٤.

(٣) آل عمران (٣): ١٣٣.

(٤) البقرة (٢): ١٤٨.

(٥) انظر: المقنعة: ٩٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٧، ح ٦٥١.

(٧) في المخطوطة: «تحصيل»، صحّحناه كما في التنقيح الرائع ١: ١٧٠.

(٨) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠٢؛ تحرير الأحكام ١: ١٧٨؛ ذكرى الشيعة ٢: ٣٢٥.

(٩) في المخطوطة: «ذكروها» بدل «ذكر وهو».

(١٠) شرائع الإسلام ١: ٥٤ ـ ٥٥.

تخالف الأُصول في صورتين:

[الأُولى:] إنّ النيّةَ المعتبرةَ في تعيين الصلاة متأخّرةٌ عن تكبيرة الإحرام.

[الثانية:] إنّ النيّة المتأخّرة تؤثّر في صحّة الفعل المتقدّم.

قوله: «[المقدّمة] الثالثة: في القبلة»[١].

أقول: أخّر الاستقبالَ عن الوقت؛ لأنّ الثانيَ سببٌ والأوّلَ شرط[٢]، والسبب مقدّم. واعلم أنّ الصلاة لها أسباب وشرائط وتوابع، والشرائط إمّا محضٌ[٣].

قوله: «والمسافر يجب عليه استقبال القبلة، ولا يجوز له أن يصلّيَ شيئاً من الفرائض على الراحلة إلّا عند الضرورة»[٤].

أقول: أجمع المسلمون على وجوب الاستقرار على المصلّي في أحوال صلاته، [١٤ أ] ثمّ اختلفوا في معناه، فقيل: أن يصلّيَ في مكان أُعِدّ للقَرار، كالأرض والسقف والسرير[٥]. وقيل: أن يستقرّ في نفسه[٦]. وتظهر الفائدة في ثلاث مسائل:

[أ] الصلاة على أُرجوحة معلّقة بالحبال، فعلى الأوّل لا يصحّ[٧]، وعلى الثاني يصحّ.

ب. الصلاة على بعيرٍ معقولٍ في هودج، فكلّ مَن قال لا يصحّ في الأوّل فـ[الـ]ـأَولى

(١) شرائع الإسلام ١: ٥٥. وفي المخطوطة: «الثلثة في الغفله».

(٢) في المخطوطة: «شرطا».

(٣) كذا في المخطوطة، والعبارة ناقصة.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٥٦.

(٥) فتح العزيز ٣: ٢١٠؛ منتهى المطلب ٤: ١٩٣. ذكرى الشيعة ٣: ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٦) فتح العزيز ٣: ٢١٠.

(٧) تحرير الأحكام ١: ١٩٢؛ ذكرى الشيعة ٣: ١٩٠.

عدم الصحّة هنا، ومَن قال بالصحّة اختلفوا هنا. قيل: لا يصحّ؛ لأنّ الراحلة[١] لم تُعَدّ للقرار قطعاً[٢]. وقيل: يصحّ، كالأرجوحة[٣].

ج. على دابّة سائرة مع استقباله[٤] في جميع الصلاة وانتفاء الأفعال، فعلى الأوّل لا يصحّ قطعاً حال الاختيار.

وهذه المسألة تذكر تارةً في القبلة، وتارةً في المكان؛ وذلك لأنّ لها أُصولاً ثلاثة.

قوله: «[الثالث] ما يستقبل له [...] وبالميّت عند احتضاره ودفنه والصلاة عليه»[٥].

أقول: قيل: فيه تكرار؛ لكونه[٦] من قبيل فرائض الصلاة.

قلنا: ممنوع؛ فإنّ صلاة الميّت صلاة بحسب المجاز، وإلّا لوجب الفاتحةُ فيها والطهارةُ، واللفظ إذا أُطلق حُمِل على الحقيقة لا على الحقيقة والمجاز معاً.

إن [قيل]: دخل في قوله: «فرائض».

قلنا: فيكون المراد حينئذٍ بالميّت [من] جاز الصلاة عليه لا بالمصلّى به.

قوله: «وأمّا النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها، ويجوز[٧] أن تُصلّى على الراحلة[٨] سفراً وحضراً»[٩].

(١) في المخطوطة: «الدلالة».

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٨٠؛ ذكرى الشيعة ٣: ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٤٠٤؛ تذكرة الفقهاء ٣: ١٦.

(٤) في المخطوطة: «استقالا» وكتب فوق "لا": «له».

(٥) شرائع الإسلام ١: ٥٦.

(٦) في المخطوطة: «لقوله».

(٧) في المصدر إضافة: «له»، فيكون الفعل بعده: «يصلي».

(٨) في المخطوطة: «الرجاله».

(٩) شرائع الإسلام ١: ٥٧.

أقول: وذلك إجماعيٌّ، ولأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله [صلّى] الوتر على الراحلة[١]، وكذا عليّ [عليه السلام][٢]. وابن عبّاس رضي الله عنهما[٣]. وإنّما الخلاف في جواز ذلك هل هو عامّ في السفرِ ـ طويلِه وقصيرِه ـ وفي الحضر، أو هو مختصّ بالسفر الطويل أو جائز في السفر ـ طويله وقصيره ـ دون الحضر. فيه أقوال ثلاثة:

أ. عند أكثر أصحابنا يجوز مطلقاً[٤].

ب. يجوز في السفر مطلقاً[٥]، وهو قول الشافعيّ في القديم[٦].

[ج] ومذهب مالك جوازه في السفر الطويل[٧] خاصّةً[٨]، و[الشافعيّ] في الجديد[٩].

لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبيّ أنّه سأل الصادق عليه السلام عن صلاة النافلة على البَعير والدابّة، قال: «نعم حيث كان مُتوجّهاً، وكذلك فَعَل رسولُ الله صلى الله عليه وآله»[١٠]. وهو عليها في السفر[١١] الطويل والقصير والحضر.

(١) سنن الدارقطني ٢: ٢١.

(٢) سنن البيهقي ٢: ٤٦٨.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٣٧٩.

(٤) الخلاف ١: ٢٩٩، المسألة ٤٤؛ شرائع الاسلام ١: ٥٧؛ منتهى المطلب ٤: ١٩٢؛ تذكرة الفقهاء ٣: ١٧.

(٥) في المخطوطة: «الطويل» بدل «مطلقاً».

(٦) الأُمّ ١: ٩٧.

(٧) في المخطوطة زيادة: «وهو».

(٨) المدوّنة الكبرى ١: ٨٠؛ بلغة السالك ١: ١٠٩. وانظر: الخلاف ١: ٢٩٩؛ منتهى المطلب ٤: ١٨٥.

(٩) الأُمّ ١: ٩٧؛ المجموع ٣: ٢٣٣.

(١٠) تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٨، ح ٥٨١.

(١١) في المخطوطة: «وهي عليه في السفرة» بدل «وهو عليها في السفر».

ويتفرّع على ذلك [١٤ ب] أُمور:

أ. لو كان طريقه[١] في خلاف القبلة[٢]، قال الشيخ[٣]: جاز له ترك الاستقبال إلّا في تكبيرة الإحرام، فيستقبل بها لا غير؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٤]، عن الصادق [عليه السلام] عُلِم أنّها في النافلة[٥].

[ب.] ولو لم يتمكّن عن الاستقبال في الابتداء سقط أيضاً.

[ج.] ولو تمكّن في الأثناء من الاستقبال[٦] لاستقبل؛ لأنّ الاستقبال شرط[٧] في كلّ أجزاء الصلاة، فتركه يختصّ بمحلّ الضرورة لا بغيرها. وهذا مبنيّ على أنّ الاستقبال شرط[٨] في النافلة، وهو الحقّ.

[د.] لو لم يتمكّن من استيفاء الأفعال سقط، فيومي للركوع والسجود انحرف[٩] عن القبلة إلى صوب المقصد، وهو بدل عن القبلة، فلو عدل عنه[١٠] إلى القبلة جاز إجماعاً.

(١) في المخطوطة: «طلبه».

(٢) في المخطوطة: «المقيد».

(٣) الاقتصاد: ٢٥٧.

(٤) البقرة (٢): ١١٥. استدلّ به في الخلاف ١: ٢٩٩.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢١٦، عن أبي جعفر عليه السلام.

(٦) في المخطوطة: «نا» بدل «الاستقبال».

(٧) في المخطوطة: «شرطا».

(٨) في المخطوطة: «شرطا».

(٩) في المخطوطة: «كالخوف قبله هذا صوب القصد وهي» بدل «انحرف عن القبلة إلى صوب القصد وهو».

(١٠) في المخطوطة: «عنها».

[هـ.] ولو عدل إلى غيرها لغير ضرورة[١] فالأصحّ عند فخر الدين[٢] البطلان.

إن قلت: قد سقط الاستقبالُ إلى القبلة فتساوت الجهات.

قلنا: الجهة غير القبلة منهيّ عنها إلّا في[٣] الضرورة، فتخصّ بمحلّها ولا يتعدّاه.

قالوا: النهي باعتبار الأمر بالقبلة واستلزامُه النهي عن أضدادها، فحيث زال الأمر زال[٤] النهي.

قلت: بل النهي ورد في الأخبار والأحاديث عن الصلاة إلى غير القبلة بالصريح.

قوله في المقدّمة الرابعة في لباس المصلّي في المسألة[٥] الخامسة: «**ولو أَذِن صاحبه لغير الغاصب**[٦] **أو له جازت الصلاة فيه مع تحقّق الغصبيّة**»[٧].

أقول: يشير إلى فوائد[٨]:

[١] إنّ [عدم] الإذن في الصلاة يكون مانعَ الحكم لا مانعَ السبب.

[٢] صحّةُ الصلاة مع الإذن، وزوالُ الإثم في الصلاة مع بقاء الضمان والإثم باليد[٩].

(١) في المخطوطة: «ضرر».

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٧٨.

(٣) في المخطوطة: «دالا لنهي» بدل «إلّا في».

(٤) في المخطوطة: «الأمرين الا» بدل «الأمر زال».

(٥) في المخطوطة: «الملا».

(٦) في المخطوطة: «لغوا لقاصب» بدل «لغير الغاصب».

(٧) شرائع الإسلام ١: ٥٩.

(٨) هذه الفقرة مضطربة الكلمات والعبارات جئنا بها طبقاً أو شبيهاً لما في المخطوطة.

(٩) كذا في المخطوطة ظاهراً.

[٣] إنّ الغصب يقتضي وجوب الردّ على الفور[(١)]، فإن نافى الصلاة لزم أحدُ الأمرين: إمّا منع هذا الحكم مدّةَ الصلاة، أو أنّ الأمر هنا لا يستلزم النهي عن الضدّ؛ لأنّ المالك أباح هذا [ا]لضدّ والشارع إنّما أفسد لحقّه، فلا يتعدّى إلى غيره.

[٤] إنّ تخصيص السبب ـ وهو إخراج مسبّباته ـ جائز، فلا يشترط في التخصيص العموم اللفظيّ، وقد حُقِّق ذلك في الأُصول.

قوله: [١٥ أ] «المقدّمة الخامسة: في مكان المصلّي»[(٢)].

أقول: إنّما كان المكان من شرائط الصلاة؛ لأنّ [ال]ـصلاة مركّبةٌ من تصوّرات وتصديقاتٍ علميّة، وأذكارٍ لفظيّة، وأفعال عمليّة.

والأفعال حركات وسكنات، وهي أكوان، ولا بدّ في الكون من مكان[(٣)].

والمكان في عرف المتكلّمين عند قدمائهم هو ما يعتمد عليه الجسم، ويقلّه ويمنعه من النزول[(٤)]، وعند المحقّقين منهم هو: البعد المقطور الذي يشغله الجسم بالحصول فيه، وهو المراد بالحيّز[(٥)].

وعند الفقهاء قيل: إنّه ما يلاقي بدنه من الموضع الذي هو فيه[(٦)].

وقيل: هو عبارة عن موقفه ومقعده للتشهّد أو جلسة الاستراحة وموضع مساجده السبعة[(٧)].

(١) في المخطوطة: «النور».

(٢) شرائع الإسلام ١: ٥٩.

(٣) لفظتا «من مكان» جاءتا في الهامش وكتب فوقهما: «ظ» أي ظاهراً.

(٤) الحدود للنيسابوري: ٣٠.

(٥) راجع: كشف المراد: ١٥٢.

(٦) إيضاح الفوائد ١: ٨٦.

(٧) حكاه العاملي عن حواشي الشهيد في مفتاح الكرامة ٦: ١٢٠ ـ ١٢١.

وقيل: ما هو منسوب إليه، بكونه مكان صلاته، فيدخل فيه ما يحاذي صدره أو بطنه في السجود[١].

وتظهر فائدة الخلاف في أنّه لو حلف أن لا يصلّيَ إلّا في مكان طاهر، أو على قول من يقول باشتراط طهارة المكان؛ فإنّه على القول الأوّل لو [و]قف بحيث يماسّ في صلاته بجانبه جداراً نجساً لم تصحّ صلاته باشتراط[٢] طهارة الجدار، ولا يشترط على القول الثاني والثالث. وعلى [الـ]قول الثالث لو كان ما يحاذي صدره وبطنه في السجود من غير ملاقاة نجساً لم يصحّ على [الـ]تفسير الأوّل والثاني.

قوله: «والمكان المغصوب لا يصحّ الصلاة فيه للغاصب ولا لغيره» إلى قوله: «**ولو كان جاهلاً بتحريم المغصوب لم يُعذَر**»[٣].

أقول: وقال كثير من الأُصوليّين وفقهاء العامّة تصحّ الصلاة في الدار المغصوبة[٤].

وقال [المصنّف]: لا تصحّ. وهو الحقّ؛ لأنّ متعلَّق النهي إن كان ممّا تعلّق به الأمرُ فهو مُحال، فيلزم البطلان؛ لأنّه إذا تعلّق النهي بشيء استحال تعلّقُ الأمر [به] أو بجزئه أو بلازمه [فـ]دلّ على البطلان، وإن تعلَّقَ بوصف مشتمل منفكٍّ، لم يلزم البطلان، فالنزاع من هذه الحيثيّة.

فالقائل بالصحّة قال: الأمرُ [١٥ ب] تعلَّقَ بالصلاة، والنهيُ تعلَّقَ[٥] بالغصب،

(١) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ٦: ١٢٠ ـ ١٢١ عن حواشي الشهيد.

(٢) في المخطوطة: «واشتراطه».

(٣) شرائع الإسلام ١: ٦١.

(٤) راجع: بدائع الصنائع ٩: ١١٦؛ المجموع ٢: ١٦٩؛ المغني ١: ٥٨٨؛ ٢: ٧٤، ٤: ١٦٩.

(٥) في المخطوطة زيادة: «بالصلاة والنهي تعلّق».

وهو وصف منفكّ؛ لأنّ الغصب ليس لها، بل إنّما حصل بجمع المكلّف بينهما، كالعبد المأمورِ بالخياطة المنهيِّ عن دخول هذه الدار؛ فإنّه مطيع بالخياطة عاصٍ بدخول الدار.

واحتجّ القائل بالبطلان بأنّ الكون في المكان المعيّن جزءٌ من الصلاة المعيّنة ومشخِّصٌ لها، وهذا الكون منهيٌّ عنه، فيكون جزءُ الفعل منه منهيّاً عنه، فلو كان هذا الفعل ـ أعني الصلاة المعيّنة ـ مأموراً به، بها لزم تعلّقُ النّهي بجزءِ متعلَّقِ الأمر وهو محال.

قوله: «وتكره الصلاة في الحمّام وبيوت الغائط»[1] إلى آخر المكروهات.

أقول: سؤال: الكراهة والوجوب متضادّان فلا يجتمعان في واحد، فمحال أن تُوصَف الصلاة بالوجوب والكراهية، وكذا لا توصف الصلاة بالوجوب وما يلزمها بالكراهية؛ لأنّ كراهة اللازم يستلزم كراهةَ الملزوم.

أُجيب عنه بوجهين:

[١] إنّ[ه] نقصُ الثواب. وفيه نظر؛ إذ الثواب من حيث هو لا يُتصوَّر فيه النقصُ بالنسبة إلى الفعل الواحد وإن تفاوتت الواجبات فيه.

[٢] إنّ النهي إنّما هو لأجل التعرّض للأشياء التي ذكرت، وذلك ليس بلازم الصلاة، ولا جزء لها، بل مصاحبٌ، فالنهي لأجل أمر عرضه.

قوله: «المقدّمة السابعة: في الأذان والإقامة» إلى قوله: **«وهما مستحبّان في الصلوات**[2] **الخمس المفروضة أداءً وقضاءً للمنفرد»**[3].

(١) شرائع الإسلام ١: ٥٩.

(٢) في المخطوطة: «صلوة».

(٣) شرائع الإسلام ١: ٦٤.

أقول: عليه إجماع الإماميّة[(١)].

قال الشافعي: إنّه غير سُنّة للمنفرد[(٢)]؛ لأنّه إعلام ولا فائدة في إعلام الشخص نفسَه مع عدم الجماعة.

والجواب: المنع من حصر فائدته في الإعلام، بل قد يكون لحقِّ الوقت وتكميلِ الفضيلة.

قوله: «**أداءً وقضاءً**»، هنا سؤال، تقريره: أنّ القضاءَ واجبٌ على الفور أو مستحبٌّ على الخلاف، فيكون الأذان والإقامة مستلزماً لتأخير ما يجب على الفور أو يُستحَبّ؛ وذلك لعدم جواز تقدّمه على الوقت [١٦ أ]، فيكون الأذان محرَّماً أو مكروهاً، فلا يكون مستحبّاً.

والجواب أنّهما من مقدّمات الصلاة، فليس بتأخير، بل اشتغال بها[(٣)]، كالطهارة والستر، فتدبّر[(٤)].

ثمّ قال[(٥)]: هنا مسائل:

(١) لا إجماع نعم، راجع: المقنعة: ٩٧؛ رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٧٣؛ الكافي في الفقه: ١٢٠؛ الاقتصاد: ٢٤٠، ٢٥٩؛ الخلاف ١: ٢٨٤؛ المهذّب لابن البرّاج ١: ٨٨؛ السرائر ١: ٢٠٨ ـ ٢٠٩؛ شرائع الإسلام ١: ٥٨؛ الأكثر على الاستحباب في المنفرد، جامع الخلاف والوفاق: ٦٠؛ إرشاد الأذهان ١: ٢٥٠؛ وذهب الشيخ في بعض كتبه إلى الوجوب في صلاة الجماعة، راجع: النهاية: ٦٤؛ الرسائل العشر: ١٩٠؛ المبسوط ١: ٩٥. والمفيد في المقنعة: ٩٧؛ وابن البرّاج ١: ٨٨ وأوجبها المرتضى فيها على الرجال. رسائل المرتضى ٣: ٢٩.

(٢) الأُمّ ١: ١٠٢.

(٣) في المخطوطة: «فيهما».

(٤) في المخطوطة: «ف».

(٥) في المخطوطة ﻗف، ولعلّه من إضافات الكاتب.

أ. قيل: هو فرض كفاية[١].

وقيل: يجب في الجهريّة خاصّة[٢]. وقيل: واجب في الجماعة[٣].

حجّة الوجوب:

[أ.] أنّه [ﷺ] صلّى بأذان وقال [ﷺ]: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٤]، «فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن أحدُكم»[٥]، والأمر للوجوب.

[ب.] ولأنّه من شعائر الإسلام فيناسب تأكيده بالفرضيّة[٦]، ولهذا لم يُشرَّع في المندوبة.

[ج.] ولأنّه لو اتّفق أهلُ بلد على تركه قُوتلوا، وغيرُ الواجب لا يُقاتَل على تركه.

وأُجيب عن الأوّل أنّه للاستحباب، وإلّا لزم خرق الإجماع أو النسخ أو إخلالُه بالواجب، واللازم بأقسامه باطل. بيان الملازمة: أنّه ﷺ ترك الأذان، وجمع بين الفرضين، فلو كان قوله: «فليؤذِّن» للوجوب فإن اختصّ بما دونه عليه السلام، لزم الأوّل، وإن لم يختصّ لزم الثاني ـ وهو النسخ بفعله ـ أو يكون مختصّاً، لزم الثالث[٧].

(١) هو قول الاصطخري وأبوبكر بن عبد العزيز وبعض الشافعية. فتح العزيز ٥: ٤؛ روضة الطالبين ١: ٣٠٥ ـ ٣٠٦؛ المجموع ٣: ٨٠؛ الأذكار للنووي: ٣٥.

(٢) حكاه في مختلف الشيعة ٢: ١٢٠ عن ابن أبي عقيل.

(٣) وهو قول بعض الإماميّة. جمل العلم والعمل: ٦٣؛ المقنعة: ١٥؛ النهاية: ٦٤. قال: «ولا يجوز ترك الأذان والإقامة معاً في صلاة الجماعة». المسبوط ١: ٩٥؛ المهذّب لابن البرّاج ١: ٨٨؛ الوسيلة: ٩١.

(٤) صحيح البخاري ١: ١٥٤.

(٥) صحيح البخاري ٥: ٩٦.

(٦) في المخطوطة: «بالغرضية».

(٧) راجع: مختلف الشيعة ٢: ١٢٢.

وعن الثاني بالمنع من المناسبة، وامتناعِ إثبات الوجوب بمجرّد ذلك.

وعن الثالث بالمنع من القتال، وأين الدليل؟ فإن[١] سلّمنا لكن جاز أن يكون للاستهانة بالسُّنن. سلّمنا جاز القتال على بعض السُّنن والعقاب الملازم للوجوب[٢] هو الأُخرويّ.

ب. إنّ الأذان بالوحي من الله على لسان جبرئيل، والقول بالمنام وَهْم.

ج. قيل: الأذان لمجرّد الإعلام. وقيل: لتكميل فضيلة الصلاة[٣].

الحقّ أنّه تارةً للأوّل وتارةً للثاني. ويتفرّع أذان المرأة، فعلى الأوّل لا تؤذّن النساء[٤] إلّا مع أمن استماع الرجال صوتها، وعلى الثاني[٥] تؤذّن وتُسِرّ به وتقتصر على التكبير والشهادتين.

د. منع الشافعيّةُ من[٦] شرعيّته[٧]؛ للقضاء[٨] لرواية أبي سعيدٍ الخُدريّ أنّه ﷺ شُغِل عن الصلاة يوم الخندق، [حتّى] كان بعد المغرب فأمرَ بلالاً بالإقامة للظهر، ثمّ العصر وهكذا ولم يؤذّن[٩].

(١) في المخطوطة: «قائل».

(٢) في المخطوطة: «اللازم الوجوب».

(٣) قال الشارح في كنز العرفان ١: ١١٤: «... الأذان تارة يكون لتكميل فضيلة الصلاة، كأذان المنفرد وأذان المرأة، وقد يكون للإعلام لا غير، كأذان المؤذّن في البلد على مرتفع، وقد يكون لهما، كأذان صلاة الجماعة».

(٤) في المخطوطة: «إلا للنساء» بدل «النساء إلّا».

(٥) في المخطوطة: «الباقيين».

(٦) في المخطوطة: «في».

(٧) الأُمّ ١: ٨٦؛ المهذّب للشيرازي ١: ٥٥.

(٨) في المخطوطة: «القضاء».

(٩) مسند أحمد ٣: ٤٩؛ وغيره.

أجاب أصحابنا بمنع السند [١٦ ب]، وبما رواه ابن مسعود أنّه ﷺ أمرَ بلالاً فأذّن ثمّ أقام للظهر، وهكذا ولم يؤذّن، ثمّ أقام للظهر، وهكذا[(١)]. وأيضاً النبيّ ﷺ لا يترك صلاةً ولو بالتسبيح[(٢)].

فائدتان:

الأُولى: الإمامة عندنا أفضل من التأذين؛ لمواظبة النبيّ ﷺ على الإمامة دون الأذان[(٣)].

وقال بعض الشافعيّة: بل الأذان أفضل[(٤)]؛ لقوله [ﷺ]: «الأئمّة ضُمَناء والمؤذّنون أُمناء»[(٥)]، ومنزلة الأمين أعلى من منزلة الضامن. ولأنّه [ﷺ] دعا للأئمّة بالإرشاد وللمؤذّنين بالغفران[(٦)]، والدُّعاء بالغفران خير.

والجواب: أنّ الإمامة أشقّ؛ لأنّها تستلزم الضمان، بخلاف الأذان فيكون أفضل؛ لقوله ﷺ: «أفضل العبادة أحمزها»[(٧)]، أي: أشقّها.

الثانية[(٨)]: عندنا أنّ النبيّ ﷺ أذّن. وقال بعض الشافعيّة: لم يؤذّن، قالوا: لو أذّن فإمّا أن يقول: «أشهدُ أنّ محمّداً رسول الله» أو يقول: «إنّي رسول الله»، والأوّل يَخرُج

(١) سنن الترمذي ١: ١٤١؛ سنن النسائي ٢: ١٧ ـ ١٨؛ وغيرهما.

(٢) في المخطوطة: «بالنسح» ظاهراً.

(٣) المبسوط ١: ٩٨؛ تذكرة الفقهاء ٣: ٤٠؛ منتهى المطلب ٤: ٤٣١؛ جامع المقاصد ٢: ١٩٧.

(٤) المهذّب للشيرازي ١: ٦١.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١: ٤٣٠.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) شرح نهج البلاغة لابن ميثم ١: ١٧٥؛ ٥: ٣٦٤، ٤٤١.

(٨) لفظة «الثانية» من هامش المخطوطة، وجاء فوقه: «ظ» أي ظاهراً.

عن جزل الكلام، والثاني يَخرُج عن النظام. ولأنّه لو قال: «حيَّ على الصلاة» لوجب الحضور على الكلّ؛ لوجوب إجابة دعائه[١].

والجواب عن الأوّل: أنّه منقوض بتشهّد الصلاة، وعن الثاني: أنّ الأمرَ والدعاءَ هنا ليس للإيجاب، بل للاستحباب، ولا نسلّم أنّه لغيره.

قوله: «الثاني في المؤذّن [...] ويستحبّ أن يكون عدلاً»[٢].

أقول: لأنّه أمين[٣].

قوله: «صَيِّتاً»[٤].

أقول: لأنّه [ﷺ] اختار أبا محذورة لقوّة صوته[٥]، ولأنّه [ﷺ] قال لعبد الله بن زيد: «ألْقِهِ على بلالٍ فإنّه أنْدَى منك صوتاً»[٦].

قوله: «والترتيب شرط في صحّة الأذان»[٧].

أقول: الترتيب ركن من أركان الأذان، يَبطُل الأذان بالإخلال به؛ لأنّه تعبّدٌ لا يُعقَل معناه، فلا يجوز العدول عن صورته المنصوصة. ولأنّ الفرق بينه وبين سائر الأذكار هو الترتيب المخصوص، فلو تركه لم يكن هو العلامة على الوقت، فيفوت[٨] الغرض، وهو الإعلام.

(١) فتح العزيز ٣: ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٦٥.

(٣) في المخطوطة: «امني».

(٤) شرائع الإسلام ١: ٦٥.

(٥) مسند أحمد ٣: ٤٠٨؛ سنن ابن ماجة ١: ٢٣٤؛ السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٩٤.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٩٩.

(٧) شرائع الإسلام ١: ٦٥.

(٨) في المخطوطة: «فيقول».

قوله: «ولو صلّى منفرداً ولم يؤذّن ساهياً[١] » إلى قوله: «وفيه رواية أُخرى[٢] [٣] ».

أقول: أي تدلّ على عدم الرجوع، عَمِل بمضمونها الشيخُ[٤]، وحَكَمَ بأنّه يرجع مع [١٧ أ] العَمد ما لم يركع.

والحقّ ما اختاره المصنّف؛ لأنّه من أوكد الشيء فيقتضي التأكيدَ، فيتداركهما مع النسيان، أمّا مع العمد فلا؛ لقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٥]. والأوّل مشروط[٦] بعدم معارضة استحباب آخر ـ كما لو كان في المسجد فيما بعد ـ فالإتمام[٧] أَوْلى.

قوله: «الثانية: إذا أذّن ثمّ ارتدّ» إلى قوله: «استأنف[٨] على قول»[٩].

أقول: لا [ا]عتبار بأذان الكافر؛ لأنّه عبادة، والكافر ليس أهلاً لها. ولأنّه لا يعتقد مضمونه، فصار إتيانه به استهزاءً. و لأنّ المؤذّن أمين، ولا شيء من الكافر بأمين[١٠].

قوله: «الركن الثاني: في أفعال الصلاة، وهي واجبة ومسنونة، فالواجبات ثمانية: النيّة وهي ركن في الصلاة»[١١].

(١) في المخطوطة: «مناهياً».

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٩، ح ١١٠٦.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٦٥.

(٤) النهاية: ٦٥.

(٥) محمّد (٤٧): ٣٣.

(٦) في المخطوطة: «بشروط».

(٧) في المخطوطة: «فلا تمام».

(٨) في المخطوطة: «اشارة».

(٩) شرائع الإسلام ١: ٦٦.

(١٠) في المخطوطة: «بلعين».

(١١) شرائع الإسلام ١: ٦٨.

أقول: قيل: الركن ما تبطل الصلاة بزيادته[١] أو نقصانه، عمداً أو سهواً[٢]، فنُقِضَ بالقيام فزيد في التعريف: «إلّا القيام»[٣].

وقيل: إنّ مسمّى[٤] القيام ركن في مجموع الصلاة، فلا تبطل بتركه عمداً وسهواً إلّا بمجموعه في الصلاة[٥].

وقيل: الركن ما تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً إلّا بمجموعه في الصلاة.

وقيل: الركن ما تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً[٦]، فنُقِض بالشرط فزيد في التعريف: «متّصلاً ومنفرداً».

إذا عرفتَ، هذا فالنيّة ركن في الصلاة بمعنى [أنّ] عين[٧] النيّة ركن في حين الصلاة، فلا يقوم غيرُها مقامها، فلا بدل لها، فكلّ صلاة ـ فرضاً كانت أو نفلاً، اختياريّةً أو اضطراريّةً ـ لا تصحّ بغير النيّة عيناً، فتاركها ـ عمداً أو سهواً ـ تبطُل صلاته مطلقاً. أمّا القيام فعينه ركن في الصلاة الواجبة مع القدرة، وهو أو بدله ركن في الصلاة الواجبة مع الاضطرار. فحينئذٍ نقول:

أركان الصلاة ثلاثة:

[١] ما هو ركن مطلقاً، وهو النيّة.

(١) في المخطوطة: «بزيادة».

(٢) حكاه عن شرح الألفيّة السيّد المجاهد في مفاتيح الأُصول: ٢٩٦. ونسبه إلى الفقهاء ابنُ فهد في المهذّب البارع ١: ٣٥٦.

(٣) حكاه عن تلخيصِ التلخيص السيّدُ العاملي في مفتاح الكرامة ٦: ٥٤٩.

(٤) في المخطوطة: «معنى».

(٥) انظر: ذكرى الشيعة ٣: ٢٧١.

(٦) تحرير الأحكام ١: ٢٩٩؛ إرشاد الأذهان ١: ٢٥٤.

(٧) في المخطوطة: «غير».

[٢] ما ليس ركناً في مطلق الصلاة، بل في الاختياريّة، وهو أو بدله ركن في مطلق الصلاة.

[٣] ما يكون عينه[(١)] ركناً في مطلق الصلاة ـ اختياراً لا اضطراراً ـ وهو الركوع، لكن هو أو بدله ركن في مطلق الصلاة.

ثمّ قال[(٢)]: قيل: ما يتوقّف عليه صحّة الصلاة ـ عمداً أو سهواً ـ إمّا أن يكون [١٧ ب] داخلاً وهو الركن، أو خارجاً وهو الشرط. فيكون الفرقُ ما بين الركن والشرط فرقَ ما بين الخاصّين تحت عامّ. وقال العَلاّمَة: الشرط هو ما يعتبر عند كلّ ركن ـ فإنّه مع[(٣)] كلّ جزء من أجزاء الصلاة، فعلاً كان أو استدامة، كالطهارة والاستقبال ـ بخلاف الركن فإنّه لا يعتبر كذلك.

ثمّ قال[(٤)]: النيّة ركن بالإجماع، واختُلِف هل هي جزء أو شرط؟

قيل بـ[ا]لأوّل، فعلى هذا الجزءُ أعمّ من الركن؛ لأنّ القراءةَ جزءٌ غيرُ ركنٍ.

وقيل بالثاني، فعلى هذا بين الجزء والركن عمومٌ من وجه؛ لأنّ الركن يصدق بدون الجزء في النيّة والجزء بدون الركن[(٥)] في القراءة ويجتمعان في الركوع.

وتظهر فائدة الخلاف لو نذر الصدقة عن كلّ جزء من أجزائها بدرهم.

(١) في المخطوطة: «تعيينه».

(٢) في المخطوطة زيادة «ف»، ولعلّه من إضافات الكاتب.

(٣) في المخطوطة: «و» بدل «مع».

(٤) في المخطوطة زيادة «ف»، ولعلّه من إضافات الكاتب.

(٥) في المخطوطة: «اكركن».

احتجَّ مَن قال بالأوّل بأنّ[١] المراد بكونها جزءاً[٢] هو كونها جزءاً من العبادة الشرعيّة من حيث هي عبادة.

إذا تقرّر ذلك، فهي من علل الماهيّة، وكلُّ ما هو من علل الماهيّة فهو جزء. أمّا الصغرى فلقوله: «إنّما الأعمال بالنيّات»[٣]، والباء للسببيّة فجَعَلها سبباً لماهيّة العمل. وأمّا الثانية فظاهرة، ولوجود خواصّ الجزء؛ فإنّه لا يُتصوَّر العمل إلّا بعد تصوّرها، ولا يوجد إلّا [بـ]وجودها، فهي[٤] متقدّمة في الوجودين، ورفعُها يستلزم رفعَ الماهيّة، وهذه خواصّ الجزء، وكلّ ما يَثبُت فيه خاصّة الجزء فهو جزء، كما ثبت في المنطق.

واحتجَّ مَن قال بالثاني بأنّها مقارِنةٌ لأوّل أجزاء الصلاة؛ أعني يكون سابقاً على كلّ أجزاء الشيء، وما يكون سابقاً على كلّ أجزاء الشيء لا يكون جزءاً من الشيء[٥].

أمّا الأُولى فلأنّ التكبيرَ أوّلُ أجزائها؛ لقوله عليه السلام: «تحريمها [التكبير]»[٦]. وأمّا الثانية فبإجماع علمائنا، وأمّا الثالثة فضروريّة.

(١) في المخطوطة: «فإن».

(٢) في المخطوطة: «جزاء»، وكذا فيما بعده.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ١٨٣، ح ٢١٨؛ و٤: ١٨٦، ح ٥١٨.

(٤) في المخطوطة: «وهي».

(٥) في المخطوطة: «واحتجَّ مَن قال بالثاني بأنّها مقارِنةٌ لأوّل أجزاء الصلاة وما يقارن أو لكلّ أجزاء الشيء أعني يكون سابقاً على كلّ أجزاء الشيء لا يكون جزءاً من الشيء» بدل «واحتجَّ مَن قال بالثاني بأنّها مقارِنةٌ لأوّل أجزاء الصلاة أعني يكون سابقاً على كلّ أجزاء الشيء وما يكون سابقاً على كلّ أجزاء الشيء لا يكون جزءاً من الشيء».

(٦) الكافي ٣: ٦٩، ح ٢.

قوله: «الثاني: تكبيرة الإحرام»[١].

أقول: وجوبها[٢] إجماعيّ، لكن عندنا وعند الشافعيّة[٣] هي جزء، وقال أبو حنيفة: ليس جزءاً، لكن يدخل بها في الصلاة[٤]؛ لأنّه ﷺ قال: «تحريمها التكبير»[٥]، والمضاف خارج عن المضاف إليه، وهو غلط؛ [١٨ أ] لأنّ الإضافة تستلزم المغايرةَ، والجزءُ مغاير فصحّت الإضافة، كما يقال: «ماء[٦] بئر زيد». وقوله: «يستدعي خروجَ ماهيّة المضاف» ممنوعٌ؛ للمغايرة[٧]، فهي أعمّ من الخروج وعدمه، والعامّ لا دلالة [له] على الخاصّ.

قوله: «وصورتها أن يقول الله أكبر»[٨].

أقول: قال أبو حنيفة: تصحّ بغير لفظ «الله» من سائر الأسماء، وبغير العربيّة أيضاً[٩]؛ لقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[١٠].

والجواب: المراد بـ«الاسم» في الآية الأذان، وأنّ النبيّ ﷺ أتى في بيان الواجب بهذه الصيغة المخصوصة،[١١] والمأتيّ به في واجب واجب إجماعاً، ولقوله ﷺ:

(١) شرائع الإسلام ١: ٦٩.

(٢) في المخطوطة: «وجوابها».

(٣) الأمّ ١: ١٠٠. وحكاه عنهم الشيخ في الخلاف ١: ٣١٦، المسألة ٦٧.

(٤) بدائع الصنائع ١: ٩٥؛ عمدة القاري ٥: ٢٦٨. حكاه عنه الشيخ في الخلاف ١: ٣١٦، المسألة ٦٧.

(٥) الكافي ٣: ٦٩، ح ٢.

(٦) في المخطوطة: «را» ظاهراً.

(٧) في المخطوطة: «المغايرة».

(٨) شرائع الإسلام ١: ٦٩.

(٩) المبسوط للسرخسي ١: ٣٥.

(١٠) الأعلى (٨٧): ١٤ ـ ١٥.

(١١) في المخطوطة زيادة: «والمتأتّى به في بيان الواجب بهذه الصيغة المخصوصة».

«صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[١].

قوله: «الثالث: القيام [...] والقاعد إذا تمكّن من القيام للركوع[٢] وجب، وإلّا ركع جالساً»[٣].

أقول: أشار إلى فائدتين:

[الأُولى]: إنّ القيام كما هو واجب [لنفسه واجب] أيضاً للركوع؛ أي للهُويّ إلى الركوع؛ لأنّ[٤] الركوع منه قيام لو تمكّن من القيامِ بعد الركوع والانتصابِ منه، أي القيام [يقوم] مقام الانتصاب.

[الثانية]: لم يجب الانتصاب[٥] للسجود.

قوله: «الرابع القراءة [وهي واجبة]»[٦].

[**أقول:** لأنّ شيئاً من القراءة] واجب، ولا شيء من القراءة في غير الصلاة بواجب، فيجب في الصلاة. أمّا الصغرى فلقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[٧]، والأمر للوجوب. وأمّا الكبرى فإجماعيّة. وأمّا تعيّن الفاتحة فبإجماع الإماميّة، ولقوله ﷺ: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»[٨].

(١) صحيح البخاري ١: ١٥٤؛ وغيره.

(٢) في المصدر: «إلى الركوع»، ولكن في مدارك الأحكام ٣: ٣٢٩ كما هنا.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٦٩.

(٤) في المخطوطة: «ولأنّ».

(٥) في المخطوطة تكرّرت عبارة: «لم يجب الانتصاب».

(٦) شرائع الإسلام ١: ٧١.

(٧) المزّمّل (٧٣): ٢٠.

(٨) مستدرك الوسائل ٤: ١٥٨، ب ١ من القراءة، ح٥؛ الخلاف ١: ٣٢٧، المسألة ٨٠؛ ونحوه في صحيح مسلم ١: ٢٩٥؛ سنن الترمذي ٢: ٢٥٢.

قوله[١] : «**والبسملة آية منها**»[٢] .

[**أقول:**] بإجماع الإماميّة، وعليه قرّاءُ مكّةَ والكوفةَ[٣] والشافعيُّ[٤] ، ولأنّ السلف أثبتوها في المصحف بخطّ القرآن مع نهيهم عن كتابة غير القرآن بخطّ القرآن، ولقول ابن عبّاس: «مَن ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مئة وثلاث عشرة [آية]»[٥] ، ولم يُنكِر عليه أحد من الصحابة.

وخالف أبو حنيفةَ[٦] وقرّاءُ المدينةِ والشامِ والبصرةِ [فـ]قالوا: إنّها ليست من الفاتحة، بل كتبت للتبرّك والتيمّن[٧] . وكذا الخلافُ في باقي السور وإجماعُ الإماميّة على كونها آيةً من كلّ سورة[٨] .

[١٨ ب] **قوله: «ولا يجزي المصلّيَ ترجمتُها»**[٩] .

أقول: لأنّ القرآن[١٠] عربيّ، ولا شيء[١١] من الترجمة بعربيّ. أمّا الصغرى فلقوله:

(١) في المخطوطة: «أقول».

(٢) شرائع الإسلام ١: ٧١.

(٣) تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي ١: ٢١ ـ ٢٢، عوالي اللآلي ٢: ٢١٨؛ الكشّاف ١: ١.

(٤) الأُمّ ١: ١٠٧؛ الخلاف ١: ٣٢٨.

(٥) تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي ١: ٢١ ـ ٢٢، عوالي اللآلي ٢: ٢١٨؛ الكشّاف ١: ١؛ وحكي عن ابن مبارك أيضاً، كما في الخلاف ١: ٣٢٩.

(٦) المسبوط للسرخسي ١: ١٥. أحكام القرآن للجصّاص ١: ٨.

(٧) الكشّاف للزمخشري ١: ٢٤.

(٨) راجع: تذكرة الفقهاء ٣: ١٣٢؛ منتهى المطلب ٥: ٤٨.

(٩) شرائع الإسلام ١: ٧١.

(١٠) في المخطوطة: «الفرق أن» بدل «القرآن».

(١١) في المخطوطة: «لا يثق» ظاهراً.

﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾[١]، وأمّا الكبرى فظاهرة.

وقال أبو حنيفة: تجزي الترجمة[٢]؛ لأنّ القرآن عبارة عن المعنى واللفظ، والمعنى هو الركن أعظم واللفظ تابع.

ولأنّه تعالى أطلق لفظ القرآن على المعنى؛ لقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾[٣]، والإشارة إلى القرآن، وكذا قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[٤]، واللفظ ليس موجود[اً] فيما في الصحف والزُّبر، بل المعنى، والأصل في الإطلاق الحقيقةُ لا المجاز.

اعتُرِض عليه بأنّ القرآن يُطلَق على اللفظ حقيقةً إجماعاً، فلو أُطلق على المعنى حقيقةً لزم الاشتراك، والمجاز خيرٌ[٥] منه. أُجيب[٦] بمنع [خيريّة] المجاز، بل الاشتراك أولى. والأولى الجواب عن أصل حجّته بالمنع من عود الضميرِ والإشارةِ إلى القرآن، بل إلى الحِكَم.

قوله: «ويجب ترتيبُ كلماتها»[٧].

أقول[٨]: بحيث يَحفَظ الصورة النوعيّة، فلو فرّق كلماتِها وقال كلَّ كلمة وحدها مع حفظ الترتيب ولم يَحفَظ الصورة النوعيّة لم يصحّ.[٩]

(١) الزمر (٣٩): ٢٨.

(٢) المسبوط للسرخي ١: ٣٧.

(٣) الأعلى (٨٧): ١٨.

(٤) الشعراء (٢٦): ١٩٦.

(٥) في المخطوطة: «خيراً».

(٦) في المخطوطة: «أجاد»، ولعلّ هنا وقع سقط صحّ معه «أجاد».

(٧) شرائع الإسلام ١: ٧١.

(٨) في المخطوطة: «قوله».

(٩) هذه الفقرة (أعني قوله ... **أقول** ...) جاءت في المخطوطة بعد فقرة «**قوله**: ولا أن يقرن...».

قوله: «ولا أن[١] يقرن بين سورتين»[٢].

أقول: قيل: يجوز[٣] أن تقرن؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ﴾[٤]، وما للعموم فيجوز قراءة سورتين[٥]. أُجيب بأنّه مجمل عُلِم بيانه بالسنّة، ولأنّه ﷺ في بيان الواجب لم يَزِد عليه سورةً.

قوله في المسنون: «وأن يقرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في المواضع السبعة»[٦].

أقول: هي أوّل ركعة من[٧] نوافل الزوال، وأوّل ركعة من نافلة المغرب، وأوّل ركعة من ركعتي [الفجر والغداة] إذا أصبح بها، وركعتي الطواف، وركعتي الإحرام.

قوله: «مسائل سبع: الأُولى: لا يجوز قول "آمين" آخِرَ الحمد. وقيل: مكروه»[٨].

أقول: وهو مبطل للصلاة؛ لوجهين:

[١] إنّها ليست بقرآن ولا دعاءٍ، وكلّ ما[٩] ليس بقرآنٍ ولا دعاءٍ مُبطِل للصلاة، ينتج أنّ "آمين" مبطل للصلاة. أمّا الأُولى فلأنّ "آمين" اسم للدعاء، والاسم غير المسمّى، وأمّا الثانية فإجماعيّة.

(١) في المخطوطة: «لان» بدل «لا أن».

(٢) شرائع الإسلام ١: ٧٢.

(٣) تكرّرت لفظتا «قيل يجوز» قبل الفقرة السابقة في المخطوطة.

(٤) المزمّل (٧٣): ٢٠.

(٥) المجموع ٣: ٣٨٥؛ المغني ١: ٥٣٦ وفيه: «ولا بأس بالجميع بين السور في صلاة النافلة... وأمّا الفريضة فالمستحبّ أن يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها».

(٦) شرائع الإسلام ١: ٧٣.

(٧) في المخطوطة: «من ركعة» بدل «ركعة من».

(٨) شرائع الإسلام ١: ٧٣.

(٩) في المخطوطة: «كلما ما» بدل «كلّ ما».

[٢] إنّه لا معنى لها إلّا عقيب دعاء، فإمّا أن يَقصِد [١٩ ب] بقوله: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [إلى آخره][(١)] الدعاءَ خاصّةً [أو القرآن] أو هما معاً. وعلى الأوّل تبطل الصلاة؛ لأنّه كلّما قَصَد بالقرآن غيرَه تَبطُل الصلاة. وهو قول أبي هاشم في الكلام[(٢)].

وعلى الثاني تبطل أيضاً؛ لانتفاء معناه، وعلى الثالث يلزم استعمال اللفظ المشترك في كلا معنَييه، وهو باطل.

قوله: «الخامس: الركوع»[(٣)].

أقول: هو لغةً الانحناء[(٤)]، وشرعاً الانحناء[(٥)] بحيث تَصِل كفّاه ركبتيه. وهو واجب؛ لأنّه شيء من الركوع واجب ولا شيء منه في غير الصلاة بواجب، فيكون واجباً في الصلاة.[(٦)] أمّا الصغرى، فلقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[(٧)]، و[(٨)] الأمر للوجوب. وأمّا الكبرى فإجماعيّة. وكذا نقول في السجود.

قوله: «وركن في الصلاة»[(٩)].

(١) أضفنا ما بين المعقوفين هنا وفيما بعده من التنقيح الرائع ١: ٢٠٢.

(٢) مثل، يراد منه أنّ انتساب بعض الأقوال والمذاهب إلى صاحب المقالة قد يتحقّق رواية ويثبت من دون تحقّق مسنده. ذخيرة المعاد ١: ٤٨٨. إلّا أنّنا لم نقف على وجه الاستشهاد به هنا.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٧٤.

(٤) في المخطوطة: «هو اخ الاخناء».

(٥) في المخطوطة: «الاخناء».

(٦) في المخطوطة زيادة: «و».

(٧) الحجّ (٢٢): ٧٧.

(٨) في المخطوطة: «أو».

(٩) شرائع الإسلام ١: ٧٤.

أقول: بإجماع الإماميّة[١].

قوله[٢]: «**الثاني: الطمأنينة**»[٣].

أقول: الطمأنينة واجبة بإجماع الإماميّة والشافعيّة[٤]، لكن اختلفوا في قدرها: فعندنا بقدر الذِّكر الواجب، وعند الشافعيّة بقدر ما ينفصل هُويُّه عن رفعه، وهي السكون القليل بين الحركتين المتضادّتين، وقولنا نحن أضبط.[٥]

قوله: «**الثالثة: رفع الرأس منه**»[٦].

أقول: اختلف الناس في الرفع على أقوال ثلاثة:

أ. قول الإماميّة والشافعيّة[٧]: إنّه يجب الاعتدال إلى الحالة التي كان عليها قبل الركوع بالتمام، كالقيام للمختار والقعود للمضطرّ. ثمّ اختلف هؤلاء؛ فقال[٨] الإماميّة: إنّه واجبٌ غيرُ ركن، وقال الشافعيّة: إنّه ركن[٩].

(١) راجع: المبسوط ١: ١٠٩؛ السرائر ١: ٢٤٠؛ المختصر النافع: ٣١؛ إرشاد الأذهان ١: ٢٥٤؛ تحرير الأحكام ١: ٢٥٠؛ تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٥.

(٢) عبارة «قوله: الثاني الطمأنينة» جاءت في المخطوطة بين قوله: «وقولنا نحن أضبط» وقوله: «قالت الشافعيّة ...» الذي هو تكرار لبعض ما أثبتناه.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٧٥.

(٤) الخلاف ١: ٣٤٨؛ تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٧؛ قواعد الأحكام ١: ٢٧٥؛ منتهى الطلب ٥: ١١٦؛ ذكرى الشيعة ٣: ٣٦٧. المجموع ٣: ٤١٠.

(٥) في المخطوطة زيادة: «قالت الشافعيّة بقدر ما ينفصل هويُّه عن ارتفاعه وهي السكون القليل بين الحركتين المتقابلتين، أعني الهوي والرفع، وضابطنا أضبط».

(٦) شرائع الإسلام ١: ٧٥.

(٧) تذكرة الفقهاء ٣: ١٧٢؛ ذكرى الشيعة ٣: ٢٧٦؛ المجموع ٣: ٤١٦ ـ ٤١٧.

(٨) في المخطوطة: «هو الأفعال» بدل «هؤلاء فقال».

(٩) المجموع ٣: ٤١٦ ـ ٤١٧.

[ب.] قول مالك: إنّ الرفع واجب لا الاعتدال[(١)]؛ لظاهر[(٢)] قوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[(٣)].

أجاب الإماميّة بأنّ الآية لا تنفي وجوبَه، بل قال بعضهم: تُثبِته؛ لأنّ الاعتدال كالجزء من الركوع؛ لأنّه المائز بين الهُويّ للركوع والسجود. والأصحّ أنّ الآية لم تُثبِته ولم تَنفِه، بل وجوبه بالحديث.

[ج.] قول أبي حنيفة: إنّ الاعتدال [١٩ ب] سُنّة وليس بواجب[(٤)].

قلنا: هذا غلط؛ لأنّ الحديث يقتضي وجوبَه.

قالوا: [ا]لزيادة في العبادة نسخ، فلو وجب بالسنّة لزم نسخ، الكتاب.

قلنا: ممنوع، بل وقد تبيّن في أُصول الفقه[(٥)] غلطُهم.

قوله: «السادس: السجود»[(٦)].

أقول: هو لغةً الخشوع[(٧)]، وشرعاً وضعُ شيءٍ مكشوفٍ من الجَبهة على ما لا يتحرّك بحركته بين محموله[(٨)] منكّساً مطمئنّاً[(٩)]. والنكس استعلاء الأسفل

(١) بداية المجتهد ١: ١٣٥.

(٢) في المخطوطة: «الظاهر».

(٣) الحجّ (٢٢): ٧٧.

(٤) الهداية للمُرغيناني ١: ٤٩.

(٥) راجع: نهاية الوصول ٣: ١٠١ ـ ١١٤.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٧٦.

(٧) راجع: الصحاح ١: ٤٨٠، وفيه: «سجد: خضع، ومنه سجود الصلاة، وهو وضع الجبهة على الأرض». معجم مقاييس اللغة ٣: ١٣٣ (سجد).

(٨) كذا في المخطوطة.

(٩) راجع: المعتبر ٢: ٢٠٦؛ تحرير الأحكام ١: ٢٥٣؛ منتهى المطلب ٥: ١٤٢.

وانخفاض الرأس، فإذا تعذّر الانتكاس وجب رفع وسادته[١] ليضع الجبهة عليها؛ لأنّ السجود مركّب من الوضع والنكس، فإذا تعذّر أحدُهما لا يسقط الآخر. وقيل[٢]: يكفي الانحناء[٣]. وليس بجيّد، بل لا بدّ منه ومن الوضع المذكور.

قوله: «وهو واجب، في كلّ ركعة سجدتان، وهما ركن في الصلاة تبطل بالإخلال بهما من كلّ ركعة عمداً أو سهواً، ولا تبطل بالإخلال بواحدة سهواً»[٤].

[**أقول:**] هنا مقدّمتان[٥]:

[المقدّمة الأُولى]:

إنّ الركن هو المجموع من حيث هو مجموع؛ إذ[٦] الإخلال بواحدة غير مبطل. أورد على ذلك أنّ عدم المجموع بعدم أحد أجزائه[٧]، فإذا عُدِم سجدةٌ واحدةٌ يعدم[٨] المجموع من حيث هو مجموع، فيلزم عدمُ الركن، فتبطل الصلاة[٩].

أُجيب بوجوه:

[١] إنّ عدم الركن في الجملة مبطل، وقد يكون العدم بعدم أحد الأجزاء، وقد

(١) في المخطوطة: «وسادة».

(٢) بدائع الصنائع ١: ١٠٥.

(٣) في المخطوطة: «الايا تنحبيا» ظاهراً.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٧٦.

(٥) في المخطوطة: «مقدمات».

(٦) في المخطوطة: «ان».

(٧) انظر: جامع المقاصد ١: ١١١.

(٨) في المخطوطة: «يقدم» ظاهراً.

(٩) نسب هذا القول إلى ابن أبي عقيل، انظر: مختلف الشيعة ٢: ٣٧٤؛ رسائل الكركي ٣: ٢٩٦.

يكون بعدم الكلّ، فعدم الركن كيف كان في غير السجود مبطل، وأمّا في السجود فالمبطل عدمه بعدم الكلّ لا بعدم واحد[١].

[٢] إنّ نقصانه على حدّ زيادته[٢]، وإنّما تبطل زيادة الكلّ لا زيادة سجدة واحدة، والنقصان لا يُبطِل إلّا إذا أنقص الكلّ لا بنقص واحدة؛ إذ[٣] الركن هو الماهيّة من حيث هي هي، وعدم الكلّ إنّما يكون بعدم كلّ أفراده لا بعدمِ واحدٍ من أفراده[٤].

[المقدّمة الثانية]:

يجب عندنا السجود على سبعة أعضاء.

وقال الشافعيّة: لا يجب[٥].

لنا قوله [ﷺ]: «أُمرتُ أن أسجد على سبعة أطراف»[٦] الحديث.

قالوا: مختصّ به [ﷺ] أو هو يستحبّ.

قلنا: دليل التأسّي عامّ، ولم يُعلَم اختصاصه بنصّ.

قالوا: قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾[٧] [٢٠ أ] خصّ [أثر] السجود بالوجه الثاني.

(١) انظر: رسائل الكركي ٣: ٢٩٦.

(٢) في المخطوطة: «زيادة».

انظر: نهاية الإحكام ١: ٥٢٩.

(٣) في المخطوطة: «ان».

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ٣٨٧.

(٥) المجموع ٣: ٤٢٧.

(٦) صحيح البخاري ١: ١٩٨، وفيه: «سبعة أعظم».

(٧) الفتح (٤٨): ٢٩.

قلنا: لا يدلّ على التخصيص؛ لصدق كون السجود على الوجه جزءاً.

قوله: «الأوّل: السجود على سبعة أعضاء[١]، الجبهة»[٢].

أقول: عند أبي حنيفة[٣] لا يتعيّن الجبهة، بل يجزي وضع الأنف عنها، وبالعكس؛ لما رووه عنه [ﷺ]: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفُه من الأرض ما يصيب الجبينين»[٤].

والجواب: اتّفق الكلّ على إرساله[٥]، وليس هو من المراسيل التي يُعمَل عليها.

قوله: «الخامس: الطمأنينة»[٦].

أقول: أي بقدر [الـ]ذكر؛ لأنّ الذكر واجب في السجود، فلو لم يطمئنّ بقدره لزم أن لا يكون الذِّكر في السجود بتمامه، وهو خلاف الفرض. وقال الشافعيّة: بقدر ما يقع عليه اسمها[٧]. وليس بشيء؛ لِما تقدّم.

قوله: «والسجود واجب في العزائم الأربع للقارئ»[٨].

أقول: قال فخر الدين: ولا يشترط وضع الجبهة على ما يصحّ عليه السجود[٩].

قوله: «السابع: التشهّد»[١٠].

(١) في المخطوطة: «أعظم».

(٢) شرائع الإسلام ١: ٧٦.

(٣) المبسوط للسرخسي ١: ٣٤.

(٤) سنن الدارقطني ١: ٣٤١، ح ١٣٠٤.

(٥) راجع: المجموع ٣: ٤٢٥؛ المغني ١: ٥٥٦؛ عمدة القاري ٦: ٩١.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٧٦.

(٧) في المخطوطة: «اسم». المجموع ٣: ٤١٠ و٤٣٢.

(٨) شرائع الإسلام ١: ٧٧.

(٩) لم نعثر عليه.

(١٠) شرائع الإسلام ١: ٧٨.

أقول: التشهّد الأخير واجب بإجماع المسلمين[(١)]، لكن اختلفوا هل هو ركن أم لا؟ والحقّ أنّه جزء غير ركن بالمعنى المتقدّم، فإن قصد القائل إنّه ركن بالمعنى المتقدّم كونَه جزءاً ولا تبطل الصلاة بتركه سهواً، فالنزاع لفظيّ، وإن قصد المعنى المصطلح، فالنزاع معنويّ يفتقر إلى دليل. أمّا التشهّد الأوّل فقال بعضهم: إنّه واجب، وهو مذهبنا[(٢)]، وقال بعضهم: إنّه سنّة[(٣)]، واتّفقوا على أنّه غير ركن.

قوله: «الثامن: التسليم»[(٤)].

أقول: فيه أقوال:

[١] إنّه واجب وركن، وبه قال الشافعيّ[(٥)].

[٢] واجب غير ركن.

[٣] سنّة غير واجب.

ويتفرّع على ذلك أنّه لا يجوز الخروجُ من الصلاة بغيره عامداً، فإن فعل ما يضادّ الصلاة قبله[(٦)] تبطل عند من قال إنّه سُنّة. ومَن قال إنّه واجب وركن، قال يبطل

(١) راجع: الخلاف ١: ٣٦٧؛ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٢٧؛ تحفة الفقهاء ١: ١٣٧؛ الأُمّ ١: ١١٧؛ المغني ١: ٥٣٢، ٥٣٣. وخالف في ذلك المالكية في المذهب. راجع: المدونة ١: ١٣٧.

(٢) تكرّرت عبارة «وقال بعضهم: إنّه واجب، وهو مذهبنا» في المخطوطة.

راجع: الانتصار: ١٥١؛ الخلاف ١: ٣٦٤.

(٣) هو مذهب الحنفيّة في قول، والمالكيّة في المذهب، ومذهب الشافعيّة والحنابلة في رواية.

راجع: المبسوط ٢: ١١١؛ المنتقى شرح الموطّأ ١: ١٦٨؛ الأُمّ ١: ١١٧؛ المجموع ٣: ٤٥٠؛ المغني ١: ٥٣٣.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٧٩.

(٥) حكاه عنه الشيخ في الخلاف ١: ٣٧٦، المسألة ١٣٤؛ راجع: المجموع ٣: ٤٨١.

(٦) في المخطوطة زيادة: «بطل».

المضادّ قبله، ولو سهواً مع توهّم أنّه كان فَعَله. وإنّما قلنا بتوهّم أنّه فعل التسليم؛ فإنّه يصحّ عنده الصلاة، ويجب قضاء التسليم[١].

قوله: «وله عبارتان، [٢٠ ب] إحداهما أن يقول: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"، والأُخرى أن يقول: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"»[٢].

أقول: للتسليم أحكام أربعة:

[١] إنّه تحليل الصلاة، أي سبب الخروج منها.

[٢] محلّه القعود مع القدرة فلو قام ساهياً قبل التسليم ثمّ ذكر وجب أن يقعد ويسلّم.

[٣] لا يقوم الشيء مقامه.

[٤] وجوبُ الصيغة المخصوصة فلا يجوز أن يقال غيرُها، نحوُ: «سلامي عليكم» و«السلام عليهم» أو غير ذلك.

قوله: «وأمّا المسنون في الصلاة فخمسة: الأوّل: التوجّه بستّ تكبيرات»[٣].

أقول: مسنونات الصلاة قسمان:

أبعاض، وهي ما له شبيه من الواجبات، كالتكبيرات، وسمّيت أبعاضاً تشبيهَ الشيء بما يشابهه، كتسمية الصورة نسا[٤].

وغيرُ أبعاض، وهو بخلافه، كالقنوت أو[٥] التسليم عند من يقول بندبه[٦].

(١) هكذا جاءت هذه الفقرة في المخطوطة، ولا تخلو عن سقط أو اضطراب أو غموض.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٧٩.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) كذا في المخطوطة.

(٥) في المخطوطة: «و».

(٦) انظر: المقنعة: ١٣٩؛ الخلاف ١: ٣٧٦؛ تحرير الأحكام ١: ٢٥٩؛ جامع المقاصد ٢: ٣٢٦؛ روض الجنان ٢: ٧٣٩ ـ ٧٤٣.

قوله: «الثاني: القنوت»[١].

أقول: القنوت رواه الحسن بن عليّ عليهما السلام عن جدّه صلى الله عليه وآله وله من العمر ستُّ سنين[٢].

قوله: «الثالث: شغل النظر»[٣].

أقول: قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[٤]، قيل: المراد بالخضوع غضُّ الطرْف والتذلّلُ وخفضُ الجناح[٥].

وقيل: المراد صرف النظر في كلّ حال إلى موضع معيّن، كصرف النظر حالَ القيام إلى موضع سجوده، وحالَ الركوع إلى ما بين رجليه، وحالَ السجود إلى طرف أنفه، وحالَ التشهّد إلى حِجره، وحال القنوت إلى باطن كفّيه[٦].

قوله في الخاتمة لهذا البحث: «وقيل: لو أحدث ما يوجب الوضوءَ سهواً[٧] **تطهّر وبنى. وليس بمعتمدٍ»**[٨].

أقول: القائل هو الشيخان[٩] في مسألة المتيمّم[١٠] إذا أحدث في أثناء الصلاة،

(١) شرائع الإسلام ١: ٨٠.

(٢) عوالي اللآلي ٢: ٢١٩، ح ١٧. وروي أنّ الإمام الحسن عليه السلام قال: «علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات أقولهنّ في دعاء الوتر...». سنن ابن ماجة ١: ٣٧٢، ب ١١٦ من الصلاة، سنن أبي داود ٢: ٦٣، ح١٤٢٥.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٨٠.

(٤) المؤمنون (٢٣): ١ ـ ٢.

(٥) حكاه عن مجاهد الشيخ في التبيان ٧: ٣٤٨، والراوندي في فقه القرآن ١: ١١٠.

(٦) حكى نحوه الراوندي في فقه القرآن ١: ١١٠.

(٧) في المخطوطة زيادة: «و».

(٨) شرائع الإسلام ١: ٨٠.

(٩) المقنعة: ٦٠ ـ ٦١؛ النهاية: ٤٨.

(١٠) في المخطوطة: «التيمم».

ثمّ وجد الماء في أثناء الصلاة، فإنّه يتوضّأ، ثمّ يُتِمّ[١] الصلاة.

وردّ المصنّف والعلاّمةُ[٢] عليهما[ا] بأنّ الحدث مبطل[٣] الطهارة، فهو رافع لشرط الصحّة، ابتداءً [أو] استدامةً، وكلّ رافع لشرط الصحّة ابتداءً أو استدامةً مبطل للصلاة، يُنتِج أنّ هذا الحدث [٢١ أ] مبطل للصلاة، وإن كان سهواً. أمّا المقدّمة الأُولى؛ فلأنّ هذا الحدث مبطل الطهارة اتّفاقاً منّا ومنهما، وكون الطهارة شرطاً لصحّة الصلاة ـ ابتداءً أو استدامةً ـ إجماعيّ أيضاً. وأمّا المقدّمة الثانية فمبرهنة في الأُصول.

قوله: «والأكل والشرب على قول إلّا في صلاة الوتر»[٤].

أقول: يشير إلى فائدة هي أنّ الناس اختلفوا في وجه الإبطال، قيل: لأنّه فعلٌ كثيرٌ، وكلّ فعل كثير مبطل[٥]. فيلزم على هذا التكرارُ؛ لأنّه ذَكَر الفعلَ الكثيرَ من قبل وأنّه مبطل.

وقيل: إنّ حرمةَ الصلاة والاشتغالَ بالذِّكر فيها والفكر في عظمة الله يناسب وجوبَ الإمساك عمّا يمسك عنه الصائم ـ كبقايا الغِذاء بين الأسنان ـ فيُبطِل الصلاةَ ذلك المقدارُ[٦].

(١) في المخطوطة: «يتمم».

(٢) شرائع الاسلام ١: ٨٠؛ تحرير الأحكام ١: ١٥٣؛ تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢٢.

(٣) في المخطوطة: «حكما تبطل» بدل «الحدث مبطل».

(٤) شرائع الإسلام ١: ٨١.

(٥) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٩٢ ـ ٢٩٣؛ بدائع الصنائع ١: ١٧١؛ حلية العلماء ٢: ١٣٢.

(٦) انظر: تذكرة الفقهاء ٥: ٣٠٤.

إذا عرفت هذا فنقول: أجمع المسلمون على بطلان الصلاة بالأكل والشرب مع كونه فعلاً كثيراً[أ] [(١)]، واختُلِف فيما كان بالتفسير الثاني، فقيل: يبطل، وقيل: لا[(٢)]، فقول المصنّف: «على قول» يشير إلى [ال]قول الأوّل من هذين القولين، فلا تكرار.

قوله في الركن الثالث في بقيّة الصلوات[(٣)]: «**صلاة الجمعة** [...] **ولو خرج الوقت وهو فيها أتمّ جمعةً**»[(٤)].

أقول: لأنّه دخل فيها على أنّها جمعة، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[(٥)]. وقال الشافعيّة[(٦)] في [ال]قول المختار عندهم: إنّه يُتِمّها ظهراً؛ لأنّ إيقاع الجمعةِ كلِّها في الوقت شرط[(٧)]؛ لأنّ الوقت شرط في الجمعة، والأصل استمرارُ الشرط ودوامُه.

والجواب بالمنع من أنّ الوقت شرط في استمرار الجمعة.

قالوا: هو شرط في الابتداء، فيكون شرطاً في البقاء؛ فالأصل[(٨)] بقاء ما كان على ما كان.

قلنا: ممنوع.

(١) راجع: المبسوط للطوسي ١: ١١٨؛ قواعد الأحكام ١: ٢٨١؛ فتح العزيز ٤: ١٣٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) في المخطوطة: «الصلوة».

(٤) شرائع الإسلام ١: ٨٣.

(٥) محمّد (٤٧): ٣٣.

(٦) راجع: الأُمّ ١: ١٩٤؛ المجموع ٤: ٥١٠ ـ ٥١٣.

(٧) في المخطوطة: «شرطا»، وكذا بعده في موضعين.

(٨) في المخطوطة: «الصلوة».

ثمّ على قولهم عند بعضهم إنّه يُتِمّها ظهراً[١] هو أنّ[ـه] الظهر عندهم، وبعضهم يقول بإبطالها الكلّ[٢].

قوله: «وكذا لو أدرك الإمام راكعاً في الثانية على قول»[٣].

أقول: قيل: يدرك؛ لأنّه أدرك[٤] الركوع، وكلّ من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، وكلّ من أدرك ركعة[٥] فقد أدرك [٢١ ب] الصلاة[٦].

وقيل: لا يدرك[٧]؛ لأنّه لم يدرك الركعة بتمامها، فلم يدرك الصلاة.

قوله: «السلطان العادل»[٨].

أقول: يريد به أمرَه وحكمَه؛ فإنّه لو كان مقبوض اليد وهو ظاهر، فإنّها لا تجب حينئذٍ.

[قوله:[٩]] «الرابع: الجماعة»[١٠].

أقول[١١]: شرط في ابتداء الجمعة بإجماع المسلمين، ولقول النبيّ ﷺ: «الجمعة

(١) في المخطوطة زيادة: «و».

(٢) راجع: مختصر المزني: ٢٧؛ فتح العزيز ٤: ٤٨٨.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٨٤.

(٤) في المخطوطة: «إدراك».

(٥) في المخطوطة: «الركعة».

(٦) نهاية الإحكام ٢: ١٣٠ ـ ١٣١؛ إيضاح الفوائد ١: ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٧) انظر: المسبوط ١: ١٥٨. قال: «ومن لحق تكبيرة الركوع فقد أدرك تلك الركعة»، واعتبره في تذكرة الفقهاء ٤: ٤٤ مقابل القول الأوّل. إيضاح الفوائد ١: ١٢٥.

(٨) شرائع الإسلام ١: ٨٤.

(٩) في المخطوطة هنا بياض.

(١٠) شرائع الإسلام ١: ٨٥.

(١١) في المخطوطة: «قوله».

فرضٌ واجب على كلّ مسلم في جماعة»[١].

قوله[٢]: «**الخامس: أن لا تكون هناك جمعة أُخرى وبينهما دون ثلاثة أميال**» إلى قوله: «**ولو لم يتحقّق السابقة أعاد ظهراً**»[٣].

أقول[٤]: اعلم أنّه لا يكون بين الجمعتين أقلّ من فرسخ، فلو كان بينهما ذلك فلا يخلو إمّا أن يُعلَم الاقتران ـ وهو باقتران تكبيرتي الإحرام [و]النيّة ـ أو يُعلَم سبقُ إحد[ا]هما بعينها، أو سبق إحداهما لا بعينها، أو[٥] لا يعلم سبقٌ واقتران[٦]، فالأقسام أربعة:

[١] أن يعلم الاقتران فتبطلان.

[٢] أن يعلم سبق إحداهما بعينها، ولهذا قسمان:

أحدهما: أن يستمرّ إلى التدارك فلا بحث؛ لأنّه يحكم بصحّة السابقة وبطلان اللاحقة.

وثانيهما: أن لا يستمرّ، بل يبنى التغيّر، فيجب عليهما قضاء الظهر، فإن صلّوا جماعةً فيأمّهم بعضٌ خارجٌ عن القبيلتين.

[٣] أن يعلم سبق إحداهما لا بعينها، وفيه قولان:

أحدهما: قال الشيخ: إنّه يُحكَم ببطلان الصلاة المشتبهة، ويجب عليهما

(١) الكافي ٣: ٤١٩، ح ٦؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٩، ح ١٢١٩؛ تهذيب الأحكام ٣: ٢١، ح ٧٧.

(٢) في المخطوطة: «أقول».

(٣) شرائع الإسلام ١: ٨٦.

(٤) في المخطوطة: «قوله».

(٥) في المخطوطة: «و».

(٦) في المخطوطة: «الاقتران» بدل «واقتران».

إعادة الجمعة[١].

[وثانيهما:] في [الـ]قواعد[٢] أنّه يحكم بصحّة إحدى الصلاتـ[ين] لا بعينها؛ فيعيدان جمعةً أو ظهراً يأمّهم في الجمعة أحدهم، وأمّا الظهر فيؤمّهم شخص من غير القبيلين. واختاره السعيد[٣].

[٤] أن لا يعلم السبق ولا الاقتران، ففيه قولان:

أحدهما: قول الشيخ[٤] يعيدان جمعةً لا غير؛ لأنّ عنده أنّ الجمعة المشتبهة السبق يحكم ببطلانها.

وثانيهما: أنّهما يعيدان جمعةً وظهراً، يأمّهم في الجمعة أحدهم، وفي الظهر غيرهم[٥].

[قوله[٦]:] «وكذا على [الساكن] بالخيم»[٧].

أقول[٨]: الخيمة هي ذات سقف، والفسطاط[٩] هو دائر محوّط بغير سقف.

قوله[١٠]: **«التاسعة: إذا لم يكن الإمام موجوداً»** إلى قوله: **«والأوّل أظهر»**[١١].

(١) المبسوط ١: ١٤٩.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٣) الجامع للشرائع: ٩٤.

(٤) المبسوط ١: ١٤٩.

(٥) انظر: الرسائل العشر لابن فهد الحلّي: ٨٧.

(٦) في المخطوطة هنا بياض.

(٧) شرائع الإسلام ١: ٨٦.

(٨) في المخطوطة: «قوله».

(٩) في المخطوطة: «الفصطا».

(١٠) في المخطوطة: «أقول».

(١١) شرائع الإسلام ١: ٨٨.

[٢٢ أ] **أقول:** ويكون النيّة على الوجوب فيه.

قوله: «ويستحبّ الجهر[(١)] بالظهر في يوم الجمعة» إلى قوله: «فالأفضل إيقاعها في المسجد الأعظم»[(٢)].

يشير إلى خلاف مع أبي حنيفة[(٣)]؛ وذلك لأنّه تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[(٤)]، فالسعي واجب. قال الإماميّة: ذلك لأجل صلاة الجمعة الواجبة لا غيرُ، فإذا سقط وجوبُها سقط وجوب السعي وبقي الرجحان[(٥)].

وقال أبو حنيفة: كلّ واحد منهما واجبٌ برأسه، فإذا سقط الجمعة بقي وجوب السعي لأجل الصلاة للظهر؛ لأنّ لفظَه «الصلاة». قلنا: اللام في «الصلاة» للعهد، وهي صلاة الجمعة، فكونه واجباً برأسه ممنوع[(٦)].

قوله: «الفصل الثاني: في صلاة العيدين»[(٧)].

أقول: لا خلاف في مشروعيّتها ورجحانها بالكتاب والسنّة والإجماع، لكن اختلف في وجوبها على أقوال:

أ. قول أصحابنا: إنّها فرضُ عينٍ.

(١) في المخطوطة: «الجهة».

(٢) شرائع الإسلام ١: ٨٩.

(٣) المسبوط للسرخسي ٢: ٣٣؛ تذكرة الفقهاء ٤: ١٣.

(٤) الجمعة (٦٢): ٩.

(٥) تذكرة الفقهاء ٤: ١٣.

(٦) المبسوط ٢: ٣٣؛ اللباب ١: ١١٢.

(٧) شرائع الإسلام ١: ٩٠.

[ب.] مختار الشافعيّة أنّها سُنّة مؤكّدة[(١)].

[ج.] إنّها فرض كفاية وهو قول للشافعيّة[(٢)] واختاره أحمد[(٣)].

د. إنّها واجبة ليست مفروضة، وهو قول أبي حنيفة[(٤)].

حجّة أصحابنا الآية: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[(٥)] ولا نحر بعد صلاة إلّا بعدها، والأمر للوجوب.

احتجّ الشافعيّة بقوله ﷺ: «لا فرض إلّا الخمس»[(٦)].

وجوابه منع السند؛ إذ فيه إضمار، أي[(٧)] لا فرض كامل.

احتجّ أحمد بأنّها صلاة تعالى فيها التكبير حال [ال]قيام فكانت كصلاة الأموات[(٨)].

قلنا: الفرق حاصل، مع أنّه منقوض بالاستسقاء.

وما أضعف حجّةَ أبي حنيفة بأنّها صلاة شُرِّع لها خطبةٌ فهي كالجمعة[(٩)].

[و]الجواب الفرق؛ فإنّه شُرِّع للجمعة أذان ولم يشرّع هنا، فإذا صحّ الفرق بطل

(١) المهذّب للشيرازي ١: ١١٨؛ منتهى المطلب ٦: ٨.

(٢) المهذّب للشيرازي ١: ١٢٥؛ تذكرة الفقهاء ٤: ١٢٠.

(٣) المغني ٢: ٢٢٢ ـ ٢٢٣؛ تذكرة الفقهاء ٤: ١٢٠.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢: ٣٧؛ تذكرة الفقهاء ٤: ١١٩.

(٥) الكوثر (١٠٨): ٢.

(٦) راجع: مختصر المزني: ١٣.

(٧) في المخطوطة: «إضماري» بدل «إضمار أي».

(٨) المغني ٢: ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٩) المسبوط للسرخسي ٢: ٣٧؛ تذكرة الفقهاء ٤: ١١٩؛ المغني ٢: ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

القياس أو[١] لانتفاء الحكم في الأصل. والأوّل جواب الشافعيّة، والثاني جواب الإماميّة.

قوله: «بالشروط المعتبرة في الجمعة»[٢].

أقول: [إلّا] اعتبار[٣] الفرسخ؛ فإنّ في الجمعة لا يجوز [٢٢ ب] أن يكون بين الجمعتين أقلّ من فرسخ، أمّا في العيد فلا يعتبر ذلك؛ لأنّه من خواصّ الجمعة[٤].

قوله: «وأن يخرج الإمام حافياً ماشياً»[٥].

أقول: أمّا المشيُ فلفعل النبيّ صلى الله عليه وآله[٦] وكان في الطلوع، ففضله الأبعد[٧] وفي الرجوع الأقرب، وأمّا الحفاء فلفعل الرِّضا [عليه السلام] بخراسان[٨].

قوله: «الفصل الثالث: في صلاة الكسوف»، [إلى] قوله[٩]: **«ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه إلى حين انجلائه»**[١٠].

أقول[١١]: أي أخذ في انجلائه؛ لقوله عليه السلام[١٢]: «إذا انجلى منه شيء فقد انجلى»[١٣].

(١) في المخطوطة: «لا».

(٢) شرائع الإسلام ١: ٩٠.

(٣) في المخطوطة: «لاعتبار».

(٤) في المخطوطة زيادة: «فخر».

(٥) شرائع الإسلام ١: ٩٠.

(٦) الأُمّ ١: ٢٣٣؛ عوالي اللآلي ٢: ٢٢٠؛ كنز العمّال ٧: ٨٨.

(٧) ظاهر المخطوطة هكذا، ولا يخلو عن غموض.

(٨) الكافي ١: ٤٠٨، ح ٧.

(٩) في المخطوطة: «أقول».

(١٠) شرائع الإسلام ١: ٩٢ ـ ٩٣.

(١١) في المخطوطة: «قوله».

(١٢) في المخطوطة: «فقوله ص».

(١٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٥١ ـ ٥٥٢، ح ١٥٣٢؛ تهذيب الأحكام ٣: ٢٩١، ح ٨٧٧.

وقال الشافعيّة: إلى تمام انجلائه[١]. فلو لم يعلم حتّى ابتدأ في الانجلاء ثمّ علم وقد بقي منه شيء فلم يكن قد احترق كلُّه لم تجب الصلاة عندنا، وقال الشافعيّة تجب؛ لبقاء السبب. قلنا: ممنوع. ولو شكّ[٢] في الانجلاء فـ[الـ]ـأصل عدمه فيصلّي. ولو غربت الشمسُ كاسفةً أو طلع الصبح والقمر خاسفاً، لم تسقط الصلاة؛ لأصل البقاء.

قوله[٣]: «**في الزلزلة تجب وإن لم يَطُل**»[٤].

[أقول:] يشير إلى فائدتين:

[الأُولى]: إنّه[٥] ليس وقتُها مدّتَها؛ لأنّه أقلّ من الصلاة، فلو أوجب الشارع عبادةً في وقت يقصر عنها لزم تكليف ما لا يطاق.

[الثانية]: الفرق بينها[٦] وبين غيرها بأنّ الغير لا تجب إلّا مع سعة وقته. ويتفرّع أنّ هذه وقتُها مدّة العمر.

قوله: «**وأمّا كيفيّتها**»[٧].

أقول: اختلف عبارة الفقهاء في هذه الصلاة.

فقيل: ركعتان بعشر ركوعات[٨].

(١) المجموع ٥: ٥٤.

(٢) في المخطوطة: «لو يشكك».

(٣) في المخطوطة: «أقول».

(٤) شرائع الإسلام ١: ٩٣.

(٥) في المخطوطة: «لأنه».

(٦) في المخطوطة: «بينهما».

(٧) شرائع الإسلام ١: ٩٣.

(٨) المعتبر ٢: ٢٣٣؛ تلخيص المرام: ٣٢.

وقيل: عشر ركعات بأربع سجدات[(١)].

فتظهر الفائدة فيما إذا شُكَّ في عدد الركعات، فعلى القول الأوّل تبطل الصلاة؛ لأنّ [الـ]شكّ في الثنائيّة مبطل، وعلى الثاني يصحّ، وبُنيَ على الأقلّ؛ لأنّ الأصل عدم الزيادة. ولم يقرّر له الشارع جبراناً.

قوله: «وأمّا حكمها فمسائله[(٢)] [ثلاث]: الأُولى: إذا حصل الكسوف في وقت فريضة» إلى قوله: **«والأوّل أشبه»**[(٣)].

أقول: إذا اجتمعت صلاتان كلّ واحدة منهما [واجبة] إذن في وقت واحد واجبتان، فيستحيل ذلك في المكتوبتين، إلّا على قول بعضهم، وهو مَن مَنَع [٢٣ أ] اختصاص الوقت وقال: إنّما[(٤)] الوقت مشترك[(٥)]، وأمّا على قولنا فلا.

فنقول على قولنا: كما لو اتّفق صلاةُ كسوفٍ ورياحٍ مخوّفة مع اتّحاد الوقت وقلنا بتغاير الصلاتين، فإمّا أن يتّسع الوقت لهما، فيتخيّر المكلّف في تقديم أيّهما شاء، أو يتضيّق عنهما ويتّسع لإحداهما لا غير، فيتخيّر المكلّف في أيّهما شاء فعل وترك الأُخرى، وإن اتّسع لإحداهما وتضيّق للأُخرى ـ كأن يمتدّ زمان الكسوف وتضيّق زمان الرياح ـ فيقدّم المضيَّقة.

وإن تضيّق عن كلّ واحدٍ منهما ولو كانت إحداهما هي المكتوبة من الخمس،

(١) المراسم العلويّة: ٨٠؛ الاقتصاد: ٢٧٢؛ المبسوط ١: ١٧٣؛ وغيرها.

(٢) في المخطوطة: «احكامها فمسايد» بدل «حكمها فمسائله».

(٣) شرائع الإسلام ١: ٩٤.

(٤) في المخطوطة: «انا».

(٥) المهذّب للشيرازي ١: ٥٤؛ ونسبه إلى الشافعي العلّامةُ في التذكرة ٢: ٣٨٠.

فإن اتّسع[١] الوقت لهما تخيّر، ويُستحَبّ تقديم المكتوبة، وإن تضيّق عنهما معاً واتّسع لكلّ واحدة منهما بانفرادها دون الأُخرى، تعيّنت المكتوبة، وسقط[ت] الأُخرى، وإن تضيّق لإحداهما واتّسع للأُخرى قُدِّمت المضيَّقةُ، كما لو اتّسع الظهر وتضيّق وقت الكسوف إلّا عن صلاته قدّمت المضيّقة، وبالعكس.

إذا تقرّر ذلك فنقول: قول المصنّف: «ما لم تتضيّق الحاضرة» يريد بالحاضرة الغائبة إحداهما[٢]، بمعنى أنّه إذا اتّسع الوقت لهما ولم يتضيّق عن إحداهما تخيّر. فلو اتّفق جنازةٌ وكسوفٌ وصلاةٌ مكتوبة، فإن اتّسع الوقت للجميع[٣] تخيّر، ويُستحَبّ تقديم الجنازة، وإن تضيّق الوقت إلّا عن إحداهما قُدِّم[٤] المكتوبة، وإن اتّسع الوقت للمكتوبة ولإحدى الصلاتين قدّم صلاة الكسوف؛ لأنّها واجبة على الأعيان والجنازة على الكفاية، وإذا تعارض الواجب على الكفاية مع الواجب على الأعيان قُدِّم الواجب على الأعيان.

قوله [في] الفصل الرابع[٥] في الصلاة على الأموات في القسم[٦] الثالث [في] كيفيّة الصلاة[٧]: «**كان رسول الله ﷺ إذا صلّى على ميّت كبّر وتشهّد، ثمّ كبّر وصلّى على الأنبياء**»[٨].

(١) في المخطوطة: «تسع».

(٢) كذا في المخطوطة، وفيه غموض.

(٣) في المخطوطة: «لتجميع».

(٤) في المخطوطة: «فقدّم».

(٥) في المخطوطة: «د» بدل «الرابع».

(٦) في المخطوطة: «الرمز».

(٧) في المخطوطة: «كيفيّتهما الصلوة».

(٨) شرائع الإسلام ١: ٩٦.

أقول: يصلّى على النبيّ ﷺ وآله في الثانية؛ لأنّ صلاة الميّت دعاء، وقال: «كلّ دعاء محجوب عن الله حتّى[١] يصلّى على محمّد وآل محمّد»[٢]. ولقوله: [٢٤ ب] «لا صلاة لمن لم يصلِّ عليَّ»[٣]. وأمّا أنّه دعاء فلقوله[٤]: «إذا صلّيتم على الميّت فأخلصوا له الدُّعاء»[٥].

قوله: «ويجب فيها النيّة واستقبال القبلة»[٦].

أقول: مسألة:

لا تصلّى هذه على الراحلة، واختلف في العلّة، فقيل: لأنّها صلاة فريضة، والفريضة لا تجوز على الراحلة[٧]. وردّ بأنّه لا يُطلَق عليها اسم الصلاة حقيقةً، بل مجازاً، ويجوز أن لا يكون فرضاً.

وقيل: لأنّ الركن الأظهر فيها القيام[٨]، ولا يمكن ذلك على الراحلة، ولا يُرَدّ بأنّ [الـ]قيام قد يمكن؛ لأنّ [الـ]قيام يشترط فيه الاستقرار، وهو منتفٍ في الراحلة.

وقيل: لأنّها زيادة والعذر نادر، فلا يلحق[٩] بالأغلب[١٠]. فعلى هذا لا يصحّ صلاة العيد المندوب على الراحلة.

(١) في المخطوطة: «حق».

(٢) ثواب الأعمال: ١٥٥، وفيه: «عن السماء» بدل «عن الله».

(٣) سنن الدارقطني ١: ٢٤٨؛ وغيره.

(٤) في المخطوطة: «داما اله الدعاء فلقوله».

(٥) سنن أبي داود ٣: ٢١٠، ح ٣١٩٩؛ وغيره.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٩٤ ـ ٩٦.

(٧) التهذيب في فقه الشافعي ١: ٤٠٢.

(٨) قواعد الأحكام ١: ٢٥٢؛ تذكرة الفقهاء ٣: ١٦.

(٩) في المخطوطة: «نادرة لا للحق» بدل «نادر فلا يلحق»، والعبارة مضطربة.

(١٠) لم نعثر عليه مع الفحص في مظانّه فيما بأيدينا من كتب الفقهاء.

قوله: «وقف موقفه حتّى تُرفَع الجنازة»[١].

أقول: الوقوف يستحبّ للإمام وغيره من المأموم والمنفرد.

قوله: «ويكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرّتين»[٢].

أقول: هذا مع اتّحاد المصلّي أو البلد، وأمّا مع اختلافهما قيل: الأَولى الكراهة[٣]، وقيل بعدمها[٤].

قوله: «الفصل الخامس: في الصلوات[٥] المرغّبات» إلى قوله: **«الأُولى: صلاة الاستسقاء»**[٦].

أقول: الاستسقاء استدعاءُ الله تعالى سقيَ عباده عند الحاجة، وأقلّه الدعاء المجرّد؛ لِما ورد أنّه ﷺ كان يخطُب للجمعة إذ قام رجل وقال: هلكتْ مواشينا، وتقطّعت السُّبل فادع لنا، فدعا رسول الله فمُطِروا من الجمعة إلى الجمعة[٧].

وأكملُه أن يصلّى ركعتين؛ لما روى ابن عبّاس [عن النبيّ ﷺ] أنّه صلّى ركعتي الاستسقاء كصلاة العيد[٨].

(١) شرائع الإسلام ١: ٩٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المبسوط ١: ١٨٥؛ المهذّب لابن البرّاج ١: ١٣٢؛ المختصر النافع: ٤١؛ نهاية الإحكام ٢: ٢٦٩؛ إرشاد الأذهان ١: ٢٦٢.

(٤) حاشية شرائع الإسلام للشهيد الثاني: ١١٥.

(٥) في المخطوطة: «الصلوة».

(٦) شرائع الإسلام ١: ٩٨.

(٧) صحيح البخاري ٢: ١٨؛ عوالي اللآلي ٢: ٢٢٣.

(٨) سنن أبي داود ١: ٣٠٢، ح ١١٦٥؛ وغيره.

قوله: «ومسنونات هذه الصلاة أن يصوم الناس ثلاثة أيّام»[١].

أقول: لوجوه:

[١ـ] اقتداءً به صلى الله عليه وآله.

٢ـ إنّه رياضة يُكسَر به القلب، ويظهر فيه التذلّل والدعاء فيه أسرع إلى [الـ]إجابة.

٣ ـ[٢] «دعوة الصائم لا تردّ»[٣].

قوله: «فإن تأخّرت الإجابة كرّروا[٤] الخروج حتّى تدركهم الرحمة»[٥].

أقول: لوجود السبب؛ لقوله: «إنّ الله يُحِبُّ الملحّين[٦] في الدعاء»[٧]. ولو سُقُوا قبل الخروج استُحِبّ لهم أن يصلّوا ركعتين، شكراً لله، لا صلاةَ الاستسقاء.

وقيل: يُستحَبّ لهم الخروجُ وصلاةُ الاستسقاء شكرا[ً][٨]. وليس بجيّد؛ لانتفاء السبب.

قوله: «الركن الرابع: في التوابع» إلى قوله: «في الخَلَل الواقع في الصلاة»[٩].

أقول: معرفة أحكام السهو والشكّ لا تجب عيناً إلّا بعد وقوعهما؛ لأنّه من الواجب

(١) شرائع الإسلام ١: ٩٨.

(٢) في المخطوطة: «الثالث».

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٥٥٧، ح ١٧٥٢ ـ ١٧٥٣؛ وغيره.

(٤) في المخطوطة: «كرو».

(٥) شرائع الإسلام ١: ٩٩.

(٦) في المخطوطة: «المحسنين».

(٧) الدعوات للراوندي: ٢٠، ح ١٥. وانظر: الكافي ٢: ٢٧٤، باب الإلحاح في الدعاء، أحاديث الباب.

(٨) انظر: المجموع ٥: ٨٩ ـ ٩٠.

(٩) شرائع الإسلام ١: ١٠٣.

المشروط، ف[١].

قوله: «فروع: الأوّل: إذا توضّأ بماء مغصوب» إلى قوله: **«ولو جهل غصبيّته لم يُعِد إحداهما»**[٢].

أقول: الفرق بينه وبين النجس، مع عدم العلم بنجاسته ـ بأنّه لا يعيد في المغصوب ويعيد في النجس ـ أنّ الماء الطاهر مطهّر عن الحدث بشرط النيّةِ وعدمِ العلم بالغصبيّة، وهذا يتحقّق في الأوّل، وأمّا النجس من الماء فلا يؤثّر في إزالة النجاسة، ولا في إزالة الحدث في نفس الأمر، سواء علم أو جهل؛ لأنّ النجس لا قوّة له على إزالة نجاسة عينيّة ولا حكميّة.

قوله: «الثاني: إذا لم يعلم أنّ الجلد ميتة» إلى قوله: **«أو وجده مطروحاً أعاد»**[٣].

أقول: يُشترَط[٤] في اللّباس الطهارةُ لا في نفس الأمر، بل في ظنّ المصلّي. ويُعنى بالظنّ هنا اعتقادٌ راجحٌ لسبب نَصبه الشارعُ سبباً لذلك ـ سواء كان ذلك مطابقاً أو غير مطابق ـ فمع فقده لا يصحّ. والسبب الحاصل هنا هو أخذُ الجلد من يد مسلم أو من سوق المسلمين[٥] أو علمُ الذكاة أو وُجِد مطروحاً وعليه أثرُ يدِ مَن لا يستحلّ جلدَ الميّت بالدِّباغ؛ فإنّ مع ذلك كلّه تصحّ الصلاة، ولو ظهر بعد ذلك كونُه ميتةً.

(١) هكذا في المخطوطة، ويحتمل أن يشير به إلى فخر المحقّقين. ولم نعثر عليه في كتبه.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٠٤.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٠٤.

(٤) في المخطوطة: «الشرط».

(٥) في المخطوطة: «للمسلمين».

قوله في أحكام السهو: «**الثالث: مَن ترك سجدة [أو التشهّد]**»[١].

أقول: إن أوقعهما في الوقت يومي بقلبه خاصّةً، وإن أوقعهما معاً خارجاً جاز أن يضمَّ اللسانَ ويذكرَ القضاء. «**ف**».

قوله: «**وأمّا الشكّ ففيه مسائل: الأُولى: مَن شكّ في عدد الواجبة الثنائيّة**» إلى قوله: «**وكذا المغرب**»[٢].

[أقول:] يحذر[٣] بالواجبة عن المندوب[٤]؛ فإنّه بنى[٥] فيها.

قوله: «**والكسوف**»[٦].

[أقول:] أردفها بقوله: «وكذا المغرب»[٧] يشير إلى اختيار أنّهما ركعتان، لا أنّها[٨] عشر ركعات بأربع سجدات. وأكثر المحقّقين على الأوّل[٩]؛ لأنّ السجدتين ركنٌ وجزءٌ من الركعة، فلو أُطلِق الركعة على الركوع بدونهما لزم إمّا الاشتراك أو المجاز، وكلاهما خلاف الأصل.

(١) شرائع الإسلام ١: ١٠٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) هكذا في المخطوطة والظاهر: «يحترز».

(٤) هكذا في المخطوطة، والأنسب: «المندوبة».

(٥) هكذا في المخطوطة والظاهر: «يبنى».

(٦) شرائع الإسلام ١: ١٠٦.

(٧) في المخطوطة: «بقوله كذا المغرب أردفها بقوله وكذا المغرب قوله والكسوف» بدل «قوله: والكسوف أردفها بقوله: وكذا المغرب».

(٨) في المخطوطة: «لانها» بدل «لا أنّها».

(٩) راجع: تبصرة المتعلّمين: ٥٣؛ تحرير الأحكام ١: ٢٨٧؛ تذكرة الفقهاء ٤: ١٦٨؛ البيان: ٢١٠؛ الدروس ١: ١٩٥؛ ذكرى الشيعة ٤: ٧١.

قوله[١]: «وصلاة العيدين»[٢].

[**أقول:**] إنّما [لم] يذكر الجمعةَ لأنّها [إن] حصلت شرائطُ الوجوب فهي داخلة في الواجبة البنائيّة[٣]، وإن لم يحصل، فإن حصل شرط الاستحباب أبطل الشكّ في عددها.

وقيل[٤]: لأنّه ينوي الوجوب، فيدخل في قوله: «الواجبة» ويكون مراده بالواجبة ما نوى منه الوجوب لا الواجبَ في نفس الأمر، وإن قلنا ينوي الاستحباب، فإنّ الشكّ فيها أيضاً مبطل؛ لأنّها تقوم مقام فرض هو الظهر، وتُجزِي عنه فيكون حكمها حكمه.

قوله في[٥] الفصل الثاني في قضاء الصلوات عند قوله: «وقيل: يقضي عند التمكّن، والأوّل أشبه، وما عداه يجب معه القضاء»[٦].

أقول: إنّما قال: «معه» ولم يقل: «به»؛ لأنّ القضاء لا يجب بالترك، بل بأمرٍ جديد. والمراد بالمعيّة المعيّةُ الزمانيّة؛ لأنّ الترك شرطٌ في وجوب القضاء، والشرط مقدّم على المشروط بالطبع، وإنّما هو معيّةٌ زمانيّة.

قوله: «فإن فاتت بمرض[٧] لا يزيل العقل»[٨].

(١) في المخطوطة: «أقول».

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٠٦.

(٣) هكذا في المخطوطة والصحيح: «الثنائية»، كما في أوّل المسألة.

(٤) في المخطوطة: «فقيل». ولم نعثر على القائل رغم البحث.

(٥) في المخطوطة: «و».

(٦) شرائع الإسلام ١: ١١٠.

(٧) كذا في المخطوطة ومدارك الأحكام ٤: ٢٩٣؛ وجواهر الكلام ١٣: ١٥، ولكن في المصدر ومسالك الأفهام ١: ٣١٠: «لمرض».

(٨) شرائع الإسلام ١: ١١١.

أقول: محترز عمّا يزيل العقل؛ فإنّه يزيل أصل الاستحباب. أمّا غير المزيل فيزيل التأكيد مع بقاء أصل الاستحباب. واحترز بـ«الموقّتة»[(١)] عن غير الموقّتة؛ فإنّه لا توصف بالأداء والقضاء.

قوله في اللواحق: «**الأُولى: مَن فاتته**[(٢)] **فريضة من الخمس غير معيّنة**» إلى قوله: «**حتّى يغلب على ظنّه أنّه وفى**»[(٣)].

أقول: التعيين شرطٌ مع العلم إجماعاً، وهل يُشترَط مع الجهل؟

قيل: نعم، فتجب الخَمس[(٤)].

وقيل: لا، فيكتفى بالثلاث[(٥)]. وإنّما كان هذا أشبهَه، لحصولِ الغرض به وأصالةِ براءة الذمّة من الزائد.

ثمّ الرباعيّة يَحتمِل أن يكون ظهراً أو عصراً فيكون قبل المغرب، وأن يكون عشاءً فيكون بعد المغرب، فيسقط الترتيب، ويتخيّر [٢٥ أ] في فعلها قبل المغرب أو بعدها.

قوله: «**الثالث[ة]: مَن ترك الصلاة مرّةً مستحلاًّ قُتِل إن كان [وُلِدَ] مسلماً**» إلى قوله: «**وقيل: بل في الرابعة، وهو الأحوط**»[(٦)].

(١) أي في قوله: «يجب قضاء الفائتة إذا كانت واجبة، ويستحبّ إذا كانت نافلة موقّتة»، شرائع الإسلام ١: ١١٠ ـ ١١١.

(٢) في المخطوطة: «فاته».

(٣) شرائع الإسلام ١: ١١١.

(٤) الغنية: ٩٩.

(٥) راجع: الخلاف ١: ٣١٠؛ السرائر ١: ٢٧٤؛ نهاية الإحكام ١: ٤٥٢؛ الألفية: ٧٦؛ ذكرى الشيعة ٢: ٢٠٨.

(٦) شرائع الإسلام ١: ١١٢.

أقول: للفقهاء في غير المستحلّ أقوال[١]:

[١] قيل: يَكفُر؛ لقوله: «من ترك الصلاة متعمّداً فقد كفر»[٢].

[٢] وقيل: يكون حكمه حكمَ الكفّار في إباحة الدم، وأمّا في الآخرة فيعذّبه الله في النار يلبث [فيها] ما شاء الله ثمّ يخرجه بشَفاعة النبيّ صلى الله عليه وآله. والحقّ عدم كفره؛ لأنّه لو كفر لما أمكن عوده إلى الإسلام؛ لأنّ عوده[٣] إمّا بالصلاة أو بغيرها، والثاني باطل؛ لأنّ الكفر حصل بترك الصلاة وهو باقٍ بحاله فدام بدوام[٤] سببه. والأوّل باطل أيضاً؛ لأنّه لا تصحّ الصلاة إلّا بعد الإسلام فشرطُها تقدّمُ الإسلام عليها، فلو كانت علّةً فيه لتقدّمت عليه، وهو دورٌ محال، فلا يحصل بها؛ لأنّ الموقوف على المُحال مُحال.

[٣] وقيل: يُحبَس ويُعزَّر عند[٥] كلّ صلاة حتّى يصلّي[٦]؛ لقوله: «أُمِرتُ أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلّا الله فإذا قالوها عصموا منّي دماءَهم[٧] وأموالَهم إلّا بحقّ الإسلام»[٨]. وفي رواية: «إلّا بحقّها»[٩]. والجواب أنّه قال: «إلّا بحقّها» والصلاة من حقّها.

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٩٣ ـ ٣٩٥.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني ٣: ٣٤٣؛ ومضمونه في الكافي ٣: ٤٨٨، ح ١١.

(٣) في المخطوطة: «دعوة».

(٤) في المخطوطة: «بدوامه».

(٥) في المخطوطة: «يعور عنه».

(٦) نسبه إلى الزهري وأبي حنيفة ابنُ قدامة في المغني ٢: ٢٩٩؛ والعلّامة في تذكرة الفقهاء ٢: ٣٩٣.

(٧) في المخطوطة: «نساهم» ظاهراً.

(٨) صحيح البخاري ١: ١٢؛ وغيره. ونحوه في دعائم الإسلام ٢: ٤٠٢، ح ١٤٠٩.

(٩) مسند أحمد ١: ١١، ٣٦؛ ج ٢: ٣١٤، ٤٢٣؛ وغيره.

وهذه الأقوال كلّها للأُصوليّين غير الوعيديّة[١] منهم[٢]، وأمّا الإماميّة فقالوا بما هو في كلام المصنّف.

قوله: «الفصل الثالث: في الجماعة» إلى قوله: «الجماعة مستحبّة»[٣].

أقول: يدلّ على ذلك الكتابُ، وهو قوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[٤].

واستدلّ بعضهم بأنّها فرضُ عينٍ[٥] بهذه الآية، كالجمعة. ولقوله: ﴿يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[٦].

وأمّا السُّنّة فقوله ﷺ: «ما من ثلاثة في قريةٍ ولا بَدْوٍ لا تقام فيهم الجماعة إلّا قد استحوذ عليهم الشيطان»[٧]، واستدلّ بهذا على أنّها فرضُ كفاية[٨]. وقوله: «صلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحبّ إلى الله»[٩].

قال العلّامة: هذا يدلّ على أنّها سُنّة[١٠]؛ لقوله: «أزكى» [وهو] أفعل التفضيل، وهو يستلزم المشاركةَ [٢٥ ب]، فيكون صلاةُ الرجل وحده زاكيةً، فلا تكون باطلةً. وأيضاً

(١) قال الشهرستاني: «الوعيدية داخلة في الخوارج، وهم القائلون بتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار». الملل والنحل ١: ١١٤.

(٢) عبارة «غير الوعيديّة منهم» جاءت في المخطوطة بعد قوله: «الإماميّة».

(٣) شرائع الإسلام ١: ١١٢.

(٤) النساء (٤): ١٠٢.

(٥) راجع: المجموع ٤: ١٨٩.

(٦) آل عمران (٣): ٣١.

(٧) سنن أبي داود ١: ١٣٢، ح ٥٤٧؛ ونحوه في غيره.

(٨) المهذّب للشيرازي ١: ١٠٠؛ المجموع ٤: ١٨٤، ح ١٨٩.

(٩) مسند أحمد ٥: ١٤٠؛ وغيره.

(١٠) انظر: تذكرة الفقهاء ٤: ٢٢٩، وفيه «هو يدلّ على شدّة الاستحباب لا الوجوب». وانظر أيضاً: تحرير الأحكام ٢: ١١١ ـ ١١٢.

إذا كانت زاكيةً كانت صحيحةً، فلو كانت الجماعة واجبة كانت باطلة. وأمّا قوله: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾[١] فمجاز. وأمّا كونها باطلةً لو كانت واجبة، فلأنّا نمنع كونَها واجبةً للصلاة، بل لمعنىً آخر. والجواب أنّ ما وجب في الصلاة الأصلُ أنّه للصلاة لا لغيرها.

قوله: «الفصل السادس: [٢] [في] الجماعة»[٣].

[أقول:] لا تصحّ الجماعة ولا تُشترَط[٤] عندنا[٥] إلّا في صلاةِ فرضٍ أو ما كان أصله فرضاً، أو الاستسقاء، والعيدين[٦] على قولٍ[٧].

قوله: «ووقت القيام إلى الصلاة إذا قال المؤذِّن[٨]: "قد قامت الصلاة" على الأظهر»[٩].

(١) الفرقان (٢٥): ٢٤.

(٢) في المخطوطة: «السادس الثالثة» وكتب فوق "السادس": «ز» أي زائد.

(٣) كذا في المخطوطة وهو تكرار لما تقدّم آنفاً.

(٤) في المخطوطة: «لا يشرط».

(٥) راجع: الخلاف ١: ٥٤١ ـ ٥٤٢؛ الوسيلة: ١٠٤؛ المختصر النافع: ٤٦؛ تحرير الأحكام ١: ٣١١؛ اللمعة الدمشقيّة: ٣٩.

(٦) في المخطوطة: «الغدير».

(٧) القائل ابن الجنيد، على ما في مختلف الشيعة ٢: ٢٦٢ ـ ٢٦٣؛ وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥٤؛ وابن إدريس في السرائر ١: ٣١٥ ـ ٣١٦؛ وحكي عن الراوندي قوله: «جمهور الإمامية يصلّون هاتين الصلاتين جماعة» في مختلف الشيعة ٢: ٢٦٣.

(٨) في المخطوطة: «الموزن».

(٩) شرائع الإسلام ١: ١١٤.

أقول: وقيل: بعد تمام الإقامة[١].

قوله: «**ولا يُشترَط أن ينوي [الإمام] الإمامة**»[٢].

أقول: تجب نيّة الإمامة على من يجب أن يتقدّم في الصلاة، كالجمعة والعيدين مع الشرائط، وأمّا المأموم فيجب نيّه الايتمام عليه مطلقاً، ف.

قوله في الطرف الثالث من[٣] أحكام الجماعة: «**الثانية: إذا دخل والإمام راكع**» إلى قوله: «**حتّى يلحق**[٤] **بالصفّ**»[٥].

أقول: بشروطٍ:

١ ـ أن يكون موضع تكبير[ة] الإحرام تصحّ فيه الصلاة لو استمرّ.

٢ ـ أن لا يكون مشيُه فعلاً كثيراً.

٣ ـ أن يكون [في] موضعه[٦] متوجّهاً إلى القبلة.

قوله [في] الفصل الرابع في صلاة الخوف[٧]: «**تكفّل كلّ طائفة بمقاومة الخصم**»[٨].

أقول: هل المراد المقاومة[٩] الشرعيّة أو العقليّة؟ يُحتمَل الأوّل؛ حملاً للمطلق

(١) راجع: المسبوط للطوسي ١: ١٥٧.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١١٤.

(٣) في المخطوطة: «في».

(٤) في المخطوطة: «يلتحق».

(٥) شرائع الإسلام ١: ١١٥.

(٦) في المخطوطة: «موضع».

(٧) في المخطوطة زيادة: «قوله».

(٨) شرائع الإسلام ١: ١١٩.

(٩) في المخطوطة: «المقاربه».

على المقيّد، فيُشترَط أن لا يزيد العدوُّ على الضِّعف. ويُحتمَل الثاني؛ إذ هو المتبادِر إلى الذهن، فيكون حقيقةً، فيجب الثَّبات، وإن زاد[١] على الضعف. ويُضعَّف[٢] هذا بأنّه نُسِخَ وجوبُ الثَّبات لأزيد من الضعف.

قوله [في] الفصل الخامس في صلاة المسافر بعد قوله: «**وأمّا**[٣] **القصر**»: «**ولو قصر المسافرُ اتّفاقاً لم يصحّ**»[٤].

أقول: قوله: «اتّفاقاً» ـ إلى آخره ـ هذا الحكمُ يجيء في موضعين:

١ ـ أن يكونَ المسافر جاهلاً بالقصر في السفر ويَقصُرَ على سبيل الاتّفاق، فإنّه لا يجزي.

٢ ـ أن يقطعَ مسافةً فلا يكون عالماً بمسافته ويَقصُرَ على سبيل الاتّفاق، فإنّه لا يجزي؛ لأنّه أتى بشيء لا يعتقده.

ويجب عليه في الموضعين إعادةُ الصلاة قصراً.

قوله: «**وإذا دخل الوقت وهو حاضر**» إلى قوله: «**والإتمام هنا أشبه**»[٥].

أقول: الحقّ في المسألتين التمامُ. والضابط [٢٦ أ] أن يقول: متى كان حاضراً في بلده في جزء من الوقت والصلاةُ واجبةٌ عليه، وجب الإتمام عليه.

(١) في المخطوطة: «زادت».

(٢) في المخطوطة زيادة: «على»، ولعلّه مشطوب عليها.

(٣) في المخطوطة: «إذا».

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٢٥.

(٥) المصدر نفسه.



[كتاب الزكاة]



قوله: «كتاب الزكاة»[1].

قوله: «ويُستحَبّ الزكاة في غَلّات الطفل ومواشيه»[2][3].

أقول: هذا مبنيّ على إحدى مقدّمتين، إمّا أن نقولَ: إنّ المندوب ليس بتكليف، أو نقولَ: إنّه من قبيل الأسباب؛ فإنّ مالَ الطفل يتعلّق به الحقوقُ على جهة السببيّة، لا على جهة التكليف، كما لو وجد كنزاً؛ فإنّ فيه الخمس على جهة السببيّة؛ فإنّ ظهور الكنز بفعل مَن يقبل [ال]ـملك سببٌ لشيئين: ملكِ الواجد وملكِ أرباب الخمس. بخلاف الزكاة فإن قلنا: الزكاة تكليفٌ فلا يكون مندوباً بالنسبة إلى الصّبي، وإن قلنا ليس [ب]ـتكليف يكون مندوباً بالنسبة إليه، فيكون عوضُه بالنسبة إلى الأوّل أقلَّ من الثاني، ولم يقل أحد بوجوبها على الصبيّ؛ لأنّه تكليف. ولأجل هذا قال الشيخ: تجب في غلّات الطفل[4]، ولم يقل: «عليه»، بل يتعلّق التكليف بالوليّ. «ف».

قوله: «وقيل: حكم المجنون حكم الطفل» إلى قوله: **«إذا اتّجر له الوليّ استحباباً»**[5].

(١) شرائع الإسلام ١: ١٢٧.

(٢) في المخطوطة: «وهو أشبه» بدل «ومواشيه».

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٢٨.

(٤) المبسوط ١: ٢٣٤.

(٥) شرائع الإسلام ١: ١٢٨.

أقول: الحاصل أنّه لم يقل أحد إنّه تجب الزكاة على الصبيّ والمجنون، بل اختُلِف في التعلّق بأموالهما على أقوال ثلاثة:

١ ـ قول المصنّف والعلاّمة: إنّه لا يتعلّق بأموالهما ولا الأمر للوليّ بإخراجها، سوى النامية والصامتة[(١)].

٢ـ قول الشيخ: يَتعلّق[(٢)] الزكاة بأنعامهما وغلّاتهما[(٣)].

٣ـ قول الشافعيّ: يتعلّق بأموالهما مطلقاً[(٤)].

واحتجّوا بقوله ﷺ: «ابتغوا[(٥)] في أموال اليتامى كيلا تأكلَها الصدقةُ»[(٦)].

والجواب: المراد بالصدقة النفقة، وذلك لأنّ النفقة يَصدُق عليها اسمُ الصدقة؛ لقوله ﷺ: «نفقة الرجل على عياله صدقة»[(٧)]. وإنّما قلنا ذلك؛ [لـ]أنّ الزكاة لا تأكل المال وإنّما تأكله النفقة.

قوله: «والمجنون والطفل لا يضمنان إذا أهمل الوليّ مع القول بالوجوب في الغلّات والمواشي»[(٨)].

(١) المختصر النافع: ٥٣؛ المعتبر ٢: ٤٨٦؛ تذكرة الفقهاء ٥: ١١، في الصبي؛ ج ٥: ١٥ في المجنون؛ مختلف الشيعة ٣: ١٥٢؛ نهاية الإحكام ٢: ٢٩٨، في الصبي؛ ص ٣٠٠ في المجنون.

(٢) في المخطوطة: «تعلّق».

(٣) الخلاف ٢: ٤٠، المسألة ٤٢؛ المبسوط ١: ٢٣٤؛ النهاية: ١٧٤.

(٤) الأُمّ ٢: ٢٨؛ المجموع ٥: ٢٣١.

(٥) في المخطوطة: «اسعوا»، كما في عوالي اللآلي ٢: ٢٢٨، ح ٢.

(٦) السنن الكبرى البيهقي ٤: ١٠٧، ٦: ٢. وفيه: عن عمر بن الخطّاب؛ عوالي اللآلي ٢: ٢٢٨، ح٢. وبمضمونه في: سنن الترمذي ٢: ٧٦، ح ٦٣٦. أحكام القرآن ١: ٤٠٠؛ المبسوط للسرخسي ٢: ١٤٩؛ ونحوه في الخلاف ٢: ٩٢.

(٧) مسند ابن مبارك: ١٨٩، ح ٣١٤؛ صحيح ابن خزيمة ٤: ٦١؛ وغيرهما.

(٨) شرائع الإسلام ١: ١٣٠.

أقول: الزكاة تجب على الفور عندنا؛ لأنّ الظاهر من حال الفقراء المطالبة. ولأنّ للإمام الإجبار على الأداء في أوّل أوقات الإمكان ولا شيء من الواجب الموسّع كذلك.

وقال أبو حنيفة: لا تجب على الفور[١]؛ لأنّ الزكاة في العمر كالصلاة في وقتها، وأيضاً إنّها لا يفوت ولا تصير [٢٦ ب] بتأخيرها قضاءً.

قلنا: هو منقوض بالحجّ؛ فإنّه في العمر كالصلاة في وقتها، ويأثَم بتأخيرها[٢] عن أوقات الإمكان.

قوله: «القول في زكاة الأنعام» إلى قوله: **«الأوّل: اعتبار النُّصُب وهي في الإبل اثنا عشر نصاباً»**[٣].

أقول: الأصلُ في نُصبِ الإبل الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعامل الزكاة[٤]، وفي البقر أمر النبيّ ﷺ مُعاذاً لمّا بعثه قاضياً إلى اليمن أن يأخذ من كلّ أربعين مُسِّنةً ومن كلّ ثلاثين تبيع[اً] أو تبيعةً[٥]، وكذا الغنم. ومثل ذلك أَمَر عليٌّ عليه السلام[٦].

قوله: «وتظهر الفائدة في الوجوب»[٧].

أقول: أمّا الوجوب فظاهر؛ فإنّه على القول الأوّل يجب ثلاث شياهٍ، وعلى الثاني

(١) بدائع الصنائع ٢: ٣.

(٢) هكذا في المخطوطة والأصح: تأخيره.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٣١.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٢: ٩ ـ ١٠، ح ٢٢٢٧؛ وغيره.

(٥) سنن البيهقي ٤: ٩٩.

(٦) الكافي ٣: ٥٣٩ ـ ٥٤٠، ح ٧؛ تهذيب الأحكام ٤: ٩٥ ـ ٩٦، ح ٢٧٣؛ وغيرهما.

(٧) شرائع الإسلام ١: ١٣١.

أربع. وأمّا في الضمان فإنّه لو تَلِفَت واحدة بعد الوجوب، وقبل إمكان الأداء، فعلى الأوّل لا يسقط شيء؛ لأنّ الباقيَ ثلاثُمئة، وفي كلّ مئة شاة، وعلى الثاني تُقَسَّط أربع شياهٍ على ثلثمئة وواحدة، فيسقط جزءٌ واحدٌ من ثلاثمئة جزءٍ وجزءٍ.

قوله: «إلّا إذا استغنت عن الأُمّهات بالرعي»[١].

أقول: لأنّه فُهِم[٢] من قوله ﷺ: «في سائمة الغنم زكاة»[٣]؛ فإنّ ترتُّبَ الحكم على الوصف مُشعِر بالعلّيّة، وإذا انتفت العلّة انتفى المعلول.

قوله: «أو عاوضها[٤] بجنسها أو مثلها[٥]»[٦].

أقول: المراد بالجنس الحقيقة النوعيّة، كالغنم بالغنم، وبالمثل الصنف، كالضأن بالضأن.

قوله: «الأوّل: الفريضة في الإبل شاةٌ في كلّ خمس»[٧].

أقول: اعلم أنّ لفظة «في» [في] هذه[٨] المسألة قال بعض الأُصوليّين: إنّها للظرفيّة[٩] فيلزم الإضمار؛ إذ[١٠] التقدير حينئذٍ: «في خمس من الإبل مقدار شاة».

(١) شرائع الإسلام ١: ١٣٢.

(٢) في المخطوطة: «بهم».

(٣) صحيح البخاري ٢: ١٤٦.

(٤) في المخطوطة: «عارضها».

(٥) في المصدر: «بمثلها».

(٦) شرائع الإسلام ١: ١٣٣.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) في المخطوطة: «هذا».

(٩) معارج الأُصول: ٥٨.

(١٠) في المخطوطة: «إذا».

وقيل: للسببيّة بمعنى الباء[(١)]، يعني: «يجب بسبب خمس من الإبل شاةٌ» فيلزم المجاز.

فقد تعارض الإضمارُ والمجازُ، فقيل: هما سواء، وقيل بالترجيح، وتحقيقه في الأُصول[(٢)].

ويتفرّع على ذلك وجوبُ عين الشاة، فالقيمة بدل، أو الواجبُ قدر الشاة وهو جزء من الإبل، فالشاة بدل. أمّا [«في»] في قوله: «**فيها بنت مخاض**»[(٣)] فهي للظرفيّة إجماعاً.

قوله: «وأمّا اللواحق، فهي أنّ الزكاة تجب في العين لا في الذمّة»[(٤)].

أقول: اعلم أنّ الزكاة تجب في العين، والمتعلِّق بالذمّة وجوبُ الإخراج، وقد نبّه عليه تعالى في الكتاب العزيز [٢٧ أ] حيث قال: ﴿وَلِلَّهِ[(٥)] عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[(٦)]، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[(٧)]، ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[(٨)]، فهذه العبارات تدلّ على الوجوب في الذمّة. وقال في الزكاة: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[(٩)]؛ فجعل المتعلِّقَ بالذمّة وجوبَ الإخراج.

(١) انظر: تفسير الرازي ٦: ١٩٠؛ معارج الأُصول: ٥٨.

(٢) معارج الأُصول: ٩٠؛ المحصول ١: ٣٧٧.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٣٤.

(٤) المصدر ١: ١٣٦.

(٥) في المخطوطة: «والله».

(٦) آل عمران (٣): ٩٧.

(٧) البقرة (٢): ١٨٣.

(٨) النساء (٤): ١٠٣.

(٩) البقرة (٢): ٤٣.

وممّا يدلّ على تعلّق العين[١] قولُه عليه السلام: «في خمس من الإبل شاة»[٢]، وغيرُ ذلك من الأخبار.

ويتفرّع على ذلك مسألتان:

١ ـ إنّه إذا تَلِفَت العين بعد الحَول وقبل إمكان الأداء من غير تفريط، سقطت الزكاة.

٢ ـ إنّه لا يلزم مُحالٌ على قول الشيخ[٣] بوجوب الزكاة في مواشي الطفل وغلّاته؛ لأنّ أموالَ غيرِ المكلّف قابلةٌ لتعلّق حقّ الغير، وذمّتَه غيرُ قابلة للتكاليف.

واحتجّ من قال بتعلّقها بالذمّة بأنّها عبادة واجبة ابتداءً وكلّ عبادة كذلك فهي في الذمّة، ويجوز أن يكون «في» للسببيّة[٤] في قوله: «في خمس من الإبل شاة»[٥]، كما في قوله: «في قتل النفس المؤمنة مئة من الإبل»[٦].

والجواب: لا نسلّم أنّ كلَّ عبادة كذلك. وأمّا الحديث ففيه إضمارٌ تقديرُه: «مقدار شاةٍ»، وهو الصحيح.

وفي كيفيّة التعلّق بالعين احتمالات، و [بيان] منشئها يتوقّف على تقرير مقدّمتين:

١ ـ إنّ التعلّقات منحصرة في ثلاثة؛ وذلك [لـ]أنّ التعلّق بعينٍ إمّا أن يكون

(١) في المخطوطة: «العير».

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٥٧٣، ح ١٧٩٨؛ سنن أبي داود ١: ٣٥١، ح ١٥٦٨.

(٣) الخلاف ٢: ٤٠؛ المبسوط ١: ٢٣٤؛ النهاية: ١٧٤.

(٤) في المخطوطة: «السببية».

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٥٧٣، ح ١٧٩٨؛ سنن أبي داود ١: ٣٥١، ح ١٥٦٨.

(٦) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ٨: ١٠٠، وفيه: «في النفس» بدل «في قتل النفس».

لملكيّة بعضها أو لا، والأوّل تعلّقُ الشركة. والثاني إمّا تعلّقُ الوثيقة أو لا؛ لأنّه إمّا أن ينضمّ إلى العين ذمّةٌ أو لا. والأوّل هو الوثيقة، وذلك تعلّق الرهن، والثاني هو تعلّق الأرش برقبة العبد.

٢ ـ قوله عليه السلام: «في خمس من الإبل شاة»[(١)] فقيل: تعلّقُ الشاة بالإبل تعلّقَ الشركة مُحالٌ فتَعيَّن أحدُ التعلّقين [الأخيرين]. وقيل: «في» بمعنى «على»؛ لترجيح المجاز على الإضمار. وقيل[(٢)]: المراد «بقدر الشاة» و«في» ـ على حالها ـ ظرفيّةٌ وإنّما يتحقّق ذلك بالشركة.

إذا عرفت هذا فنقول: التعلّق هنا هل هو تعلّقُ الشركة ـ بحيث يصير المستحِقّ شريكاً لربّ المال ـ أم لا؟

يحتمل الأوّل؛ لأنّ المالك لو امتنع أَخَذ الإمامُ من غير النصاب قهراً، كما يَقسِم للشريك الممتنع من القسمة قهراً. وبه قال مالك[(٣)].

ويحتمل الثاني، وإلّا لما جاز للمالك إخراجُ القيمة، كما أنّه ليس للشريك ذلك. فحينئذٍ يحتمل تعلّقُ الرهن، ويحتمل تعلّقُ الأرش برقبة [٢٧ ب] العبد، ولهذا يسقط بهلاك النصاب، كما يسقط الأرش بتلف العين. وبه قال أحمد وأبو حنيفة[(٤)].

(١) الكافي ٣: ٥٣١، ح ١ وفيه: عن أبي جعفر و أبي عبدالله صلوات الله عليهما قالا: «في صدقة الإبل في كلّ خمس شاة». سنن ابن ماجة ١: ٥٧٣، ح ١٧٩٨؛ سنن أبي داود ١: ٣٥١، ح ١٥٦٨؛ وغيرهما.

(٢) في المخطوطة: «اذ قد قبيل».

(٣) الموطّأ ١: ٢٦٣؛ تذكرة الفقهاء ٥: ١٩٨؛ المجموع ٥: ٣٧٧؛ فتح العزيز ٥: ٥٥١.

(٤) المسبوط للسرخسي ٢: ١٧٤ ـ ١٧٥؛ حاشية ردّ المختار ٢: ٣٠٨؛ المغني ٢: ٥٣٥؛ تذكرة الفقهاء ٥: ١٩٩.

ويتفرّع على ذلك لو مَلَك نصاباً لا غيرُ، وحالَ عليه أحوالٌ مستجمعاً للشرائط، لم يجب في الثاني شيء عندنا وعند الشافعيّ. أمّا عندنا فلأنّ الفقراء ملكوا شاةً مثلاً والنصاب المشترك بين مالكين لا يجب فيه شيء[١]. وأمّا الشافعيّ فإنّه وإن[٢] قال بالخُلطة،[٣] فإنّ الفقراء لا يجب عليهم الزكاة ويُشترَط عنده في المخالط وجوبُ الزكاة عليه. وأمّا على الاحتمالين الأخيرين، فإن قلنا بتعلّق الأرش كان كتعلّق أرش الخطإ، فإن كان المالك قادراً على الأرش وجبت في الحول الثاني. وأمّا على القول بتعلّق الرهانة فإن كان الدَّيْن حالّاً، والمالك قادراً على الفكّ، فالأَولى أنّه لا يمنع من الزكاة، فيجب في الثاني.

قوله: «الخامسة: إذا مات المالك وعليه دَين فظهرت الثمرة» إلى قوله: «قبل تعلّق الدَّين بها، وهو الأقوى»[٤].

أقول: اختلف الناس في التَرِكة قبل أداء الدَّيْن؛ فقيل ببقائها على حكم مال الميّت، ولا تنتقل إلى الوارث[٥]. وقيل: بل تنتقل لكن ليس له التصرّف فيها حتّى يؤدّي[٦]. وعلى كلا[٧] القولين تسقط الزكاة عن الوارث وغيره. أمّا على الأوّل؛

(١) في المخطوطة: «بشيء».

(٢) في المخطوطة: «فان».

(٣) الخلاف ٢: ٣٧ ـ ٣٨؛ المجموع ٥: ٤٣٤.

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٤٣.

(٥) وهو رأي الإماميّة وجمهور فقهاء الذاهب وبه قال بعض الشافعيّة. راجع: المبسوط ١: ١٨٧ ـ ١٨٨؛ المعتبر ١: ٣٠٨؛ المجموع ٦: ١٣٧، ١٣: ٣٣٩ ـ ٣٤١؛ روضة الطالبين ٢: ١٦٧. العذب الفائض ١: ١٣؛ شرح السراجيّة: ٤.

(٦) وهو رأي الشافعيّة. المجموع ٦: ١٣٧، ١٣: ٣٣٩ ـ ٣٤١.

(٧) في المخطوطة: «كل».

فلعدم[١] السبب وهو الملك، وأمّا على الثاني، فلعدم الشرط، وهو التمكّن من التصرّف.

فإن فَضَل[٢] التركة عن الدين بقدر النصاب هل تجب الزكاة على الوارث أم لا؟ يُبنى على مسألة، هي هل للوارث التصرّف في الزائد قبل قضاء الدين أم لا؟ فعلى الثاني لا يجب، وعلى الأوّل يجب. ويشكل لو كان بعض التركة زكويّاً وبعضها لا كذلك. ولو كانت النُّصُب مختلفةَ الأجناس هل يتخيّر الوارث في تعيين أيّ شيء أراد في الزكاة أو في الدين؟ أو يُراعَى الأنفعُ للوارث أو للفقراء؟ أو يُقَسَّط؟ ويتفرّع على ذلك أخذ الساعي قهراً فيشكل.

قوله: «القول في مال التجارة» إلى قوله: **«وكذا لو ملكه للقُنية»**[٣].

أقول: أي ثُمَّ نوى التجارة؛ فإنّه في الصورتين لم يصر مالَ تجارة.

والفرق بين المسألتين من وجهين:

١ ـ إنّ الأصلَ في العُروض الاقتناءُ، والتجارةَ عارضةٌ، فبمجرّد النيّة يعود حكم الأصل وبمجرّدها لا يزول [٢٨ أ] حكمُ الأصل، كما أنّ الأصل الإقامةُ والسفر طارٍ، فبمجرّد نيّة الإقامة يصير المسافر مقيماً، وبمجرّد نيّة السفر لا يصير المقيم مسافراً.

٢ ـ إنّ السبب في زكاة التجارة العقدُ، ومنه التكسّب بالعَرَض وقت العقد. وهذا سبب وله شرائط، منها استمرار نيّة التكسّب إلى إخراجه عنه لذلك، فإذا نوى

(١) في المخطوطة: «فلعده».

(٢) في المخطوطة زيادة: «من».

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٤٤.

القُنيةَ في أثناء[١] الحول، فُقِدَ شرطُ زكاة التجارة به، وأمّا إذا نوى بمال القُنية التجارةَ في أثناء الحول لا عند تملّكه، فإنّه قد فُقِدَ السببُ، فلا يتعلّق الزكاة.

قوله: «وأمّا أحكامه فمسائل: الأُولى: زكاة التجارة يتعلّق بقيمة المتاع»[٢].

أقول: لا شكّ أنّ زكاة[٣] التجارة لا تتعلّق بالأعيان الشخصيّة ـ لعدم استقرارِها وثَباتِها غالباً ـ فهي متعلِّقة بالقيمة، لا برأس المال، وإن كان بقاءُ القيمةِ ورأسِ المال ـ بمعنى عدم نقصانهما ـ شرطاً في الزكاة.

وإنّما قلنا بتعلّقها بالقيمة؛ لأنّ محلّ الزكاة هو النصاب، وهو إنّما يُقدَّر في أمتعة زكاة التجارة بالقيمة، لا برأس المال؛ لأنّ التعلّقَ إمّا بالأعيان الشخصيّة أو النوعيّة أو القِيَم، والأوّلان لا يُعتبَران، فيتعيّن[٤] الثالث.

[فوائد]

وهنا فوائد:

١ ـ لو تبدّلت أعيان[٥] النصاب مع بقاء القيمة ورأس المال، لم ينهدم الحولُ. ولو تغيّرت القيمة بالنقص مع بقاء النصاب، انهدم الحولُ.

٢ ـ إنّه يُقدّر بالنقدين؛ لأنّ القيمة إنّما هي بهما، فإذا تعلّقت الزكاة بالقيمة قدّر النصاب بالنقدين، بمعنى أنّه بأيّهما بلغ النصابَ تعلّقت الزكاة به.

(١) في المخطوطة: «ابناء».

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٤٥.

(٣) في المخطوطة: «الزكوة».

(٤) في المخطوطة: «فيقال».

(٥) في المخطوطة: «تبدلنا عيان» بدل «تبدّلت أعيان».

٣ ـ إنّها على القول بالوجوب هل هي[(١)] أقوى من زكاة المال أم لا؟ قال بعضهم: هي أقوى من زكاة المال؛ لثبوتها مع تبدّل الأعيان. وقيل: تلك أقوى؛ لوجوبها إجماعاً، والخلاف في هذا، والإجماع أقوى[(٢)].

فائدة:

قال الشيخ: يجب الإخراج من القيمة[(٣)]؛ لأنّها محلّ الوجوب، ويجوز من الغير بدلاً عنها. وقال العلاّمة في القواعد: يتخيّر بين[(٤)] العين أو القيمة[(٥)]. والفائدة في التفاوت.

قوله: «الثانية: إذا ملك أحد النصب الزكويّة» إلى قوله: «ولا تجتمع الزكاتان. ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة»[(٦)].

أقول: منشأ[(٧)] الإشكال أنّه هل زكاةُ العين أقوى أو زكاةُ التجارة؟ قيل بالأوّل؛ للاتّفاق على وجوبها فتَتقدَّم[(٨)]. وقيل بالثاني وأنّها[ا] لم تسقط بتبدّل [٢٨ ب] الأعيان؛ لتعلّقها بالقيمة، وزكاةُ المتعيّن تسقط بالتبدّل.

(١) في المخطوطة: «هن».

(٢) راجع: المعتبر ٢: ٥٤٩.

(٣) الخلاف ٢: ٥٠، المسألة ٥٩؛ المبسوط ١: ٢١٣.

(٤) في المخطوطة: «في».

(٥) قواعد الأحكام ١: ٣٣٨.

(٦) شرائع الإسلام ١: ١٤٥.

(٧) في المخطوطة: «ينشأ».

(٨) راجع: المسبوط ١: ٢٢٢؛ الخلاف ١: ٣٤٧؛ منتهى المطلب ٨: ٢٦٩.

ومراده بالإشكال إذا تساوق[١] الحولان وحالا معاً، أمّا مع اختلال شروط إحداهما، فتثبت الأُخرى.

قوله: «الثالثة: لو عارض[٢] أربعين سائمةً[٣] بأربعين سائمةً للتجارة» إلى قوله: «فالأوّل أشبه»[٤].

أقول: القائل هو الشيخ[٥]؛ لأنّ عنده أنّ تعلُّقَ العينيّة بماهيّة النصاب النوعيّة لا الشخصيّة؛ فإنّه يصدق أنّه قد مَلَك أربعين شاةً. وأمّا زكاة التجارة إنّما لم تُبْنَ؛ لأنّ مبدأ حولها من حين الشراء [و]المسبَّب لا يتقدّم على سببه. وكذا لو كانت الأربعين الأُولى للتجارة بادَلَها بمثلها للتجارة، فعند الشيخ[٦] يُبنى حولُ العينيّة في الثاني على الأوّل، ولا يتساوق الحولان.

قوله: «الخامسة: الدَّين لا يمنع من زكاة التجارة[٧]» إلى قوله: «لأنّها تتعلّق بالعين»[٨].

أقول: لأنّ الزكاة إمّا أن تثبت في الذمّة أو في العين، **والأوّل مستلزمٌ عدمَ المنع؛**

(١) في المخطوطة: «ساوق».

(٢) في شرائع الإسلام: «عاوض»، والصواب ما في المخطوطة؛ إذ المعارضة بيع المتاع بالمتاع لا نقد فيه. النهاية لابن الأثير ٣: ٢١٤ (عرض).

(٣) في المخطوطة: «سابله».

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٤٦.

(٥) المبسوط ١: ٢٢٣.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) في المخطوطة: «الزكاة» بدل «زكاة التجارة».

(٨) شرائع الإسلام ١: ١٤٦.

لأنّ الذمّة لا تَضِيقُ عن الحقوق، كالدَّين والكفّارات. وكذا الثاني؛ لأنّ التعلّق بالعين لا يمنعه الحقُّ الثابتُ في الذمّة، ولذلك يتعلّق أرشُ الجناية برقبة [الـ]ـعبد المديون.

وقال مالك: الدينُ يمنع[١] الزكاة في الأموال الباطنة، كالنقدين وعُروض التجارة[٢].

وقال أبو حنيفة: الدين يمنع الزكاة مطلقاً[٣]، وهو [أحد] قول[٤] الشافعيّة[٥].

واحتجّوا بوجهين:

١ ـ ضعف الملك؛ لتسلّط مستحقّ الدين على إلزامه بدفع المال إليه.

٢ ـ إنّه يؤدّي إلى تثنية الزكاة؛ لأنّ مستحِقَّ الدَّيْن يلزمه الزكاة فلو ألزمنا المديونَ الزكاةَ أيضاً لوجب بالمال الواحد زكاتان. ورُدَّ بأنّه منقوض بما إذا كان المستقرضُ موسراً؛ فإنّ الدَّينَ لا يمنع الزكاة.

أجاب الإمامية عن الأول بمنع ضعف الملك؛ فإنّه مالكٌ متمكّن من التصرّف؛ لعدم الحجر عليه. ومن الثاني بمنع وجوب الزكاة على مستحِقّ الدين[٦].

واحتجّ بعض المخالفين بأنّ المديون فقير؛ لأنّه تَحِلّ له الصدقة مع عدم

(١) في المخطوطة: «لمنع»، وكذا فيما سيأتي.

(٢) بداية المجتهد ١: ١٩٧؛ الخلاف ٢: ١٠٨.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ٦؛ الخلاف ٢: ١٠٨.

(٤) في المخطوطة: «قولى». وهو الموافق لماجاء في مصادر فقهاء الشافعية من وجود قولين لهم في المسألة. إحدهما: لا يمنع الدين الزكاة. فتح العزيز ٥: ٥٠١ ـ ٥٠٢.

(٥) حكاه عنهم الشيخ في الخلاف ٢: ١٠٨؛ المجموع ٥: ٣٤٤؛ المغني ٢: ٦٣٤.

(٦) انظر: نهاية الإحكام ٢: ٣٧٥؛ الدروس ١: ٢٣٩.

تمكّنه من مالٍ آخر، فلا تجب عليه الزكاة كسائر الفقراء[١]. ورُدَّ بأنّ الزكاة حقٌّ ماليٌّ فلا يمنع الدين من وجوبه، كالعشر وسائر[٢] الحقوق[٣].

وقوله: «هو فقير» ممنوع، بل هو غنيّ؛ إذ الغِنَى الشرعيُّ بالملك، والدينُ لا يمنع صفة الغنى.

قوله: «النظر الثالث: في من تُصْرَف إليه» إلى قوله: «الفقراء والمساكين»[٤].

أقول: [٢٩ أ] قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ[٥]﴾[٦] الآية، قال مالك: اللام في ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ للتمليك في الأصناف والأشخاص، فيجب تتبّعُ الأشخاص ما أمكن[٧].

وقال الشافعيّ: للتمليك في الأصناف، وبيان المصرف في الأشخاص[٨].

وقالت الإماميّة: لبيان المصرف فيهما. «ف».

قوله: «ولو جُهِل فيما ذا أنفقه قيل: يمنع، وقيل: لا، وهو الأشبه»[٩].

أقول: ينشأ القولان [من] أنّ الإنفاق في الطاعة هل هو شرط في الاستحقاق، أو

(١) المسبوط للسرخسي ٢: ١٦٠.

(٢) في المخطوطة: «بالعشر وكسائر».

(٣) راجع: الخلاف ٢: ١٠٨، المسألة ١٢٥.

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٤٧.

(٥) في المخطوطة: «الصدق فان».

(٦) التوبة (٩): ٦٠.

(٧) في بداية المجتهد ١: ٢١٩. نسب إلى مالك جواز صرفها في صنف واحد، ومثله في المدوّنة ١: ٢٩٥؛ ومواهب الجليل ٣: ٢١٩.

(٨) المهذّب للشيرازي ١: ١٧٨ ـ ١٨٠.

(٩) شرائع الإسلام ١: ١٤٩.

الصرف في المعصية مانع؟ فعلى الأوّل لا يُقضى؛ لأنّ الجهلَ بالشرط يستلزم الجهلَ بالمشروط. وعلى الثاني يُقضى؛ لأنّ الأصل عدم المانع حتّى يثبت.

قوله في اللواحق: «**الثالثة: المملوك الذي يُشترى من الزكاة**» إلى قوله: «**والأوّل أظهر**»[(١)].

أقول: تابَعَ فيه الشيخ[(٢)]. بُنيَ ذلك على مقدّمةٍ وهي أنّ هذا شراءٌ حقيقيٌّ مشتريه[(٣)] أرباب الزكاة؛ لأنّ غيره على خلاف التقدير. فافترق القائل بخلافه [على] قولين:

١ ـ المنع من المقدّمة الأُولى وهي كونه شراءً، بل هو فكُّ ملكٍ.

٢ ـ منع المقدّمة الثانية. ولئن سلّمنا، لكن نمنع كون المشتري جميعَ أرباب الزكاة، وإنّما هو هذا الصنف [و]هو الرقاب.

قوله في القول في التسليم: «**ولا يجوز التأخير**»[(٤)] إلى آخره.

أقول: لأنّ وجوبَها فوريٌّ، ولأنّ الحقّ للآدميّ يَأثَم بتأخيره مع مطالبة الله تعالى. ولا تصير قضاءً لو أخّرها، بل يَعصي ويأثَم، كالحجّ؛ فإنّه يأثَم بالتأخير عن أوّل أوقات الإمكان.

قوله: «**ولا يجوز تقديمُها قبل وقت الوجوب**» إلى قوله: «**ولا يصدق عليها اسم التعجيل**»[(٥)].

(١) شرائع الإسلام ١: ١٥٤.

(٢) النهاية: ١٨٨.

(٣) في المخطوطة: «مشترى له الا» بدل «مشتريه».

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٥٥.

(٥) المصدر نفسه.

أقول: قال الشيخ: يكون زكاةً معجَّلةً[١]، وقال غيره: لا يجوز التقديم[٢]. ومحلّ الخلاف إنّما هو الذي يُشترَط في وجوبه الحولُ والنصابُ قبل تمام الحول وبعد انعقاده تكون الشرائط كلُّها حاصلةً سوى الحول؛ وإنّما شرطنا الحولَ لأنّ ما لا يُعتبَر فيه الحولُ ـ [كـ]ـالغلاّت ـ لا يتصوّر فيه التعجيل[٣]؛ لأنّ التعجيل إمّا قبل الانعقاد أو بعده، والأوّل باطل؛ لأنّه يكون بمنزلة التقديم على الملك. والثاني يجوز فيه التعجيلُ إجماعاً؛ لأنّه بعد الوجوب.

وتظهر الفائدة في مسائل:

الأُولى: لو تمّ بها النصابُ عنده لا ينثلم وعندنا [٢٩ ب] ينثلم.

الثانية[٤]: لو بقي النصابُ والمالكُ بشرائط الوجوب ولم يَبقَ شرائطُ الاستحقاق في الفقير لم تُجْزِء عندنا، وأجزأت عنده.

الثالثة[٥]: أنّه لا يحتاج إلى نيّة الاحتساب عند تمام الحول، وعندنا يحتاج.

الرابعة[٦]: ليس للمالك استعادتُها عند الشيخ ولا بدلِها، وعندنا له المطالبة بالبدل؛ لأنّها قرض.

(١) القائل هو الشافعي كما في المجموع ٦: ١٤٦. وأمّا الشيخ ففي التهذيب ٤: ٤٥، قال ذيل الحديث ١١٥: «وجه الجمع حمل رخصة التقديم على جواز القرض.. لا أنّه زكاة معجّلة». والموجود في الخلاف ٢: ٤٣؛ المبسوط ١: ٢٢٧؛ النهاية: ١٨٣: «لايجوز تقديمها إلّا على وجه القرض». لذا فإنّ نسبة القول بالتعجيل إلى الشيخ الطوسي أمر غريب من الشارح. نعم لعلّ الصحيح (الشافعي) بدل (الشيخ) أو يكون تصحيفاً.

(٢) في المخطوطة: «التقدم». راجع: الخلاف ٢: ٤٣ ـ ٤٤؛ المبسوط للسرخسي ٢: ١٧٧؛ بداية المجتهد ١: ٢٦٦ و ٤٠٦؛ المغني ٢: ٤٩٥ و ١١: ٢٢٣.

(٣) في المخطوطة: «غلات».

(٤) في المخطوطة: «٢».

(٥) في المخطوطة: «٣».

(٦) في المخطوطة: «٤».

وفي كلام الشيخ نظر؛ لأنّ كونها زكاةً يقتضي ملكَ الفقير لها، فيَخرُج عن ملك المالك فينثلم النصاب؛ لاشتراط ملك المالك طول الحول. ويمكن أن يُجاب عنه بالمنع من اشتراط الملك حينئذٍ، بل [يشترط] عدمُ نقصان النصاب في أثناء الحول بغير تعجيل الزكاة.

قوله في القول في النيّة: «**ولو نوى بعد الدفع لم أَستبعِد**[(١)] **جوازَه**»[(٢)].

أقول: وجه الجواز أنّه بالدفع من غير نيّة لا يملكها[(٣)] الفقراء فهي ثابتة على ملك المالك فجازت النيّة، خصوصاً على القول بتجدّد الأكوان آناً فآناً. ويحتمل عدم الجواز؛ لأنّ النيّة لم تقارن الدفعَ. هذا إذا كانت العين موجودة، أمّا لو تَلِفَت وقد قال للفقير: "إنّها صدقة" ولم يتمكّن من استعادتها من الفقير صارت[(٤)] تالفةً ولم تُجْزِ.

والتحقيق أن نقول: إنّها إن كانت بعدُ باقيةً جازت النيّة، وإن تَلِفت في يد الفقير ولم يعلم[(٥)] بتلفها جاز أيضاً، وإن علم لم تَجُز.

قوله: «**ولو أخرج عن ماله الغائب**» إلى قوله: «**على الأشبه**»[(٦)].

أقول: لأنّها لم تخرج عن ملكه، وخالف الشيخ[(٧)] في ذلك. أمّا الذي يرجو

(١) في المخطوطة: «الرفع لم يستبعد».

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٥٦.

(٣) في المخطوطة: «لا يملكه».

(٤) في المخطوطة: «صادت».

(٥) في المخطوطة: «وعلم عدم النيّة جاز أيضاً وإن لم يجز» بدل «ولم يعلم بتلفها جاز أيضاً، وإن علم لم تَجُز».

(٦) شرائع الإسلام ١: ١٥٧.

(٧) المبسوط ١: ٢٣٢.

وصولَه فلا يجزي؛ لأنّه ما تحقّق فيه الوجوب حينئذٍ.

قوله: «فإن أخذها الساعي كَرْهاً جاز، وإن أخذها طوعاً قيل: لا يجزي. والإجزاء أشبه»[(١)][(٢)].

أقول: لأنّه مع الإكراه يسقط اعتبارُ نيّة المالك، وإلّا لم يَجُز الأخذُ؛ لأنّه لم يصحّ. وهو دور؛ فإنّ الجواز يستلزم عدمَه حينئذٍ. أمّا مع الاختيار فلا يسقط[(٣)] اعتبارُ نيّة المالك فيحتمل إجزاء نيّة الساعي؛ لأنّه كوكيل المالك، ولأنّه أتى بالمأمور به، وهو الدفع إليه؛ لقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[(٤)].

قال شيخنا فخر الدِّين: إذا أخذ الإمامُ قهراً يجب عليه[(٥)] النيّة، وإلّا لم يجز الأخذ قهراً، واللازم باطل إجماعاً فالملزوم مثله[(٦)] بيان الملازمة: أنّ نيّةَ المالك غيرُ معتبرة؛ لأنّها لو اعتبرناها[(٧)] لم يجز الأخذ إلّا معها ولا يتحقّق [٣٠ أ] معها[(٨)] الأخذُ قهراً. وبلا نيّة لا يجزي؛ لقوله عليه السلام: «إنّ الأعمال بالنيّات»[(٩)]، فلو لم يَنْوِ المالكُ ولا الإمامُ لكان الأخذ قهراً فاسداً فلا يجزي.

(١) في المخطوطة: «للاجزاء».

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٥٧.

(٣) في المخطوطة: «ولا يسقط».

(٤) التوبة (٩): ١٠٣.

(٥) انظر: إيضاح الفوائد ١: ٢٠٥.

(٦) في المخطوطة: «قبله».

(٧) في المخطوطة: «اعتبريه» بدل «اعتبرناها».

(٨) في المخطوطة: «مع».

(٩) تهذيب الأحكام ١: ١٨٣، ح ٢١٨؛ ج ٤: ١٨٦، ح ٥١٨.

ووقت نيّة الإمام أو الساعي حالُ الأخذ؛ لأنّه يجب أن يأخذ أخذاً مبرئاً للمالك، ولا يبرأ المالك إلّا بالنيّة فتجب حالَ الدفع.

[زكاة الفطرة]

قوله في القسم الثاني في زكاة الفطرة: «**الثالث: الغَناء**» إلى قوله: «**وهو الأشبه**»[١].

أقول: لأنّ وجود الكفاية يمنع من أخذ الزكاة؛ لقوله عليه السلام: «مَن حلّت له فلا تحلّ عليه، ومَن حلّت عليه لا تحلّ له»[٢]. احتجّ الأوّلون بأصالة البراءة. والجواب: الدليلُ المذكور مَنَع العمل بها.

قوله: «**الثانية: الزوجة والمملوك**» إلى قوله: «**وفيه تردّد**»[٣].

[أقول:] نظراً إلى وجوب الإنفاق، وإلى عدم العيلولة الآن، وأنّ وجوب الإخراج تابع لأيّهما. والحقّ أنّه تابع للأوّل، والآن وإن لم يكن عائلاً فهو في الحقيقة عائل لهما؛ لأنّ ما بيد العبد للمولى ونفقةَ الزوجة على الزوج إجماعاً، ويجب قضاؤها[٤].

قوله: «**إذا أوصى له بعبدٍ**» إلى قوله: «**وفيه تردّد**»[٥].

أقول: قاله في المبسوط[٦]؛ لأنّه ليس مِلكاً لأحدهما.

(١) شرائع الإسلام ١: ١٥٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٧٣، ح ٢٠٣، وفيه: «لم تحلّ» بدل «لا تحلّ» في الموضعين.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٥٩.

(٤) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٨٢.

(٥) شرائع الإسلام ١: ١٦٠.

(٦) المبسوط ١: ٢٤٠.

وقيل: يجب على الورثة[١]؛ لأنّه لم ينتقل إلى الموصى له قبل القبول فهو باقٍ على ملك الموصي، فينتقل بموته إلى ورثته. وفيه تردّد منشأه أنّ القبول ناقل أو كاشف، فإن كان ناقلاً كانت الفطرة على الورثة وإن كان كاشفاً كانت الفطرة على الموصى له[٢].

قوله: «ولو وهب له ولم يَقبِض لم تجب الزكاة»[٣].

أقول: لأنّ القبض شرط الملكيّة في الهبة.

قوله: «ولو مات الواهب كانت على الورثة» إلى قوله: «وفيه تردّد»[٤].

أقول: نظر[اً] إلى قول الشيخ: إنّ القبض شرط تملّك الهبة[٥]، ومات ولم تُقبَض، فلم[٦] تدخل في ملكه. وكذا إن قلنا: إنّ القبض شرط لانعقاد الهبة، ومات ولم يحصل منه، فتبطل الهبة، فلا يجب على الوارث[٧].

[و] أنّ القبض ليس شرطاً في صحّةِ الهبة وانعقادِها، بل [في] لزومها، والفرض أنّهم قبضوا ما صحّ لمورّثهم فيجب عليهم، وهو [قول] ابن البرّاج[٨] وابن حمزة[٩] وابن إدريس[١٠].

(١) حكاه الزهدريّ في إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٨٣.

(٢) راجع: إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٨٢.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٦٠.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المبسوط ٣: ٣٠٤.

(٦) في المخطوطة: «فلا».

(٧) عبارة: «وهو ابن البرّاج وابن حمزة وابن إدريس» جاءت في المخطوطة بعد قوله: «يجب على الوارث».

(٨) المهذّب ٢: ٩٥.

(٩) الوسيلة: ٣٧٨.

(١٠) السرائر ٣: ١٧٣.

قوله: «ومن اللبن أربعة أرطالٍ، وفسّره قوم بالمدنيّ»[(١)].

[**أقول:**] قاله الشيخ في المبسوط[(٢)]، وبه مكاتبة ضعيفة مرسلة[(٣)].

قوله: «ولا تقدير في عوض الواجب»[(٤)].

أقول: لقول الصادق عليه السلام حين سُئِل: أَدفَعُ قيمةَ الواجب فضّةً؟ قال: «نعم، ذلك أنفع له، [٣٠ ب] يشتري به ما يريد»[(٥)].

قوله: «وقدّره قوم بدرهم»[(٦)].

أقول: الشيخ في النهاية[(٧)].

قوله: «الثالث: في وقتها وتجب بهلال شوّال» إلى قوله: «على الأظهر»[(٨)].

[**أقول**[(٩)]]: الأوّل قول المفيد[(١٠)]، خلافاً للشيخ في المبسوط[(١١)]؛ فإنّه قال: يجوز تقديمها من أوّل الشهر زكاةً لا قرضاً.

(١) شرائع الإسلام ١: ١٦٠.

(٢) المبسوط ١: ٢٤١.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٨٤، ح ٢٤٤.

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٦٠.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٨٦، ح ٢٥١.

(٦) شرائع الإسلام ١: ١٦٠.

(٧) النهاية: ١٩١، وفيه: «وقد روي رواية أنّه يجوز أن يخرج عن كلّ رأس درهماً. وقد روي أيضاً أربعة دوانيق. والأحوط ما قدّمناه من أنّه يخرج قيمته بسعر الوقت».

(٨) شرائع الإسلام ١: ١٦١.

(٩) في المخطوطة: «قوله».

(١٠) المقنعة: ٢٤٩.

(١١) المبسوط ١: ٢٤٢؛ وكذا في الخلاف ٢: ١٥٥.

احتجّ المجوّزون[١] بأنّه دفعٌ لحاجة الفقير، وذلك من أهمّ المصالح فكان مشروعاً؛ لأنّ الأحكام تابعة للمصالح. وبأصالة الجواز المتروك العملُ بها قبل الشهر بالإجماع، فيبقى معمولاً بها فيما عداه. وللرواية عن الباقر عليه السلام[٢].

واحتجّ المانعون[٣] بأنّها عبادةٌ موقّتةٌ فلا يُقدَّم على وقتها؛ إذ لو جاز لجاز[٤] قبل الشهر؛ لأنّ العلّة ـ وهي سدُّ خَلّةٍ ـ موجودة قبله. ولظاهر رواية الصادق عليه السلام[٥]. والأصحّ الثاني.

قوله: «وقد عزلها»[٦].

[أقول:] أي أفردها عن ماله.

قوله: «وإن لم يكن عزلها»[٧].

[أقول:] قال المفيد: سقطت[٨]، وقال الشيخ: يأتي بها قضاءً[٩]، وقال ابن إدريس: [أ]داءً[١٠].

(١) احتجّ به العلّامة في مختلف الشيعة ٣: ٣٠١.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٧٦، ح ٢١٥؛ واحتجّ بها العلّامة في مختلف الشيعة ٣: ٣٠١.

(٣) حكى الاحتجاج به العلّامة في مختلف الشيعة ٣: ٣٠١ ـ ٣٠٢.

(٤) في المخطوطة: «يجاز».

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٧٦، ح ٢١٢؛ وحكى الاحتجاج بها العلّامة في مختلف الشيعة ٣: ٣٠٢.

(٦) شرائع الإسلام ١: ١٦١.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) المقنعة: ٢٤٩.

(٩) الاقتصاد: ٢٨٥؛ الخلاف ٢: ١٥٥.

(١٠) السرائر ١: ٤٦٩ ـ ٤٧٠.

احتجّ للأوّل[١] بأصالة براءة الذمّة، تُرِك العمل بها في وجوب الإخراج قبل الزوال؛ للأمر الدالّ عليه، فيبقى معمولاً بها[٢] فيما عداه موقَّتةً، فيفوت بفوات وقتها، كصلاة العيد، والقضاء إنّما يجب بأمر جديد، ولم يثبت، ولما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «الفطرة إن أَعطيتَ قبل الخروج إلى العيد فهي فطرة، وإن أَعطيتَ بعد الخروج فهي صدقة»[٣].

واحتجّ الثاني بالاحتياط؛ فإنّه بإخراجها تبرأ الذمّة. قيل: يتعيّن[٤] عليه اعتقاد ما ليس بواجب واجباً خطأً [و] لا احتياط.

واحتجّ الثالث بأنّ الزكاة إنّما تجب بدخول وقتها فيصير مخاطَباً بأدائها. وفيه نظر؛ فإنّ وقتها محدود أوّلاً وآخِراً.

والأَولى وجوبُ إخراجها، وبه قال أكثر الأصحاب[٥]؛ لعدم الإتيان بالمأمور [به]، فيبقى في العهدة. ولأنّه مالٌ ثابتٌ للفقراء فلا يَسقُط بخروج الوقت، كالدَّيْن المؤجَّل والزكاة[٦].

(١) في المخطوطة: «الاولون».

(٢) في المخطوطة: «به».

(٣) الكافي ٤: ١٧١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام ٤: ٧٦، ح ٢١٤؛ والنص هكذا: «الْفِطْرَةُ إِنْ أَعْطَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ فِطْرَةٌ وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ صَدَقَةٌ».

(٤) في المخطوطة: «يتعين قيل» بدل «قيل يتعيّن».

(٥) المبسوط ١: ٢٤٢؛ النهاية: ١٩١ ـ ١٩٢؛ السرائر ١: ٤٦٩؛ الجامع للشرائع: ١٣٩؛ قواعد الأحكام ١: ٣٥٩؛ مختلف الشيعة ٣: ٣٠٤؛ منتهى المطلب ٨: ٤٨٧ ـ ٤٨٨؛ كنز الفوائد ١: ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٦) احتجّ بهما فخر الدين في إيضاح الفوائد ١: ٢١٢ ـ ٢١٣.



[كتاب الخُمس]



قوله: «كتاب الخُمس [...] الثاني:[1] **المعادن [...] وقيل: لا يجب حتّى يبلغ عشرين ديناراً»** إلى قوله: **«والأوّل أكثر»**[2].

أقول: الأوّل قول الشيخ [٣١ أ] في الخلاف[3] وابن البرّاج[4] وابن إدريس[5]، والثاني ـ أعني اشتراط النصاب ـ قوله في النهاية[6] والمبسوط[7].

قوله: «ولو ابتاع سمكةً فوجد في جوفها شيئاً أخرج الخمسَ وكان له الباقي ولا يُعرِّف»[8].

أقول: هكذا وردت الرواية[9]، وهي مُجمَعٌ عليها[10].

تظهر من هذه فائدة، وهي أنّ الشيء الموجود في جوف السمكة أعمُّ من أن

(١) تكرّرت لفظة «الثاني» في المخطوطة.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٦٢.

(٣) الخلاف ٢: ١١٨.

(٤) المهذّب ١: ١٧٨.

(٥) السرائر ١: ٤٨٥.

(٦) النهاية: ١٩٧.

(٧) المبسوط ١: ٢٣٨.

(٨) شرائع الإسلام ١: ١٦٣.

(٩) الكافي ٨: ٣٨٥ ـ ٣٨٦، ح ٥٨٥.

(١٠) لم نجد من ادّعى الإجماع هنا، بل خالف ابن إدريس في السرائر ٢: ١٠٦.

يكون من المباحات، أو ممّا عليه أثر ملكٍ، فظهر[١] من الأوّل أنّ المباحات لا يكفي فيها مجرّدُ الأخذ، بل لا بدّ من النيّة، وظهر من الثاني أنّ المالك إذا وقع متاعُه في البحر وتعذّر عليه تحصيله زال ملكه عنه وصار مباحاً.

قوله: «تفريع: إذا وجد كنزاً في أرض مواتٍ» إلى قوله: **«وعليه الخمس، والأوّل أشبه»**[٢].

أقول: الأوّل قول الشيخ في المبسوط[٣]، والثاني قوله في الخلاف[٤]، وابن إدريس[٥]. وقيل للأوّل[٦]: إنّه مال ضائع ولا يَد لأحدٍ عليه، فيكون لُقطةً[٧].

واحتجّ في الخلاف[٨] بالعموم الدالّ على وجوب إخراج الخمس من الكنوز من غير فرق. وجوابه: أنّ العامّ قد يُخصّ بالدليل، وقد قدّمناه.

قوله: «الخامس: ما يَفضُل عن مؤونة السنة» إلى قوله: **«والزراعات»**[٩].

أقول: الدَّيْن من جملة المُؤَن، يُخرَج من الأرباح. «ف».

قوله: «السادس: إذا اشترى أرضاً[١٠] من مسلم»[١١] إلى آخره.

(١) في المخطوطة: «فيطر».

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٦٣.

(٣) المبسوط ١: ٢٣٧.

(٤) الخلاف ٢: ١٢٢، المسألة ١٤٩.

(٥) السرائر ١: ٤٨٧.

(٦) في المخطوطة: «الاول».

(٧) مختلف الشيعة ٣: ٣٢١.

(٨) الخلاف ٢: ١٢٣، المسألة ١٤٩.

(٩) شرائع الإسلام ١: ١٦٣.

(١٠) في المخطوطة: «ايضا».

(١١) شرائع الإسلام ١: ١٦٣.

أقول: قال المصنّف في المعتبر: الظاهر أنّ مراد الأصحاب أرض الزراعة لا المساكن[١].

[في قسمة الخمس]

قوله [في] الفصل الثاني في قسمته: «**وقيل: بل يُقسَم خمسة أقسام، والأوّل أشهر**»[٢].

أقول: وهو قول الشيخين[٣] والمرتضى[٤] وابن الجنيد[٥] وابن البرّاج[٦]، والثاني قول بعض الأصحاب[٧] مستنِداً إلى روايةٍ[٨] شاذّةٍ غيرِ دالّة على المطلوب صريحاً ومخالفةٍ للمذهب؛ فإنّها تتضمّن قسمة أربعة الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل.

قوله: «**ويُعتبَر في الطوائف انتسابُهم إلى عبد المطّلب بالأُبوّة**» إلى قوله: «**على الأظهر**»[٩].

(١) المعتبر ٢: ٦٢٤.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٦٥.

(٣) المقنعة: ٢٧٦ ـ ٢٧٧؛ الجمل والعقود: ١٠٦؛ المبسوط ١: ٢٦٢.

(٤) الانتصار: ٢٢٥؛ رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٢٦.

(٥) نسبه إليه العلّامة في مختلف الشيعة ٣: ٣٢٥.

(٦) المهذّب ١: ١٧٩.

(٧) أشار إلى هذا القول المصنّفُ في المعتبر ٢: ٦٢٨؛ وذكره بقوله: «ونقل عن بعضهم أنّه يقسم خمسة أقسام» العلّامة في مختلف الشيعة ٣: ٣٢٥.

(٨) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٨، ح ٣٦٥.

(٩) شرائع الإسلام ١: ١٦٥.

أقول: هذا قول الشيخ[١] وابن حمزة[٢] وابن إدريس[٣]، خلافاً للسيّد المرتضى[٤]، مستدلّاً بقوله ﷺ للحسن والحسين: «هذان ولداي إمامان قاما أم قعدا»[٥]، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

والجواب[٦]: إنّما يدلّ على الحقيقة لو لم يعارضه[٧] [٣١ب] دليلٌ، وهو أنّ الانتساب إنّما هو بالأب؛ فلا يقال: «تميميّ» إلّا لمن انتسبَ إلى تميم بالأب. ويؤيّده قول الشاعر:

بنونا بنوا أبنائنا [وبناتُنا] بنوهُنَّ أبناء الرِّجال الأباعد[٨]

وما روي عن العبد الصالح أبي الحسن الأوّل عليه السلام: «مَن كانت أُمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصدقة تَحِلُّ له، وليس له في الخمس شيءٌ[٩]؛ لأنّه تعالى يقول: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾[١٠] »[١١].

(١) المبسوط ١: ٢٦٢.

(٢) الوسيلة: ١٣٧.

(٣) السرائر ١: ٤٩٦.

(٤) رسائل الشريف المرتضى ٤: ٣٢٨.

(٥) الإرشاد ٢: ٣٠، وفيه: «ابناي هذان» بدل «هذان ولداي»؛ عوالي اللآلي ١: ٣٩٠، وفيه: «الحسن والحسين ولداي».

(٦) الجواب للعلّامة في مختلف الشيعة ٣: ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٧) في المخطوطة: «لم يعارض».

(٨) البيت للفرزدق في خزانة الأدب ١: ٤٤٤؛ وبلا نسبة في الإنصاف ١: ٥٦؛ وشرح الرضيّ على الكافية ١: ٢٥٧؛ وأوضح المسالك ١: ١٨٧؛ ومغني اللبيب ٢: ٤٥٢؛ وهمع الهوامع ١: ١٠٢.

(٩) في المخطوطة: «بشيء».

(١٠) الأحزاب (٣٣): ٥.

(١١) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٨، ح ٣٦٦.

قوله: «وفي استحقاق بني المطّلب تردّدٌ، أظهره المنع»[١].

أقول: تقدّم البحث فيه[٢].

قوله: «الثانية: هل يجوز أن يخصّ بالخمس طائفة؟ قيل: نعم. وقيل: لا، وهو أحوط»[٣].

أقول: قال الشيخ[٤] وابن إدريس[٥] بالأوّل، وأبو الصلاح[٦] بالثاني.

ومنشأ الخلاف أنّ «اللام» يَحتمِل الاختصاصَ، فيكون لبيان المصرف، كما في آية الزكاة، ويَحتمِل التمليكَ، فيجب البسط.

قوله[٧]: **«الرابعة: ابن السبيل»** إلى قوله: **«وهل يراعى ذلك في اليتيم؟ قيل: نعم. وقيل: لا. [و]الأوّل أحوط»**[٨].

أقول: لم يعتبره الشيخ[٩]؛ لعموم الآية[١٠]، ولأنّ اعتبار الفقر يستلزم دخول اليتيم في المسكين فتتداخل الأقسام.

(١) شرائع الإسلام ١: ١٦٥.

(٢) كذا في المخطوطة، ولكن لم يسبق كلام بشأنه.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٦٥.

(٤) لم نعثر عليه في كتبه، بل قال: «ولا يخصّ فريقاً منهم بذلك دون فريقهم، بل يعطى جميعهم». المبسوط ١: ٢٦٢.

(٥) السرائر ١: ٤٩٦ ـ ٤٩٧.

(٦) الكافي في الفقه: ١٧٣.

(٧) في المخطوطة زيادة: «في».

(٨) شرائع الإسلام ١: ١٦٥.

(٩) المبسوط ١: ٢٦٢.

(١٠) التوبة (٩): ٦٠.

وقال آخرون باعتباره[١]؛ لأنّ الخمس وُضِع جبراً أو مساعدةً بالنقل عن الصادق عليه السلام[٢]، فيختصّ به المحتاج.

قوله: «السادسة: الإيمان معتبر في المستحِقّ، على تردّد»[٣].

أقول: نشأ[٤] من عموم الآية[٥]، ومن فتيا الأصحاب، والاحتياط، ولأنّ غير المؤمن يحادُّ الله ورسولَه فتَحرُم[٦] مودّتُه، والخُمس نوع مودّة.

قوله: «والعدالة لا تُعتبَر على الأظهر»[٧].

أقول: اعتبر الشيخُ[٨] العدالةَ؛ للاحتياط. ولم يعتبر غيرَها؛ لعموم الآية[٩].

[في كيفية التصرّف في الخمس]

قوله [في] الثاني في كيفيّة التصرّف في مستحِقّه، وفيه مسائل:[١٠] **«الثالثة:»** إلى قوله: **«ولا يجب إخراج حصّة الموجودين»**[١١].

أقول: أي اليتامى والمساكين وابن السبيل.

(١) راجع: إرشاد الأذهان ١: ٢٩٣؛ تحرير الأحكام ١: ٤٤١.

(٢) الكافي ١: ٥٤٢، ح٤؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٩ ح ٢؛ فيهما عن أبي الحسن عليه السلام.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٦٦.

(٤) في المخطوطة: «بناء».

(٥) التوبة (٩): ٦٠.

(٦) في المخطوطة: «فتحرمه».

(٧) شرائع الإسلام ١: ١٦٦.

(٨) المبسوط ١: ٢٦٣.

(٩) التوبة (٩): ٦٠.

(١٠) في المخطوطة زيادة: «قوله».

(١١) شرائع الإسلام ١: ١٦٧.

قوله: «**الرابعة**»: إلى قوله: «**ومع عدمه قيل: [يكون مباحاً]**»[١].

أقول: قاله سلّار[٢].

[**قوله:**] «**وقيل يجب حفظه**»[٣].

أقول: قاله ابن إدريس[٤].

قوله: «**وقيل: بل تُصرَف حصّته إلى الأصناف الموجودين**»[٥].

أقول: قاله المفيدُ في الغريّة[٦]، وابنُ حمزة[٧] وشيخُنا جمالُ الدِّين[٨].

(١) شرائع الإسلام ١: ١٦٧.

(٢) المراسم العلويّة: ١٤٠.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٦٧.

(٤) السرائر ١: ٤٩٩. في المخطوطة: «المريض» بدل «ابن إدريس». وهو قول فخر المحقّقين في أجوبة مسائل ابن زهرة (مخطوط): الورقة ٧٤.

(٥) شرائع الإسلام ١: ١٦٧.

(٦) حكاه عنها المحقّق في المعتبر ٢: ٦٤١.

(٧) الوسيلة: ١٣٧.

(٨) أجوبة المسائل المهنّائيّة: ١٦٤؛ مختلف الشيعة ٣: ٣٤٨.



[كتاب الصوم]



قوله: «كتاب الصوم»[1].

أقول[2]: هو لغةً الإمساك[3]، وهل هو شرعاً كذلك؟

قيل: نعم، وأنّ الشارع لم يَنقُله، بل شَرَطَ له شروطاً[4].

وقيل: لا، بل[5] نقله إلى حقيقة أُخرى، فقيل: هو الإمساك عن هذه الأشياء مع النيّة[6].

ورُدَّ بأنّ الإمساك تركٌ، والترك لا يحتاج إلى نيّة، فقيل: هو توطين النفس على الامتناع عن المفطرات[7].

فأُورِد [ب]لزوم الدور؛ فإنّ المفطر هو مبطل الصوم، فقد عُرِّف الصوم [٣٢ أ] بما لا يُعرَف إلّا به.

والجواب من وجهين:

١ ـ إنّ التعريف ليس بمعنى المفطر بل لفظِه، أي بما سمّاه الشارع **مفطراً، أي** بلفظ المفطر[8].

(١) شرائع الإسلام ١: ١٦٨.

(٢) في المخطوطة: «قوله».

(٣) القاموس المحيط ٤: ١٤١ (صوم).

(٤) غاية المراد ١: ٢٩٧.

(٥) في المخطوطة: «لا بدّ» بدل «لا بل».

(٦) كنز العرفان ١: ١٩٨.

(٧) قواعد الأحكام ١: ٣٦٩.

(٨) كذا في المخطوطة، والظاهر زيادة عبارة: «أي بلفظ المفطر».

٢ـ لا نسلّم أنّ المفطر هو مبطل[١] الصوم الشرعيّ، بل مبطل الإمساك عمّا أَوجَب الشارعُ تركَه لخصوصيّة شهر رمضان لو فُعِل[٢] أوجب قضاءَ ذلك الإمساك في يوم آخر، فهو تعريف للصوم بما يتوقّف عليه الصومُ اللغويُّ، وهو جزء من الصوم الشرعيّ. فقد عُرِّف الشرعيُّ بما يتوقّف معرفته على معرفة اللغويِّ أو جزءِ الصوم الشرعيّ، فلا دور.

قوله: «وهل يكفي ذلك في النذر المعيّن؟»[٣].

أقول: الصوم المعيّن ما تَعلَّق زمانُه بالشخص لخصوصيّة بالأصالةِ أو النذرِ وشبهِه، فقولنا: «بالشخص» احتراز عن المعيّن نوعاً، كالحجّ. و«لخصوصيّة» احترازٌ عمّا بعد اليوم الأوّل من الشهر الأوّل من الكفّارة، وإنّما أجزأ فيه الوجوبُ مع القربة؛ لأنّ النيّةَ لتمييز الفعل، وهذا متميّز متشخّص، «ف».

قوله: «ولا بدّ في عداهما من[٤] نيّة التعيين، وهو القصد»[٥].

أقول: قال الشيخ في المبسوط[٦] والجمل[٧] والخلاف[٨]: إنّه يُشترَط نيّة التعيين في النذر المعيّن؛ لأنّه زمانٌ لم يعيّنه الشارع في الأصل للصوم فافتقر إلى التعيين، كالنذر المطلق.

(١) في المخطوطة: «يبطل».

(٢) في المخطوطة: «ويفعل» بدل «لو فعل».

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٦٨.

(٤) في المخطوطة: «في».

(٥) شرائع الإسلام ١: ١٦٨.

(٦) المبسوط ١: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٧) الجمل والعقود: ١٠٩.

(٨) الخلاف ٢: ١٦٤، المسألة ٤.

وقال المرتضى[١] وابن إدريس[٢]: لا يُشترَط؛ لأنّه زمان معيّن للصوم فكان كرمضان، ولأنّ التعيين يُراد للتمييز بين الفرض والنفل، وهذا يتعيّن للفرض.

[في المفطّرات]

قوله: «**مسألتان: الأُولى**» إلى قوله: «**سواء كان عالماً أو جاهلاً**»[٣].

أقول: إنّما لم يُعذَر الجاهلُ؛ لاستلزامه ارتفاعَ التكليف وإفحامَ الأنبياء، وإنّما لم يُفسِد[ه] فعلُ الساهي والغافل؛ لاستلزامِه المُحال[٤] ـ وهو التكليف بالمُحال ـ وعذرِ الناسي؛ للزوم الحرج لولاه، والحرج منفيّ بالآية[٥].

قوله في التاسعة: «**والإفطار للظلمة الموهمة [دخولَ الليل]**»[٦].

أقول: فائدة: ترجيحُ أحد الطرفين إن كان لا لسبب فهو الوَهم، وإن كان لسبب فهو الظنّ.

قوله: «**ومَن نظر إلى من يَحرُم عليه نظرُها**» إلى قوله: «**وهو الأشبه**»[٧].

أقول: وجهُ ذلك أنّ النظر ليس من الأسباب الدائمةِ ولا الأكثريّةِ، والسببُ الاتّفاقيُّ نفاه بعضهم، وبعضُهم جعله مُجازاً فلا يوجب شيئاً، ومن حيث إنّ النظر إلى المحرّم محرّمٌ فيَحرُم ما ذكر عقوبة[٨]؛ [٣٢ ب] إذ الشارع أقام في مثل هذا مظنّةَ

(١) جمل العلم: ٨٩.

(٢) السرائر ١: ٣٧٠.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٧١.

(٤) في المخطوطة: «المحامل».

(٥) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٦) شرائع الإسلام ١: ١٧٣.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) كذا في المخطوطة، ولعلّ الصواب: «فما ذكر» أو «وما ذكر عقيبه».

الشيء ومقدّماتِه مُقامَه، كتحريم النظر والقُبلة[١] في المحرّمة.

قوله: «المسألة العاشرة: يجوز الجماع[٢] حتّى يبقى لطلوع الفجر» إلى قوله: «فسد صومه[٣][٤]».

أقول: هذا مذهب الإماميّة وعليه إجماعُهم والآثارُ النبويّة.

وقال أهل السنّة: إنّ البقاء على الجنابة لا يُبطِل الصومَ[٥].

ومنشأ الخلاف أنّ الغاية إذا وردت عقيب جملٍ متعدّدةٍ هل ترجع إلى الأخيرة أو إلى الكلّ، فالأوّل مذهبنا، والثاني قول الشافعيّ[٦]. مثاله قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ[٧] مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[٨]، وقبله جملتان: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾، و﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾، فعندنا يرجع إلى الأخيرة وهي[٩] ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾، وعندهم[١٠] إلى الكلّ، فيجوز الجماع إلى أن يتبيّن الخيطُ فالغُسل بعد الفجر.

(١) في المخطوطة زيادة: «و».

(٢) في المخطوطة: «الاجماع».

(٣) في المخطوطة: «فلصومه» بدل «فسد صومه».

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٧٥.

(٥) راجع: المبسوط للسرخسي ٣: ٥٦؛ المغني لابن قدامة ٣: ٧٨؛ الأُمّ ٢: ٩٧. وحكاه عنهم الشيخ في الخلاف ٢: ٢٢٢، المسألة ٨٧.

(٦) المحصول ٣، ٤٥ ـ ٤٦، في الاستثناء المتعقب للجمل. ولا يخفى أنّ هذا قول الشيخ الطوسيّ أيضاً في الاستثناء المتعقّب للجمل في العدّة ١: ٣٢١.

(٧) في المخطوطة زيادة: «و».

(٨) البقرة (٢): ١٨٧.

(٩) في المخطوطة: «وهل».

(١٠) في المخطوطة: «عنهم»، وكتب بالهامش «"عندهم" بدل».

قوله: «فرع: مَن فَعَل ما يجب به الكفّارةُ» إلى قوله: «وهو الأشبه» [(١)].

أقول: منشأ الخلاف أنّ المكلِّف إذا علم انتفاءَ شرطِ التكليف ولم يعلم المكلَّف هل يحسن التكليف أم لا؟ قيل: لا[(٢)]، [فـ]تسقط الكفّارة. وقيل: نعم[(٣)]، فتجب الكفّارة، ولأنّه أبطل صوماً صحيحاً معتقَداً[(٤)] وبطلانُه متجدّد، [فـ]لا ارتفع أصله.

ومنشأ الخلاف مبنيّ على مسألةٍ أُصوليّة هي أنّ الأمر هل لمصلحة ناشئة منه خاصّةً لا من نفس الفعل المأمور به، كعزم المكلّف على الاتّباعِ والإذعانِ والانقيادِ، أم لا يحسن إلّا مع مصلحة ناشئة في الأمر والمأمور به؟ وتحقيق القول فيه في الأُصول[(٥)].

وفي قول المصنّف: «بسفرٍ أو حيضٍ[(٦)]» نظرٌ؛ لأنّه لم يَفرُق بين المُسقط الاختياري والاضطراري، اللّهمّ إلّا أن يَعنِيَ بالسفر الضروريَّ منه، كالحجّ وتعيُّن اليوم للسفر[(٨)] للقوت الذي لا يحصل إلّا به.

(١) شرائع الإسلام ١: ١٧٥.

(٢) القائل به الإماميّة. راجع: الذريعة ١: ١٦١ ـ ١٦٤؛ والعدّة ١: ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٣) القائل به كثير من العامّة، منهم أبوبكر القاضي في التقريب والإرشاد ٢: ٢٩٨؛ والغزالي في المستصفى: ٢٢٠ ـ ٢٢١. ونسبه إلى أكثر الأُصوليّين [من العامّة] العلّامةُ في نهاية الوصول ١: ٦٠٧.

(٤) في المخطوطة: «منعقداً».

(٥) في المخطوطة: «الاصل». راجع: الذريعة ١: ١٦١ ـ ١٦٤؛ والعدّة ١: ٢٤٤ ـ ٢٤٥؛ ونهاية الوصول ١: ٦٠٧ ـ ٦٠٨.

(٦) شرائع الإسلام ١: ١٧٥.

(٧) في المخطوطة: «فتعين».

(٨) في المخطوطة: «السفر».

[في شروط الصوم]

قوله: «الثاني: في الشروط، وهي قسمان» [إلى] قوله: «وقيل: إن نوى الصوم قبل الإغماء وإلّا كان عليه القضاء. والأوّل أشبه»[1].

أقول: منشأ الخلاف أنّ الإغماءَ هل هو مزيلٌ للعقل كالجنون، أو مُغَطٍّ كالنوم؟

قيل بالأوّل؛ لامتناعه على الأنبياء، بخلاف النوم، ولسقوط الصلاة به دون النوم.[2]

وقيل بالثاني[3]؛ لأنّ الجنونَ يُلحِق الإنسانَ بالبهائم والإغماءُ ليس كذلك، ولأنّه لا يزيل الولاية عنه ولا يُثبِتها عليه.

فعلى الأوّل لا يصحّ الصوم منه، وعلى الثاني إذا سبقت[4] منه[5] النيّة في وقتها صحّ، قاله الشيخ[6]؛ [٣٣ أ] لأنّ الصوم عبارة عن مجموع شيئين: النيّة والإمساك، وقد حصلا؛ لأنّ التقدير أنّه نوى في وقته والإمساك[7] تركٌ لا يحتاج إلى غير النيّة، وقد حصلت.

والجواب أن نقول: قال النبيّ ﷺ: يقول الله تعالى: «كلُّ عمل ابن آدمٍ له إلّا

(١) شرائع الإسلام ١: ١٨٢.

(٢) حكاه عن حواشي الشهيد العاملي في مفتاح الكرامة ٩: ٥٩٢.

(٣) المقنعة: ٣٥٢؛ الخلاف ٢: ١٩٨؛ جمل العلم والعمل: ٩٣.

(٤) في المخطوطة: «سيقت».

(٥) في المخطوطة: «من».

(٦) الخلاف ٢: ١٩٨؛ المبسوط ١: ٢٦٦.

(٧) في المخطوطة: «للامساك».

الصيام، فإنّه لي وأنا أُجزي به، يدَع طعامَه وشرابَه من أجلي»[١]، وهو متّفق عليه، أضاف تركَ الطعام إليه فبالإغماء لا يحصل عزم[٢]، فلا تصحّ الإضافة. ولأنّ الدليل يقتضي اشتراط النيّة مقرونةً بجميع أجزاء العبادة، لكنّ الشارع خفّف رخصةً، واكتفى بتقديم العزم؛ دفعاً للعُسر، فلابدّ من أن يكون المكلّف مع كلّ جزء من شأنه صحّة النيّة[٣] وأن لا يُوجِد ما ينافي النيّة، وهذا هو معنى استدامة حكمها. والمعنيان مفقودان في المغمى عليه؛ لزوال تكليفه بالإغماء.

قوله: «الثاني: ما باعتباره يجب القضاء» إلى قوله: «والإسلام»[٤].

أقول: اشتراط الإسلام يوهِم أنّ الكافر [غيرُ] مكلّف، [فـ]إذا فاته الأداء لا يجب عليه القضاء، وليس كذلك؛ لأنّ الكافر مكلّف بالأداء وبالقضاء فلا يسقط بكفره. فمعنى ذلك حينئذٍ: أنّ الكافر إذا فاته في كفره الصومُ المعيّنُ وخرج وقته وهو على حال التكليف، لا يسقط صومه بالقضاء، فإنّ كلّ ما فات في الإسلام لا يُسقِطه إلّا القضاء، وكلّ ما فات في الكفر لا يُسقِطه[٥] إلّا الإسلام؛ لعدم صحّة القضاء في الكفر وبالإسلام يسقط، فلا مدخل للقضاء في إسقاطه. ولأنّ القضاء أقلّ رتبته،

(١) رواه الصدوق في الخصال: ٤٥، ولم يرد فيه: «يدع طعامه وشرابه من أجلي»؛ صحيح ابن خزيمة ٣: ١٩٧، وفيه: «كل عمل ابن آدم له إلّا الصوم، فإنّه لي وأنا أجزي به، يدع الطعام والشراب وشهوته من أجلي».

(٢) في المخطوطة: «ضرر».

(٣) العبارة كذلك في المخطوطة، ولا تخلو عن غموض. ولعلّ الصواب هكذا: «فلا بدّ من أن ينوي المكلّف مع كلّ جزء شرط صحّته النيّة أو أن لا يوجد ...».

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٨٣.

(٥) في المخطوطة: «لا يسقط».

وإنّما يعاقب المكلّف على الفعل أصله، لا على الأقلّ.

قوله في الثانية: «**ولا يقضي الوليُّ إلّا ما**[١] **تمكّن الميّت من قضائه**»[٢].

أقول: المراد [ب]القضاء هنا الأداء[٣]؛ لأنّ القضاء هو الإتيان بالفعل بعد خروج وقته، وليس المراد هذا خاصّةً، بل إنّه تمكّن من الأداء وتَرَكَ الصومَ أو الصلاةَ مع القدرةِ وانتفاءِ العذر ثمّ مات بعده بلا فصل؛ فإنّه يجب على الوليّ القضاءُ مع أنّ الميّت لم يتمكّن من فعله بعد خروج وقته الذي هو حقيقةٌ في القضاء.

وكذا لو أفطر لعذرٍ مسقطٍ للأداء دون القضاء، ثمّ زال بعد خروج [٣٣ ب] الوقت وتمكّن من قضائه وأهمل وجب عليه القضاء هنا[٤] مستعمل والأداء متّفق عليه، فهو استعمال للفظ المشترك في معنَييه أو اللفظ في حقيقته ومجازه.

(١) في المخطوطة: «العا» بدل «إلّا ما».

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٨٤.

(٣) في المخطوطة: «اراد او».

(٤) كذا في المخطوطة، ولعلّ الصواب هكذا: «هذا متّفق عليه، فاستعمال القضاء في الأداء فهو» بدل «هنا مستعمل والأداء متّفق عليه فهو».



[كتاب الاعتكاف]



قوله: «كتاب الاعتكاف»[1].

قوله: «الاعتكاف هو اللَّبث المتطاول للعبادة»[2].

أقول: قال: «لبثٌ» ولم يقل: «كونٌ»؛ ليُخرج الطوافَ والسعيَ. [و]قوله: «المتطاول» يُخرج[3] وقوفَ عرفة؛ لأنّه ليس بمتطاول. وقوله: «للعبادة» يريد به المعتادةَ به؛ ليخرج ما إذا نذر أن يصوم في المسجد الحرام مثلاً؛ فإنّه لَبثٌ متطاولٌ لا[4] للعبادة به، بل هو تابع وشرط للصوم، وأمّا الاعتكاف فهو لَبثٌ للعبادة به والصوم شرط فيه وتابع في الغاية[5] وإن كان متقدّماً بالذات.

وهذا الحدّ ينطبق على قول من يقول باشتراط مسجد مخصوص، وعلى قول مَن لا يشترط مطلقاً. وفيه نظر؛ لأنّ التطاول لفظ مجمل، وهو مجتنب عنه في التعريفات.

قوله: «الثاني: الصوم»[6].

أقول: اتّفقت الإماميّة على أنّه مشروط بالصوم؛ لقول النبيّ ﷺ: «لا اعتكاف إلّا

(١) شرائع الإسلام ١: ١٩٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) في المخطوطة: «ليخرج».

(٤) في المخطوطة: «للعبادة لا به».

(٥) في المخطوطة: «الغايط».

(٦) شرائع الإسلام ١: ١٩٢.

بصوم»[١]. ومثلُه قال الصادق عليه السلام[٢]. واستدلّ بعض الأُصوليّين بأنّ الاعتكاف لبثٌ في مكان مخصوص فلا يكون عبادةً بمجرّده، كالوقوف بعرفة. وقُلِبَ بأن قال: فلا يُشترَط فيه الصوم ـ كالوقوف بعرفة ـ بل يكفي انضمام نيّة إليه؛ لأنّه عبادة[٣].

واستُدِلّ أيضاً بأنّه لو لم يكن شرطاً لم يصر واجباً بالنذر في الاعتكاف، كالصلاة؛ فإنّها لمّا لم تكن شرطاً في الاعتكاف لم يجب فيه بالنذر. وأيضاً لمّا لم يكن الصوم شرطاً في الصلاة لم يجب بنذر الصلاة. وأُجيب بالفرق؛ لأنّ الصوم في الاعتكاف مسنون وفي الصلاة ليس بمسنون، وما يكون سُنّةً في شيء يصير واجباً بالنذر فحصل الفرق.

قوله: «الثانية: الارتداد موجب للخروج من المسجد»[٤].

أقول: والخروج رفعٌ لماهيّة الاعتكاف وما يستلزم رفعَ الشيء لا يجامع صحّتَه فيُبطِله، فقوله: «موجب للخروج» تنبيه على العلّة.

(١) نصب الراية ٣: ٥٩.

(٢) الكافي ٤: ١٧٤، ح ١ ـ ٣.

(٣) حكاه الرازيّ في الاعتراض الخامس والعشرين على القياس هكذا: «فهو كما لو قال الحنفيّ مثلاً في مسألة الاعتكاف: لبث محض فلا يكون قربة بنفسه، كالوقوف بعرفة. فقال المعترض: لبث محض فلا يشترط الصوم في صحّته، كالوقوف بعرفة. فكلّ واحد منهما قد تعرّض في دليله لتصحيح مذهبه، غير أنّ المستدلّ أشار بعلّته إلى اشتراط الصوم بطريق الالتزام، والمعترض أشار إلى نفي اشتراطه صريحاً». المحصول ٤: ١٠٨.

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٩٧.



[كتاب الحجّ]



قوله: «كتاب الحجّ»[1].

قوله: «ولو دخل [٣٤ أ] الصّبيُّ المميّز والمجنونُ» إلى قوله : **«أجزأ عن حجّة الإسلام على تردّد»**[2].

أقول: ينشأ من أنّ العبادة لا تُبَعَّض، بأن [يكون] بعضُها ندباً وبعضُها واجباً، ومن أنّ الحجّ خرج من ذلك بالنصّ، كما في العبد إذا أدرك المشعر مُعتَقاً. فعلى هذا هذه المسألة تخالف غيرَها في الحكم من وجوه:

١ ـ إنّه مع[3] إدراك المشعر كاملين يجزيهما ويُتِمّان الباقيَ، فيكون الحجّ مركّباً من فعل نائب و[4] فعل منوب.

٢ ـ أن يُحرِمِ الوليُّ عن نفسه وعن غيره، فيجتمع إحرامان من شخص واحد في وقت واحد، من اثنين.

٣ ـ إنّه يكفي تقصيرٌ واحد في التحلّل عن اثنين، أمّا الهَدْي وباقي الأفعال فلا بدّ من فعلين.

٤ ـ إنّ الوليَّ له ثواب عن الفعلين، وأمّا المنوب فإشكال والظاهر أنّ له أعواضاً

(١) شرائع الإسلام ١: ١٩٨.

(٢) المصدر ١: ٢٠٠.

(٣) في المخطوطة: «معه».

(٤) في المخطوطة: «في».

دائمة تُشبِه الثواب.

قوله: «فإن أدرك الوقوفَ بالمشعر معتَقاً أجزأه»[١].

أقول: لأنّه لمّا تَلبَّس بالحجّ وجب عليه إتمامُه، فإذا أُعتِق كان في واجب فيجزيه.

قوله: «والمراد بالزاد[٢] **قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهاباً وعوداً»**[٣].

أقول: خلافاً للشافعيّ[٤] فإنّه يقول: إذا لم يكن له أهل ولا من يَرجِع إليه فسائر البلاد إليه بالسويّة، فإذا مَلَك ما يكفيه ذاهباً، فقد حصلت الاستطاعة، فيجب عليه الحجّ.

قوله: «ولو كان معه قدرُ ما يَحُجّ به فنازعتْه نفسُه[٥] **إلى النكاح»** إلى قوله: **«وكان عليه الحجّ»**[٦].

أقول: لأنّ الحجّ واجب على الفور، وذلك مقتضٍ لتقديمه على النكاح. وخالف بعضُ الجمهور القائلون إنّه على التراخي، وقال: يُقدَّم النكاح مع خوف العَنَت[٧]. ثمّ منهم مَن لا يوجب الحجّ حينئذٍ، ومنهم مَن يوجبه ويُقدِّم النكاح للضرورة،

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٠٠.

(٢) في المخطوطة: «بانفراد» بدل «بالزاد».

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٠١.

(٤) المجموع ٧: ٦٨؛ حلية الأولياء ٣: ٢٣٦؛ منتهى المطلب ١٠: ٨٤.

(٥) في المخطوطة: «نقه».

(٦) شرائع الإسلام ١: ٢٠١.

(٧) المجموع ٧: ١٤. نسبه إلى الأوزاعي الشيخ في الخلاف ٢: ٢٤٨، المسألة ٥.

فيكون كتقديم أحد الواجبين على الآخر مع التعارض[(١)]. ويظهر الفائدة في الخلاف أنّه لو قُدِّم النكاح استقرّ الحجّ، ووجب فعلُه تسكّعاً، وعند من قَدَّم النكاحَ ولم يوجب الحجَّ فلا يستقرّ. وأمّا مَن أوجبه فقال بعضهم: يستقرّ، وقال بعضهم: لا[(٢)].

قوله: «ولو استؤجر للمعونة على السفر» إلى قوله: «وأجزأ عن الفرض إذا حجّ عن نفسه»[(٣)].

أقول: لا بمعنى أنّه يجب أن يُؤجِر نفسَه، بل إذا قَبِل الإجارةَ مَلَك العوضَ فوجب عليه. وكذا الكلام في قبول الهبة؛ لأنّ الحجّ واجب مشروط، فلا يجب تحصيل شرطه.

قوله: «ولو كان [٣٤ ب] لا يستمسك خِلقَةً» إلى قوله: «والأوّل أشبه»[(٤)].

أقول: اختلف الأُصوليّون في معنى «الأشبه»[(٥)]، فقال قاضي القضاة[(٦)]: هو عدم ظفر المجتهد بحكم للشارع في المسألة، لكن لو كان فيها حكم لكان الحكم كذا. وقال الجوينيُّ[(٧)]: إنّه الأخذ بأقوى الأمارات المتعارضة.

(١) راجع: تذكرة الفقهاء ٧: ٥٦ ـ ٥٧؛ المغني ٣: ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٢) راجع: تذكرة الفقهاء ٧: ٥٦ ـ ٥٧؛ المغني ٣: ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٠١.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) راجع: الفصول للجصّاص ٤: ٢٩٨ ـ ٢٩٩؛ المحصول ٦: ٥٨ ـ ٦٢؛ نهاية الوصول ٥: ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٦) نحتمل أن يقصد به القاضي أبابكر الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ)، وهو محمّد بن الطيّب بن محمّد بن جعفر الملقّب بشيخ السنة، أحد أكابر الأشاعرة وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، توفّي و دفن في داره ببغداد. وفيات الأعيان ٤: ٢٦٩، رقم ٦٠٨.

(٧) عبد الملك بن عبدالله أبو المعالي، الملقّب بإمام الحرمين، من أكابر علماء الشافعية، ولد بجوين (من نواحي نيسابور) سنة ٤١٩ هـ توفّي سنة ٤٧٨هـ ودفن بداره في نيسابور. موسوعة طبقات الفقهاء ٥: ٢١٩.

وإنّما قيّده بـ«الخِلقة» احترازاً عمّا[1] لو وجبَ عليه الحجّ وهو صحيح، ثمّ عرض له عدمُ الاستمساك فإنّه تجب عليه الإنابة. والفرق بين هذه والمتقدّمة أنّ الأُولى وُجِد فيها المانع وهو المرض، وأمّا هذه فعُدِمت القدرة، وهو عدم السبب، ولذلك ذكرها ثانياً، وإن اشتركا في عدم الاستطاعة.

قوله: «والأوّل أشبه»[2].

[**أقول:**] لأنّ وجوب الحجّ مشروط بالاستطاعة، ومع عدم الشرط يزول الوجوب، والرواية بالاستنابة[3] من الآحاد فهي ضعيفة.

قوله: «ولو أمكن الوصولُ بالبرّ أو البحر» إلى قوله: **«سقط الفرض»**[4].

أقول: قال الشافعيّ: إذا لم يكن له طريقٌ في البرّ أو كان لكن لا نفقةَ [له] تفي به، وله طريق في البحر سقط الحجّ[5]. وقال في قوله الآخر: إن كان أكثرُ عَيشه في البحر وجب وإلّا فلا[6].

وعندنا إذا غلب على الظنّ السلامةُ وجب، وإلّا فلا.

(١) في المخطوطة: «ممّا».

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٠٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٢١، ح ٢٨٦٤.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٠٣.

(٥) راجع: الأُمّ ٢: ١٧٦؛ مختصر المزني: ٦٢؛ فتح العزيز ٧: ١٧ ـ ١٨. وحكاه عنه العلّامة في تذكرة الفقهاء ٧: ٨٠.

(٦) راجع: الأُمّ ٢: ١٧٦؛ مختصر المزني: ٦٢؛ فتح العزيز ٧: ١٧ ـ ١٨. حكاه عنه العلّامة في تذكرة الفقهاء ٧: ٨٠.

قوله: «ولو حجّ المسلمُ ثمّ ارتدّ لم يُعِد»[١].

أقول: قيل: لا يعيد[٢]؛ لأنّ الرِّدَّة ليست من مبطلات الإحرام، والأصل البقاء.

وقيل: يعيد[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٤]، ومعناه ليَبطُلنَّ[٥].

وقال أبو حنيفة[٦] والمرتضى[٧]: إنّ المؤمن لا يَكفُر، فلمّا كَفَر علمنا عدمَ إسلامه، فيبطل إحرامه.

فعلى الأوّل لو حصلت الاستطاعات الثلاثُ واستمرّت إلى زمان يمكن فيه أفعال الحجّ زمان رِدّته، استقرّ الحجّ في ذمّته عندنا، وعند القائلين بالبطلان بالإحباط، وأمّا عند أبي حنيفةَ فلا يستقرّ؛ لأنّه كافر أصليٌّ مضت عليه هذه الاستطاعات، لكنّه عنده غير مخاطَب بفروع العبادات فلم يجب عليه الحجّ. ويلزم المرتضى أن لا يجب عليه؛ لأنّه كافرٌ أصليٌّ أسلم و«الإسلام يَجُبّ ما قبله» بالنصّ[٨].

قوله: «وهل الرجوع إلى [ال]كفاية» إلى قوله: **«وهو الأولى»**[٩].

أقول: قال: سُئِلَ أبو عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٠٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ١٧؛ المجموع ٧: ٩.

(٣) في المخطوطة زيادة: «فقيل».

(٤) الزمر (٣٩): ٦٥.

(٥) البحر الرائق ٥: ٢١٣.

(٦) البحر الرائق ٥: ٢١٣؛ الدرّ المختار ٤: ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

(٧) رسائل المرتضى ١: ٣٣٦، ٣: ٨٩.

(٨) الخلاف ٥: ٤٦٩، المسألة ١٣؛ ص ٥٤٨، المسألة١١؛ نحوه في مسند أحمد ٤: ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥.

(٩) شرائع الإسلام ١: ٢٠٣.

إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١]؛ فقال: «ما يقول الناس؟» فقيل [له]: الزاد والراحلة. قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: «قد سُئِلَ أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذاً، لئن كان من[٢] كان له زادٌ وراحلة وقدر ما يَقُوت به عيالَه ويَستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا!» فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال عليه السلام: «السعة في المال إذا كان يَحُجّ ببعضٍ ويُبقي بعضاً[٣] يقوت عيالَه، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلّا على من ملك مئتي درهم؟»[٤][٥].

قوله: «الرابعة: لا يُشترَط وجود المَحْرَم في النساء» إلى قوله: «من دون إذنه»[٦].

أقول: قال الشيخ[٧]: لا يحصل الأمنُ في البضع إلّا بوجود مَحرَم؛ هو مَن مَلَك نكاحَها، أو حَرُم عليه مؤبّداً[٨] بنسب أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ، وبدونه لا تحصل الاستطاعة وإنّما تحصل بوجودِه وقبولِه للمصاحبة، إمّا تبرّعاً منه أو[٩] باستيجار منها له أو ببذل

(١) آل عمران (٣): ٩٧.

(٢) في المخطوطة: «في».

(٣) في المخطوطة: «بعض»، وهو مطابق لما في من لا يحضره الفقيه.

(٤) الكافي ٤: ٢٦٧، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٤١٨، ح ٢٨٥٨؛ تهذيب الأحكام ٥: ٢ ـ ٣، ح ١؛ والنصّ مطابق للأوّل.

(٥) في المخطوطة هنا: «ووجدت هذه بخطّ غيرِ خطّ الشارح المقداد».

(٦) شرائع الإسلام ١: ٢٠٤.

(٧) الموجود في كتب الشيخ عدم اشتراط الوجوب بوجود المحرم. المبسوط ١: ٣٠٣؛ ٣٣٠. الخلاف ٢: ٤٣٣ ـ ٤٣٤؛ النهاية ٢٧٤؛ الاقتصاد: ٣١١؛ الجهل والعقود: ٢٣٨. نعم ذهب أبو حنيفة إلى ذلك. اللباب ١: ١٧٧؛ أحكام القرآن للجصّاص ٢:٢٤. وذهب الشافعيّة إلى أنّ وجود المَحرَم شرط في الأداء. المجموع ٧: ٨٦ و ٨: ٣٤٠؛ مغني المحتاج ١: ٤٦٧.

(٨) في المخطوطة زيادة: «أو».

(٩) في المخطوطة: «الا» بدل «أو».

الاستطاعة له.

وعند المصنّف إلّا مَن يَغلِبه ظنُّ السلامة؛ لما روي عن عديّ بن حاتم[١] أنّ النبيّ ﷺ قال له: «يا عديّ! إن طالت بك الحياةُ لتَرَيَنَّ الظعينةَ ترتحل من الحيرة حتّى تطوف بالكعبة لا تخاف إلّا الله». قال عديّ: فرأيت ذلك[٢]، فلم تُعلَّق [الاستطاعة] في المرأة على مَحرَم، وإنّما لم يصحّ حجُّها تطوّعاً إلّا بإذنه؛ لملكه فائدةَ الاستمتاع فلا يجوز تفويتُها[٣] عليه، ولأنّه لا يجوز خروجها من بيتها بغير إذنه.

قوله: «الثانية: إذا نذر الحجَّ فإن نوى حجّةَ الإسلام تداخلا» إلى قوله: «وقيل: لا تجزي إحداهما عن الأُخرى، وهو الأشبه»[٤].

أقول: لوجوبهما بشيئين مختلفين، ومع تغاير الأسباب يتغاير المسبّبات.

قوله قبل القول في النيابة: «**ولو عجز قيل: يركب ويسوق بَدَنةً**»[٥].

أقول: لأنّ النبيّ ﷺ أَمَرَ أُختَ عُقبَةَ بن عامر أن تركب وتسوق بدنة[٦]، وللرواية عن الصادق عليه السلام[٧]، وبه قال الشيخ[٨]. وقال المفيد: لا تساق[٩].

(١) من أصحاب رسول الله ﷺ، أسلم في شعبان سنة ٩ للهجرة، قاتل مع أميرالمؤمنين عليه السلام في الجمل وصفّين والنهروان، مات في الكوفة سنة ٦٨ للهجرة. الطبقات الكبرى ٦: ٢٢؛ نقد الرجال ٣: ٩٩.

(٢) صحيح البخاري ٤: ١٧٥؛ دلائل النبوّة للبيهقي ٥: ٣٤٤؛ السيرة النبوية لابن كثير ٤: ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٣) في المخطوطة: «يفوتها».

(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٠٦.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) تهذيب الأحكام ٥: ١٣ ـ ١٤، ح ٣٧.

(٧) تهذيب الأحكام ٥: ١٣، ح ٣٦؛ ص ٤٠٣، ح ١٤٠٣.

(٨) المبسوط ١: ٣٠٣؛ النهاية: ٢٠٥.

(٩) المقنعة: ٥٦٥.

[في النيابة]

[قوله:] «لعجزه عن نيّة القربة»[١].

أقول[٢]: فيه تساهلٌ؛ لأنّ الكافر ليس بعاجز من كلّ وجه، بل هو قادر على الإسلام، وإنّما فَرَض العجزَ بالنسبة إلى كفره؛ فإنّ الشيء حال وجوده من حيث إنّه موجود يمتنع ضدُّه، وهو امتناعٌ لاحق لا يَرفَع القدرة، فالأَولى أن يقول: لعدم صحّة نيّة القربة منه.

قوله[٣]: «ولا نيابة المسلم عن الكافر»[٤].

أقول[٥]: لعدم صحّة الحجّ من الكافر، فلا تصحّ النيابة عنه.

قوله[٦]: «ولا عن المسلم المخالف إلّا أن يكون أبا النائب»[٧].

أقول[٨]: يُشترَط في صحّة النيابة أمران:

أ. بالنظر [٣٥ ب] إلى النائب، وهو صحّة مباشرته للفعل شرعاً.

ب. بالنظر إلى المنوب [و]هو أن يقع الحجُّ له، بمعنى إجزائها عن فرضه. وفيه معنيّان، أحدُهما: زوال الإثم عنه فلا يُعذَّب على الترك في الآخرة. وثانيهما: حصول الثواب في الواجب. أمّا في الندب فلا يُتصوَّر إلّا الثاني.

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٠٦.

(٢) في المخطوطة: «قوله».

(٣) في المخطوطة: «أقول».

(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٥) في المخطوطة: «قوله».

(٦) في المخطوطة: «أقول».

(٧) شرائع الإسلام ١: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٨) في المخطوطة: «قوله».

إذا تقرّر هذا فنقول: إنّما صحّ عن المخالف، ولم يصحّ عن الكافر؛ لأنّه لو حجّ ولم يُخِلّ بركن أجزأ عنه، بخلاف الكافر. وحينئذٍ نقول: أثرُ فعل النائب عن أبيه ليس حصولَ الثواب، إلّا على قول مَن يقول بعدم تخليدهم، بل الفائدة زوالُ العقاب في الآخرة، فعلى هذا يجوز في المندوب، ويكون فائدتُه تخفيفَ العقاب، وحينئذٍ يكون جوازُه من قبيل البِرّ بالأبوين.

ومنع ابن إدريس[(١)] جوازَه؛ لعدم صحّة الثواب له. قلنا: فائدته زوال العقاب.

قوله: «وهل تصحّ نيابة المميّز» إلى قوله[(٢)]: «وقيل: نعم؛ لأنّه قادر على الاستقلال بالحجّ ندباً»[(٣)].

أقول: اختُلِف في علّة عدم صحّة نيابة المميّز على أقوال:

١ ـ إنّه عالم برفع القلم عنه، فلا يُعاقَب على فعلِ محرّمٍ على البالغ، ولا تركِ واجب، ولا على الكذب فلا يُوثَق[(٤)] بأفعاله، ولا بإخباره عن نيّته، وكلّ مَن صحّ أن يكون نائباً [فهو] موثَّق بإخباره عن نيّتِه وقصدِه، ومن ثَمَّ قيل: لا يصحّ نيابة الفاسق، فالصّبيّ أَولى؛ لأنّه يَعمَل ذلك مع عدم المعاقبة[(٥)].

٢ ـ إنّ الصبيّ لا يستقلّ بالأفعال في الحجّ؛ لأنّه مَعرَضٌ[(٦)] للخطإ[(٧)]. [و]من هنا

(١) السرائر ١: ٦٣٢.

(٢) في المخطوطة: «أقول».

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٠٧.

(٤) في المخطوطة: «فلا يوبق».

(٥) انظر: تذكرة الفقهاء ٧: ١١٠؛ مختلف الشيعة ٤: ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٦) في المخطوطة: «معوض».

(٧) المعتبر ٢: ٧٦٦ ـ ٧٦٧.

قال بعضهم: يصحّ مع قدرته على الاستقلال[١] مع وفورِ عقله وتمامِ تمييزه والتزامِه بطريقة التمرين، أي الأوامر والنواهي الشرعيّة.

٣ ـ إنّ النائب ينتقل وجوب الحجّ إليه. وبالجملة يجب عليه، فالنائب من أهل التكليف والصبيُّ ليس من أهل التكليف، فلا تصحّ نيابته.

قوله: «ويجوز أن تَحُجّ المرأة عن الرجل وعن المرأة»[٢].

أقول: هذا قول عامّة أهل العلم [و]لم يخالف إلّا الحسنُ بنُ صالح بن حيّ[٣].

قال ابن المنذر[٤]: هذه غفلة منه عن ظاهر السنّة[٥]؛ فإنّ النبيّ ﷺ أمرَ الخثعميّة أن تحجّ عن أبيها[٦].

قوله: «ورُوِيَ إذا أُمِر أن يَحُجّ مُفرِداً أو قارناً فحجّ متمتّعاً جاز؛ لعدوله إلى الأفضل» [٣٦ أ] إلى قوله[٧]: **«أو الإفراد»**[٨].

(١) لم نعثر عليه مع الفحص في مظانّه ممّا بأيدينا من كتب الفقهاء.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٠٧.

(٣) أبو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي، من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، له أصل قاله الشيخ، وهو زيدي المذهب إليه تنسب الصالحيّة منهم، وكان من كبار الزيديّة. ولد سنة مائة ومات سنة ١٦٨ هـ، وقيل: سنة ١٥٤. وقيل غير ذلك. مستدركات علم الرجال ٢: ٤٠٦.

(٤) هو محمّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٢٤٢ ـ ٣١٩ هـ) فقيه مجتهد من الحفّاظ. تذكره الحفّاظ ٣: ٧٨٢.

(٥) الإجماع لابن المنذر: ٦٠.

(٦) مسند أحمد ١: ٢١٩؛ السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٢٨.

(٧) في المخطوطة: «أقول».

(٨) شرائع الإسلام ١: ٢٠٧.

أقول[١]: قاعدة:

أجمع علماؤنا على تعيّن التمتّع على مَن بَعُد عن مكّةَ باثني عشر ميلاً أو ثمانيةٍ وأربعين ـ على الخلاف ـ وأنّه لا يجزي عنه غيره، واختلفوا في وجوب أحد النوعين الآخَرين على غيره، فقال[٢] الشيخ: لا يجب وجوباً عينيّاً، بل تخييراً بينهما وبين التمتّع[٣].

وقال باقي الأصحاب: بل يتعيّن أحدُ النوعين، ولا يَعدِل إلى التمتّع إلّا لضرورة[٤]. وقال الشيخ: بل التمتّع لهؤلاء[٥] أفضل.

إذا تقرّرت القاعدة فلو استُؤجِر لحجّ التمتّع فحجّ قارناً أو مفرداً لا لضرورة لم يجزئ إجماعاً من علمائنا[٦]. وإن استُؤجِر لحجّ الإسلام قارناً أو مفرداً هل يجزي التمتّع؟ قال الشيخ: نعم[٧]؛ لأنّ غايةَ الإجارة إبراءُ الذمّة وهي تحصل بفعل حجّ التمتّع. وقال المصنّف وشيخنا: لا يجزي؛ بناءً على أنّه [أتى] بغير الواجب فلا يجزي[٨].

(١) في المخطوطة: «قوله».

(٢) في المخطوطة: «وقال».

(٣) المبسوط ١: ٣٠٦.

(٤) السرائر ١: ٥٢٠؛ المختصر النافع: ٧٩؛ تحرير الاحكام ١: ٥٥٧ ـ ٥٥٨.

(٥) في المخطوطة: «لهاولاى».

(٦) راجع: المبسوط ١: ٣٢٤؛ النهاية: ٢٧٨؛ المهذّب لابن البرّاج ١: ٢٦٨؛ جواهر الفقه: ٤٦؛ المعتبر ٢: ٧٦٩؛ الجامع للشرائع: ٢٢٦.

(٧) المبسوط ١: ٣٢٤؛ النهاية: ٢٧٨.

(٨) تحرير الأحكام ٢: ٩٦؛ مختلف الشيعة ٤: ٣٢٣.

قوله: «ولو شرط الحجّ على طريق معيّن لم يجز العدول» إلى قوله[(١)]: **«وقيل: يجوز مطلقاً»**[(٢)].

أقول[(٣)]: قال في التذكرة: الأقربُ مع تعلّق الغرض فسادُ المسمّى ووجوبُ أُجرة المثل، وصحّةُ الحجّ عن المنوب؛ لأنّه استؤجر على أفعال الحجّ بالممرّ على طريق معيّن فأتى بأحدهما. واعلم أنّ الرواية تضمّنت مساواةَ الطريقين إذا اتّحد الميقات، أمّا مع الاختلاف فالأقرب المنع؛ لاختلافِهما[(٤)] قُرباً وبُعداً واختلافِ الأغراض وتفاوتِ الأجر باختلافهما، وينبغي أن يقيّد إطلاق الأصحاب بهذا[(٥)].

وعليه مفهوم الرواية حيث قال: «إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه»[(٦)]، أي: المناسك المطلوبة بالدَّرْب المشترط مع اتّفاقهما في الفضيلة، وهذا لا يتمّ مع اختلاف الميقاتين؛ فإنّ الإحرام على الميقات الأبعد أفضل.

ولو خالف النائبُ في سلوك ما شرط الموجِر فمُنِع[(٧)] [من] الحجّ لم يستحقّ شيئاً أصلاً إجماعاً، بخلاف ما لو سلك الطريقَ المشترَط؛ فإنّه ثَمَّ سيستحِقّ من الأُجرة بنسبة ما قطع من الطريقين.

(١) في المخطوطة: «أقول».

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٠٨.

(٣) في المخطوطة: «قوله».

(٤) في المخطوطة: «واختلافهما».

(٥) تذكرة الفقهاء ٧: ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٦) الكافي ٤: ٣٠٧، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٢٤ ـ ٤٢٥، ح ٢٨٧٣؛ وفيهما: «مناسكه»؛ تهذيب الأحكام ٥: ٤١٥، ح ١٤٤٥.

(٧) في المخطوطة: «تمنع».

قوله: «ولو ضَمِن الحجّ في المستقبل» إلى قوله: «وقيل: يلزم»[(١)].

أقول: الأَولى التفصيل إن كان[ت] الإجارةُ مطلقةً غيرَ معيّنةٍ بسَنةٍ، وجب على الأجير الإتيان [٣٦ ب] بالحجّ في المستقبل؛ للزوم الحجّ بذمّته[(٢)]. وإن كانت معيّنةً لم يلزم الأجير، وكان عليه ردُّ ما فضل عن أُجرة ما فعل، فإن تراضيا على الإتيان في سنةٍ أُخرى افتقر إلى عقدٍ جديد.

قوله: «ولو حمله حامل فطاف به» إلى قوله[(٣)]: «عن نفسه»[(٤)].

أقول[(٥)]: إن كان الحامل يطوف عن نفسه وحَمَله بالتبعيّة، فلا يجزي عن طواف المحمول، وإن استأجره ليحمله ويطوف به كان الطواف للمحمول، فإن قصد أنّه يطوف عن نفسه وعن المحمول، احتُسِب لهما. قاله فخر الدين[(٦)].

قوله: «وكلّ ما يلزم النائب من كفّارة» إلى قوله: «يُبنى على القولين»[(٧)].

أقول: إن قلنا إنّ مَن حجّ عن نفسه وأفسد أنّ الأُولى حجّةُ الإسلام، والثانيةَ عقوبةٌ بَرِئَت ذمّة المستأجر بإتمامها، والقضاء في القابل عقوبة، ولا ينفسخ الإجارة، ولا يعاد عليه بالأُجرة؛ لأنّ غاية الإجارة براءةُ الذمّة وقد[(٨)] حصلت.

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٠٨.

(٢) في المخطوطة: «لذمته».

(٣) في المخطوطة: «أقول».

(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٠٨.

(٥) في المخطوطة: «قوله».

(٦) إيضاح الفوائد ١: ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٧) شرائع الإسلام ١: ٢٠٨.

(٨) في المخطوطة: «وقال» بدل «وقد».

وإن قلنا الأُولى فاسدةٌ، والثانية قضاءٌ لها كان الجميع لازم للنائب، ولا يجزي عن المستأجر. وإن كانت الأُجرة متعلِّقةً بزمان معيّن وقد فات، استعيدت الأُجرة منه، وإن كانت مطلقةً كان على الأجير الحجُّ عن المستأجر بعد حجّة القضاء؛ لأنّها تجب على الفور.

ويمكن أن يقال: الحجّة الثانية مجزية عن المستأجر؛ لأنّها قضاء عن الحجّة الفاسدة، كما يجزي عن الحاجّ عن نفسه.

قوله: «ومنهم من سوّى بين المنذورة وحجّة الإسلام» إلى قوله: «وهو أشبه»[1].

أقول: هو[2] ابن إدريس[3]؛ لأنّها واجبة، وكلّ واجب فهو من الأصل. والمقدّمتان ظاهرتان.

اعترض صاحب كشف الرموز بأنّ وجوبَ المنذورة في الذمّة لا يستلزم مساواتَها لحجّة الإسلام من كلّ وجه؛ لأنّ تلك واجبةٌ بالأصالة وهذه واجبةٌ بإيجاب المكلّف على نفسه[4].

وهذا ضعيفٌ؛ لأنّ نفي المساواة من كلّ وجه لا يقتضي خروجَها من الثلث؛ لأنّ المقتضيَ للخروج من الأصل نفسُ الوجوب على المكلّف، ولا مدخل لكونه واجباً بأصلِ الشرع أو إيجابِ المكلّف على نفسه.

قوله: «فلو أحرم بالعمرة المتمتّع بها في [٣٧ أ] **غير أشهر الحجّ لم يَجُز له التمتّع بها»**[5].

(١) شرائع الإسلام ١: ٢١٠.

(٢) في المخطوطة: «و» بدل «هو».

(٣) السرائر ١: ٦٤٩.

(٤) كشف الرموز ١: ٣٣٦.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٢١٢.

أقول: لأنّها جزءٌ من الحجّ، ولا يصحّ الحجّ ولا شيءٌ من أجزائه في غير أشهره.

قوله: «وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحجّ» إلى قوله: **«مع الاختيار»**[(١)].

أقول: قال الشافعيّ: إذا أحرم بها في رمضان وقضى باقيَ الأفعال في شوّال وأتى بالحجّ في سنته يكون متمتّعاً[(٢)].

وقال مالك: إذا أحرم بها في غير أشهر الحجّ ولم يتخلّل حتّى دخلت أشهر الحجّ صار متمتّعاً[(٣)].

وقال أبو حنيفة: إذا أتى بأكثر أفعالها في أشهر الحجّ صار متمتّعاً إذا دخلت عليه أشهُرُ الحجّ[(٤)].

وكلّ هذه الأقوال لا دليل لها فلا يلتفت إليها، فأشار المصنّف إلى بطلانها [بـ]**قوله: «ولم يلزمه [الـ]هَديُ»**[(٥)] إشارة إلى تلك الأقوال؛ فإنّه عندهم يصير متمتّعاً، ويلزمه الهَدْيُ.

قوله: «ولو أحرم بحجّ التمتّع[(٦)] **من غير مكّة»** إلى قوله: **«على الأشبه»**[(٧)].

أقول: عند الشافعيّ الإحرامُ من مكّة للمتمتّع رخصةٌ وجبرُه بالهدي، فلو خرج إلى الميقات سقط[(٨)].

(١) شرائع الإسلام ١: ٢١٢.

(٢) الحاوي الكبير ٤: ٤٩ ـ ٥٠؛ تذكرة الفقهاء ٧: ١٨٦.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٣٩٥؛ تذكرة الفقهاء ٧: ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٤) بدائع الصنائع ٢: ١٨٦.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٢١٢.

(٦) في المخطوطة: «المتمتع».

(٧) شرائع الإسلام ١: ٢١٢.

(٨) المجموع ٧: ١٨٠.

وعندنا الميقات والهدي نُسُك، فلو أحرم من الميقات لم يُجْزِهِ[١] ولم يسقط الهدي.

قوله: «وهل يسقط الدم والحال[٢] هذه؟ فيه تردّد»[٣].

أقول: ينشأ من أنّ الهدي جبران أو[٤] نسك، فإن قلنا[٥]: إنّه لحجّ التمتّع لم يجب؛ لأنّ التمتّع الذي هو جبره لم يقع، فلا يجب. وإن قلنا: هو نسك وَجَبَ.

قوله في صورة الإفراد: «**يأتي بها من أدنى الحِلّ**»[٦].

أقول: أدنى الحِلّ الحدُّ المشترك بين الحلّ والحرَم.

قوله: «فإن عدل هؤلاء[٧] إلى التمتّع اضطراراً جاز» إلى قوله: «**لم يلزمهم هديٌ**»[٨].

أقول: إذا حجّ مَن فرضُه القِرانُ أو الإفرادُ متمتّعاً ـ إمّا لضرورة عندنا أو مطلقاً عند الشيخ[٩] ـ فهل يجب الهديُ ـ أعني هَدي التمتّع ـ أو لا؟

قيل: يجب[١٠]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، و«مَن» للعموم، وقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[١١]، للعموم أيضاً، بمعنى كلُّ مَن كان متمتّعاً يجب عليه الهديُ فيجب حينئذٍ.

(١) في المخطوطة: «لم يجزيه».

(٢) في المخطوطة: «والحار».

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢١٣.

(٤) في المخطوطة: «و».

(٥) في المخطوطة: «ولنا» بدل «قلنا».

(٦) شرائع الإسلام ١: ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٧) في المخطوطة: «هاولاى».

(٨) شرائع الإسلام ١: ٢١٤.

(٩) المبسوط ١: ٣٠٧.

(١٠) المجموع ٧: ١٦٩؛ عمدة القاري ٩: ٢٠٥.

(١١) البقرة (٢): ١٩٦.

وقيل: لا[١]؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٢]، فقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ هل هو عائد إلى التمتّع المذكور أو إلى الهدي؟ فإن كان الأوّل كان تأكيداً؛ لأنّه ذكر قبل هذا، وإن كان الثانيَ كان تأسيساً، فلا يجب الهدي؛ لأنّه إذا تعارَضَ التأكيدُ والتأسيسُ كان التأسيس أولى[٣].

قلت: وفيه نظر؛ لأنّ [٣٧ ب] "ذلك" للبعيد وهو هنا التمتّع فيترجّح التمتّع.

قوله: «وأفعال القارن وشروطه»[٤].

أقول: قال ابن أبي عقيل[٥] منّا والشافعيّ[٦]: القِران هو أن يَعقِد بإحرامٍ واحد حجّاً وعمرةً بوجهٍ واحدٍ من نوعٍ واحدٍ عن شخص واحدٍ.

قوله: «ولو أقام مَن فرضُه التمتّع بمكّة سنةً أو سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج إلى الميقات»[٧] إلى آخره.

أقول: قال الشيخ: لا ينتقل حتّى يقيم ثلاثَ سنين[٨]. ويتفرّع على ذلك أنّه لو لم يعلم هل مضت المدّة أم لا؟ يَبني على الأصل، وهو عدم البلوغ؛ لأنّ ذلك النوع من الحجّ قد وجب عليه. والأصل البقاء حتّى يعلم السبب الناقل ولم يحصل.

قوله: «ولا إدخال أحدهما على الآخر» إلى قوله: **«وفيه تردّد»**[٩].

(١) المجموع ٧: ١٦٩؛ عمدة القاري ٩: ٢٠٥.

(٢) البقرة (٢): ١٩٦.

(٣) الخلاف ٢: ٢٧٢.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٢١٤.

(٥) نسبه إليه المحقّقُ في المعتبر ٢: ٨٠٠ ـ ٨٠١؛ والعلّامة في مختلف الشيعة ٤: ٢٤.

(٦) فتح العزيز ٧: ١١٨؛ المجموع ٧: ١٧١.

(٧) شرائع الإسلام ١: ٢١٥.

(٨) المبسوط ١: ٣٠٨؛ النهاية: ٢٠٦.

(٩) شرائع الإسلام ١: ٢١٥.

أقول: قال بعض العامّة[١]: يصحّ إدخال الحجّ على العمرة[٢]. وقال بعضهم[٣] وأصحابُنا[٤]: لا يصحّ؛ لقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾[٥]. هذا كلّه حالَ الاختيار، أمّا حالَ الضرورة فيجوز إدخالُ أحدهما على الآخر إجماعاً، ويجوز العدولُ حالَ الضرورة لا حالَ الاختيار. والفرق بين الإدخال والعدول أنّ العدول يكون الإحرامُ واحداً بأن ينويَ العمرةَ عند باقي المناسك مثلاً وأنّه صَرَف ذلك الإحرامَ السابق إلى العمرة، وأمّا الإدخال فهو أن ينشئ إحراماً قبل التحلّل[٦] من الأوّل.

وأمّا إدخال العمرة على الحجّ فلم نسمع فيه خلافاً أنّه لا يجوز؛ لأنّ العمرة إنّما تُدخَل للتحلّل[٧]، ولا يجوز التحلّل من الحجّ قبل تمام أفعاله.

والتردّد ينشأ من أنّه لا يقع الإحرام لهما بالإجماع، و [وقوعه] لأحدهما دون الآخر ترجيحٌ من غير مرجّح، ولأنّ النيّة إنّما شُرِّعت للتمييز، ولا يحصل التمييز بها هنا، ومن حيث قول الشيخ في الخلاف[٨].

(١) منهم الشافعي في القديم على ما في الوجيز ١: ١١٤؛ وفتح العزيز ٧: ١١٧؛ وأبو حنيفة على ما في الهداية ٢: ٢٩٠؛ تبيين الحقائق ٢: ٧٤ ـ ٧٥.

(٢) صرّح الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٢٦٢ بأنّ إدخال الحجّ على العمرة صحيح عند العامّة جميعهم، فراجع: الأُمّ ٢: ١٣٥؛ الوجيز ١: ١١٤؛ المجموع ٧: ١٧٠ و١٨٢؛ فتاوى قاضي خان ١: ٣٠١؛ وكفاية الأخيار ١: ١٣٥. والشارح تبع. هنا وفيما سيأتي بعد سطور. العلّامةَ حيث قال في منتهى المطلب ١٠: ١٣٦: «مسألة: لايجوز إدخال الحجّ على العمرة ولا بالعكس ... وأجمع الجمهور على الأوّل، واختلفوا في إدخال العمرة على الحجّ بعد عقد نيّة الإفراد، فقال أبو حنيفة بالجواز، وهو أحد قولي الشافعيّ، وفي القول الآخر بالمنع».

(٣) هو الشافعي في الجديد على ما في الأُمّ ٢: ١٣٥؛ الوجيز ١: ١١٤؛ المجموع ٧: ١١٧؛ والخلاف ٢: ٢٦٢.

(٤) الخلاف ٢: ٢٦٢.

(٥) البقرة (٢): ١٩٦.

(٦) في المخطوطة: «التخلل»، وكذا فيما سيأتي.

(٧) في المخطوطة: «للتخليل».

(٨) الخلاف ٢: ٢٦٢.

[في المواقيت]

قوله [في] المقدّمة الرابعة في المواقيت[(١)]: «**لأهل العراق العقيق**» إلى قوله: «**ولأهل الطائف قَرْن المنازل**»[(٢)].

أقول: أجمع علماء الإسلام أنّ رسول الله ﷺ نصّ على أربعة مواقيت، [وهي]: ذو الحليفة وهي مسجد الشجرة، والجُحْفَة، وقَرْن المنازل، ويَلَمْلَم[(٣)]، على ما فصّله المصنّف.

وأمّا ميقات أهل العراق فقد اتّفقوا على أنّه إن[(٤)] أحرم[(٥)] [٣٨ أ] من ذات عرق صحّ[(٦)]، لكن اختلفوا في ثبوته، فقال الأكثر: إنّه ثبت بالنصّ وعليه إجماع أهل البيت[(٧)]، وبه قال أحمد وأصحاب أبي حنيفة[(٨)].

لنا قول الصادق عليه السلام: «من تمام الحجّ والعمرة أن تُحرِم[(٩)] من المواقيت التي وقّتها رسولُ الله ﷺ لا تُجاوِزَها إلّا وأنت مُحرِم؛ فإنّه وقَّتَ لأهل العراق ـ ولم يكن

(١) في المخطوطة زيادة: «قوله».

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢١٦.

(٣) الخلاف ٢: ٢٨٣؛ تذكرة الفقهاء ٧: ١٨٨؛ المسبوط للسرخسي ٤: ١٦٦؛ الهداية ٢: ١٣١. مواهب الجليل ٤: ٤١؛ المجموع ٧: ١٩٤؛ المغني ٣: ٢٥٧.

(٤) في المخطوطة: «اذ».

(٥) كذا في المخطوطة، والأنسب: «أنّهم إن أحرموا».

(٦) راجع: المقنعة: ٣٩٥؛ الناصريات: ٣٠٨؛ الكافي في الفقه: ٢٠٢؛ الخلاف ٢: ٢٨٣؛ تذكرة الفقهاء ٧: ١٨٨ ـ ١٨٩؛ المجموع ٧: ١٩٤؛ بداية المجتهد ١: ٢٦٠؛ شرح صحيح مسلم ٨: ٨٦؛ المغني ٣: ٢١٤.

(٧) الخلاف ٢: ٢٨٣، المسألة ٥٨؛ تذكرة الفقهاء ٧: ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٨) الهداية ٢: ١٣١؛ المغني ٣: ٢٥٧؛ تذكرة الفقهاء ٧: ١٨٩؛ المجموع ٧: ١٩٧؛ فتح العزيز ٧: ٨١.

(٩) في المخطوطة: «يحرم».

يومئذٍ عراقٌ ـ بطنَ العقيق من قِبَل أهل العراق، ووقّت لأهل اليمن يَلَمْلَم، ولأهل الطائف قَرْن المنازل، ولأهل الشام الجُحْفَة وهي مَهْيَعَةُ، ـ ولأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة، ومَن كان منزلُه خَلْفَ هذه المواقيت ممّا يلي مكّةَ فوقتُه منزلُه»[(١)]. وروى ابنُ جريحٍ عن عطاء عن جابر أنّ رسول الله ﷺ وقّت لأهل المشرق ذات عرق[(٢)].

وروى ابن عبّاس قال: وقّت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق[(٣)].

وقال بعضهم: إنّه ثبت قياساً؛ لأنّ أهل العراق كانوا مشركين[(٤)].

وأجاب شيخنا في التذكرة عنه بأنّه لا حجّة فيه؛ لعلمه عليه السلام أنّهم يُسلِمون أو يمرّ على هذا الميقات مسلمون[(٥)].

قوله: «مسائل: الأُولى: مَن أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد إحرامه» إلى قوله: «وخشي تَقَضِّيَه»[(٦)].

أقول: أجمع علماءُ العامّة على جواز الإحرام قبل الميقات، واختلفوا في الأفضل، فقال مالك: الأفضل الميقات ويكره قبله[(٧)]. وبه قال أحمد[(٨)].

(١) الكافي ٤: ٣١٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام ٥: ٥٤، ح ١٦٦.

(٢) مسند الإمام الشافعي: ١١٤ ـ ١١٥.

(٣) التمهيد لابن عبد البرّ ١٥: ١٤٢؛ المعتبر ٢: ٨٠٢.

(٤) الحاوي الكبير ٤: ٦٨.

(٥) تذكرة الفقهاء ٧: ١٩٠.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٢١٧.

(٧) في المخطوطة: «قتله». المدوّنة الكبرى ١: ٣٦٣؛ تذكرة الفقهاء ٧: ١٩٥.

(٨) المغني ٣: ٢٢٢؛ تذكرة الفقهاء ٧: ١٩٥.

وقال أبو حنيفة: من بلده أفضل[١].

وللشافعي القولان[٢].

وأبطل أصحابنا قولَهم بفعل النبيّ صلى الله عليه وآله؛ فإنّه أحرمَ من الميقات وقال: «خذوا عنّي مناسككم»[٣].

واتّفق أصحابنا على المنع قبل الميقات إلّا في الموضعين المذكورين[٤] على خلاف بينهم فيهما[٥]، فمنعهما أيضاً ابن إدريس[٦] وجوّزهما أكثر الأصحاب[٧]؛ للروايات[٨]. حجّةُ أصحابنا أنّه صلى الله عليه وآله أحرم من الميقات وفعلُه بيان الواجب، فيكون واجباً[٩]. ولأنّه لو جاز قبله لم يكن ميقاتاً، بل نهايةً ونهايةُ الشيء لا يعبّر بها عن الشيء إلّا مجازاً.

قوله: «الثالثة: لو نسي الإحرام» إلى قوله: «وهو المرويّ»[١٠].

(١) الهداية ٢: ١٣٤؛ حاشية ردّ المختار ٢: ٢١٢؛ المهذّب ١: ٢١٠؛ المجموع ٧: ٢٠٠؛ تذكرة الفقهاء ٧: ١٩٥.

(٢) نهاية المحتاج ٢: ٣٩٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٢٥.

(٤) يعني المذكورين في المتن وهما: «إلّا لناذر بشرط أن يقع إحرام الحج في أشهره، أو لمن أراد العمرة المفردة في رجب وخشي تَقَضِّيَه» راجع: الخلاف ٢: ٢٨٦؛ المبسوط ١: ٣١١؛ السرائر ١: ٢٧؛ إصباح الشيعة: ٤٨٥؛ المعتبر ٢: ٨٠٥؛ تحرير الأحكام ١: ٥٦٣.

(٥) في المخطوطة: «فيما».

(٦) السرائر ١: ٥٢٦ ـ ٥٢٧.

(٧) راجع: الخلاف ٢: ٢٨٦؛ إصباح الشيعة: ٤٨٥؛ المعتبر ٢: ٨٠٥؛ تحرير الأحكام ١: ٥٦٣.

(٨) تهذيب الأحكام ٥: ٥٣ ـ ٥٤، ح ١٦٠ ـ ١٦٤.

(٩) منتهى المطلب ١٠: ١٧٥.

(١٠) شرائع الإسلام ١: ٢١٧.

أقول: الأوّل قول[١] ابن إدريس[٢]، والثاني قول الشيخ[٣]، وهو الحقّ.

[٣٨ ب] وهنا مسائل:

أ. ما المراد بالمتروك؟ الأصحّ أنّه التلبيات لا النيّة؛ لقول الصادق عليه السلام: «يُجزِئُه [نيّتُه] إذا كان قد نَوى ذلك فقد[٤] تمّ حجُّه، وإن لم يُهِلَّ»[٥]، و«إذا» شرطيّة وعند انتفاء الشرط ينتفي المشروط.

ب. إذا قلنا: لا يبطل، هل يقوم نسيانه مقام فعله في وجوب الكفّارات بفعل موجباتها؟ الأقوى نعم.

ج. هل تجب المحلِّلات ـ كالحلق والتقصير ـ ويكون تحلُّله حقيقةً؟ الحقّ ذلك؛ لِما قلنا من صحّته، وأنّ تركَه قائمٌ مقام فعله.

[القول في الإحرام]

قوله [في] القول في الإحرام[٦]: «**وقيل: إن لم يجد ماءً يتيمّم له**»[٧].

أقول: إن جُعِل الغُسلُ مقصوداً لذاته لم يَقُم التيمّمُ بدله، وإن جُعِل له تأثيرٌ في الإحرام قام التيمّم بدله. وكذا نقول في غُسل الجمعة: إن جُعِل غايتُه الجمعةَ فله بدل، وإلّا فلا بدل له.

(١) في المخطوطة: «فقول».

(٢) السرائر ١: ٥٨٤ و٥٨٦؛ ولايخفى أنّ ابن إدريس لم يذكره في موضعين بل ذكره في موضع واحد، ولكن كان تقسيمه في الصفحتين لأجل سهو وقع في المطبوعة، فراجع.

(٣) الاقتصاد: ٣٠٥؛ الجمل والعقود: ١٤٣؛ المبسوط ١: ٣٦٥؛ النهاية: ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

(٤) في المخطوطة: «وقد».

(٥) الكافي ٤: ٣٢٥، ح ٨؛ تهذيب الأحكام ٥: ٦١، ح ١٩٢.

(٦) في المخطوطة زيادة: «قوله».

(٧) شرائع الإسلام ١: ٢١٨ ـ ٢١٩.

قوله: «ويوقع نافلة الإحرام تبعاً له»[١].

أقول: أي للإحرام، أي إنّ الإحرامَ يزيل كراهةَ النافلة في تلك الأوقات، ويساوي بين تلك الأوقاتِ[٢] وغيرِها.

وفيه إشارة إلى فائدة أُخرى، وهي[٣] أنّه قد نصّ الأصحاب على أنّه يصلّي النوافل ما لم يدخل وقتُ فريضة، فاستثنى هنا أنّ عند الإحرام يصلّي النافلة؛ لأنّه أزال الإحرامُ تقديمَ الفريضة على النافلة.

قوله: «ولو قال: "كإحرام فلان" وكان عالماً صحّ» إلى قوله: «لم يلزمه أحدهما»[٤].

أقول: إن كان عالماً صحّ إجماعاً، وإن كان جاهلاً قيل: صحّ؛ لِما رواه ابن بابويه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لمّا رجع من اليمن وسبقه[٥] النبيّ صلى الله عليه وآله فأحرم، وقال: «إهلالاً كإهلال رسول الله[٦] صلى الله عليه وآله»، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: «كُنْ [على] إحرامك مثلي وأنت شريكي في هَدْيي»، وكان النبيّ صلى الله عليه وآله ساق مئةَ بدنةً فجعل لعليّ عليه السلام منها أربعاً وثلاثين[٧]، وعدَّ الصحابةُ شركةَ النبيّ صلى الله عليه وآله إيّاه في هديه من فضائله عليه السلام[٨].

وهو اختيار الشيخِ[٩] وشيخِنا في التذكرة[١٠].

(١) شرائع الإسلام ١: ٢١٩.

(٢) عبارة: «ويساوي بين تلك الأوقات» تكرّرت في المخطوطة.

(٣) في المخطوطة: «هو».

(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٢٠.

(٥) في المخطوطة: «سبعة».

(٦) في المصدر: «النبيّ صلى الله عليه وآله».

(٧) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٧، ح ٢٢٨٨.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٧، ح ٢٢٨٩.

(٩) المبسوط ١: ٣١٧.

(١٠) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٣٣.

وقال في القواعد: لا يصحّ؛ لفوات الشرط وهو النيّة[١].

ثمّ فرّع المصنّف على قول الشيخ: أنّه لو جَهِل وتَعذَّر علمُه، قال الشيخ: يتمتّع احتياطاً للحجّ والعمرة[٢]. قال الشيخ: ولو بانَ أنّ فلاناً لم يحرم انعقد مطلقاً، وكان له صرفه إلى أي نسكٍ شاء.

وكذا لو لم يعلم هل أحرمَ[٣] [فلان] أم لا[٤]. أمّا لو علم أنّه لم يُحرِم قطعاً لم يصحّ إحرامه.

ثمّ اعلم أنّه يجب التعيين قبل الطواف، فلو طاف ولم يعيّن قال في التذكرة: لا يعتدّ بهذا الطواف؛ لأنّه لم يطف في حجٍّ ولا عمرة[٥].

مسألتان:

أ. القائل بجواز[٦] إحرامِه كإحرام فلان مع جهله بإحرامه، بناه على قوله: «يجوز إطلاق الإحرام في نيّته» بأن لا يَذكُر إحرامَ حجٍّ ولا عمرةٍ، وأنّه ينعقد إحرامه ويصرف إلى أيّ نُسك شاء؛ لأنّه عبادة، وللرواية عن عليّ عليه السلام[٧].

والجواب: المنع من عدم علم عليّ عليه السلام بإحرام رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١) قواعد الأحكام ١: ٤١٨ ـ ٤١٩.

(٢) المبسوط ١: ٣١٧.

(٣) في المخطوطة: «احرام».

(٤) الظاهر أنّ الشارح حسب هذا بقيّة كلام الشيخ المنقول في تذكرة الفقهاء، ولكنّه كلام العلّامة فيها ٧: ٢٣٥.

(٥) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٣٥.

(٦) في المخطوطة: «يجوز».

(٧) تقدّمت آنفاً عن كتاب من لا يحضره الفقيه.

ب. اتّفق أكثر القائلين بذلك أنّ تعيينَه أولى من إطلاقه وأفضلُ، خلافاً للشافعيّ؛ محتجّاً بأنّ النبيّ ﷺ أطلق إحرامَه منتظراً لزوال القضاء[(١)].

والجواب: أنّها من المراسيل المعارَضة بغيرها من الروايات الدالّة على أنّه عليه السلام عيّن ما أحرم به وهي[(٢)] مسانيد، والشافعيّ لا يعمل بالمراسيل المفردة[(٣)]، فكيف إذا عورضت بالمسند؟!

قوله: «والقارن بالخيار إن شاء عقد إحرامَه بها، وإن شاء قلّد أو أشعر، على الأظهر»[(٤)].

أقول: قال المرتضى وابن إدريس: لا ينعقد إحرام الثلاثة إلّا بالتلبية[(٥)]؛ لعموم الأمر بها في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾[(٦)]، قال ابن عبّاس: هو الإهلال[(٧)]، وروى جابر: «إذا توجّهتم إلى مِنى فأَهِلُّوا»[(٨)]، وحقيقةُ الإهلال إظهار التلبية. ولقول النبيّ ﷺ: «أتاني جبرئيل عليه السلام فأمرَني أن آمُرَ أصحابي ـ أو مَن معي ـ أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»[(٩)]، والأمر ظاهره الوجوب.

وقال الشيخ: القارن مخيَّر بينها وبين الإشعار أو التقليد[(١٠)]. وهو الأظهر؛ لرواية

(١) المهذّب للشيرازي ١: ٢١٢؛ تذكرة الفقهاء ٧: ٢٣٥؛ المغني ٣: ٢٥١.

(٢) في المخطوطة: «وهو».

(٣) راجع: المنخول: ٣٦٤ ـ ٣٦٦.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٥) الانتصار: ٢٥٣؛ السرائر ١: ٥٣٢.

(٦) البقرة (٢): ١٩٧.

(٧) جامع البيان (تفسير الطبري) ٢: ٣٥٧؛ تفسير البحر المحيط ٢: ٩٥

(٨) صحيح البخاري ٢: ١٥٢؛ وغيره.

(٩) الموطّأ ١: ٣٣٤، ح ٣٤؛ وغيره.

(١٠) الاقتصاد: ٣٠١.

معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام[١]، والخاصّ [٣٩ ب] مقدّم على العامّ.

قوله: «وهل يجوز الإحرام في الحرير للنساء» إلى قوله: «[وقيل: لا] وهو أحوط»[٢].

أقول: إن أُريد به ما لا يجوز بالنسبة إلى المصلّي جاز للمرأة الإحرامُ في الحرير، وإن أُريد بالنسبة إلى الرجل فلا يجوز لها ذلك.

قوله: «وقيل: لا» قاله الشيخ[٣]؛ لرواية العيص في الصحيح عن الصادق عليه السلام: «المرأة المُحرِمة تَلبَس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقُفّازَين»[٤]، وهو محمول على الكراهة؛ جمعاً بين الأخبار.

قوله: «وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا [الإحرام] وكان معه قَباءٌ جاز لُبسُه مقلوباً ويجعل ذيله على كتفيه»[٥].

أقول: هكذا نصَّ عليه ابنُ إدريس[٦]، ولا يجب الفِداءُ إذا لَبِسه مضطرّاً، خلافاً للشافعيّ؛ محتجّاً بأنّه محرمٌ[٧] لَبِس مخيطاً على العادة فيجب الفِداء[٨]، كغيره.

والجواب: أصالة البراءة ويُمنَع لُبسُه على العادة.

قال الشيخ: متى توشّح به كالرداء لا شيء عليه إجماعاً[٩].

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤١، ح ١٢٢.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٢١.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٧٣.

(٤) الكافي ٤: ٣٤٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام ٥: ٧٣ ـ ٧٤، ح ٢٤٣.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٢٢١.

(٦) السرائر ١: ٥٤٣.

(٧) في المخطوطة: «يحرم».

(٨) المجموع ٧: ٢٦٦؛ تذكرة الفقهاء ٧: ٢٤٣.

(٩) الخلاف ٢: ٢٩٨، المسألة ٧٩.

قوله: «فلو أحرم متمتّعاً ودخل مكّة وأحرم بالحجّ قبل التقصير ناسياً لم يكن عليه شيء. وقيل: عليه دم» إلى قوله: «والأوّل هو المروي» [(١)].

أقول: الثاني قول ابن إدريس [(٢)]؛ لأنّه إحرام منهيٌّ عنه فيكون فاسداً، فيكون ما أتى به من العمرة صحيحاً، ويأتي بالتقصير فإذا تمّ أحرم بالحجّ. وهو اختيار العَلّامة [(٣)]، وهو الأقوى.

قوله: «الثانية: لو نوى الإفرادَ ثمّ دخل مكّة جاز أن يطوف ويسعى ويقصّر» إلى قوله: «وإنّما هو بالقصد» [(٤)].

أقول: جوازُ العدول عند الشيخ [(٥)] مشروط بكونه قبلَ التلبيةِ المجدّدةِ، سواءٌ قبل الطواف والسعي أو بعدهما، فإن لبّى [(٦)] انعقد إحرامُه الأوّلُ، ولا يجوز العدول.

وقال ابن إدريس: لا اعتبار بالتلبية، بل إذا طاف وسعى و [(٧)] قصد بها العدول صحّ، وإلّا فلا [(٨)]، فلو لبّى عنده ولم يَقصِد وقصد بعد التلبية صحّ عدولُه.

وإنّما فرض المصنّفُ ذلك في المُفرِد؛ لأنّ القارن لا يجوز له العدول إلى التمتّع،

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٢) السرائر ١: ٥٨١.

(٣) مختلف الشيعة ٤: ١٥٧.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٢٢.

(٥) المبسوط ١: ٣٠٤؛ النهاية: ٢١٥.

(٦) في المخطوطة: «ابى».

(٧) في المخطوطة: «شعار» بدل «سعى و».

(٨) السرائر ١: ٥٣٦.

نصَّ الشيخ في التهذيب[١] على ذلك، وقال في غيره: يجوز[٢]. وليس بجيّد؛ لقول [٤٠ أ] النبيّ ﷺ: «مَن ساق فليُمسِك، ومَن لم يَسُق فليعدل»[٣].

ثمّ إنّ الشيخ قال: بمجرّد الطوافِ والسعيِ وعدمِ تجديد التلبية يُحِلّ، وتنقلب حجّتُه عمرةً متمتَّعاً بها[٤].

وقال ابن إدريس: إنّما يُحِلّ بالنيّة، لا بمجرّد الطواف والسعي[٥]. وهو اختيار المصنّف والعلّامة[٦].

قوله: «الرابعة: إذا[٧] اشتَرَط في إحرامه أن يُحِلّه حيث حبسه[٨]» إلى قوله: «والأوّل أظهر»[٩].

أقول: اتّفقت الإماميّة على استحباب الاشتراط[١٠]، ووافقهم الجمهور إلّا مالك[١١].

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤١ ـ ٤٢.

(٢) المبسوط ١: ٣٠٦ ـ ٣٠٧؛ الخلاف ٢: ٢٧٢.

(٣) لم نعثر عليه بألفاظه ولكن جاء مضمونه في كثير من كتب الفقه والحديث، فمنها: الإيضاح لابن شاذان: ٤٤٨؛ وسائل الشيعة ١١: ٢٣٦، ب ٢ من أقسام الحجّ، ح٣٣؛ مسند أحمد ٣: ٣٦٦.

(٤) المبسوط ١: ٣٠٤؛ النهاية: ٢١٥.

(٥) السرائر ١: ٥٣٦.

(٦) مختلف الشيعة ٤: ٦٨.

(٧) في المخطوطة: «إذ».

(٨) في المخطوطة: «حبثه».

(٩) شرائع الإسلام ١: ٢٢٢.

(١٠) ممّن نقل الإجماع فخر المحقّقين، إيضاح الفوائد ١: ٢٩٠.

(١١) فتح الملك ٥: ٤٥٢؛ الجامع لأحكام القرآن ٢: ٣٧٥؛ بداية المجتهد ١: ٢٥٥؛ الخلاف ٢: ٤٣٠، المسألة ٣٢٣؛ المغني لابن قدامة ٣: ٢٤٨.

لنا: أنّ رسول الله ﷺ أمرَ ضباعة[١] بذلك، كما رواه ابن عبّاس قال: «حُجّي واشتَرِطي»[٢]. قيل: فائدته جواز التحلّل[٣]، فلو لم يَشترِط لم يجز له التحلّل[٤] إلّا بالعمرة[٥]، وهو شاذّ.

وقيل: فائدته سقوط الهدي[٦].

وقيل: سقوط الهدي في المصدود وتعجيل التحلّل بالهدي في المحصور[٧].

وقيل: لا فائدة له في المصدود، بل في المحصور وهو جواز التعجيل[٨].

وقيل: لا فائدة له فيهما، بل هو تعبّد شرعيّ[٩].

وقال شيخنا جمال الدين: إنّ التحلّل من غير اشتراطٍ رخصةٌ،[١٠] ومع الاشتراط مباحٌ بالأصل فلا يسقط الهدي، لا عن المحصور ولا عن المصدود، ولا يباح التعجيل للمحصور، بل ينتظر أصحابَه إلى يوم المواعدة[١١]، والفائدة ما ذكر من الرخصة والعزيمة.

(١) في المخطوطة: «باعه». وضباعة هي بنت الزبير بن عبدالمطلب بن هاشم القرشية الهاشمية القرشية، من المهاجرات روت عن رسول الله ﷺ بعض الأحاديث: الطبقات الكبرى ٨: ٤٦.

(٢) الانتصار: ٢٥٨؛ مسند أحمد ٦: ٤٢٠.

(٣) في المخطوطة: «التخلل»، وكذا فيما سيأتي.

(٤) في المخطوطة: «التخليل».

(٥) قاله الشيخ في المبسوط ١: ٣٣٤؛ والعلّامة في مختلف الشيعة ٤: ٦٠٥.

(٦) قاله السيّد المرتضى في الانتصار: ١٠٤ ـ ١٠٥؛ ونحوه ابن إدريس في السرائر ١: ٦٤٠.

(٧) في المخطوطة: «المحصول». حكاه ولم يَعْزُه إلى أحد فخر الدين في إيضاح الفوائد ١: ٢٩٠.

(٨) حكاه ولم يَعْزُه إلى أحد فخر الدين في إيضاح الفوائد ١: ٢٩١؛ راجع: تذكرة الفقهاء ٧: ٢٦٠.

(٩) عزاه إلى الشيخ وابن الجنيد فخر الدين في إيضاح الفوائد ١: ٢٩١؛ وحكاه عن الزهري ومالك وابن عمر الشيخ في الخلاف ٢: ٤٣٠؛ والعلّامة عنهم في تذكرة الفقهاء ٧: ٢٦٠ ـ ٢٦١. راجع: المغني ٣: ٢٤٩؛ الجامع لأحكام القرآن ٢: ٣٧٥. فتح المالك بترتيب التمهيد ٥: ٤٥٢؛ والمحلى ٧: ١١٤ ـ ١١٥.

(١٠) في المخطوطة زيادة: «ومع الاشتراط رخصةٌ».

(١١) منتهى المطلب ١٠: ٢٥١؛ راجع: قواعد الأحكام ١: ٤٢١؛ وإيضاح الفوائد ١: ٢٩٢.

[في تروك الإحرام]

قوله في تروك الإحرام: «**وإشارةً ودلالةً وإغلاقاً وذَبحاً. ولو ذبحه كان ميتتُه حراماً على المُحِلّ والمحرم**»[(١)].

أقول: اختلف الناس في دلالة النهي على الفساد [في المسبّبات]، واتّفق الكلّ على دلالته على الفسادِ في الأسباب، أي عدمِ ترتّب الأثر[(٢)]. ولا شكّ أنّ التذكيةَ من مسلم مقارَنةً للتسمية سببٌ في حِلّ اللحم، فإذا لم يحصل كانت التذكيةُ فاسدةً.

أمّا لو صاده محرِمٌ وذبحه مُحِلّ فلا يَحرُم؛ لأنّ سبب السبب ليس بمنزلة السبب القريب وإن كان في الصيد كذلك، لكن هذا السبب ـ لبعده ـ ليس من الأسباب الأكثريّة.

قوله: «**تفريع: [٤٠ ب] إذا اختلف الزوجان في العقد فادّعى أحدُهما وقوعَه في الإحرام وأنكرَ الآخر**» إلى قوله: «**ولو قيل: "لها[(٣)] المهر كلّه" كان حسناً**»[(٤)].

أقول: ولها النفقة مع التمكين، وكذا لها طلبُ القسمة إمّا لشروعه بغيرها أو ابتداءً على الخلاف. وليس للزوج طلبُ شيءٍ من الحقوق، فإذا طلب المبيتَ عندها ففرضُ الحاكم ـ إذا عَلِمَ ـ منعُه ما دام مدّعياً؛ لبطلان النكاح.

إن قيل: كيف يتحقّق إيجابُ القَسم عليه ثمّ منعُه منه؟

قلنا: وجهُ ذلك أن يُكذِبَ نفسَه أو يطلّقَها، وكذا في سائر التوابع. وإن كان

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٢) راجع: الذريعة ١: ١٧٩ ـ ١٩٥؛ العدّة ١: ٢٦٠ ـ ٢٦٧؛ المستصفى: ٢٢١ ـ ٢٢٤.

(٣) في المخطوطة: «نها».

(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٢٤.

المنكِرُ الزوجَ فليس للمرأة المطالبةُ بشيء من ذلك، لكن على الزوج المهر[١]؛ لثبوته بالعقد ولا يُشترَط فيه التمكينُ. أمّا النفقةُ والقَسم فلا يجبان عليه؛ لأنّها إن كانت صادقةً لم يجب شيء، وإن كانت كاذبةً فهي غير ممكِّنة بدعواها البطلان، فيَسقُط ما يُشترَط فيه التمكين ويبقى الآخر، ويكون حكمه[٢] كما لو أقرَّ زيدٌ لعمرو بمالٍ في ذمّته فأنكرَ عمرو، فإذا عاد ادّعاه عمرو فله أخذه، ولورّاثه بعده أخذه إذا لم يصدر منه إنكارٌ.

بقي هنا مسألة الطلاق، فنقول: على تقدير أن تكون الزوجةُ المنكرةَ فالنكاح صحيح على قولها، فليس لها أن تتزوّج، فإمّا أن يطلِّق الزوجُ باختياره بأن يقول: «إن كانت زوجتي فهي طالق». فإن قال فلا بحث، وإن امتنع فهل يجبره الحاكمُ؟ ورُدَّ بأنّ فيه مبطلَين: الإجبارِ والتعليقِ على الشرط. فمن ثَمَّ قيل: يَفسَخ الحاكمُ أو يطلّق عنه[٣]. وقيل: بل التعليق كلا تعليقٍ[٤]؛ لاشتراطه بما في نفس الأمر فيكون صحيحاً، والإجبارُ الشرعيّ جائز.

وإن كان المُنكرُ الزوجَ فمتى كذّبتْ نفسَها حلّ لها تمكينُه، واستُحِبّ له أن يطلّقها.

قوله: «**كان حسناً**» وجهُ الحُسن وجوبُ المهر بنفس العقد، وإنّما يتشطّر بالطلاق ولم يحصل، ومن حيث إنّه رفعٌ للنكاح قبل الدخول لا بموت ولا عيب، فأشبه

(١) في المخطوطة: «لا غير» بدل «المهر».

(٢) في المخطوطة: «حكم».

(٣) لم نعثر عليه مع الفحص في مظانّه ممّا بأيدينا من كتب الفقهاء.

(٤) لم نعثر عليه مع الفحص في مظانّه ممّا بأيدينا من كتب الفقهاء.

الطلاقَ. وعلى [٤١ أ] قول من يوجب[١] النصفَ بالعقد، والنصفَ الآخر بالموتِ أو الدخولِ فظاهرٌ وجوبُ النصف، لا غير.

قوله: «مسائل خمس: الأُولى[٢]: وقت الوقوف بالمشعر»[٣] إلى آخره.

أقول: الوقت إمّا مطابق للعبادة أي لا يَفضُل ولا يَقصُر كالصوم، أو يفضُل كالظهر والعصر، أو يقصُر، وهو مُحالٌ لا يقع التكليف به.

والوقوف بالمشعر قسمان، واجبٌ، ووقتُه اختياراً من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وهو من القسم الأوّل؛ لوجوبه في الوقت[٤] كلِّه. والثاني ركن[٥] وهو من القسم الثاني؛ لأنّ الركن، هو الكون في أحد أجزاء الزمان، وإن قلّ.

قوله: «وأمّا الثاني: وهو الذَّبح» [إلى] قوله: «ولو كان المتمتّع مملوكاً بإذن مولاه كان مولاه بالخيار بين أن يُهدِيَ عنه وأن يأمره بالصوم»[٦].

أقول: فيه دقيقة هي أنّ العبد يَملِك هنا؛ لأنّه لو لم يَملِك لما صحّ هديُه؛ لأنّ الهدي لا بدّ فيه من مِلك المُهدي، فالقائل بأنّ العبد لا يَملِك مطلقاً خصّه بصورتين، إحداهما هذه، والأُخرى إذا دفع إليه مولاه مالاً، وأمره أن يشتري به لنفس العبد جاريةً ليطأها، فإنّه يطأها بالملك. والقائل بأنّه يَملِك جعل بعض أدلّته هاتين الصورتين؛ لأنّهما إجماعيّتان.

(١) في المخطوطة زيادة: «حيث».

(٢) في المخطوطة: «أ».

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٣١.

(٤) في المخطوطة: «لوجوب الوقت فيه» بدل «لوجوبه في الوقت».

(٥) في المخطوطة: «الركن».

(٦) شرائع الإسلام ١: ٢٣٤.

قوله: «ولا يجزي واحد في الواجب إلّا عن واحد» إلى قوله: **«والأوّل أشبه»**[(١)].

أقول: مراده بالواجب[(٢)] الحجُّ الواجب لا الهديُ الواجب بنذرٍ وشبهِه، لا بتبعيّة الحجّ، [و]لا الحجُّ المندوب[(٣)]؛ فإنّ الهديَ في الحجّ المندوب واجب.

قوله [في] الثالث في الحلق والتقصير[(٤)]: **«ومن ليس على رأسه شعرٌ أجزأه إمرارُ الموسى عليه»**[(٥)].

أقول: فائدة:

من كلام فخر الدين على إمرار الموسى: هذا بدل الحلق، وليس بدلاً اختياريّاً، بل هو بدل اضطراريّ، والتقصير من اللِّحية بدل من الأصل الذي هو الحلق، وهو بدل اختياريّ، والبدل الاضطراريّ لا يُجزِي مع البدل الاختياريّ إجماعاً. فنقول: مع وجود اللِّحية أو ما يجزي التقصيرُ منه [٤١ ب] ـ كالشارب ـ يكون الإمرارُ مستحبّاً والاعتبار في التحليل بالتقصير، ومع عدمه الإمرارُ مجزياً قائماً مقام الحلق. والأقرب الاجتزاء بمسمّى الإمرار وإن لم يستوعب، كالأصل الذي هو الحلق[(٦)].

قوله: «مسائل [ثلاث]: الأُولى[(٧)]: مواطن التحليل[(٨)] ثلاثة، الأوّل[(٩)] عقيب الحلق أو

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٢) في المخطوطة زيادة: «أي».

(٣) في المخطوطة: «الندب».

(٤) في المخطوطة زيادة: «قوله».

(٥) شرائع الإسلام ١: ٢٤٠.

(٦) لم نعثر عليه في إيضاح الفوائد، فلعلّه من شرحه على إرشاد الأذهان.

(٧) في المخطوطة: «أ».

(٨) في المخطوطة: «التخلل».

(٩) في المخطوطة: «ا».

التقصير يُحِلّ من كلّ شيء إلّا الطيبَ والنساءَ والصيدَ»[١].

أقول: معنى قولهم: «أحلّ» ارتفع أثرُ الإحرام، فيلزم من قولهم هذا أن لا يكون تحريمُ الإحرام ـ الذي هو أثره ـ قد ارتفع في الصيد، فيكون تحريم الإحرام في الصيد باقياً، ويلزم أنّه لو خرج إلى الحِلّ لم يَحِلّ له الصيدُ، وأنّه لو قتله في الحرم كان عليه كفّارتان. لكن هذا فيه نظر؛ لأنّ كلّ ما حُرِّم بالإحرام فله محلِّل[٢] من أفعال الحجّ، ولا محلّل للصيد بخصوصه[٣] إلّا الذَّبح والنحر والحلق، فالظاهر حينئذٍ أنّ التحريم مستنِد إلى الكون في الحرم، ومعنى قولهم: «أحلّ» أي حلَّ له، لا ارتفاعُ أثر الإحرام خاصّةً فلذلك[٤] استثنى، فيكون قد استعمل الإحلالَ ـ الذي هو ارتفاع أثر الإحرام ـ فيما هو أخصّ منه، وهو الإباحة.

قوله في ركعتي الطواف: «**وهما واجبتان [بعده] في الطواف الواجب**» إلى قوله: «**قضاهما الوليّ**»[٥].

أقول: لهذه الصلاة خواصُّ خمسةٌ:

أ. تختصّ بمكان معيّن.

ب. تابعةٌ لغيرها، فهي[٦] جزء من الحجّ، وغيرُها من الصلوات عبادة برأسها.

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٤٠.

(٢) في المخطوطة: «تخلل».

(٣) في المخطوطة: «بخصوصيته».

(٤) في المخطوطة: «فكذلك».

(٥) شرائع الإسلام ١: ٢٤٢.

(٦) في المخطوطة: «بغيرها إلى» بدل «لغيرها فهي».

ج. إنّها تصحّ عن الحيّ بخلاف غيرها من الصلوات.

د. إنّها تخرج من أصل التركة بخلاف الصلاة غيرها.

هـ. إنّه يجب قضاؤها على الحائض.

قوله: «الخامسة: يجوز أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة ولو في الأوقات التي تُكرَه لابتداء النوافل»[1].

أقول: لأنّ ركعتي طواف الفريضة فريضةٌ، ولا شيء من الفريضة يُكرَه في الأوقات المذكورة. وأمّا طواف النافلة ـ وهو الطوافُ المبتدأُ المنفردُ عن حجٍّ أو عمرةٍ وليس بقضاء ولا منذور ولا بمستأجَر، بل هو ما تُبُرِّع به ـ فهل يُكرَه ركعتاه في الأوقات المكروهة[2] أم لا؟ يبتني [٤٢ أ] على مسائل:

أ. إنّه بالطوافِ المستحبّ[3] وإكمالِه لا تجب صلاةٌ، بل إتمامُه سنّة.

ب. الصلاة المندوبة المنسوبة إلى سبب اختياريّ هل تكون مكروهةً ويُستحَبّ تأخير السبب إلى تقضّي وقت المكروهة أم لا؟ إن قلنا: لا تُكرَه ويجوز ابتداءُ السبب في الوقت، بحيث تقع صلاته في الوقت جاز صلاة، ركعتيه، وإن قلنا: تُكرَه ويُستحَبّ تأخيره ابتنى على المقدّمة الثالثة.

ج. إنّ المستلزم للصلاة هل يساوي ما لا يستلزمها؟ فإن قلنا: نعم، كُرِه إيقاع صلاة الطواف، وإن قلنا: لا، فلا يُكرَه.

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٤٣.

(٢) في المخطوطة: «المكروه».

(٣) في المخطوطة جاءت لفظة «المستحبّ» بعد «إكماله».

قوله: «الركن الثالث: في اللواحق، وفيه مقاصد. المقصد الأوّل[١]: في الإحصار والصدّ. الصدُّ بالعدوّ والإحصارُ بالمرض»[٢] إلى آخره.

أقول: اعلم أنّ المنع عن نسك ـ يفوت بفواته سهواً الحجُّ أو العمرةُ بعد الإحرام ـ بعدوٍّ صدٌّ وبمرضٍ حصرٌ. إذا عرفت هذا فنقول: بعد ميقات الإحرام مواضعُ النسك أربعة: مكّةُ وعرفةُ والمشعرُ ومنى. فالمنع عن الموقفين معاً حصرٌ أو صدٌّ[٣] للحجّ إجماعاً، والمنع من مكّة حصرٌ أو[٤] صدٌّ عن العمرة إجماعاً، والمنع عن مِنى ليس[٥] بحصرٍ ولا صدٍّ إجماعاً، لا عن حجّ ولا [عن] عمرة.

فيقع[٦] البحث هنا في موضعين:

أ. المنع عن أحد الموقفين في الحجّ.

ب. المنع عن مكّة في الحجّ.

كلام الشيخ[٧] يُشعِر أنّ المنع عن كلّ منهما حصرٌ أو صدٌّ، وقيل: لا.

وتحريره أن نقول:

أمّا الأوّل فإذا فاته أحدُ الموقفين فالمنع[٨] عن الآخر حصرٌ أو صدٌّ قطعاً، وإذا

(١) في المخطوطة: «أ» بدل «المقصد الأوّل».

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٥٥.

(٣) في المخطوطة: «حصراً وصدا».

(٤) في المخطوطة: «حصراً و».

(٥) في المخطوطة زيادة: «محصور»، والظاهر أنّه كتب فوقه: «ز» أي زائد.

(٦) في المخطوطة: «في» بدل «فيقع».

(٧) المبسوط ١: ٣٣٣، حيث قال: «وإن كان متمكّناً من البيت ومصدوداً عن الوقوف بالموقفين أو عن أحدهما جاز له التحلّل».

(٨) في المخطوطة: «بالمنع».

أدرك أحدَهما اضطراريّاً ومُنِع من الآخر وقلنا: إنّ الاضطراريَّ الواحد لا يجزي، فعلى هذا، المنعُ عن اختياريِّ الآخر لا اضطراريِّه، فإن قلنا بإجزاء الاضطراريّ الواحد لم يكن الأوّلُ حصراً ولا صدّاً، وإن قلنا بعدم إجزاء الاضطراريّين كان المنع من الاختياريّ ومن الاضطراريّ حصر[اً] أو صدّ[اً].

وأمّا الثاني فقيل: كيف يقع الصدّ عن مكّة للحاجّ والطوافُ والسعيُ يقبلان النيابة ولا يَبطُل [٤٢ ب] الحجّ بفوات كلّ واحدٍ منهما سهواً؟ قلنا: فرقٌ بين كلّ واحد وبين المجموع من حيث هو مجموع. قال شيخنا فخر الدين: الحقّ أنّه لا يتحقّق صدُّ الحاجّ بالمنع عن مكّة[1].

قوله: «وكذا بالمنع من الوصول إلى مكّة»[2].

أقول: المنع عن مكّة في إحرام الحجّ هل هو حصر أو صدّ أم لا؟ قال الشيخ[3] بالأوّل، وردَّ عليه باقي الأصحاب[4] بأنّهما إنّما يتحقّقان عن فعلٍ يفوت الحجّ بفواته سهواً، ومناسكُ مكّةَ ليست كذلك؛ لأنّها طوافُ الحجّ وسعيُه وطوافُ النساء وكلّ واحدٍ منها إذا فات سهواً لا يَبطُل الحجّ، فلا يكون المنع عنها صدّاً ولا حصراً.

أُجيب بأنّا نسلّم أنّ ترك كلّ واحدٍ من هذه سهواً لا يوجب البطلان، أمّا ترك الكلّ فلا نُسلّم أنّه لا يوجب البطلان، وهو مراد الشيخ في قوله، والفرق حاصل بين كلّ

(١) لم نعثر عليه في إيضاح الفوائد.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٥٦.

(٣) المبسوط ١: ٣٣٢.

(٤) لم نعثر على ردّ الاصحاب عليه، إلّا ما حكاه الشارح آنفاً عن فخر الدين.

واحدٍ والكلّ من حيث هو كلّ، ومراد الشيخ الثاني لا الأوّل[١].

قوله في الفصل الثاني في موجبات الضمان: «**ومن ضرب بطير على الأرض كان عليه دم وقيمة للحرم وأُخرى لاستصغاره**»[٢].

أقول: هكذا في الرواية[٣]، فإن جعلنا الضمير راجعاً إلى الحرم فيلزم أنّ المُحِلّ في الحرم إذا ضرب بطير على الأرض يلزمه قيمتان، وإن جعلناه راجعاً إلى الطير لزم على المُحرِم في الحِلّ أن يكون عليه فداءً قيمتان.

قوله: «لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات ضَمِنه، وفيه تردّد»[٤].

أقول: ينشأ من قولهم: كلُّ ما لا يُضمَن جنايته لا يُضمَن سرايته، وهو عكس نقيض قولهم: إنّ سببَ الضمان بالجناية وكمّيّتَه بالسراية[٥]، ومن حيث إنّ حرمةَ الحرم شاملةٌ وصيده مبنيّ على أشقّ الأحوال.

وأيضاً قد نزّلوا[٦] تابعَ السبب وجزءَ السبب بمنزلة كلّه، فبالأَولى أن ينزّلوا ما هو سبب مباح بمنزلة المحرّم في لزوم الضَّمان.

قوله: «ولو كان عنده ميتة أَكَلَ الصيدَ إن [٤٣ أ] أمكنه الفداء، وإلّا أكل الميتة»[٧].

(١) لم نعثر عليه مع الفحص في مظانّه ممّا بأيدينا من كتب الفقهاء.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٦٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٠، ح ١٢٩٠.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٦٦.

(٥) إيضاح الفوائد ٤: ٦٤٣.

(٦) في المخطوطة: «تربوا».

(٧) شرائع الإسلام ١: ٢٦٨.

أقول: ما المراد بالصيد؟ هل هو الحيُّ أو المذبوحُ في الحرم؟ فإن كان الثانيَ فهو ميتة أيضاً؛ لأنّا لا نعني بالميتة ما مات حتف أنفه، بل ما لم يذكَّ التذكيةَ الشرعيّةَ وهو هنا كذلك مع النصّ[1] على أنّه ميتة، فيذبح الصيد ويأكله، والفارق ذَبحه بأمر الشارع دون الثاني.

قوله: «وإذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه لصاحبه، وإن لم يكن مملوكاً تصدّق به»[2].

أقول: البحث هنا في صورة المسألة أوّلاً، وفي حكمها ثانياً.

أمّا الأوّل: فنفرضه فيما جُوِّز تملّكُه ـ كالقَماريّ ـ أو فيما إذا كان صاحبه في الحلّ.

وأمّا الثاني، فنقول: وجوبُ الفداء على الجاني هل هو من قبيل ضمان[3] الماليّة أو من قبيل تقدير الكفّارات؟ فعلى الأوّل لو زادت القيمة السوقيّة عن التقدير الشرعيّ ضمنه الجاني، وعلى الثاني لا يجب ضمانه، وإن ساوى الفداءُ القيمةَ فلا بحث.

قوله في المقصد الثالث في باقي المحظورات: **«وإذا طاف المحرِم من طواف النساء خمسة أشواط ثمّ واقَعَ»** إلى قوله: **«والأوّل مرويّ»**[4].

أقول: رواه الشيخ في التهذيب عن حُمران بن أعيَن عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ كان عليه طوافُ النساء وحدَه، فطاف منه خمسةَ أشواطٍ، ثمّ غَمَزَه بطنُه فخاف منه أن يَبدُرَه، فخرج إلى منزله فنفض ثمّ غَشيَ جاريتَه؟ قال: «يَغتَسِلُ ثمّ يَرجِعُ ويَطوفُ [بالبيت] طوافَين تمامَ ما [كان] بقيَ عليه من طوافه ويَستغفِرُ ربَّه ولا

(١) الكافي ٤: ٢٣٤ ـ ٢٣٥، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٩ ـ ٣٦٠، ح ١٢٥٠.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٦٨.

(٣) في المخطوطة: «الضمان».

(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٦٩.

يَعودُ[١]، وإن كان الطوافُ[٢] طوافَ النساء فطاف ثلاثةَ أشواطٍ ثمّ خرج فغَشيَ فقد أفسَدَ حجَّه وعليه بَدَنَةٌ ويَغتسِلُ ثمّ يَعودُ فيَطوفُ أُسبوعاً»[٣][٤].

(١) في المخطوطة: «يعودن».

(٢) في المصدرين: «طاف» بدل «الطواف».

(٣) الكافي ٤: ٣٧٩، ح ٦؛ تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٣، ح ١١١٠.

(٤) في المخطوطة هنا: «وهذا الكلام وجدناه بغير خطّ الشارح المقداد رحمه الله تعالى».



[كتاب الجهاد]



قوله: «كتاب الجهاد»[1].

أقول: الجهاد له خاصّتان:

الأُولى:[2] أنّه متى جاز وجب، ولا يُعقَل له [٤٣ ب] حالةُ جوازٍ منفكّةٌ عن الوجوب، بخلاف باقي العبادات فإنّه يُعقَل لها ذلك.

الثانية:[3] أنّه لا يَقبَل النيابة إلّا حالة الحياة، بخلاف باقي العبادات؛ فإنّ منها ما [لا] يُستناب فيه إلّا بعد الموت، كالصلاة والصوم، ومنها ما يكون في الحياة والممات، كالحجّ والزكاة والصدقات والزيارات.

قوله: «فلا يجب على الصبيّ»[4].

أقول: لأنّ النبيّ ﷺ ردّ ابنَ عمرَ يومَ أُحدٍ وهو ابنُ أربعةَ عشرَ سنة، وأجاز [ه] يوم الخندق، وهو ابنُ خمسةَ عشرَ سنة[5].

قوله: «ولا على المملوك»[6].

أقول: قال الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[7]، وعندنا أنّ

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٧٨.

(٢) في المخطوطة: «الأوّل».

(٣) في المخطوطة: «ب».

(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٧٨.

(٥) مسند أحمد ٢: ١٧.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٢٧٨.

(٧) التوبة (٩): ٩١.

العبد لا يملك شيئاً، فلا يجب عليه الجهاد.

قوله: «ويختلف ذلك بحسب الأحوال»[١].

أقول: فإن كان الجهادُ قريباً من البلد وحوله لزم كلَّ أحد، فلا يُعتبَر فيه وجود المال، وإن كان على بُعد، فمِن شرطه الزادُ ووجودُ نفقته ونفقة عياله قدرَ وصوله وعوده وإقامته في الجهاد، وثمن سلاحه.

قوله: «فروع ثلاثة: الأوّل: إذا كان عليه دَيْن مؤجَّل» إلى قوله: **«وهو بعيد»**[٢].

أقول: القائل هو الشيخ في المبسوط[٣]؛ بناءً على جواز مؤاجرته. وهو بعيدٌ؛ لسقوط المطالبة بالعسر[٤]؛ للآية[٥].

قوله: «الثاني: للأبوين منعه من الغزو ما لم يتعيّن عليه»[٦].

أقول: لأنّ برّ الوالدين فرضُ عينٍ، والجهاد فرضُ كفايةٍ، ولا يُترَك فرضُ العين لأجل فرض الكفاية، ولما روي أنّه جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! أُجاهِد[٧]؟ فقال: «ألكَ أبوان؟» قال: نعم. قال: «[فـ]ـفيهما فجاهِدْ». كذا رواه ابن عبّاس[٨]، وهو حديث حسن صحيح. ومثله روى التِّرمذيّ عن أبي سعيدٍ الخُدريّ أنّ رجلاً هاجر

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٧٨.

(٢) المصدر ١: ٢٧٩.

(٣) المبسوط ٢: ٦.

(٤) في المخطوطة: «بالعشر».

(٥) البقرة (٢): ٢٨٠.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٢٧٩.

(٧) في المخطوطة: «اجاهل».

(٨) صحيح البخاري ٧: ٦٩؛ سنن أبي داود ١: ٥٦٨ ـ ٥٦٩، ح ٢٥٢٩.

من اليمن إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «ألكَ باليمن أحد؟» قال: نعم أبواي. قال: «أَذِنا لكَ؟» قال: لا، قال: «فارجِعْ فاستأذِنْهما، فإن أَذِنا لك فجاهِدْ وإلّا فبَرَّهما»[(١)].

قوله: «وإذا بذل للمعسر ما يحتاج [٤٤ أ] إليه وجب، ولو كان على سبيل الأُجرة لم يجب»[(٢)].

أقول: [بيان] الفرق بين البذل والأُجرة موقوف على مقدّمتين:

أ. إنّ الجهاد واجب مشروط بالاستطاعة، وهي القدرة على المُؤَن التي[(٣)] يحتاج الحربُ إليها، فلا يجب اكتسابها[(٤)]؛ لأنّ الواجب المشروط لا يجب تحصيل شرطه.

ب. إنّ البذلَ إباحةٌ، والإباحةُ تحصل بمجرّد الإيجاب من غير توقّف على قبول، فتحصل القدرة على المؤنة بمجرّد البذل من غير توقّف على اكتساب، وأمّا الأُجرة فيتوقّف على قبولٍ مطابقٍ للإيجاب وهو اكتساب.

قوله: «الطرف الثالث: في الذِّمام»[(٥)].

أقول: يجوز عقدُ الذِّمام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾[(٦)]، ولأنّ النبيّ ﷺ عقد الذِّمامَ للمشركين عام الحديبيّة[(٧)] فيجوز للمصلحة.

(١) سنن أبي داود ١: ٥٦٩، ح ٢٥٣٠؛ وغيره؛ ولم نعثر عليه في سنن الترمذي. عوالي اللآلي ٢: ٢٣٨.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٧٩.

(٣) في المخطوطة: «الذي».

(٤) في المخطوطة زيادة: «و».

(٥) شرائع الإسلام ١: ٢٨٤.

(٦) التوبة (٩): ٦.

(٧) المبسوط ٢: ١٤؛ مسند أحمد ١: ١٣٨ ـ ١٣٩.

قوله: «ويستوي في ذلك الحرّ والمملوك»[١].

أقول: سواءٌ كان مأذوناً[٢] له في القتال أو لا؛ لقوله ﷺ: «ويسعى بذمّتهم أدناهم»[٣]، وأدناهم عبيدُهم[٤]، وبعضُهم خصّه بالمأذون.

قوله: «والأُنثى»[٥].

أقول: كما أجاز النبيّ ﷺ ذِمامَ أُمّ هاني يومَ الفتح وقال: «أجَرنا مَن أجارت وأمِنّا مَن أمِنت»[٦].

قوله: «وهل يذمّ لقرية أو حصن؟ قيل: نعم» إلى قوله: «وهو الأشبه»[٧].

أقول: الأوّل قول الشيخ[٨]، والثاني لابن إدريس[٩]، وهو أشبه؛ لأنّ ذلك من توابع النظر في المصالح وليس ذلك إلّا للإمامِ أو نائبِه.

قوله: «ولو قال: لا بأس عليك» إلى [قوله]: «على الأمان»[١٠].

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٨٤.

(٢) في المخطوطة: «ماذوزا».

(٣) الكافي ١: ٤٠٣، ح ١.

(٤) المبسوط ٢: ١٤.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٢٨٤.

(٦) المبسوط ٢: ١٤؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٠: ٧٨.

(٧) شرائع الإسلام ١: ٢٨٥.

(٨) لم نعثر عليه في كتبه، بل صرّح بخلافه في المبسوط ٢: ١٤ حيث قال: «وإن كان العاقد آحاد المسلمين جاز أن يعقد لآحادهم والواحد والعشرة، ولا يجوز لأهل بلد عام ولا لأهل إقليم؛ لأنّه ليس له النظر في مصالح المسلمين».

(٩) السرائر ٢: ٢٠.

(١٠) شرائع الإسلام ١: ٢٨٥.

أقول: فيه بحث؛ إذ لا فرق بين هذا وبين قوله: «أنت آمِنٌ»، فإن[(١)] كان قوله: «أنت آمِنٌ» دالّاً على الأمان من غير قرينة فكذا هنا.

قوله: «ولو أسره المسلمون فاستُرِقَّ مُلِك مالُه»[(٢)].

أقول: ويكون للإمام؛ لأنّه لم يُوجَف عليه بخيل.

قوله: «ولو أطلقوه على مال لم يجب الوفاء به»[(٣)].

أقول: لأنّ [٤٤ ب] المسلم لا قيمةَ له ولا عوضَ.

قوله: «ولو أسلم الحربيُّ[(٤)] **وفي ذمّته مهرٌ لم يكن للزوجة مطالبته»**[(٥)].

أقول: أي الكافرة.

قوله في الخاتمة: «يجوز أن يعقد العهد على حكم الإمام أو غيره ممّن نصبه للحكم»[(٦)].

أقول: كما نزلت بنو قريظةَ[(٧)] على حكم سعد بن مُعاذ عليهم، فحكم بقتل رجالهم وسَبْيِ ذراريهم، وأن يكون عِقارُهم للمهاجرين دون الأنصار. فقال ﷺ: «حَكَمَ فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»[(٨)].

(١) في المخطوطة: «كل ما».

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٨٦.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) في المخطوطة: «الخدبي».

(٥) شرائع الإسلام ١: ٢٨٦.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) في المخطوطة: «بنو قريضة».

(٨) دعائم الإسلام ١: ٣٧٧؛ الإرشاد ١: ١١١؛ وغيرهما. وسبعة أرقعة: هي السماوات؛ لأنّ كلّ واحدة منها رقيع التي تحتها. الفائق ٢: ٥٣ (رقع).

قوله: «وهل يراعى الذكورةُ والحرّيّةُ؟ قيل: نعم. وفيه تردّد»[١].

أقول: ينشأ من أصالة الصحّة، ومن كونه من المناصب الجليلة، فلا يتولّاه العبدُ، ولقصور عقلِ المرأة ورأيِها، كما قال عليه السلام: «ناقصاتُ عقلٍ وحظٍّ ودينٍ»[٢]. وفي حديث آخر: «رأيُهنّ إلى أَفْنٍ»[٣] فلا تتولّاه المرأة. وبالأوّل قال الشيخ[٤] واختاره شيخنا في قواعده[٥]، وهو الحقّ؛ لكونه شرطاً بنظر الإمام، ومراعىً بالمصلحةِ، وموافقةِ الشرع.

قوله: «ولو حكم بالقتلِ والسبْيِ والمالِ فأسلموا يسقط الحكم إلّا في المال»[٦] وفي نسخة: **«في القتل»**[٧].

أقول: وأمّا السبي فهو داخل في المال.

قوله: «عورة القلعة»[٨]، أي خَلَلها.

قوله[٩]: **«تفريع: لو كانت الجُعالة عيناً»** إلى قوله: **«عوض»**[١٠].

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٨٧.

(٢) مسند أحمد ٢: ٦٧؛ صحيح البخاري ١: ٧٨؛ ولم نجد لفظتي «وحظّ» فيهما ولا في غيرهما.

(٣) نهج البلاغة: ٣٤٧، في وصية له عليه السلام للحسن عليه السلام كتبها إليه بـ«حاضرين».

(٤) المبسوط ٢: ١٧.

(٥) لم نعثر عليه في قواعد الأحكام، بل صرّح بخلافه فيه ١: ٥٠١ حيث قال: «ويشترط في العاقد عامّاً أو خاصّاً البلوغ والعقل والاختيار، فلا يصحّ من الصبيّ وإن راهق، ولا من المجنون ولا المكره. ويصحّ من العبد والمرأة».

(٦) شرائع الإسلام ١: ٢٨٧.

(٧) في شرائع الإسلام هكذا: «ولو حكم بالقتل والسبي وأخذ المال فأسلموا سقط الحكم في القتل خاصّةً، لا في المال».

(٨) شرائع الإسلام ١: ٢٨٧.

(٩) في المخطوطة: «أقول».

(١٠) شرائع الإسلام ١: ٢٨٨.

أقول: لأنّ الجعالة استُحِقَّت قبل الهدنة.

قوله في الطرف الرابع في الأُسارى: «**ولو اشتبه الطفل بالبالغ**» إلى قوله[(١)]: «**أُلحِق بالذراري**»[(٢)].

أقول[(٣)]: كما فعل النبيّ ﷺ في أهل بدر[(٤)].

قوله[(٥)]: «**ويكره قتله صبراً**»[(٦)].

أقول[(٧)]: «الصبر» الحبس لأجل القتل، ذكره ابن إدريس في كتابه[(٨)].

قوله[(٩)]: «**فإن اشتبها يُوارىٰ مَن كان كميشَ الذكر**»[(١٠)].

أقول[(١١)]: «كميش الذَّكَر» أي صغيره، وهذا الحكم ذكره المبسوط[(١٢)] [و]النهاية[(١٣)].

وقال ابن إدريس: يُقرَع[(١٤)].

(١) في المخطوطة: «أقول».

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٨٨.

(٣) في المخطوطة: «قوله».

(٤) لم نجده بشأن أهل بدر، وإنّما وجدناه بشأن بني قريظة، راجع: قرب الإسناد: ١٣٣، ح ٦٤٧.

(٥) في المخطوطة: «أقول».

(٦) شرائع الإسلام ١: ٢٨٩.

(٧) في المخطوطة: «قول».

(٨) السرائر ٢: ٩.

(٩) في المخطوطة: «أقول».

(١٠) شرائع الإسلام ١: ٢٨٩.

(١١) في المخطوطة: «قوله».

(١٢) المبسوط ٢: ١٩

(١٣) النهاية: ٢٩٨.

(١٤) السرائر ٢: ٢٠.

قوله[١]: «**تفريع: إذا أُسِر الزوج لم ينفسخ النكاح**» إلى قوله: «**كان حسناً**»[٢].

أقول: حَكَم الشيخ بفسخ النكاح في الصور الثلاث[٣]؛ لتجدّد الملك المقتضي لثبوت السلطنة، وحكم في الصورة الأخيرة بعدم الفسخ[٤]؛ لما ذكر [٤٥ أ] المصنّف. وقال المصنّف: «**لو قيل بتخيّر الغانم**» أي في الأخيرة؛ لأنّه مالكٌ تَجدَّد ملكُه، فكان له التخيير كغيره من المُلّاك «**كان حسناً**».

قوله: «**ولو سُبِيَتْ امرأة**» إلى قوله: «**لم يجب إعادة المرأة**»[٥].

أقول: لأنّ المسلم حُرّ، لا يصير ثمناً لمملوكه.

قوله: «**إذا أسلم الحربيُّ في دار الحرب**»[٦].

أقول: أي في حال الحرب.

قوله: «**ولو أعتق مسلمٌ عبداً ذمّيّاً بالنذر فلَحِق بدار الحرب فأَسَره المسلمون جاز استرقاقه. وقيل: لا؛ لتعلّق ولاء المسلم به**»[٧].

أقول: عتق الكافر، قيل: يصحّ مطلقاً[٨]، وقيل: لا يصحّ مطلقاً[٩]، وقيل: يصحّ

(١) في المخطوطة: «أقول».

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٨٩.

(٣) المبسوط ٢: ٢٠.

(٤) المصدر ٢: ٢١.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٢٩٠.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) قاله الشيخ الطوسي في الخلاف ٦: ٣٧٠؛ والمبسوط ٦: ٣٧٠.

(٩) قاله جماعة، منهم: السيّد المرتضى في الانتصار: ١٦٩؛ والحلبي في الكافي في الفقه: ٣١٨؛ وسلّار في المراسم العلويّة: ١٩١؛ وابن إدريس في السرائر ٣: ٤. وكذلك الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ٨: ٢١٩، ذيل ح ٧٨٣.

مع النذر ولا يصحّ فيما عداه[١]. والتفريع على الأخير يدلّ على اختياره.

والشيخ[٢] أطلق وهو يدلّ على اختيار الأوّل. ولا إشكال في تعلّق الولاء على هذا القول، وإنّما الإشكال على القول الثالث؛ فإنّهما حكمان متضادّان؛ إذ لا ولاء في العتق الواجب إجماعاً.

وقيل في توجيه قول المصنّف: إنّ المراد ولاءُ تضمُّن الجريرة لا ولاء العتق ـ فإنّ له أن يتولّى مُعتَقَه ـ لأنّه سائبة[٣]. وهو بعيد؛ لعدم فهمه من اللفظ. ولا يقال: مثلُه في الذمّيّ؛ لأنّ سيّدَه يُسترَقّ فكيف هو.

[قوله:] «**الثانية: إذا أسلم عبد[٤] الحربيّ في دار الحرب قبل مولاه[٥] مَلَك نفسَه**» إلى قوله: «**والأوّل أصحّ**»[٦].

أقول: قال الشيخ: يبقى على الرقّيّة[٧]. ويؤيّده أصالةُ بقاء الملك، ولقوله ﷺ: «أيّما

(١) قاله الشيخ الطوسي في النهاية: ٥٤٤؛ الاستبصار ٤: ٢.

(٢) الخلاف ٦: ٣٧٠؛ المبسوط ٦: ٣٧٠.

(٣) قاله الزهدريّ ثمّ استبعده بما جاء به الشارح حيث قال: «ويمكن أن يتحمّل له بأن يقال: المراد بالولاء هنا ولاء تضمّن الجريرة الثابت بالتولّي إلى المولى، لا ولاء العتق. وإنّما صحّ أن يتولاه وإن كان معتقة لأنّه ـ والحال هذه ـ سائبة لا ولاء عليه؛ إذ التقدير أنّه معتق بالنذر. واعلم أنّ هذا التأويل بعيد جدّاً؛ إذ هو غير مفهوم من كلام المصنّف، لكنّه محتمل. لا يقال: مثله في الذميّ؛ لأنّا نقول: الذمّيّ لو لحق بدار الحرب استُرِقّ فكيف من له عليه حقّ مّا». إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٢٤٩.

(٤) في المخطوطة: «عند».

(٥) في المخطوطة: «موالاه».

(٦) شرائع الإسلام ١: ٢٩٠.

(٧) النهاية: ٢٩٥؛ ولكن صرّح في المبسوط ٢: ٢٧ بحرّيّته.

عبدٍ[١] خرج إلينا قَبل مولاه فهو حرٌّ، وبعده عبد»[٢]. والفرق قهرُ[٣] العبد سيّدَه على نفسه في الأوّل وعدمُه في الثاني، فيبقى[٤] على أصل الرقّيّة.

قوله في الرابع في حكم الأبنية والنظر في الكنائس: «**وأمّا المساجد فلا يجوز أن يدخلوا[٥] المسجدَ الحرام إجماعاً ولا غيره من المساجد عندنا**»[٦] إلى آخره.

أقول: الخلاف بين أصحابنا وبين أهل السنّة في غير المسجد الحرام[٧]، فعندنا لا يجوز، وعندهم[٨] يجوز مع إذن المسلم.

ومبنى قولنا على مسألتين:

الأُولى:[٩] أنّ المشرك نجس نجاسةً عينيّة.

الثانية: أنّ النجس نجاسةً عينيّةً لا يجوز أن يدخل المسجد.

ومبنى مذهب الخصم على ثلاث مسائل:

أ. إنّ المشرك [٤٥ ب] ليس بنجس نجاسةً عينيّةً، بل حكميّة، كالجنب.

ب. إنّ المسجد حقّ للمسلمين، وإنّما مُنِع المشركُ منه؛ لأنّ دخولَه تصرّفٌ في

(١) في المخطوطة: «انما عند».

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ١٥٢، ح ٢٦٤، وفيه: «وأيّما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبدٌ» بدل «وبعد عبده».

(٣) في المخطوطة: «فهو».

(٤) في المخطوطة: «ويبقى».

(٥) في المخطوطة: «يدخل».

(٦) شرائع الإسلام ١: ٣٠٣.

(٧) راجع: الخلاف ١: ٥١٨، المسألة ٢٦٠.

(٨) مختصر المزني: ١٩؛ المجموع ٢: ١٧٤؛ البحر الرائق: ٤٢٠.

(٩) في المخطوطة: «الأوّل».

حقّ المسلمين بغير إذنهم.

ج. إنّ واحد[اً] من المسلمين إذنُه نافذ[(١)] في ذلك على باقي المسلمين.

قوله في التفريع الثاني: «**لو قَدِم زوجُها فطالَبَ بالمهر فماتت**[(٢)] **بعد المطالبة**» إلى قوله: «**وفيه تردّد**»[(٣)].

أقول: ينشأ من عموم ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾[(٤)]، ومن أنّ المهر لمكان الحيلولة، وهي غير حاصلة مع [أ]سبقيّة[(٥)] الموت.

(١) في المخطوطة: «فافذ».

(٢) في المخطوطة: «فاتت».

(٣) شرائع الإسلام ١: ٣٠٤.

(٤) الممتحنة (٦٠): ١٠.

(٥) في المخطوطة: «سبقيته».



[كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]



قوله في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «**وهل يقيم الرجلُ الحدَّ على ولده وزوجته؟ فيه تردّد**»[1].

أقول: ينشأ من كونه حدّاً شرعيّاً، فلا يقيمه إلّا الإمام ومن الرواية[2] به، وفتوى الشيخ[3] بالأوّل. قال ابن إدريس: [لا يجوز له أن يقيم الحدود إلّا على عبده فحسب][4].

قوله: «**ولو وَلِيَ والٍ**[5] **من قِبل الجائر**» إلى قوله: «**وقيل: لا. وهو أحوط**»[6].

أقول: قاله المرتضى[7] وابن إدريس[8]، وبالأوّل قال الشيخ[9].

(١) شرائع الإسلام ١: ٣١٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ١٥٥، ح ٦٢١.

(٣) النهاية: ٣٠١.

(٤) السرائر ٢: ٢٤.

(٥) في المخطوطة: «ولوالي دال» بدل «ولو ولي وال».

(٦) شرائع الإسلام ١: ٣١٢.

(٧) لم نعثر عليه في كتبه ورسائله، ولا على من عزاه إليه، بل صرّح بجوازه في رسائله ٢: ٩١.

(٨) السرائر ٢: ٢٥.

(٩) النهاية: ٣٠١.



[كتاب التجارة]



قوله: «كتاب التجارة»[1].

قوله: «وربّما قيل بتحريم الأبوال كلّها إلّا بولَ الإبل. والأوّل أشبه»[2].

أقول: لا خلاف في إباحة بيع أبوال الإبل. واختُلِف في غيرها ممّا يؤكل:

فمنع الشيخ في النهاية[3] والمفيد[4] وسلاّر[5]؛ لعدم الانتفاع به، وللاستخباث[6]، ولعموم الرواية[7]. وفيه نظرٌ؛ لأنّ البحث على تقدير الانتفاع.

وجوّز السيّد[8] وابن إدريس[9] بيعَ ذلك؛ للأصل، ولأنّه عين طاهرة يُنتفَع بها. واختاره المصنّف.

وهل حكمُ العَذِرة كذلك؟

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) النهاية: ٣٦٤.

(٤) المقنعة: ٥٨٧.

(٥) المراسم العلويّة: ١٧٠.

(٦) في المخطوطة: «للاستحباب».

(٧) كالنبوي المشهور: «إذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه». مسند أحمد ١: ٢٤٧؛ سنن أبي داود ٢: ١٤٢، ح٣٤٨٨. دعائم الإسلام ١: ١٢٢؛ عوالي اللآلي ١: ١٨١، ح ٢٤٠. ورواه عن خطّ الشيهيد في بحارالانوار ١٠٠: ٥٥، ح ٢٩.

(٨) الانتصار: ٤٢٤.

(٩) السرائر ٢: ٢١٩.

جوّزه الشيخ [في] الخلاف[(١)].

ومنع المفيد[(٢)]؛ لرواية يعقوبَ بن شعيبٍ عن الصادق عليه السلام: «ثمن العَذِرة سحت»[(٣)]، وهو عامّ. أُجيب بحمله على عذرة الإنسان؛ لنجاستها[(٤)]، يدلّ عليه رواية محمّد بن مضارب عن الصادق عليه السلام: «لا بأس ببيع العَذِرة»[(٥)].

قوله: «كبيع السلاح لأعداء الدِّين»[(٦)].

أقول: أطلق الشيخان[(٧)] والتقيُّ[(٨)] تحريمَ بيع السلاح، وقيّده ابنُ إدريس[(٩)] بحال الحرب. واختار المصنّف هنا الأوّلَ، وفي النافع[(١٠)] الثانيَ.

قوله: «وفي الفيل تردّد، والأشبه جواز بيعه؛ للانتفاع بعظمه»[(١١)].

أقول: ينشأ منه أنّه مِسْخٌ فلا يجوز، [٤٦ أ] ومن أنّه عينٌ طاهرةٌ يُنتفَع بها فيجوز؛ للأصل، ولِما روي أنّ أبا الحسن عليه السلام كان له مُشطٌ من عاج[(١٢)] وهو عظم الفيل.

(١) الخلاف ٣: ١٨٥.

(٢) المقنعة: ٥٨٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ١٧٢، ح ١٠٨٠.

(٤) أجاب به الشيخ في تهذيب الأحكام ٦: ٣٧٢، ذيل ح ١٠٨٠؛ والاستبصار ٣: ٥٦، ذيل ح ١٨٢.

(٥) الكافي ٥: ٢٢٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام ٦: ٣٧٢، ح ١٠٧٩.

(٦) شرائع الإسلام ٢: ٣.

(٧) المقنعة: ٥٨٨؛ النهاية: ٣٦٥.

(٨) الكافي في الفقه: ٢٨٢.

(٩) السرائر ٢: ٢١٦.

(١٠) المختصر النافع ١: ١١٦.

(١١) شرائع الإسلام ٢: ٤.

(١٢) الكافي ٦: ٤٨٨ ـ ٤٨٩، ح ٣ و٤؛ الخلاف ١: ٦٨.

قوله: «وقيل: يجوز بيع السباع كلّها» إلى قوله: **«وهو الأشبه»**[١].

أقول: قاله القاضي[٢] وابن إدريس[٣]؛ للأصل، ولأنّها أعيان طاهرة يُنتفَع بها، ولرواية عيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام[٤].

ومنع الشيخ [في] النهاية[٥] وسلّار[٦] وابن الجنيد[٧]؛ لتحريم أكلها. وهو ضعيفٌ[٨].

قوله: «مسألة: أخذ[٩] الأُجرة على الأذان حرام» إلى قوله: **«والقضاء على تفصيل»**[١٠].

أقول: هو أنّه إن كان غنيّاً فلا يجوز، وإن كان فقيراً وتعيّن عليه فكذلك، وإلّا جاز.

قوله: «مسائل: الأُولى: لا يجوز بيع شيء من الكلاب إلّا كلبُ الصيد، وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردّد، والأشبه المنع»[١١].

أقول: ينشأ من قول الصادق عليه السلام: «ثمن الكلب سُحت إلّا كلب الصيد»[١٢]، ومن

(١) شرائع الإسلام ٢: ٤.

(٢) المهذّب ٢: ٤٤٢.

(٣) السرائر ٢: ٢٢٠ و٢٢١.

(٤) الكافي ٥: ٢٢٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام ٦: ٣٧٣، ح ١٠٨٥.

(٥) النهاية: ٣٦٤.

(٦) المراسم العلويّة: ١٧٠.

(٧) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ١٠.

(٨) في المخطوطة: «ضعيفين».

(٩) في المخطوطة: «اخه».

(١٠) شرائع الإسلام ٢: ٥.

(١١) المصدر ٢: ٥ ـ ٦.

(١٢) لم نعثر عليه بنصّه في غير الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٢٥٣. نحوه من لا يحضره الفقيه ١: ١٧١ ـ ١٧٢، ح ٣٦٤٨: «ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِكَلْبِ الصَّيْدِ سُحْتٌ».

قول الشيخ في المبسوط: ورُوِيَ جوازُ بيع كلب الماشية والحائط[١]، ومثله لا يُرسِل إلّا عن ثقة.

قال ابن حمزة: يجوز[٢]؛ للأصل، ولأنّه ثبت ملكيّتها فيجوز بيعها. وهو منقوض بأُمّ الولد.

واستَدَلّ بعضُ الفضلاء[٣] على الجواز بوجوه:

أ. العلّة المبيحة لبيع كلب الصيد هي الانتفاع، وهي حاصلة هنا فيجوز؛ عملاً بالمقتضي.

ب. الأصل الجواز، وعدم المعارض.

ج. لها ديات مقدّرة، فتُناسِب جوازَ بيعها.

د. يجوز إجارتها اتّفاقاً فيجوز بيعها؛ لعدم الفارق.

قوله: «الثالثة: إذا دفع الإنسان مالاً إلى غيره ليصرفه في قبيل» إلى قوله: **«زيادة»**[٤].

أقول: هذا قول[٥] الشيخ في النهاية[٦] وابن إدريس في المكاسب[٧]؛ للأصل.

ومنع الشيخ في المبسوط[٨] وابن إدريس في باب الزكاة[٩]، واختاره المصنّف

(١) المبسوط ٢: ١٦٦.

(٢) الوسيلة: ٢٤٨.

(٣) إيضاح ترددات الشرائع ١: ٢٦٧؛ التنقيح الرائع ٢: ٧.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٦.

(٥) في المخطوطة: «قوله هذا أقول» بدل «أقول: هذا قول».

(٦) النهاية ١: ٣٦٦.

(٧) السرائر ٢: ٢٢٣.

(٨) المبسوط ٢: ٤٠٣

(٩) السرائر ١: ٤٦٣.

في النافع[١] إلّا مع الإذن؛ لرواية عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام[٢]. واختاره العلّامة[٣].

قوله: «الفصل الثاني: في عقدِ [٤٦ ب] البيع وشروطِه وآدابِه»[٤].

أقول: قاعدةٌ:

الشارع وضع العقودَ سبباً لقطع التنازع، [و]علّة غائيّة بماهيّتها معلول للعقود في وجوده[٥]، فمن ثَمَّ وجب أن يكون العقود بألفاظٍ ظاهرةِ الدلالة مشهورةٍ عند الناس؛ لأنّها لو كانت خفيّةً غيرَ مشهورة لكانت سبباً[٦] للنزاع، وكلُّ ما هو سببٌ لضدّ الغاية التي شرَّع الشارع الحكمَ لأجلها فهو باطل، وإلّا لكان الشارع ناقضاً لغرضه.

قوله: «العقد هو اللفظ»[٧].

أقول: هذا منقوض بالإجازة[٨]، ولأنّ الصيغةَ الإخباريّةَ داخلة فيه والمراد الإنشائيّة، ولأنّه خصّ المعلوميّةَ بالثمن مع كونها شرطاً أيضاً في السِّلْعة.

قوله: «ولا ينعقد إلّا بلفظ الماضي»[٩].

(١) المختصر النافع ١: ١١٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٣٥٢، ح ١٠٠٠.

(٣) مختلف الشيعة ٥: ٢٤.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٧.

(٥) كذا في المخطوطة، والعبارة لا تخلو عن غموض.

(٦) في المخطوطة: «شيئاً».

(٧) شرائع الإسلام ٢: ٧.

(٨) في المخطوطة: «بالإجارة».

(٩) شرائع الإسلام ٢: ٧.

أقول: وجب أن يكون بلفظ الماضي؛ لأنّ الماضيَ يدلّ على الوجود بالفعل، فلذلك جعلها الشارع بلفظ الماضي.

قوله: «وهل يُشترَط تقديم الإيجاب على القبول؟ فيه تردّد، والأشبه عدم الاشتراط» [١].

أقول: ينشأ من بقاء الملك على [ملك] مالكه إلّا بناقلٍ شرعيّ، ولم يتحقّق كونُ العقد الذي يتقدّم فيه القبولُ شرعيّاً.

وبه قال الشيخ [في] المبسوط [٢] [و] الخلاف [٣] مستدلّاً بالإجماع، وهو قول ابن حمزة [٤] وابن إدريس [٥]. ومن أصالة الجواز، ولأنّ المعتبر الرضا، فإذا حصل كفى، ولتساويهما في كون كلٍّ منهما يَنقُل مِلْكَه إلى الآخر، فإذا جاز للبائع التقدّمُ جاز للمشتري، ولجوازه [٦] في النكاح، فكذا في البيع.

وبه قال القاضي [٧] والمصنّف، واختار العلّامة [٨] الأوّل، وهو الأقوى.

قوله: «وكذا لو بلغ عشراً عاقلاً، على الأظهر» [٩].

(١) شرائع الإسلام ٢: ٧.

(٢) المبسوط ٢: ٨٧.

(٣) الخلاف ٣: ٣٩.

(٤) الوسيلة: ٢٣٧.

(٥) السرائر ٢: ٢٥٠.

(٦) في المخطوطة: «بجوازه».

(٧) المهذّب ١: ٣٥٠؛ حيث ذكر شروط صحّة البيع، ولم يذكر تقديم الإيجاب على القبول. ولذا نسبه إليه ذلك العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٥٢.

(٨) مختلف الشيعة ٥: ٥٢.

(٩) شرائع الإسلام ٢: ٨.

أقول: للشيخ في المبسوط[١] قول بالجواز، والباقون على[٢] المنع[٣].

قوله: «ولو أمره آمرٌ أن يبتاع له نفسَه من مولاه قيل: لا يجوز. والجواز أشبه»[٤].

أقول: لأنّه لا يجوز أن [٤٧ أ] يَتوكَّل لغير مولاه بغير إذنه، وبه قال الشيخ[٥].

وقال الباقون: يجوز؛ لأنّ شروع مولاه في البيع رضاً منه بالوكالة.

قوله: «فلو باع ملكَ غيره وقف على إجازة المالكِ أو وليِّه على الأظهر»[٦].

وكذا بيع المصحف من الكافر فلا يقال: إنّه موقوف على إسلامه.

أمّا الفاعل ـ وهو العقد المؤثّر ـ هل يُشترَط أن يكون صالحاً للتأثير في الحال أم لا؟ فإن قلنا يُشترَط اشتُرِط كونُ العقد له مجيز في الحال، وإن قلنا لا يُشترَط لم يشترط ذلك. مثاله لو بيع مالُ الطفل على خلاف المصلحة؛ فإنّه ليس للوليّ إجازتُه، ولا اعتبارَ بإجازة الصبيّ حينئذٍ، فإن قلنا يُشترَط أن يكون له مجيز في الحال لم يصحّ، وإن قلنا لا يُشترَط كان موقوفاً على إجازة الصبيّ بعد بلوغه.

(١) المبسوط ٢: ١٦٣، حيث قال: «ولا يصحّ بيع الصبيّ وشراؤه، أذن له الولي أو لم يأذن. وروي أنّه إذا بلغ عشر سنين وكان رشيداً كان جائزاً».

(٢) في المخطوطة: «عن».

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٨؛ غاية المرام ٢: ١٢؛ مختلف الشيعة ٥: ٥٨؛ تذكرة الفقهاء ١٠: ١١ ـ ١٢.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٨.

(٥) لم نعثر عليه في كتبه، بل صرّح في المبسوط ٢: ٣٩٣ ـ ٣٩٤ بجوازه، ونسب القول بعدم الجواز إلى ابن البرّاج العلّامة في مختلف الشيعة ٦: ٣٥.

ولم نعثر عليه في كتبه.

(٦) شرائع الإسلام ٢: ٨.

ومنعه الشيخ [في] المبسوط[(١)] [و]الخلاف[(٢)].

وجوّزه المفيد[(٣)] وابن الجنيد[(٤)] وابن حمزة[(٥)] والشيخ في النهاية[(٦)] مع الإجازة؛ لوجود المقتضي، ولرواية عروةَ البارقيِّ عن النبيّ ﷺ في الدينار والشاة[(٧)].

احتجّ المانع بقوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»[(٨)]، وقوله ﷺ: «لا بيع إلّا فيما تَملِك»[(٩)]. وأُجيب بنفي اللزوم[(١٠)].

قوله: «وقيل: لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب»[(١١)].

أقول: قاله الشيخ [في] النهاية[(١٢)]؛ لأنّه أتلف مال نفسه.

وهو حقّ إن تَلِفَت العين المدفوعة ثمناً، لا[(١٣)] مع بقائها فله العود بها.

قوله: «وهل يجوز أن يتولّى طرفي العقد» إلى قوله: «وهو أشبه»[(١٤)].

(١) المبسوط ٢: ٣٩٧.

(٢) الخلاف ٣: ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٣) المقنعة: ٦٠٦.

(٤) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٥٣.

(٥) الوسيلة: ٢٣٦.

(٦) النهاية: ٣٨٥.

(٧) صحيح البخاري ٤: ٢٥٢؛ عوالي اللآلي ٣: ٢٠٥، ٣٦.

(٨) مسند أحمد ٣: ٤٠٢؛ سنن البيهقي ٥: ٢٦٧ و ٣١٧ و ٣٣٩.

(٩) سنن أبي داود ١: ٤٨٧، ح ٢١٩٠؛ وغيره.

(١٠) أجاب به العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٥٥.

(١١) شرائع الإسلام ٢: ٨.

(١٢) النهاية: ٤٠١.

(١٣) في المخطوطة: «إلا».

(١٤) شرائع الإسلام ٢: ٩.

أقول: الأوّل[١] قول الشيخ في المبسوط[٢]، والثاني قوله في الخلاف[٣] وابن إدريس[٤]، وإلّا لزم كونه موجباً قابلاً، والثالث قوله في النهاية[٥]، أي أَعْلَمَه أنّه يشتري [٤٧ ب] أو يبيع من نفسه. وهو أشبه، للأصل والظاهر، ولأنّ المخاطَب [لا يدخل] في أمر المخاطِب إيّاه في أمر غيره[٦].

قوله: «وأن يكون المشتري مسلماً إذا ابتاع مسلماً» إلى قوله: **«والأوّل أشبه»**[٧].

أقول: لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٨]، وقوله عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»[٩].

(١) قال السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١٢: ٦٧٤ ـ ٦٧٥: «وقد نسب هذا القول ـ أعني عدم صحّة العقد مع الإذن لما ذكر ـ إلى الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف، وقالوا: إنّه تبعه على ذلك ابن إدريس، وحكي ذلك عن أبي عليّ. وهو كذلك في النسبة إلى النهاية والسرائر في البيع ... وكذلك في النسبة إلى وكالة المختلف والمبسوط حيث أطلق فيهما أنّه ليس للوكيل والوصي وأمين الحاكم أن يبيع المال الذي في يده لنفسه. والموجود في المبسوط في آخر كلامه: أنّه لو أذن له في ذلك صحّ، كما حكي ذلك عنه في المختلف والإيضاح. وقال في آخر كلامه في وكالة المبسوط: إنّه الصحيح. ومثل ذلك ذكر في النهاية في آداب التجارة. وقد نسب هذا القول في غاية المراد إلى كثير من أصحابنا، فتأمّل فيه».

(٢) راجع: المبسوط ٢: ٣٨١ و٤٠٣.

(٣) الخلاف ٣: ٣٤٦، المسألة ٩.

(٤) السرائر ٢: ٢٣٤.

(٥) راجع: النهاية: ٣٧٤.

(٦) المبسوط ٢: ٤٠٣؛ وأضفنا بين المعقوفين منه ومن غيره، كالسرائر ١: ٤٣٦.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ١٠.

(٨) النساء (٤): ١٤١.

(٩) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٤، ح ٥٧١٩.

قال: «وفي بيع بيوت مكّة تردّد، والمرويّ المنع»[١].

أقول: قيل: ينشأ التردّد من أنّ مكّة هل فُتِحت عنوةً أو صلحاً، فعلى الأوّل لا يجوز، وعلى الثاني يجوز[٢].

وقيل: بل منشأه أنّ مكّه مسجدٌ؛ لقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٣]، وكان من دار أُمّ هاني، فلا يجوز بيع المسجد[٤]. وأُجيب بأنّها مسجد مَجازاً؛ لجواز إدخال النجاسة ودخول الجُنب[٥].

قوله: «ولو ابتاع [الكافرُ] أباه المسلم» إلى قوله: «بالعتق»[٦].

أقول: ينشأ من الأصل، ومن ظاهر الآية[٧]. وأجيب بأنّ السبيل منتفٍ بإعتاقه[٨]. وبه قال الشيخ[٩].

قوله[١٠]: **«ولا بيع أُمّ الولد» إلى قوله: «وفي اشتراط موت المالك تردّد»**[١١].

أقول: ينشأ من أصالة عدم الاشتراط؛ لأنّها عينٌ مملوكة فيصحّ بيعها مطلقاً، ومن

(١) شرائع الإسلام ٢: ١٠.

(٢) قاله العلّامة في منتهى المطلب ١٥: ٤١٢؛ راجع: المبسوط ٢: ٣٣.

(٣) الإسراء (١٧): ١.

(٤) حكاه ـ وكذا الأوّل ـ فخر الدين في إيضاح الفوائد ١: ٤٢٧؛ راجع: الخلاف ٣: ١٨٩.

(٥) إيضاح الفوائد ١: ٤٢٧.

(٦) شرائع الإسلام ٢: ١٠.

(٧) النساء (٤): ١٤١.

(٨) أجاب به العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٥٢.

(٩) المبسوط ٢: ١٦٨.

(١٠) في المخطوطة: «قال».

(١١) شرائع الإسلام ٢: ١١.

عموم النهي عن بيع أُمّ الولد خرج ما وقع الاتّفاق عليه ـ وهو ما إذا مات ولدُها ـ فيبقى الباقي على المنع.

ونَصَّ ابن الجُنيد[١] على عدم الاشتراط، وهو أَولى؛ للرواية عن أبي عبد الله عليه السلام: قال عمر بن يزيد سألته عن أُمّ الولد تُباع في الدين. قال: «نعم في ثمن رقبتها»[٢]، وهو شامل لصورة النزاع، وإلّا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال: «**ولا يمنع جناية العبد من بيعه**» إلى قوله: «**على تردّد**»[٣].

أقول: ينشأ من أصالة الجواز ومن تعلّق حقّ الجناية به فلا يصحّ؛ لإبطاله حقَّ الغير.

قال ابن زهرة: لا يجوز في العمد، ويجوز في الخطإ ويضمن المولى الأرشَ[٤].

والأَولى الجواز مطلقاً؛ لأنّه كالمريض الذي يجوز موتُه وحياتُه، والجاني يجوز أن يُعفى عنه.

قال: «**ولو باع ما يَتعذَّر تسليمُه إلّا بعد مدّة، فيه تردّد**» إلى قوله: «**كان قويّاً**»[٥].

أقول: ينشأ من جهالة المدّة التي يتحقّق فيها التسليم، ولأنّ القدرة على التسليم شرط، ومن حصول القدرة على التسليم في الجملة، فلا يكون منفيَّ النفع، ولعموم الآية[٦]. واختيار المصنّف جيّد.

(١) حكاه العلّامة في مختلف الشيعة ٨: ١٥٢.

(٢) الكافي ٦: ١٩٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام ٨: ٢٣٨، ح ٨٥٩.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ١١.

(٤) غنية النزوع: ٢١٠.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ١١.

(٦) البقرة (٢): ٢٧٥.

قال: «**ولو تسلّمه المشتري فتَلِف**» إلى قوله: «**فله أرشه**»[١].

أقول: قاله في المبسوط[٢] وابنُ [٤٨ أ] إدريس[٣]، والأوّل قول الشيخين في النهاية[٤] والمقنعة[٥].

قال: «**وإن زاد بفعل المشتري**» إلى قوله: «**عيناً**»[٦].

أقول: لأنّ الأثر له قيمة كالعين، والمالك قد سلّطه على ملكه، فما يحصل يكون له بخلاف الغصب.

وقال ابن إدريس: لا يُرَدّ الأثر ويُرَدّ العين[٧]. وقال الشيخ في المبسوط[٨] بالعكس.

قوله[٩]: «**وإن اختُلِف فيه، فالقول قول المبتاع مع يمينه، على تردّد**»[١٠].

أقول: ينشأ من أصالة عدم التقدّم على البيع، فيكون القولُ قولَ البايع مع يمينه. ولأنّه منكرٌ لدعوى المشتري، ومن أنّ المشتريَ غارمٌ للثمن، فيكون القول قولَه مع يمينه؛ إذ لا يجوز انتزاع مال الغير إلّا برضاه إجماعاً، ولا شكّ أنّه غير راضٍ بأداء هذا القدر على تقدير حصول التغيّر، وأصالةُ عدم التقدّم[١١] معارَضةٌ بأصالة عدم الحد[وث][١٢].

(١) شرائع الإسلام ٢: ١١.

(٢) المبسوط ٢: ١٤٩.

(٣) السرائر ٢: ٢٨٥.

(٤) النهاية: ٣٨٧.

(٥) المقنعة: ٥٩٣.

(٦) شرائع الإسلام ٢: ١١.

(٧) السرائر ٢: ٢٨٦.

(٨) المبسوط ٢: ١٤٩.

(٩) في المخطوطة: «أقول».

(١٠) شرائع الإسلام ٢: ١٢.

(١١) في المخطوطة: «عدم اللزوم»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٢٧٠.

(١٢) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٢٧٠.

وقيل: ينشأ من أنّ الأصل عدم لزوم الثمن، فالقول قول المبتاع، والأصل عدم التغيّر فالقول قول الآخر[١]. واختار في المبسوط[٢] قولَ المبتاع.

قوله: «وهل يصحّ[٣] شراؤه بغير اختبار» إلى قوله: «والأولى الجواز»[٤].

أقول: ينشأ من فتوى الأصحاب بعدم الجواز، ومن مساواته لما يَفسُد بالاختبار في كون الأصل فيه الصحّةَ والسلامةَ عن الفساد[٥]، فيكون حكمُه حكمَه، وهو ثبوت الخيار عند ظهور الفساد.

وقيل: ينشأ من الأصل، ويؤيّده عمومُ الآية[٦]، وأصالةُ السلامة، ومن حصول الغرر المنهيّ عنه فلا يصحّ. ولمانع أن يمنع حصولَ الغرر، والرواية قاصرة[٧] عن إفادة المطلوب فلا يصحّ التمسّك بها[٨].

واعلم أنّ العلّامة في قواعده[٩] اختار الجواز؛ محتجّاً بأنّه معلوم الوصف من حيث الطبيعة، فإنّ العلم بالعلّة يستلزم العلمَ بالمعلول، والأصل عدمُ سببٍ خارجيٍّ مزيلٍ لحكم الطبيعة فلا غرر. واختاره ولده[١٠] وعليه الفتوى.

قوله: «ولا يجوز بيع سمك الآجام» إلى قوله: «وكذا ما يُلقِح الفحلُ»[١١].

(١) لم نعثر عليه مع الفحص في مظانّه ممّا بأيدينا من كتب الفقهاء.

(٢) المبسوط ٢: ٧٧.

(٣) في المخطوطة: «يشترط».

(٤) شرائع الإسلام ٢: ١٣.

(٥) في المخطوطة: «الفاسد».

(٦) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٧) يعني «نهي النبيّ ﷺ عن بيع الغرر». صحيح مسلم ٣: ١٥٣.

(٨) لم نعثر عليه مع الفحص في مظانّه ممّا بأيدينا من كتب الفقهاء.

(٩) قواعد الأحكام ٢: ٢٢؛ وحكى احتجاج العلّامة ولده في إيضاح الفوائد ١: ٤٢٧.

(١٠) إيضاح الفوائد ١: ٤٢٧.

(١١) شرائع الإسلام ٢: ١٣.

أقول: قال في النهاية: يصحّ البيع في هذا كلّه مع الضمائم المذكورة[١].

ومنعه ابن إدريس[٢]، وهو الحقّ؛ للجهالة.

والشيخ اعتمد على روايات قاصرة الدلالة[٣]. أمّا بيعُ الصوف المشاهَد على الظهر فيجوز وإن لم يُضَمّ إليه شيءٌ. كما يصحّ بيع الثمرة على النخل، وفاقاً للمفيد[٤]. ومنعه الشيخ[٥] وأتباعُه[٦]، ولابن إدريس قولان[٧].

واختار المصنّف في النكت[٨] الأوّلَ، وهنا وفي النافع[٩] قولَ الشيخ، واختار العلّامة[١٠] الجواز.

قوله: «ودخول [٤٨ ب] المؤمن في سَوم أخيه على الأظهر» إلى قوله: «والأوّل أشبه»[١١].

أقول: قال في المبسوط: يحرم[١٢]؛ لقوله ﷺ: «لا يسوم الرجلُ على سَوم أخيه»[١٣] وهذا خبر يُراد به النهي، والنهي للتحريم.

واختار المصنّف الجواز؛ عملاً بالأصل، وحمل النهي على الكراهة. وكذا قال

(١) النهاية: ٤٠١.

(٢) السرائر ٢: ٣٢٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ١٢٦، ح ٥٥٠ ـ ٥٥١.

(٤) المقنعة: ٦٠٣.

(٥) المبسوط ٢: ١١٣؛ الخلاف ٣: ٨٤.

(٦) غنية النزوع: ٢١٢؛ الوسيلة: ٢٥٠.

(٧) قال بالجواز أوّلاً ثمّ عدل عنه في السرائر في بيع الثمار ٢: ٣٦٠ ـ ٣٦١.

(٨) نكت النهاية ٢: ١٠٧.

(٩) المختصر النافع ١: ١١٩.

(١٠) مختلف الشيعة ٥: ٢٥٤.

(١١) شرائع الإسلام ٢: ١٤.

(١٢) المبسوط ٢: ١٦٠.

(١٣) من لا يحضر الفقيه ٤: ٥، ح ٤٩٦٨؛ دعائم الإسلام ٢: ٣٤، ح٧٤.

الشيخ في المبسوط[١] والخلاف[٢] بتحريم التوكل للبادي؛ لقوله ﷺ: «لا يتوكّل حاضرٌ لبادٍ»[٣]، والتقدير كما تقدّم.

قوله: «وقيل: لا يسقط إلّا بالإسقاط، وهو الأشبه»[٤].

أقول: لأنّه حقٌّ متملَّك فلا يسقط بالتأخير ـ كغيره من الحقوق ـ وللرواية.

وقال العلّامة: إنّه على الفور[٥].

وقال الشيخ: ثلاثة أيّام[٦].

واختار فخر الدين[٧] قولَ المصنّف هنا، وهو قويّ.

قوله: «الثانية: الاحتكار مكروه، وقيل: حرام. والأوّل أشبه»[٨].

أقول: قال الصدوق بالتحريم[٩]؛ لقوله ﷺ: «لا يَحتكِر الطعام إلّا خاطئٌ»[١٠]، وقول الصادق عليه السلام: «المحتكر ملعون»[١١].

(١) المبسوط ٢: ١٦٠.

(٢) الخلاف ٣: ١٧٢، المسألة ٢٨١.

(٣) لم نعثر عليه، وما وجدناه: «لا يبيع حاضر لباد»، الكافي ٥: ١٦٨، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٣، ح ٣٩٨٨؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٥٨، ح ٦٩٧؛ وكذا مجاميع العامّة الروائيّة.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ١٤ ـ ١٥.

(٥) تذكرة الفقهاء ١٢: ١٧١؛ نهاية الإحكام ٢: ٥١٨؛ وقال بعدم سقوطه إلّا بالإسقاط في منتهى المطلب ١٥: ٣٢٩.

(٦) لم نعثر عليه ولا على من عزاه إليه، بل قال إنّه على الفور في بيع الغرر في المبسوط ٢: ١٦٠.

(٧) إيضاح الفوائد ١: ٤٠٨.

(٨) شرائع الإسلام ٢: ١٥.

(٩) المقنع: ١٢٥.

(١٠) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦٦، ح ٣٩٥٩؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٥٩، ح ٧٠١.

(١١) الكافي ٥: ١٦٥، ح ٦؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٥٩، ح ٧٠٢.

وقال [الشيخ في] المبسوط[١] والمفيدُ[٢]: يُكرَه؛ لقول الصادق عليه السلام: «[يُكرَه] أن يَحْتَكِرَ الطعامَ ويَترُكَ الناسَ ليس لهم طعامٌ»[٣].

وللتقيّ[٤] القولان.

قوله: «وقيل في الملح»[٥].

أقول: قاله [في] المبسوط[٦].

قوله: «ولا يُسعَّر عليه. وقيل: يسعّر. والأوّل أظهر»[٧].

أقول: قاله المفيد[٨]. وقال ابن حمزة: يُجبَر عليه عند التشدّد[٩] المنافي للفائدة. والحقّ البيع عليه حينئذٍ[١٠].

[في الخيارات]

قوله: «الفصل الثالث: في الخيار والنظر في أقسامه وأحكامه»[١١] إلى آخره.

أقول: الخيار عبارة عن ملك إقرارِ العقد وإزالتِه، بعد وقوعه مدّة معلومة.

(١) المبسوط ٢: ١٩٥.

(٢) المقنعة: ٦١٦.

(٣) الكافي ٥: ١٦٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٦٠، ح ٧٠٨.

(٤) قال بالكراهة في الكافي في الفقه: ٢٨٣؛ وبالحرمة فيه: ٣٦٠.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ١٥.

(٦) المبسوط ٢: ١٩٥.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ١٥.

(٨) المقنعة: ٦١٦

(٩) الوسيلة: ٢٦٠؛ وفي المخطوطة: «التشديد». وفي إيضاح النافع (ج ١: ٤٠٩) حكاه عنه بعبارة: «عند التشديد النافي للفائدة».

(١٠) إيضاح الفوائد ١: ٤٠٩.

(١١) شرائع الإسلام ٢: ١٥.

قوله: «وبإيجابهما إيّاه»[١] إلى آخره.

أقول: وجوبُ البيع هو ارتفاع الخيار، ولزومُ البيع والتزامُه هو رفعه عن أحدهما، وإيجابُ البيع هو رفع جميع الخيار.

قوله: «وقيل: فيه يسقط. والأوّل أشبه»[٢].

أقول: كذا في المبسوط[٣] وهو أحد قولَي الشافعيّ[٤].

والأوّل أشبه؛ لأنّ الأصل بقاؤه والمسقط غير معلوم التحقّق. ولقوله عليه السلام: «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا»[٥]. ولأنّه إنّما سقط على تقدير رضا الآخر ولم يرض، وانتفاءُ الشرط يوجب انتفاء المشروط.

قوله: «أو يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول»[٦].

أقول: القول للشيخ في المبسوط[٧].

ومنشأ[٨] الاحتمال في ثبوت [٤٩ أ] الخيار وعدمه قولُه صلى الله عليه وآله: «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا»[٩]، إن كان هنا سلباً ثبت الخيار، وإن كان عدمَ ملكة لم يَثبُت. وعلى تقدير الثبوت وجه الأوّل عدم تحقّق الافتراق، فيناط بغيره من الإسقاط أو التصرّف.

(١) شرائع الإسلام ٢: ١٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المبسوط ٢: ٨٢.

(٤) المجموع ٩: ١٧٩؛ الخلاف ٣: ٢١.

(٥) الكافي ٥: ١٧٠، ح ٤ ـ ٦؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢٠، ح ٨٥.

(٦) شرائع الإسلام ٢: ١٥.

(٧) المبسوط ٢: ٧٨.

(٨) كما في إيضاح الفوائد ١: ٤٨١.

(٩) الكافي ٥: ١٧٠، ح ٤ ـ ٦؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢٠، ح ٨٥.

ووجه الثاني ـ وهو القول بمفارقة المجلس ـ أنّه[١] خيار المجلس فالأصل فيه مفارقة المجلس، لكن مع اصطحابهما جُعِل حكمُه حكمَ المجلس، والاصطحاب لا يتحقّق إلّا بين اثنين.

قوله[٢]: «**الثاني: خيار الحيوان، والشرط فيه [كلّه] ثلاثةُ أيّام للمشتري خاصّةً دون البايع، على الأظهر**»[٣].

أقول: اختُلِف في مبدإ الثلاثة، قال الشيخ[٤] حين التفرّق؛ إذ لو كان حينَ العقد لَزِم أحدُ الأمرين، وهو إمّا اجتماع المثلين أو اجتماع السببين على سبب واحد، واللازم باطل فكذا الملزوم.

بيان الملازمة: أنّ مدّةَ خيار المجلس إمّا يكون الثابت فيها خيارين[٥] أو خياراً واحداً، فإن كان الأوّلَ لزم اجتماعُ المثلين، وإن كان الثانيَ لزم اجتماعُ السببين على السبب الواحد وهو مُحال.

والجواب: أنّا نختار الثانيَ ولا يلزم المُحال؛ لأنّ أسباب الشرع معرِّفات لا مؤثّرات، فيجوز أن تجتمع على الحكم الواحد معرِّفات. وتظهر فائدة الخلاف لو أسقط أحدَهما كان الآخَرُ باقياً. والحقّ أنّه من حين العقد.

(١) في المخطوطة: «أو»، صحّحناه كما في إيضاح الفوائد ١: ٤٨١.

(٢) في المخطوطة بياض مكان «قوله».

(٣) شرائع الإسلام ٢: ١٦.

(٤) المبسوط ٢: ٨٥.

(٥) في المخطوطة: «خياران أو خيار واحد».

ثمّ قال[١]: قال الشيخان[٢] وابن الجنيد[٣] وسلاّر[٤] والصدوق[٥] وابن إدريس[٦]: خيار الحَيَوان للمشتري خاصّةً؛ لأصالة لزوم البيع خرج المشتري اتّفاقاً، فيبقى البائع على الأصل، ولصحيحة الحلبيّ عن الصادق عليه السلام: «[في] الحيوان كلّه [شرط] ثلاثة أيّام للمشتري وهو بالخيار، [إن] اشتَرَط أو لم يَشترِط»[٧]. وهو ليس استدلالاً بالمفهوم، بل الرواية دلّت على المشتري، والبائع منفيٌّ بالأصل.

وقال المرتضى: للمتبايعين[٨]؛ لرواية محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «البيّعان بالخيار ثلاثةَ أيّامٍ في الحيوان، وفيما سوى ذلك من بيع حتّى يفترقا»[٩]. ولفظ «البيّعين» حقيقةٌ في البائع والمشتري. وتبيينه: إمّا لكون كلّ واحد بائعاً ـ كما هو لغةً[١٠] ـ أو على حدّ «الأبوين» و«العمرين»[١١]. وحُمِلت[١٢] على [٤٩ ب] كون العوضين حيواناً؛

(١) في المخطوطة زيادة: «ف»، ولعلّه من إضافات الكاتب، والمراد نفس الشارح الفاضل المقداد؛ إذ المحكيّ هنا يماثل ما جاء في التنقيح الرائع ٢: ٤٤ ـ ٤٥.

(٢) المقنعة: ٥٩٢؛ النهاية: ٣٨٦.

(٣) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٦٤.

(٤) المراسم العلويّة: ١٧٣.

(٥) المقنع: ٣٦٥.

(٦) السرائر ٢: ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠١، ح ٣٧٦١؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢٤، ح ١٠١.

(٨) الانتصار: ٤٣٣.

(٩) تهذيب الأحكام ٧: ٢٣ ـ ٢٤، ح ٩٩.

(١٠) لسان العرب ٨: ٢٥ (بيع).

(١١) غاية المراد ٢: ٩٧.

(١٢) حمله العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٦٥.

عملاً بالمقتضي لثبوته للمشتري وهو خَفاء حال الحَيَوان.

قوله: «وبتصرّفه فيه»[١].

أقول: ذوقُ الطعام، وفتحُ الزِّقّ[٢]، وذوقُ العسل منه، وركوبُ الدابّة لدفع[٣] الجموح أو للسعي واختبارُها لا يكون تصرّفاً، وكذا لو ركض بها للاختبار. وكذا لو حمل على الدابّة بعد العقد أو أمسكها[٤] للاختبار.

قوله: «الرابع: من اشترى شيئاً ولم يكن من أهل الخبرة» إلى قوله: «ولا يثبت به أرش»[٥].

أقول: إن كان المغبونُ هو البائعَ لم يسقط بتصرّف المشتري مطلقاً، وإن كان هو المشتريَ لم يسقط بتصرّفه إلّا أن يخرجَ عن ملكه أو يمنعَ مانع[٦].

قوله: «ولا يثبت به أرش»[٧].

أقول: لأنّه ليس بعيب، والأرش في مقابلة العيب.

قوله: «الخامس: [خيار التأخير]: مَن باع ولم يقبض الثمنَ»[٨].

(١) شرائع الإسلام ٢: ١٦.

(٢) الزق ـ بالكسر ـ الظرف، وبعضهم يقول: ظرفُ زِفتٍ أو قيرٍ. والجمع أزقاق. المصباح المنير: ٢٥٤ (زقق).

(٣) في المخطوطة: «بدفع» ظاهراً.

(٤) في المخطوطة: «امساكه».

(٥) شرائع الإسلام ٢: ١٦.

(٦) في هامش المخطوطة: «حاشية بخطّ المقداد: خيار الغبن ثبت في كلّ معاوضة ماليّة محضة، كالبيع والإجارة والصلح والمزارعة وغيرها»؛ وجاء أيضاً في التنقيح الرائع ٢: ٤٧.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ١٦.

(٨) المصدر ٢: ١٧.

أقول: أي كلَّه، فلو قبض البعضَ أو قبضَ بعض المبيع، فالحكم كما لو لم يقبض.

قوله: «على الأشبه»[١].

أقول: قال المفيد: تلفُه في الثلاثة من المشتري[٢]؛ لأنّه مِلكُه وأحقّ به، ولكون التأخير لمصلحته.

والحقّ ما قاله المصنّف؛ لقوله ﷺ: «كلُّ مبيعٍ تَلِف قبل قبضِه فهو من مال بائعِه»[٣].

قوله: «وإن اشترى ما يَفسُد من يومه فإن جاء بالثمن قبل الليل، وإلّا فلا بيع له»[٤].

أقول: ليس هذا ضابطاً، بل إلى أن يُشرِف على الهلاك. وعبارةُ المصنّف تدلّ على عدم ثبوت الخيار.

قال الشهيد وهو حسن؛ لموافقة الرواية[٥] عن الصادق عليه السلام: «إن جاء بالثمن بينه وبين الليل وإلّا فلا بيع له»[٦]. وكثيرٌ من الأصحاب[٧] عبّر بـ«الخيار إلى الليل». والظاهر

(١) شرائع الإسلام ٢: ١٧.

(٢) المقنعة: ٥٩٢.

(٣) لم نعثر عليه فيما تقدّم تأليفه على زمان الشارح إلّا في عوالي اللآلي ٣: ٢١٢، ح ٦٩. ورد مضموناً في الكافي ٥: ١٧١، ح١٢؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢١، ح ٨٩.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ١٧.

(٥) غاية المراد ٢: ١٠٣.

(٦) الكافي ٥: ١٧١، ح ١١، وفيه: «بثمنه»؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٢ ـ ٢٠٣، ح ٣٧٦٦؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢١، ح ٨٨؛ وليس فيهما: «بالثمن».

(٧) منهم يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٢٤٧؛ والعلّامة في تذكرة الفقهاء ١١: ٥١؛ إرشاد الأذهان ١: ٣٧٤؛ تحرير الأحكام ٢: ٢٩٠؛ والشهيد في غاية المراد ٢: ١٠٢.

أنّ تسميتَه هنا خياراً مجازٌ من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه.

قوله: «مسائل: الأُولى: خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع، وخيار الشرط يثبت في كلّ عقد»[١].

أقول: لقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[٢]. وعَطَفَ «الإبراءَ» بقوله: «وكذا»؛ لأنّه ليس بعقد.

قوله: «والعتق إلّا على رواية شاذّة»[٣].

أقول: رواه الشيخُ والكلينيُّ عن إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام: في الرجل يُعتِق مملوكَه ويزوّجه ابنته، ويشترط عليه إن هو أغارها[٤] أن [٥٠ أ] يَرُدَّه في الرقّ، قال: «له شرطه»[٥].

وعمل بها الشيخ[٦] والصدوق[٧].

وقال ابن إدريس: بالعتق يصير حرّاً، فلا يعود رقّاً، والشرط مخالف للكتاب والسنّة فلا تأثير له[٨].

(١) شرائع الإسلام ٢: ١٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٣٧١، ح ١٥٠٣.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ١٧.

(٤) أغار أهله: تزوّج عليها فغارت. لسان العرب ٥: ٤٢ (غير).

(٥) الكافي ٦: ١٧٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام ٨: ٢٢٢، ح ٧٩٥، وفيه: «أغاظها» بدل «أغارها».

(٦) النهاية: ٥٤٢.

(٧) المقنع: ٤٦٢.

(٨) السرائر ٣: ١١.

قوله: «الرابعة: المبيع يُملَك بالعقد. وقيل: به وبانقضاء الخيار. والأوّل أظهر»[١].

أقول: قاله الشيخ [في] الخلاف[٢]؛ محتجّاً بقصوره عن البيع الذي انتفى فيه الخيارُ، والقصورُ سببُ عدم إفادة الملك؛ لأنّه لو أفاده لساواه.

والجواب: القصور بعدم اللزوم، لا بعدم إفادة الملك. والدليل على ما ذكره المصنّف قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٣]، علّق إباحةَ التصرّف بالتجارة على التراضي أعني البيع. ولأنّ الصحّةَ عبارةٌ عن ترتّب الأثر، وحال وقوعه إن وُصِف بالصحّة ثبت المطلوب، وإلّا فلا خيار. ولوجودِ المقتضي وهو العقد؛ لأنّه[٤] سبب شرعيّ، ولهذا عرّفوه بأنّه تمليك أو انتقال إلى آخره، وانتفاءِ المانع؛ لعدم منافاة الخيار الملكَ، كالعيب[٥].

وعند[٦] الشافعيّ في أحد قوليه أنّه يكون مراعىً بانقضاء الخيار إن فسخاه تبيّنّا[٧] عدمَ الملك بالعقد، وإن التزماه حصل الملك بالعقد[٨].

قوله: «ولو فسخ[٩] العقدَ رجع على البائع بالثمن ولم يرجع البائعُ بالنَّماء»[١٠].

(١) شرائع الإسلام ٢: ١٧.

(٢) الخلاف ٣: ٢٢.

(٣) النساء (٤): ٢٩.

(٤) في المخطوطة: «بانه»، وصحّحناه كما في إيضاح الفوائد ١: ٤٨٨.

(٥) إيضاح الفوائد ١: ٤٨٨.

(٦) عبارة «وعند الشافعيّ في أحد... حصل الملك بالعقد» جاءت في المخطوطة بعد **قوله**: «لأنّ الضمان عليه».

(٧) في المخطوطة: «يبقيا» ـ ظاهراً ـ بلا إعجام، وصحّحناه كما في المجموع ٩: ٢١١ ـ ٢١٢.

(٨) المجموع ٩: ٢١١ ـ ٢١٢.

(٩) في المخطوطة: «صح».

(١٠) شرائع الإسلام ٢: ١٧.

أقول: قال في المبسوط: النَّماء للبائع؛ لأنّ الضمان عليه[١].

قوله: «فرعان: خيار الشرط يثبت من حين التفرّق. وقيل: من حين العقد. وهو الأشبه»[٢].

أقول: قاله ابن إدريس[٣]؛ لأنّ إطلاق المدّة يقتضي الاتّصالَ، ولأنّه لو كان من حين التفرّق كانت المدّة مجهولةً.

والأوّل قول الشيخ [في] المبسوط[٤] [و]الخلاف[٥]، وابن زهرة[٦].

[في أحكام العقود]

قوله في الفصل الرابع في أحكام[٧] العقود: «**ولو باع بثمنٍ حالّاً وبأزيدَ منه إلى أجل قيل: يبطل. والمرويّ أنّه يكون للبائع أقلُّ الثمنين في أبعد الأجلين**»[٨].

أقول: قوله: «قيل» هذا قول الشيخ في المبسوط[٩] والقاضي[١٠] وابن حمزة[١١] وابن إدريس[١٢]؛ لجهالة الثمن، ولعدم الجزم ببيعِ واحدٍ فكان باطلاً، كما لو قال:

(١) المبسوط ٢: ٨٥.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ١٨.

(٣) السرائر ٢: ٢٤٧. والاستدلال من العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٦٧ ـ ٦٨.

(٤) المبسوط ٢: ٨٥.

(٥) الخلاف ٣: ٣٣.

(٦) غنية النزوع: ٢٢٠.

(٧) في المخطوطة: «اقسام».

(٨) شرائع الإسلام ٢: ٢٠.

(٩) المبسوط ٢: ١٥٩.

(١٠) لم نعثر عليه في كتابيه (المهذّب وجواهر الفقه)، وإنّما حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ١٢٣.

(١١) الوسيلة: ٢٤١.

(١٢) السرائر ٢: ٢٨٧.

«بعتك [٥٠ ب] هذا أو هذا». ولأنّه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة[(١)].

والثاني قول الشيخ [في] النهاية[(٢)]؛ لرواية محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن عليّ عليه السلام[(٣)]، ورواية السكونيّ عن الصادق عليه السلام عن عليّ عليه السلام[(٤)] أيضاً، ولأنّه يجوز إن خاطه[(٥)] فارسيّاً فدرهم، ورومياً[(٦)] فدرهمان، وإن خاطه اليوم فبكذا وغداً بكذا.

والجواب: ضعفُ ابن قيس والسكونيّ، والثالث قياس، مع أنّ أصله ممنوع، إجارةً لا جُعالةً. وإن سُلِّم صحّةُ الأصل كان اللازم فيه أقلَّ الأُجرتين في أبعد الأجلين أو لأجود العملين، وأنتم ما قلتم به.

قوله: «وإن ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة أو نقيصة فيه روايتان، أشبههما الجواز»[(٧)].

أقول: أمّا روايةُ المنع فعن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام[(٨)]، وعمل بها الشيخ [في] النهاية[(٩)].

وروايةُ الجواز عن أبان بن عثمان عن عُبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام[(١٠)] وعَمِل

(١) مسند أحمد ٢: ١٧٤ ـ ١٧٥؛ وغيره.

(٢) النهاية: ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٤٧، ح ٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ٥٣، ح ٢٣٠.

(٥) في المخطوطة: «خطته»، وكذا فيما يأتي.

(٦) في المخطوطة: «روميّ».

(٧) شرائع الإسلام ٢: ٢٠.

(٨) الكافي ٥: ١٩٥، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٧، ٣٨٠٦؛ تهذيب الأحكام ٧: ٥٦، ح ٢٤٢.

(٩) النهاية: ٣٨٨.

(١٠) تهذيب الأحكام ٧: ٣٣، ح ١٣٦.

بها المفيد[١] وابن إدريس[٢] والعلّامة[٣]، وعليه الفتوى؛ لأصالة الجواز، وتُحمَل الأُولى على الكراهية.

قوله: «فإن حلّ فمكّنه منه وجب على البائع أخذه» إلى قوله: «على الأظهر»[٤].

أقول: هذا قول الشيخ في النهاية[٥]. وقال في المبسوط[٦] يجب تسليم الحقّ إلى الإمام ليحفظه للمستحِقّ مع امتناع المستحِقّ من قبضِه، أو إبراءِ ذمّة مَن عليه. والأصل براءة الذمّة من ذلك الوجوب.

قوله: «ولا يجوز تأخير ثمن المبيع» إلى قوله: «فيها»[٧][٨].

أقول: لأنّه معاوضة على الأجل، والأجل ليس كذلك، أمّا تعجيلُه بالإسقاط لبعض حقّه فجائز، كما جاز إسقاط الكلّ.

قوله: «ومن ابتاع شيئاً بثمنٍ مؤجّلٍ وأراد بيعه مرابحة» إلى قوله: «كان المشتري بالخيار»[٩].

أقول: هذا قول الشيخ [في] المبسوط[١٠] [و]الخلاف[١١] وابن إدريس[١٢] والعلّامة؛

(١) المقنعة: ٥٩٦.

(٢) السرائر ٢: ٢٨٧.

(٣) مختلف الشيعة ٥: ١٢٦.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٢٠.

(٥) النهاية: ٣٨٨.

(٦) المبسوط ٢: ١٩٠.

(٧) في المخطوطة: «منها».

(٨) شرائع الإسلام ٢: ٢٠.

(٩) شرائع الإسلام ٢: ٢٠.

(١٠) المبسوط ٢: ١٤٢.

(١١) الخلاف ٣: ١٣٥.

(١٢) السرائر ٢: ٢٩١ ـ ٢٩٢.

محتجّاً بأنّه عَقَدَ على قدرٍ من الثمن حالّاً، فكان له ما عقد عليه ـ لوقوع الرِّضا به ـ وإخفاءُ الأجل لا يوجب [٥١ أ] ثبوتَه في حقّ المشتري، بل تخييرَه بين الفسخ والإمضاء؛ للخيانة في الإخبار[(١)].

قوله: «والمرويّ أنّه يكون للمشتري من الأجل مثلُ ما كان للبائع»[(٢)].

أقول: رُوِيَ عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام[(٣)]، وكذا رواية ميسِّرٍ بيّاعِ الزُّطّيّ[(٤)] عن الصادق عليه السلام: «إذا بعتَه مرابحةً كان له من النَّظِرَة مثلُ ما لَكَ». قال: فاسترجعت، وقلت: هلكنا! [...] فلمّا رأى ما شقَّ عليَّ، قال: «أفلا أفتَحُ لك باباً يكون لك فرجٌ منه؟ قل: قام عليَّ بكذا، وأبيعك بزيادة كذا، ولا تقولُ بربحٍ[(٥)]»[(٦)].

أجاب العلّامة بأنّها محمولة على ما إذا باعه بمثل ما اشتراه وأخفى عنه النسيئةَ ولم يَشترِط النقد؛ فإنّه ـ والحال هذه ـ يكون له من الأجل مثلُ ما كان للبائع»[(٧)]. وفيه نظر؛ لأنّه لو كان كما ذكره لما استرجع السائلُ، ولما احتاج إلى المَخلَص الذي ذكره الإمام في الرواية الثانية. وأيضاً إذا أطلق البيع ولم يذكر النقد انصرف إلى النقد لا إلى النسيئة.

(١) مختلف الشيعة ٥: ١٥٩.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢٠.

(٣) الكافي ٥: ٢٠٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام ٧: ٤٧، ح ٢٠٣.

(٤) في المخطوطة: «ميسرة بياع السابريّ». والزطيّ: من الزُّط وهو جيل من الهند، وإليهم تنسب الثياب الزُّطّية. وقيل: الزُّط إعراب جَت بالهندية. لسان العرب ٧: ٣٠٨، المغرب: ٢٠٨ (زطط).

(٥) في المخطوطة: «بربح كذا».

(٦) الكافي ٥: ١٩٨، ح ٧؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٣، ح ٣٧٩٤؛ تهذيب الأحكام ٧: ٥٦ ـ ٥٧، ح ٢٤٥.

(٧) مختلف الشيعة ٥: ١٦١.

قال بعض الفضلاء: يترجّح العمل بالرواية؛ نظراً إلى وضع المرابحة، وحذراً من طرح الرواية الصحيحة[١].

قوله: «وفي دخول المفاتيح تردّد، ودخولها أشبه»[٢].

أقول: ينشأ من أنّ التسليم موقوف عليها، وأنّ العادةَ قاضيةٌ بدخولها في البيع، ومن أنّها عين لا يشملها اسمُ الدار وهي منفصلة عنها. ودخولها أشبه؛ رجوعاً إلى العادة.

قوله: «ولا تدخل الرحى المنصوبة إلّا مع الشرط»[٣].

أقول: لعدم تناول اسم الدار لها، خولف ذلك في المتّصلّة ـ لأنّها كالوتد والسُلَّم ـ فيبقى معمولاً في المنصوبة. وكذا قال صاحب الحاشية[٤]. وفيه نظر؛ لأنّ المنفصلة لا خلاف في عدم دخولها، وإنّما الخلاف في المنصوبة أعني المثبتة، فإنّ الشيخ في المبسوط[٥] قال بدخولها. وقال العلّامة[٦] والشهيد[٧] بعدمه، وهو الحقّ.

قوله: «ولو كان في الدار نخل أو [٥١ ب] شجر لم يدخل في المبيع، فإن قال: "بحقوقها" قيل: يدخل. ولا أرى هذا شيئاً، بل لو قال: "ما دار عليه حائطُها" أو ما شاكله

(١) راجع: التنقيح الرائع ٢: ٥٨.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢١.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) لم نهتد إلى المراد به، وقال به العلّامة في تلخيص المرام: ٩٦؛ وقواعد الأحكام ٢: ٨١؛ والفخر في إيضاح الفوائد ١: ٥٠١.

(٥) المبسوط ٢: ١٠٦.

(٦) قواعد الأحكام ٢: ٨١.

(٧) الدروس الشرعيّة ٣: ٢٠٨.

لزم دخوله»[١].

أقول: قال [به] الشيخ في المبسوط[٢]؛ مستدلّاً برواية محمّد بن الحسن الصفّار عن الحسن العسكريّ عليه السلام[٣]. وفيه أنّا نمنع كونَ البناء والنخل والشجر من حقوق الأرض، والرواية ليس فيها دلالة على ما ذهب إليه الشيخ؛ لأنّ الإمام عليه السلام وقّع بخطّه فيها: «إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أُغلِق عليه بابُها فله جميع ما فيها»، وهي دالّة بمفهومها على أنّه إذا لم يَذكُر: «وما أُغلِق عليه بابُها» لم يدخل شيء من ذلك.

وابن إدريس[٤] تابع الشيخ وفسّر قوله عليه السلام: «وما أُغلِق عليه بابُها» بأنّه جميع حقوقها. وتفسيره ممنوعٌ[٥].

قوله: «الرابع: الأحجار المخلوقة في الأرض» إلى قوله: **«وفيه تردّد»**[٦].

أقول: ينشأ من أنّها مختصّة باسم آخر فلا تدخل، وأيضاً الأصل بقاء الملك على مالكه، ومن أنّها من أجزاء الأرض فتدخل.

قوله: «النظر الثالث: في التسليم»[٧].

أقول: فائدة:

كلُّ عقدٍ ناقلٍ للملك لا يُشترَط في نقله القبضُ يصحّ قبضُه من دون إذن المالك،

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢١.

(٢) المبسوط ٢: ١٠٥؛ وكذا في النهاية: ٤٢٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ١٣٨، ح ٦١٣.

(٤) السرائر ٢: ٣٨٠.

(٥) كما في مختلف الشيعة ٥: ٢٧٥.

(٦) شرائع الإسلام ٢: ٢٣.

(٧) المصدر نفسه.

وكلُّ ما يشترط في نقله القبضُ ـ كالهبة ـ لا يصحّ إلّا بإذن المالك.

قوله: «وإن امتنع أحدُهما أُجبِر الممتنع. وقيل: يُجبَر البائع. والأوّل أشبه»[١].

أقول: قاله الشيخ [في] الخلاف[٢]. والأوّل قول ابن إدريس[٣]، وهو أشبه؛ لأنّ وقت الانتقالين واحد.

قوله: «والقبض هو التخلية» إلى قوله: «والأوّل أشبه»[٤].

أقول: التخلية قول الشيخ في المبسوط[٥]، وهو مذهب أبي حنيفة[٦]، واختاره المصنّف؛ محتجّاً بأنّ القبض استُعمِل في التخلية إجماعاً، فلا يُستعمَل في غيره؛ دفعاً للمجاز أو الاشتراك.

ولقائلٍ أن يقول: إنّ القبض لغةً وعرفاً هو الإمساك باليد، وإنّما نُقِل إلى التخلية فيما لا ينتقل لتعذّر ذلك فيه، ولا يلزم من ذلك اطّرادُه في [٥٢ أ] كلّ المبيعات؛ لعدم اطّراد العلّة فيها. وأيضاً كلُّ ما كان نقلُ اللفظ عن موضوعِه الأصليِّ أقلَّ كان أولى.

والقول المحكيّ قول الشيخ [في] الخلاف[٧]، وهو مذهب الشافعيّ[٨]، واختاره

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٣.

(٢) الخلاف ٣: ١٥١؛ وكذا في المبسوط ٢: ١٤٨.

(٣) السرائر ٢: ٢٣.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٢٣.

(٥) المبسوط ٢: ١٢٠.

(٦) بدائع الصنائع ٥: ٢٤٤؛ الفتاوى الهندية ٣: ١٦.

(٧) الخلاف ٣: ٩٨.

(٨) المجموع ٩: ٢٧٦.

العلّامة[١]؛ محتجّاً بأنّ العرف قاضٍ بذلك، والخطاب الشرعيّ يُحمَل على الحقيقة العرفيّة مع عدم الشرعيّة.

قوله: «وإذا تَلِفَ المبيع قبل تسليمه» إلى قوله: «تردّد»[٢].

أقول: ينشأ من كون الثمن في مقابلة المبيع جملةً، فإذا تَلِف جزءٌ منه سَقَط من مقابلته بنسبته، وبه قال في النهاية[٣]. ومن أصالة البراءة تُرِك العمل في صورة تلف المبيعِ كلِّه، ففي الباقي على أصله، وبه قال في المبسوط[٤].

والأوّل أجود؛ لأنّه مضمون[٥] بكلّه، فكذا بعضه.

قوله: «الثانية: إذا اختلط المبيعُ بغيره في يد البائع» إلى قوله: «وعندي أنّ المشتري بالخيار إن شاء فسخ»[٦] إلى آخر المسألة.

أقول: لأنّ التسليم ممكن، كتسليم المبيع المشاع.

قوله: «الثالثة: لو باع جملةً فتلف بعضها» إلى قوله: «كان للمشتري الردُّ»[٧] إلى آخره.

أقول: والخلاف هنا في الأرش كالخلاف في حدوث العيب[٨] قبل القبض، وهنا

(١) مختلف الشيعة ٥: ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢٣.

(٣) النهاية: ٣٩٥.

(٤) المبسوط ٢: ٨٦.

(٥) في المخطوطة: «مضمونا».

(٦) شرائع الإسلام ٢: ٢٤.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) في الأصل: «العين».

الأرش أظهر؛ لأنّ البيع هو مجموع بدن العبد، وقد نَقَص بعضُ عينِه، بخلاف نقصان الصفة. ويظهر من كلام المصنّف هنا اختيارُه؛ لعدم الأرش في البابين.

قوله: «ولا يلزم البائعَ أُجرةُ المدّة على الأظهر»[1].

أقول: لأنّ المنافع غير مضمونة. وينشأ الخلاف من كون المبيع مضموناً إلى تسليمه، فيَضمَن المنفعةَ؛ لأنّها تابعة لضمان العين، وهو المراد بالأُجرة، ومن أصالة البراءة؛ فإنّ الغاصب مباشر.

قوله: «ويُلحَق بهذا بيعُ ما لم يقبض وفيه مسائل: الأُولى: من ابتاع متاعاً ولم يقبضه» إلى قوله: **«بربح»**[2].

أقول: لا خلاف في جواز بيع ما اشتراه [٥٢ ب] قبل قبضه إذا كان غير مكيل ولا موزون، وأمّا ما يُكال أو يُوزَن ففيه خلافٌ:

قال في النهاية[3] والمفيد[4]: يُكرَه.

وقال في المبسوط: إن كان طعاماً لم يجز بيعه حتّى يقبضه إجماعاً، وإن كان غيره جاز[5].

ولابن البرّاج القولان[6].

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) النهاية: ٣٩٨.

(٤) المقنعة: ٥٩٦.

(٥) المبسوط ٢: ١١٩ ـ ١٢٠.

(٦) قال بتفصيل المبسوط في المهذّب ١: ٣٨٥؛ وفي الكامل بالكراهة على ما حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٢٨١.

وأبطل ابن أبي عقيل[١] بيع المكيل والموزون قبل قبضه.

والحقّ الجواز، وحُمِل النهي على الكراهة.

قوله في الثانية: «فإن قال: اقبِضْهُ لي ثمّ اقبِضْهُ لنفسك صحّ الشراء دون القبض» إلى قوله: **«وفيه تردّد»**[٢].

أقول: قاله الشيخ[٣]؛ معلِّلاً بأنّ الشخص الواحد لا يكون موجباً قابلاً. وهذه العلّة ضعيفة والقضيّة ممنوعة[٤]، وسند المنع التمسّك بمقتضى الأصل، ولذلك تردّد المصنّف. «ر»[٥].

قوله: «الثالثة: لو كان المالان قرضاً[٦] أو المال المُحال به قرضاً، صحّ ذلك قطعاً»[٧].

أقول: لأنّ النهيَ إنّما جاء في البيع فلا يُتعدّى إلى غيره.

قوله: «الرابعة: إذا قبض المشتري المبيعَ» إلى قوله: **«والبيّنة[٨] على المشتري»**[٩].

أقول: ينشأ الفرقُ بين حضوره وعدم حضوره [من] أنّه إذا حضر فالظاهر أنّه لا

(١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٢٨١.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢٦.

(٣) المبسوط ٢: ١٢١.

(٤) في المخطوطة: «ممنوع»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٢٧٧.

(٥) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٢٧٧.

(٦) في المخطوطة: «قرضان».

(٧) شرائع الإسلام ٢: ٢٦.

(٨) في المخطوطة: «وعلى المشتري البينة».

(٩) شرائع الإسلام ٢: ٢٦.

يستوفي المبيعَ إلّا كاملاً، فإذا ادّعى نقصانَه كان مدّعياً خلاف الظاهر فيكون القول قولَ البائع مع يمينه؛ لأنّه مدّعىً عليه. وإذا لم يحضُر كان البائع يدّعي توفيةَ حقّه وهو ينكر فيكون القول قولَه؛ لأنّه مدّعىً عليه.

قوله [في] النظر الخامس في الشروط: «**ولو شرط أن لا خسارة أو شرط ألّا يُعتِقَها أو لا يطأَها، قيل: يصحّ العقد ويَبطُل الشرط**»[(١)].

أقول: قاله في المبسوط[(٢)]. أمّا بطلانُ الشرط؛ فلمخالفته الكتاب والسُنّة. وأمّا عدمُ بطلان البيع؛ فلأنّ الأصلَ صحّتُه، ولقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ [٥٣ أ] بِٱلۡعُقُودِ﴾[(٣)]، ولأنّ عائشة اشترت بَرِيرَةَ بشرط أن يُعتِقَها، ويكونَ ولاؤُها[(٤)] لمواليها، فأجاز النبيّ ﷺ البيع، وأبطلَ الشرط[(٥)].

ولقائلٍ أن يقول: إنّ الشرط له قسطٌ من الثمن ـ فإنّه يزيد وينقص بحسبه ـ فإذا بطل الشرط بطل ما بإزائه من الثمن، وهو غير معلوم، فيكون الثمن مجهولاً، فيبطل البيع. وأيضاً الرضا إنّما حصل بالثمن لأجل الشرط، فإذا بطل بطل المشروط به، وإلّا لم يكن شرطاً.

وقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾، يريد بها الصحيحةَ ونحن نمنع صحّة هذا العقد، فيكون التمسّك مصادَرةً على المطلوب.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٨.

(٢) المبسوط ٢: ١٤٨.

(٣) المائدة (٥): ١.

(٤) في المخطوطة: «ولادتها».

(٥) الكافي ٥: ٤٨٥ ـ ٤٨٦، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ١٣٤، ح ٣٤٩٧؛ تهذيب الأحكام ٧: ٣٤١ ـ ٣٤٢، ح ١٣٩٦.

وأمّا قضيّة بَرِيرةَ فروي: أنّها جاءت إلى عائشة، فقالت: كاتبت أهلي على تسع أَواقٍ في كلّ عام أوقيّةٌ، فأَعتِقيني. فقالت: إن أحَبَّ أهلُكِ[1] أن أعُدَّها لهم عدّةً ويكون ولاؤكِ[2] لي. فذهبتْ بريرةُ فرجعتْ وقالت: أبَوا إلّا أن يكون الولاءُ لهم. فسمع النبيّ ﷺ وقال: «خذيها واشتَرِطي لهم الولاءَ؛ فإنّما الولاءُ لمن أَعتَق»، ففعلتْ عائشةُ، ثمّ قام النبيّ ﷺ وصَعِد المنبر وقال بعد حمد الله والثناء عليه: «أمّا بعد، فما بالُ رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل، فقضاءُ الله أحقّ وشرطُ الله أوثق، وإنّما الولاء لمن أعتق»[3].

هكذا روي وليس فيها دلالة على الشراء؛ لأنّ بَريرة طلبت الإعانة، وقوله ﷺ: «خُذيها واشترطي لهم الولاء» لا يدلّ على أنّها أخذتها بالبيع، والكلام في البيع. وأيضاً لا ندري حالَ رُواتها، فكيف نحتجّ بها؟ ولعدم الجزم بما قاله الشيخ أسند المصنّف الحكمَ إليه.

قلتُ: وفي الجواب عن خبر بَريرة عندي نظر.

قوله: [٥٣ ب] «**تفريع: إذا شرط[4] العتق في بيع المملوك**» إلى قوله: «**كان البائع بالخيار أيضاً**»[5].

أقول: ويحتمل جبر المشتري على العتق؛ لأنّه عتقٌ مستحَقٌّ بالشرط، فإن فَسَخ

(١) في المخطوطة: «اهلكي».

(٢) في المخطوطة: «ولاوكي».

(٣) صحيح البخاري ٣: ٢٩؛ وغيره.

(٤) في شرائع الإسلام: «اشترط»، ولكن في حاشية الشرائع للشهيد الثاني (ص ٣٥١) ومسالك الأفهام (ج ٣: ٢٧٣) كما في المخطوطة.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٢٨.

أخذه مع بقائه، ومع تلفه يأخذ القيمة يوم تلفه؛ لأنّ به يَتعيَّن الرجوع إلى القيمة. ويحتمل يوم قبضه؛ لأنّه وقت دخوله في ضمانه. ويحتمل الأعلى؛ لأنّ الرجوعَ عند الفسخ في العينِ أو قيمتِها شامل لجميع الأحوال التي من جملتها وقت الزيادة.

ثمّ المقوَّم هل هو عبدٌ واجبُ العتق أو مجرّدٌ؟ يحتمل الأوّل؛ لأنّه التقدير. ويحتمل الثاني؛ لأنّ الشرط لم يحصل، فهو كلا شرط، كما في الرجوع مع بقائه؛ إذ لو رجع بقيمة المشروط لم يُفِد الفسخ غالباً.

ويحتمل الرجوع بما يقتضيه شرطُ العتق ولا يكون له الفسخ. وحكاه في المبسوط[1] قولاً.

وفي تصويره وجهان:

الأوّل: أن يرجع بالتفاوت بين القيمتين كائناً ما كان.

الثاني: أن ينظر كم قيمتُه لو بيع مطلقاً؟ فلتكن مئةً، وكم قيمتُه بشرط العتق؟ فلتكن ثمانين، فزيادة المئة على الثمانين ربعُ الثمانين، فيُزاد على ما وقع عليه العقدُ، فيرجع البائع على المشتري بقدر ربع ما وقع عليه العقد.

وكلام المبسوط يَحتمِل الأمرين، واختار العلّامة في القواعد[2] الثانيَ، وجعله في التحرير[3] احتمالاً، واحتمل فيه وجهاً آخَرَ، وهو الالتزام بالثمن، ولا فسخ. وهو ضعيف وإلّا لانتفت فائدةُ الشرط. والرجوعُ بما يقتضيه شرطُ العتق مشكل، وإلّا لاطّرد في كلّ شرط، فيثبت مع التدليس، وهُم نصّوا على أن لا أرش في التدليس.

(١) المبسوط ٢: ١٥١.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٩٢.

(٣) تحرير الأحكام ٢: ٣٥٥.

قوله في النظر السادس: «**ولو باعه أرضاً على أنّها جُربانٌ معيّنة**» إلى قوله: «**وقيل: [بل] بكلّ الثمن. والأوّل أشبه**»[١].

أقول: قال في النهاية[٢] وابن إدريس[٣]. قال الشيخ: وإن [٥٤ أ] كان إلى جانبها للبائع أرض وفّاه فيها؛ لرواية عمر بن حنظلةَ عن الصادق عليه السلام[٤].

وفي سندها ضعفٌ؛ لأنّ في طريقها داودَ بن الحُصَين، وشَهِد الشيخ[٥] أنّه واقفيٌّ[٦]، مع منافاتها للأصل؛ لأنّ البيع إذا وقع على الأرض المعيّنة بثمنٍ معيّن كان صحيحاً، ويكون مجموعُ الثمن في مقابلة مجموع المبيع، ونقصان الأرض لا يقتضي نقصان الثمن، بل يقتضي خيارَ المشتري.

والثاني قولُ الشيخ في المبسوط[٧] واحتجّ بأنّ العقد إنّما وقع على هذا الثمن، فلا يجوز نقصه. ويؤيّده الأصل والاستصحاب. وتقريره: أنّ هذا الثمن كان ثابتاً في ذمّة المشتري قبل ظهور النقص، فكذا بعده.

قال المصنّف: والأوّل أشبه؛ لاعتماده على الروايةِ، وأصالةِ براءة الذمّة، تُرِك العمل بها في صورة عدم النقصان فتبقى معمولاً بها في الباقي. ولأنّ الثمن في مقابلة جملة المبيع، فإذا تلف منه جزءٌ سقط من الثمن مقابله.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٩.

(٢) النهاية: ٤٢٠.

(٣) السرائر ٢: ٣٧٥.

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ١٥٣، ح ٦٧٥.

(٥) رجال الشيخ الطوسي: ٣٣٦، الرقم ٥٠٠٧.

(٦) الواقفية: هم الذين وقفوا على الإمام الكاظم عليه السلام لمّا كان في الحبس، وقالوا إنّه هو القائم. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٦٠، رقم ٨٧١.

(٧) المبسوط ٢: ١٥٤.

وهو أيضاً قول العلّامة[١]، واحتجّ بأنّه وجده ناقصاً في القدر فكان له أخذه بقسطه من الثمن، كما لو اشترى بالصبرة على أنّها عشرة فبانَت تسعة، وكذا المعيب له إمساكه وأخذ أرشه.

قال: وقول الشيخ بأنّه اشترى بمجموع الثمن فله الخيار بين الإمضاء بالجميع أو الفسخ مبنيٌّ على أنّ المعيب ليس لمشتريه إلّا الفسخُ أو الإمساكُ بجميع الثمن، وهو قول الشافعيّة[٢] ولا يجيء على قولنا[٣].

قوله: «ولو قال بعتك هذا السمْن بظرفه كلّ رطل بدرهم كان جائزاً»[٤].

أقول: أي بعد وزن الظرف وما فيه.

[٥٤ ب] **قوله** [في] الفصل الخامس في أحكام العيوب: «**ويسقط الردّ بالتبرّي من العيوب**»[٥] إلى آخره.

أقول: قال ابن الجنيد: لابدّ في التبرّي من العيب من التفصيل ولا يكفي الإجمال[٦]؛ لأنّ العيبَ الإجماليَّ يستلزم كون المبيع مجهولاً؛ ضرورةَ اختلاف الثمن باختلاف العيوب، فيبطل البيع.

ومنعُ العلّامة[٧] جهالتَه بمشاهدته ضعيفٌ؛ إذ العيبُ قد لا يُعلَم بالمشاهدة، بل بالخبرة الكاملة.

(١) مختلف الشيعة ٥: ٢٦٨.

(٢) تكملة المجموع ١٢: ١٦٥.

(٣) مختلف الشيعة ٥: ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٢٩.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ١٧٠.

(٧) مختلف الشيعة ٥: ١٧١.

قوله: «وكذا لو اشترى اثنان شيئاً كان لهما ردّه» إلى قوله: «دون صاحبه» [١].

أقول: هذا قول أكثر الأصحاب [٢]؛ لأنّه لو جاز لأحدهما الردُّ لزم تبعّضُ صفقةٍ واحدة، وهو باطل. وأيضاً حدوث عيب تبعّض [٣] الصفقة مانعٌ من الردّ، وانفرادُ أحدهما بالردّ يوجب الشركةَ بين البائع والمشتري وهي عيب.

وقال الشيخ في موضعٍ من المبسوط [٤] والخلاف [٥] وابن إدريس [٦]: لأحدهما الردّ وللآخر الأرش؛ للمنع من كون الصفقة واحدةً، بل متعدّدة بتعدّد القابلين، وعيبُ الشركة حاصل بعد الردّ لا قبله فلا يكون مانعاً للردّ، وإلّا لزم تأخّرُ العلّة عن معلولها. وأيضاً «الناس مسلّطون على أموالهم» [٧] ولا يجب على أحد إسقاطُ مصلحته لانجبار [٨] مصلحة غيره، فلكلّ منهما أن ينفرد، وإن استلزم ضررَ البائع؛ لأنّه أدخله على نفسه؛ لعلمِه بأنّ المشتريَ اثنان، وأنّه لكلّ منهما أن ينفرد؛ لأنّ الأغراض تختلف.

قوله: «والتأشير في الأسنان والزَّجَج في الحواجب» [٩].

أقول: قال في الصحاح: تأشير الأسنان تحزيزها وتحديد أطرافها [١٠]، والزَّجَجُ دقّةٌ

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٠.

(٢) منهم الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٠٠؛ والشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ١٢٧؛ والخلاف ٣: ١١٠؛ وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ٣٥٨ ـ ٣٥٩؛ وابن البرّاج في المهذّب ٢: ٣٩٣.

(٣) في المخطوطة: «بعد».

(٤) المبسوط ٢: ٣٥١.

(٥) الخلاف ٣: ٣٣٣.

(٦) السرائر ٢: ٣٤٥.

(٧) السنن الكبرى ٦: ١٠٠؛ سنن الدار قطني ٣: ٢٦ ح٩١؛ الخلاف ٣: ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٨) كذا في المخطوطة، وفي التنقيح الرائع (ج ٢: ٧٩): «لإيجاد».

(٩) شرائع الإسلام ٢: ٣١.

(١٠) الصحاح ٢: ٥٧٩ (أشر).

[في] الحاجبين وطولٌ[(١)].

قوله في الأُولى من [٥٥ أ] المسائل: «**ويُرَدّ معها مثلُ لبنها أو قيمتُه مع التعذّر. وقيل: يُرَدّ ثلاثةُ أمداد من طعام**»[(٢)].

أقول: قاله في النهاية[(٣)]، والأوّل قول المفيد [في] المقنعة[(٤)] والقاضي[(٥)] وابن إدريس[(٦)]؛ لأنّه مع وجود اللبن يلزمه أخذُه، ومع فقده يلزم قيمتُه. قالوا: وكذا مع تغيّره يلزم القيمة. وفيه نظر، بل يأخذه مع أرشه.

أمّا المتجدّد ففيه إشكالٌ مبنيٌّ على أنّ الفسخ رفع العقد من أصله أو من حينه، وقَطَع الشيخ[(٧)] بعدم استرجاعه؛ لأنّه حدث في ملكه.

قوله: «**ويثبت التصريةُ في الشاة قطعاً، وفي الناقة والبقرة على تردّد**»[(٨)].

أقول: ينشأ من أنّ الأصلَ عدمُ الخيار ولزومُ البيع خصوصاً بعد التصرّف، ولا يثبت إلّا في محلّ الوفاق، ومن أنّ المقتضيَ للخيار موجودٌ في صورة النزاع فيتحقّق الحكم، ولادّعاء الشيخ[(٩)] الإجماعَ عليه. وهو مذهب ابن الجنيد[(١٠)] والقاضي[(١١)]

(١) الصحاح ١: ٣١٩، (زجج).

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٣١.

(٣) النهاية: ٣٨٧.

(٤) المقنعة: ٥٩٨.

(٥) حكاه عن كتابه الكامل العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ١٧٥.

(٦) السرائر ٢: ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(٧) المبسوط ٢: ١٢٥.

(٨) شرائع الإسلام ٢: ٣١.

(٩) الخلاف ٣: ٤٦.

(١٠) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ١٧٧.

(١١) المهذّب ١: ٣٩١.

وابن إدريس[١]، واختاره العلّامة في التحرير[٢]، ولم يذكر المفيد[٣] غير الشاة.

و [قال] ابن الجنيد: يثبت التصرية في كلّ حَيَوانٍ آدميٍّ[٤] أو غيرِهِ[٥].

وتوقّف العلّامة في المختلف[٦] وغيره من كتبه[٧].

قوله: «ولو زالت تصريةُ الشاة وصار ذلك عادةً قبل انقضاء ثلاثة الأيّام سقط الخيار، ولو زال بعد ذلك لم يسقط»[٨].

أقول: لو حلبها وهي مصرّاةٌ، ثمّ حَلَبها ثانياً، فلم تنقص عن الأوّل، صار ذلك لبنَ العادة؛ لتغيّر المرعى أو لغيره، قبل انقضاء الثلاثة، سقط خيارُه؛ لزوال العيبِ الموجبِ للفسخ. قاله في المبسوط[٩].

وقوّى في الخلاف[١٠] عدمَ السقوط؛ عملاً بعموم الإذن في الردّ. وإن زالت

(١) السرائر ٢: ٣٠٠.

(٢) تحرير الأحكام الشرعيّة ٢: ٣٧٧.

(٣) المقنعة: ٥٩٨.

(٤) في المخطوطة زيادة: «كان»، أو يلزم أن يكون «آدميّاً».

(٥) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ١٧٧.

(٦) ليس كلامه فيه ظاهراً في التوقّف حيث قال: «لنا الأصل المنع من الردّ بعد التصرّف يثبت في الشاة، بمعنى ألّا يوجد في غيرها وهو أنّ معظم فائدتها اللبن، فلا تثبت في غيرها؛ عملاً بالأصل. احتجّ بأنّه المشترك، وهو التدليس بكثرة اللبن علّة للردّ؛ إذ الحاجة إلى لبن الأمة وغيرها من أصناف الحيوان ماسّة، فلو لم يثبت له الردّ لزمه الضرر المنفيّ. والجواب: المنع من علّيّة المشترك». مختلف الشيعة ٥: ١٧٧.

(٧) ليس كلامه فيها ظاهراً في التوقّف، بل صريح في عدم ثبوت التصرية، فراجع: إرشاد الأذهان ١: ٣٧٧؛ تذكرة الفقهاء ١١: ١٠٠؛ تحرير الأحكام الشرعيّة ٢: ٣٧٧؛ قواعد الأحكام ٢: ٧٦ ـ ٧٧.

(٨) شرائع الإسلام ٢: ٣١.

(٩) المبسوط ٢: ١٢٥.

(١٠) الخلاف ٣: ١٠٦ ـ ١٠٧.

التصرية قبل ثلاثة أيّام ـ بمعنى أنّه نقص في مدّة الثلاثة عن الأوّل ـ ثبت له الخيار وإن صار عادةً [٥٥ ب] بعدها؛ لاستقرار الخيار في الثلاثة.

واعلم أنّه لا يَتربَّص بها إلى آخِر الثلاثة، بل إذا عَرَف تصريتَها قبل انقضائها ثبت الخيار، حتّى لو حَلَب منها أوّلاً قدراً معيّناً، ثمّ حَلَب ثانيةً أنقصَ منه، ثمّ حلب ثالثةً كما حلب أوّلاً[(١)] لم يسقط الخيار وإن كان في الثلاثة.

وفيه نظر؛ بل لو لم يَحلُبها وعَلِم كونَها مُصرّاةً قبل الحلْب وبعد العقد ثبت الخيار على الفور، وإنّما الثلاثة لمصلحته؛ لتجويز أن يَحلُب في المرّتين[(٢)] حلْباً متساوياً لم يَنقُص عنه في الثالث، فإنّه يثبت له الخيار.

قال العلّامة: لم أقف على نصّ من طريق الأصحاب في المصرّاة[(٣)]. «ش»[(٤)].

قوله: «الثانية: الثيوبة[(٥)] ليست عيباً»[(٦)] إلى آخره.

أقول: لقائلٍ أن يمنع كونَها ليست عيباً؛ لأنّها خارجة عن الحالة[(٧)] الطبيعيّة

(١) في المخطوطة زيادة: «ثمّ».

(٢) في المخطوطة: «المؤمنين».

(٣) تحرير الأحكام ٢: ٣٧٥.

(٤) هكذا في المخطوطة، وغاية المراد ٢: ١١٢.

(٥) في شرائع الإسلام: «الثيبوبة»، ولم نجد في غير شمس العلوم (ج ٢: ٩١٦ (ثيب) من كتب اللغة التي بأيدينا ما يدلّ على أنّ مصدر الثيّب هو الثيبوبة أو الثيوبة، فلم يذكروا هاتين اللغتين أصلاً. بل قال المطرّزي في المغرب (ج ١: ١٢٦، (ثوب): «وقولهم: "ثَيَّبتْ تَثْييباً" أي صارت ثيّباً ... وأما الثُّيَّب في جمعها والثَّيابة و الثُّيوبة في مصدرها فليس من كلامهم». نعم جاءت في عدّة من الكتب الفقهية "الثيبوبة" وفي عدّة أُخرى "الثيوبة"، ولعلّ الأصحّ هو الثاني؛ فإنّ الثيوبة جاءت في شمس العلوم.

(٦) شرائع الإسلام ٢: ٣١.

(٧) في المخطوطة: «الحلقة».

بالنقصان وتنقص[١] الجاريةُ بسببها، ولا نصّ على أنّها ليست عيباً، فما المانع من جعلها عيباً؟

نعم، روى أحمدُ بن محمّد عن الحسين[٢] عن زُرعةَ[٣] عن سَماعةَ قال: سألته [عليه السلام] عن رجلٍ باع جاريةً على أنّها بِكرٌ، فلم يجدها كذلك؟ قال: «لا تُرَدُّ عليه، ولا يجب عليه شيءٌ؛ إنّه يكون يَذهبُ في حال المرض أو أمرٍ يُصيبها»[٤]، وهذا لا يدلّ على عدم كونها عيباً؛ لجواز أن يكون عدمُ الردّ سببه عدم ثبوت سبقها على الصفقة، لا لعدم كونه عيباً، وتعليله[٥] يدلّ على ذلك.

وأيضاً ثبوتُ الأرش على تقدير ثبوت سبقها ـ كما حكاه الشيخ في المبسوط بقوله: «روى أصحابنا أنّه ليس له الخيار وله الأرش»[٦][٧]، واختاره القاضي في المهذّب[٨] ـ يدلّ على كونها عيباً؛ لأنّ الأرش لا يكون إلّا في العيب.

واعلم أنّ الشيخ في النهاية قال: لا ردّ فيها ولا أرش؛ لأنّه قد يذهب من العلّة[٩]، واختاره القاضي في الكامل[١٠].

(١) في المخطوطة زيادة: «عن».

(٢) في الكافي: «عمّن حدّثه».

(٣) في المخطوطة: «زى عه».

(٤) الكافي ٥: ٢١٥، ح ١١؛ تهذيب الأحكام ٧: ٦٥، ح ٢٧٩.

(٥) في المخطوطة: «تعليه».

(٦) تهذيب الأحكام ٧: ٦٤، ح ٢٧٨.

(٧) المبسوط ٢: ١٢٩.

(٨) المهذّب ١: ٣٩٥.

(٩) النهاية: ٣٩٥.

(١٠) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ١٧٣.

وقال ابن إدريس: له الأرش، ثمّ قوّى الخيار بينه وبين الردّ؛ لأنّه تدليس[١].

والأَولى أنّه مع علم السبق يتخيّر بينهما إن لم يتصرّف، وإلّا فالأرش، والرواية بالأرش تُحمَل على التصرّف، وقول النهاية يُحمَل على عدم ثبوت السبق. وهذا اختيار [٥٦ أ] العلّامة في مختلفه[٢].

قوله: «السادس: تحمير الوجه ووصل الشعر» إلى قوله: «والأوّل أشبه»[٣].

أقول: قال في المبسوط: فيه قولان[٤]، وقوّى أنّه لا يثبت؛ لأنّ الأصل لزوم البيع، والأصل عدم كونه موجباً للخيار. والأوّل أشبه؛ لأنّه تدليس، والتدليس مُثبِت للخيار.

قوله: «الثالثة: يُقوَّم المبيع صحيحاً أو معيباً» إلى قوله: «الأوسط»[٥].

أقول: قال بعض الجمهور: أرشُ المعاوَضة هو نقص قيمة المعيب عن قيمة الصحيح[٦]، وأَورد عليهم الشيخُ[٧] أنّه يلزم في بعض الصور أن يكون الأرش كلَّ الثمن، كما لو كانت قيمة المبيع مئةً فاشتراه بخمسين، وكانت قيمتُه صحيحاً مئةً ومعيباً خمسين؛ فإنّ النقصَ خمسون وهو جميع الثمن.

(١) السرائر ٢: ٣٠٤.

(٢) مختلف الشيعة ٥: ١٧٣.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٣٢.

(٤) المبسوط ٢: ١٢٩.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٣٢.

(٦) راجع: المغني ٤: ٢٠١؛ المجموع ١: ١٣٤.

(٧) المبسوط ٢: ١٢٧.

فالأولى حينئذٍ أن يقال: هو جزء من أحد العوضين ـ وهو العوض الصحيح ـ نسبتُه إليه كنسبة نقص قيمة العوض الآخر عنه صحيحاً.

قوله: «الخامسة: إذا حدث العيب بعد العقد» إلى قوله: «**وفي الأرش تردّد**»[1][2].

أقول: قال في النهاية[3]. والتقيّ[4] يتخيّر بين الردّ والأرش؛ لأنّه لو تَلِف المبيعُ قبل القبض كان من ضمانه، وأبعاضُه وبعضُ صفاته أَولى بالضمان.

وقال في المبسوط: لا أرش[5]؛ لأنّ الأصلَ اللّزومُ، وإنّما تخيّر بين الردّ والإمساك لأمرٍ غير حاصل هنا، وهو دفع الضرر الحاصل بإيجاب القبول.

والجواب: المنع من كون العلّة ما ذكر وإلّا لاكتفى الشارع بأحد الأمرين؛ لأنّ الضرر يندفع بأحدهما، بل العلّة دفعُ احتياج المشتري إلى السلعة[6] مع انتفاء الضرر عنه، فحكمةُ تخييره أنّ حاجتَه إن اشتدّت إليها اختار الأرشَ وإلّا الردَّ، وهذه العلّة موجودة قبل القبض، فيتخيّر بين الردّ والأرش.

قوله: «السادسة:» إلى قوله: «**وفي رواية عليّ بن أسباط**»[7] إلى آخره.

أقول: عليُّ بن أسباط كان فطحيّاً[8]، ونقل النجاشيّ[9] أنّه رجع ومات على الحقّ.

(١) في المخطوطة: «ترددا».

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٣٣.

(٣) النهاية: ٣٩٥.

(٤) الكافي في الفقه: ٣٥٥.

(٥) المبسوط ٢: ١٢٧.

(٦) في المخطوطة: «الثعله»، وصحّحناه كما في التنقيح الرائع ٢: ٨٥.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ٣٣.

(٨) الفطحيّة: فرقة من الشيعة تعتقد بإمامة الاثني عشر إماماً وتزيد عبدالله الأفطح بن الإمام الصادق عليه السلام فتقول بإمامته قبل الإمام الكاظم عليه السلام، وقد عاش الأفطح سبعين يوماً بعد أبيه عليه السلام، ولم يرد فيهم من الذمّ ما ورد في الواقفية. فرق الشيعة للنوبختي ١: ٧٨؛ تنقيح المقال ١: ٤٩٧ ـ ٤٩٩.

(٩) رجال النجاشي: ٢٥٢، الرقم ٦٦٣.

قوله: «يردّ إلى تمام السنة من يوم اشتراه»[١].

[**أقول:**] أيّ وقت حدث في أثناء السنة له الردّ.

قوله: «وفي معناه رواية محمّد بن عليّ عنه»[٢][٣].

أقول: [٥٦ ب] هو مجهول الحال.

قوله في الفصل السادس في المرابحة والمواضعة والتولية: «**الأُولى من باع غيره متاعاً**» إلى قوله: «**على الأظهر**»[٤].

أقول: قال الشيخان [في] النهاية[٥] والمقنعة[٦]: لا يجوز؛ لرواية الحلبيّ عن الصادق عليه السلام[٧].

وهي قاصرة عن مرادهما، وإن سُلِّم فهي محمولة على الكراهة؛ لرواية أبان عن محمّد عن الصادق عليه السلام: «إنّي أكره بيعَ عشرة بأحد عشر [وعشرة] باثني عشر»[٨].

وما حكي عن ابن عبّاس أنّه قال: «أكره أن أبيع "ده يازده" و "ده دوازده"؛ لأنّه بيع الأعاجم»[٩].

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٦٤، ح ٢٧٥.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٣٣.

(٤) المصدر ٢: ٣٥.

(٥) النهاية: ٣٨٩.

(٦) المقنعة: ٦٠٥.

(٧) الكافي ٥: ١٩٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام ٧: ٥٤، ح ٢٣٤.

(٨) الكافي ٥: ١٩٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام ٧: ٥٤ ـ ٥٥، ح ٢٣٦، وفيه: «عشرة أحد عشر وعشرة اثني عشر».

(٩) الخلاف ٣: ١٣٤؛ المصنّف للصنعاني ٨: ٢٣٢ ـ ٢٣٣، ح ١٥٠١١.

قوله: «ولو كان شَرَط في حال البيع أن يبيعه لم يَجُز»[١].

أقول: لأنّه ما ملكه مِلْكاً مطلقاً.

قوله: «ولو قال: "اشتريتُه بأكثر" لم يُقبَل منه ولو أقام بيّنة»[٢].

أقول: لأنّ بيّنتَه مكذِّبةٌ لإقراره، والإقرار أقوى.

قوله: «الثالثة: إذا حطّ البائعُ بعضَ الثمن» إلى قوله: «بأصل الثمن»[٣].

أقول: قال الشيخ[٤]؛ بناءً على أنّ المبيع إنّما يُملَك بانقضاء الخيار. وأطلق القاضي أنّ هبة شيء من الثمن يسقط في الإخبار[٥].

قوله: «الرابعة: من اشترى أمتعةً صفقةً» إلى قوله: «بذلك»[٦].

أقول: قال ابن الجنيد[٧] بجواز ذلك إذا كانت الأمتعة لا تفاضُلَ فيها. وما ذكره

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٥.

(٢) المصدر ٢: ٣٦.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المبسوط ٢: ١٤٤.

(٥) لم نعثر عليه في كتابيه، بل نسب إليه أنّه قال بمقالة الشيخ في مختلف الشيعة ٥: ١٦٦؛ بل قال في جواهر الفقه (ص ١٢٠ ـ ١٢١) قال: «مسألة: إذا أسقط البائع عن المشتري بعض الثمن وانحط ذلك عنه هل ينحط عن الشفيع أم لا؟ الجواب: إذا أسقط البائع عن المشتري ذلك لا يخلو من أن يكون قبل لزوم العقد أو بعده، فإن كان قبل لزومه ـ مثل أن حطّه عنه في مدّة خيار المجلس أو الشرط ـ كان ذلك حطّاً من حقّ المشتري والشفيع؛ لأنّ الشفيع يأخذ الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد، وهذا هو الذي استقر العقد عليه. وإن كان هذا الحطّ بعد انقضاء مدّة الخيار ولزوم العقد وثبوته لم يلحق بالعقد ويكون هبةً مجدّدةً من البائع للمشترى. ولا فرق في ذلك بين حطّ بعض الثمن أو جميعه، ولا ينحطّ من الشفيع».

(٦) شرائع الإسلام ٢: ٣٦.

(٧) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ١٥٨ ـ ١٥٩.

المصنّف اختاره ابن إدريس[١] والعلّامة[٢].

قوله: «وأمّا المواضعة» إلى قوله: «جزء[اً] من درهم»[٣].

أقول: لا كلام أنّ في الصورة الأُولى الثمن تسعون، وكذا في الثالثة وما يُشبِهها، نحو: «لكلّ عشرةٍ درهمٌ». والضابط في ذلك إضافةُ الوضيعة إلى الأصل ونسبتُها إلى المجموع ثمّ إسقاطُها فالثمن[٤] هو الباقي[٥].

أمّا الصورة الثانيةُ فيَحتمِل[٦] الأمرين معاً؛ نظراً إلى معنيي الإضافة من «اللام» و«مِن»[٧]. ولو أثبتنا الإضافة بـ«في»[٨] فهي كالتبعيضيّة أيضاً.

فعلى «اللام» يتوجّه أحدٌ وتسعون إلّا جزءاً من أحدَ عشرَ، وعلى «مِن» الثَّمنُ تسعون[٩]؛ لأنّ "مِن" المقدّرةَ تبعيضيّةٌ فتدخل في العشرة، ولو كانت ابتدائيّةً[١٠] لم تدخل.

والأوّل مختار الشيخ [في] الخلاف[١١]؛ بناءً على أنّ الوضيعة [٥٧ أ] ممّا يَسلَم له

(١) السرائر ٢: ٢٩٢.

(٢) مختلف الشيعة ٥: ١٥٩.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٣٦.

(٤) في المخطوطة: «بالثمن» وصحّحناه كما في الدروس الشرعيّة ٣: ٢٢١.

(٥) الدروس الشرعيّة ٣: ٢٢١.

(٦) في المخطوطة زيادة: «فيها».

(٧) فإنّ إضافة الوضيعة إلى العشرة يحتمل كونها بمعنى "اللام" وبمعنى "مِن".

(٨) فتكون الإضافة ظرفيّةً، كما في الدروس الشرعيّة ٣: ٢٢١.

(٩) في المخطوطة: «تعون».

(١٠) في المخطوطة: «ابتدائه».

(١١) الخلاف ٣: ١٣٥ ـ ١٣٦.

من أصل المال فالتقدير: «وضيعةُ درهمٍ بعدد كلِّ عشرةٍ» فيكون معناه «من كلّ أحدَ عشرَ». ولأنّه لو قال: «مرابحةُ العشرةِ درهمٌ» كان الثمن مئةً وعشرةً فالربح جزءٌ من أحدَ عشرَ جزءاً، فتكون الوضيعة جزءاً من أحدَ عشرَ جزءاً؛ لِما بينهما من التقابل.

والثاني مختاره في المبسوط[١]؛ مستدلّاً بأنّه أضاف المواضعةَ إلى رأس المال ـ وهو مئة ـ لا[٢] إلى ما بقي في يده، فتسقط عشرة ويبقى تسعون. وضابط الثانية نسبة الوضيعة إلى رأس المال، فيسقط بقدرها فتنسب العشرة إلى المئة، فيسقط العشرةُ. وضابط الأُولى نسبة الوضيعة إلى المجموع المركّب من رأس المال ومن قدرها، فيسقط من رأس المال بقدرها، فتنسب العشرة إلى مئة وعشرة، فيكون جزءاً من أحد عشر جزءاً، فيسقط من رأس المال جزءٌ من أحد[٣] عشر[٤].

قوله في الفصل السابع في الربا: «ولا يجوز إسلاف[٥] أحدهما في الآخر على الأظهر»[٦].

أقول: لقوله ﷺ: «إنّما الربا في النسيئة»[٧]. ولأنّ النسيئةَ تستلزم التفاضلَ؛

(١) المبسوط ٢: ١٤٢.

(٢) لفظة «لا» أضفناها كما في غاية المراد ٢: ٩٣.

(٣) في المخطوطة: «اجل»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ٩٤.

(٤) غاية المراد ٢: ٩٣ ـ ٩٤.

(٥) في المخطوطة: «اسلاق».

(٦) شرائع الإسلام ٢: ٣٨.

(٧) تهذيب الأحكام ١: ٨٤، ح ٢١٩.

ضرورةَ أنّ المعجّل يزيد على المؤجَّل[١]، وكذا ينقص ثمن السلعة معجّلاً عن ثمنها مؤجّلاً.

وقال الشيخ: يُكرَه ذلك[٢]. ويمكن أن يريد[٣] المحرّم؛ إذ [هو] يُطلِق المكروهَ كثيراً على المحرّم.

قوله: «وفي النسيئة تردّد، والأحوط المنع»[٤].

أقول: ينشأ من قوله ﷺ: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»[٥]، ومن قوله عليه السلام: «إنّما الربا في النسيئة»[٦]. والشيخ [في] النهاية[٧] وابن إدريس[٨] والشيخ يحيى[٩] على الأوّل، والمفيد[١٠] وسلّار[١١] وابن زهرة[١٢] والكيدريّ[١٣] على الثاني.

(١) في المخطوطة: «الرجل».

(٢) الخلاف ٣: ٤٦.

(٣) في المخطوطة: «يكون»، وصحّحناه كما في التنقيح الرائع ٢: ٨٧.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٣٨.

(٥) عمدة القاري ١٢: ٢٧٧.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٨٤، ح ٢١٩.

(٧) النهاية: ٣٧٧. وكذا في الخلاف ٣: ٤٦؛ والمبسوط ٢: ٨٩.

(٨) السرائر ٢: ٢٥٦.

(٩) الجامع للشرائع: ٢٥٣.

(١٠) المقنعة: ٦٠٣.

(١١) المراسم: ١٧٩. وفي المخطوطة: «سلال».

(١٢) قال هو بالكراهة، حيث قال: «فإن اختلف الجنس وكان أحدهما ذهباً والآخر فضّة ... فإن لم يكونا ذهباً وفضّة سقط اعتبار التماثل بلا خلاف، وأما اعتبار الحلول والتقابض هاهنا فهو الأحوط، ويصحّ البيع من دونهما وإن كان مكروهاً». غنية النزوع: ٢٢٥.

(١٣) إصباح الشيعة: ٢٠٦ ـ ٢٠٧؛ حيث قال: «وكذا في كلّ جنسين اختلفا ممّا يكال أو يوزن، ولا يجوز فيه التفرّق قبل القبض، فإن فعلا بطل البيع».

قوله: «والحنطة والشعير جنس واحد في الرِّبا على الأظهر»[١].

أقول: لشمول اسم الطعام لهما، واختصاصُ أحدهما باسم لا يوجب الاختلاف، كالبرنيّ[٢] والطبرزد[٣]، وكونُهما جنساً واحداً في الزكاة لا يوجب أن يكون [٥٧ ب] كذلك في كلّ الأحكام؛ لأنّهما حكمان شرعيّان تابعان للمصالح، لا لمحلّ الحكم. وهذا قول الشيخين[٤] والتقيّ[٥] وسلّار[٦] والقاضي[٧].

وخالف ابن الجنيد[٨] وابن أبي عقيل[٩] وابن إدريس[١٠]؛ لاختلافهما حسّاً وطعماً واسماً وإدراكاً.

وأُجيب بتظافر الروايات[١١] على كونهما جنسين هنا، والخاصّ مقدّم، واختلافهما بالأشياء المذكورة معارَض باختلاف أصناف الثمن. سلّمنا، لكن[١٢] يكون لهما

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٨.

(٢) البَرْنِيُّ نوع من أجْوَدِ التَّمْرِ. وَنَقَلَ السُّهَيْلِيُّ أَنَّهُ أعْجَمِيٌّ ومعناه حَمْلٌ مُبَارَكٌ، قال: "بَر" حِمْلٌ و"نِيّ" جَيِّدٌ، وأَدْخَلَتْهُ العَرَبُ فى كَلَامِهَا وتَكَلَّمَتْ به. المصباح المنير: ٤٥ (برن).

(٣) الطَّبَرْزَذُ ... بِهِ سُمِّىَ نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ لِحَلَاوَتِهِ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الطَّبَرْزَذَةُ نَخْلَةٌ بُسْرَتُهَا صَفْرَاءُ مُسْتَدِيرَةٌ والطَّبَرْزَذُ الثَّوْرِيُّ بُسْرَتُهُ صَفْرَاءُ فِيهَا طُولٌ. المصباح المنير: ٣٦٨ (طبر).

(٤) المقنعة: ٦٠٤؛ النهاية: ٣٧٧.

(٥) المراسم: ١٧٩.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) المهذّب ١: ٣٦٢.

(٨) حكاه عنه ابن إدريس في السرائر ٢: ٢٥٥؛ والعلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٨٩.

(٩) المصدران أنفسهما.

(١٠) السرائر ٢: ٢٥٤.

(١١) الكافي ٥: ١٨٧ ـ ١٨٨، ح ١ ـ ٥؛ تهذيب الأحكام ٧: ٩٤، ح ٥، ٨، ١١، ١٣ ـ ١٦.

(١٢) في المخطوطة زيادة: «لم».

حكمُ جنسٍ واحدٍ وإن اختلفا؛ لدلالة الشرع.

قوله: «فخَلُّ العنب مخالفاً لخَلّ الدبس» إلى قوله: **«تردّد»**[١][٢].

أقول: تقدّم منشأ التردّد[٣].

قوله: «والبَيضة بالبيضتين والبَيض نقداً، وفي النسيئة تردّد، والمنع أحوط»[٤].

أقول: نظراً إلى أنّ الأصل الجواز، يَعضُده عمومُ الآية[٥]، وإلى قوله ﷺ: «إنّما الرِّبا في النسيئة»[٦]. فلذلك مَنَع في النهاية[٧] وأجاز في الخلاف[٨].

واختار المصنّف الكراهيةَ في النافع، وهو أجود؛ لرواية محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الثوبين بالثوب المرتفع، والبعير بالبعيرين. فقال: «كَرِهَ ذلك عليٌّ عليه السلام فنحن نكرهه»[٩]، وهو صريح في الكراهية. ورواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: «إذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد»[١٠].

(١) في المخطوطة: «تزد».

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٣٩.

(٣) عند قوله في بيع أحد الربويّين بالآخر المخالف متفاضلاً نسيئة: «وفي النسيئة تردّد، والأحوط المنع».

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٣٩.

(٥) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٨٤، ح ٢١٩.

(٧) النهاية: ٣٨٠.

(٨) المختصر النافع: ١٢٧، كما نقل عنه، أقول: بل منعه فيه، حيث قال: «الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسية، متماثلاً ولا متفاضلاً، ويجوز ذلك نقداً» الخلاف ٣: ٤٨؛ ولذا نسب عدم الجواز إليه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٨٧. والصواب أنّه أجازه (مع الكراهة) في المبسوط ٢: ٨٩.

(٩) تهذيب الأحكام ٧: ١٢٠، ح ٥٢٠.

(١٠) تهذيب الأحكام ٧: ١١٩، ح ٥١٧، وفيه: «اثنان» بدل «اثنين».

قوله: «ويثبت في الطين الموزون ـ كالأرمنيّ ـ على الأشبه»[١].

أقول: قال في المبسوط: يثبت في الأرمني؛ لأنّه من الموزون[٢]. وإنّما كان أشبه لتناول الرِّبا له، ولأنّه أحوط في البراءة.

قوله: «ولو اختلفت البلدان فيه» إلى قوله: **«عموماً»**[٣].

أقول: الأوّل قول الشيخ [في] المبسوط[٤]، واختاره المصنّف؛ لأنّه إذا انتفى العلم بحاله[٥] في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله انصرف فيه الحكم إلى عرف البلد[٦]، فعلى هذا إذا اختلف حال البلد، فتارةً يباع وزناً [٥٨ أ]، وأُخرى جزافاً اعتُبِر الأغلب، ولو تساوَيا فكالبلدين. ولو قيل: عند اختلاف البلدان يُعتبَر حال أكثر البلدان[٧]، كان قويّاً.

والثاني قوله [في] النهاية[٨] وسلّار[٩]؛ لصدق كونه مكيلاً أو موزوناً بالإطلاق، ولأنّه أحوط.

قوله: «وفي بيع الرُّطَب بالتمر تردّد»[١٠].

أقول: نظراً إلى [ال]أصل، وعموم الآية[١١]، وإلى رواية ابن أبي عُمير عن الصادق عليه السلام:

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٩.

(٢) المبسوط ٢: ٩٠.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٣٩.

(٤) المبسوط ٢: ٩٠.

(٥) في المخطوطة: «كحاله».

(٦) في المخطوطة: «البلل»، وكذا فيما يأتي.

(٧) في المخطوطة زيادة: «ان».

(٨) النهاية: ٣٧٨.

(٩) المراسم: ١٧٩.

(١٠) شرائع الإسلام ٢: ٤٠.

(١١) البقرة (٢): ٢٧٥.

«لا يصلح التمر اليابس بالرُّطَب من أجل أنّ اليابسَ يابس والرُّطَبَ رطْب فإذا يَبِس نقص»[١]، وغير ذلك من الروايات.

والأوّل قول ابن إدريس[٢]؛ محتجّاً بأنّه لو حرم لزم تحريم العنب بالزبيب ـ لاشتراكهما في العلّة ـ واللازم باطل إجماعاً، فكذا الملزوم.

والثاني قول الشيخ [في] النهاية[٣] وابن أبي عقيل[٤] والقاضي[٥] وابن الجنيد[٦].

وقال في الاستبصار[٧] بالكراهة، والفتوى على التحريم؛ لصحّةِ الرواية، وكونِه قولَ الأكثر.

قوله: «والأظهر اختصاصُه بالمنع؛ اعتماداً على أشهر الروايتين»[٨].

أقول: بمعنى أنّه لا يسري العلّةُ إلى غيره من الأُمور المذكورة؛ لأنّه قياس لا نقول به. وهو اختيار الشيخ في الخلاف[٩] [و]المبسوط[١٠]؛ فإنّه قال: لا نصّ لأصحابنا فيه، والأصل الجواز.

(١) الكافي ٥: ١٧٩، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام ٧: ٩٤، ح ٣٩٨؛ وفيهما: «عنِ ابنِ أبِي عميرٍ عن حمّاد عنِ الحلبِيّ عنه عليه السلام».

(٢) السرائر ٢: ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٣) النهاية: ٣٧٧.

(٤) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٩٥.

(٥) المهذّب ١: ٣٦٢.

(٦) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٩٥.

(٧) الاستبصار ٣: ٩٣، ذيل ح ٣١٦. وفي المخطوطة: «آ» بدل «الاستبصار».

(٨) شرائع الإسلام ٢: ٤٠.

(٩) الخلاف ٣: ٦٤.

(١٠) المبسوط ٢: ٩٣.

وقال ابن أبي عقيل[١] وابن الجنيد[٢] والقاضي[٣] بالسراية، وهو قول العلّامة[٤]. وهو الصحيح؛ لأنّه وإن لم يكن منصوصاً عليه لكن العلّة المنصوصة موجودة في الجميع، والقياس إذا كانت علّتُه منصوصةً نقول به؛ لأنّه في التحقيق يعود إلى المنصوص، والمنكور من القياس ما كانت علّتُه مستنبَطةً بالسَّبْر والتقسيم والدَّوَران، وكذا الطرد والشَّبَه[٥]، كما بُيِّن في الأُصول[٦].

قوله: «فروع: الأوّل: إذا كانا في حكم الجنس الواحد» إلى قوله: «**وفي الكيل تردّد، والأحوط تعديلهما بالوزن**»[٧].

أقول: ينشأ من أنّ الكيل يؤدّي إلى التفاضل؛ لأنّ الدقيق أخفّ[٨] وزناً من الحنطة، ومتى [٥٨ ب] كان كذلك فلا يباعان به، وإلّا لاختلفا. وبه قال في المبسوط[٩] والقاضي[١٠].

(١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٩٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المهذّب ١: ٣٦٢.

(٤) مختلف الشيعة ٥: ٩٦ ـ ٩٧.

(٥) القياس إن كان طريق إثبات العلّة المستنبطة فيه المناسبة سمّي: قياس الإحالة. وإن كان الشبه سمّي: قياس الشبه. وإن كان السبر والتقسيم سمّي: قياس السبر. وإن كان الطرد والعكس سمّي: قياس الطرد. نهاية الوصول ٣: ٥١٧.

(٦) راجع: نهاية الوصول ٣: ٥١٤ ـ ٥١٧.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ٤٠.

(٨) في المخطوطة: «احق».

(٩) المبسوط ٢: ٩٠.

(١٠) المهذّب ١: ٣٦٣.

ومن أنّ الشارع جعله معياراً لهما فالاعتبار بتماثلهما فيه وإن اختلفا بغيره بما لم يجعله الشارع معياراً لهما. وبه قال في المبسوط[١] أيضاً.

وأمّا العلّامة فقال في مختلفه: يجوز بيع الحنطة بالدقيق كيلاً ولا يجوز وزناً؛ لأنّه لا اعتبار بالتفاوت بالميزان في الكيل؛ لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام في الصحيح قال: «الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلاً بمثل لا بأس به»[٢]، وإنّما تتحقّق المماثلة بالتساوي فيما جعل معياراً لهما وهو الكيل[٣].

قوله: «تتمّة فيها مسائل: الأُولى: لا ربا بين الوالد وولده، ويجوز لكلّ منهما أخذُ الفضل من صاحبه» إلى قوله: «وأهل الحرب»[٤].

أقول: هذا قول القاضي[٥]، وأمّا ابن الجُنيد ففصّل وقال: لا ربا بين الوالد وولده أخذ الوالدُ الفضلَ إلّا أن يكون له وارث أو عليه دَين[٦].

واعلم أنّ نفي الرّبا بين هؤلاء وإن كان خلافَ ظاهر القرآن إلّا أنّ الأصحاب خصّصوا القرآن بالأخبار الواردة عن الأئمّة عليهم السلام، والمرتضى حيث لا حجّة عنده في أخبار الآحاد حكمَ بثبوت الرّبا بينهم في الموصليّات[٧]، وأوّلَ الأحاديثَ على

(١) المبسوط ١: ٣٦٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٨٠، ح ٤٠١٢؛ تهذيب الأحكام ٧: ٩٤، ح ٤٠١.

(٣) مختلف الشيعة ٥: ٩٩ ـ ١٠٠.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٤٠.

(٥) المهذّب، ج ١: ٣٧٢.

(٦) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٧٩.

(٧) رسائل الشريف المرتضى ١: ١٨٢ ـ ١٨٥.

تقدير عمله بها بأنّ المراد بقولهم: «لا ربا» النهيُ وإن كان بصورة الخبر؛ فإنّه ورد كذلك كثيراً، كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[1].

ثمّ إنّه[2] قال: إنّه رجع إلى قول الأصحاب لمّا رآهم مجمِعين على ذلك والإجماع يصلح لتخصيص[3] القرآن و الأصل عدم التأويل.

ويمكن أن يكون علّة ذلك أنّ مالَ الولد في حكم مال الوالد، ولأنّ للوالد حكماً على الولد، ولأنّه مأمور بالإحسان إليه.

والزوجة في حكم الزوج؛ لاشتداد[4] الاتّحاد بينهما.

ومالُ الحربيّ كلُّه مباح للمسلم فكيف لا يحلّ البعض والعبد وما يملك لمولاه؟! نعم قيّد ابن [٥٩ أ] الجنيد[5] العبدَ بكونه مختصّاً لا مشتركاً ـ وتبعه العلّامة[6] ـ وأمّا المشترك فيثبت بينهما[7] الرِّبا، وهو حسن.

قوله: «ويثبت بين المسلم و[8] الذمّيّ، على الأشهر»[9].

أقول: عملاً بإطلاق آية الربا[10]، ولأنّ أموال أهل الذمّة معصومة. وهو قول الشيخ[11]

(١) البقرة (٢): ١٩٧.

(٢) أي السيّد المرتضى، قاله في الانتصار: ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

(٣) في المخطوطة: «لتخصص».

(٤) في المخطوطة: «والاشتداد»، وصحّحناه كما في التنقيح الرائع ٢: ٩٥.

(٥) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٨٣.

(٦) مختلف الشيعة ٥: ٨٣.

(٧) في المخطوطة: «منها».

(٨) في المخطوطة «والمسلم» بدل «المسلم و».

(٩) شرائع الإسلام ٢: ٤٠.

(١٠) البقرة (٢): ٢٧٥.

(١١) النهاية: ٣٧٦.

وابن إدريس[١] والقاضي[٢].

وقال المفيد[٣] وابنا[٤] بابويه[٥] والمرتضى[٦]: لا ربا هنا؛ لرواية ابن بابويه عن الصادق عليه السلام: «ليس بين المسلم والذمّيّ ربا»[٧]. والعمل على الأوّل.

قوله: «الثانية: لا يجوز بيعُ لحم حَيَوان بحَيَوان من جنسه»[٨] إلى آخره.

أقول: هذا قول الشيخ في الخلاف[٩] [و] النهاية[١٠]؛ لرواية غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام[١١]. واختاره ابنُ إدريس[١٢]؛ لعدم المانع؛ إذ الحَيَوان الحيّ غيرُ مكيل ولا موزون.

(١) السرائر ٢: ٢٥٢.

(٢) المهذّب ١: ٣٧٢؛ حيث خصّ عدم الربا بالحربي حيث قال: «اعلم أنّ الربا لا ينعقد بين الوالد وولده، والسيّد وعبده، والحربي والمسلم، والمرأة وزوجها، وينعقد بين من خالف هؤلاء».

(٣) لم نعثر عليه في المقنعة، كما أذعن به في مفتاح الكرامة ١٤: ١٠٧ ـ ١٠٨، وإنّما حكاه عنه ابن إدريس في السرائر ٢: ٢٥٢؛ والعلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٨١.

(٤) في المخطوطة: «ابنى».

(٥) المقنع: ٣٧٤؛ وحكاه عن عليّ ابن بابويه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٨١. وفي المخطوطة زيادة: «و ه».

(٦) الانتصار: ٤٤١ ـ ٤٤٢.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٨، ح ٤٠٠٢.

(٨) شرائع الإسلام ٢: ٤١.

(٩) الخلاف ٣: ٧٥.

(١٠) النهاية: ٣٧٧.

(١١) الكافي ٥: ١٩١، ح ٧؛ تهذيب الأحكام ٧: ٤٥، ح ١٩٤.

(١٢) السرائر ٢: ٢٨٥.

قوله: «الثالثة: يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة»[١] إلى آخره.

أقول: لأنّ البَيضة ليست مقصودةً بالبيع.

قوله في الثالث الصرف: «فلو افترقا[٢] **قبل التقابض بطل الصرف على الأشهر»**[٣].

أقول: روايات البطلان كثيرة، وبه انعقد عملُ الأصحاب، لم يخالف إلّا ابنُ بابويه[٤] معتمِداً على روايات ضعيفة، كرواية عمّار[٥] وهو فطحيّ[٦]، وغياث بن إبراهيم[٧] وهو بُتريٌّ[٨] فاسدُ العقيدة[٩].

قوله: «ولو اشترى منه دراهم ثمّ ابتاع بها دنانير»[١٠] إلى آخره.

أقول: هذه ذكرها الشيخ [في] النهاية[١١]، وعلّلها المصنّف في النكت[١٢] بأنّ الصرف مشروط بالتقابض، فإذاً لا يَملِك الدراهمَ حتّى يَقبِضها، فإذا اشترى بها دنانير

(١) شرائع الإسلام ٢: ٤١.

(٢) في المخطوطة: «افتراقا».

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٤٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٨٧ ـ ٢٨٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٨٧ ـ ٢٨٨، ح ٤٠٣٦؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٠٠، ح ٤٣١ ـ ٤٣٣ و٤٣٥.

(٦) فهرست الشيخ الطوسي: ١٥، الرقم ٥٢.

(٧) لم نعثر على روايته، لا في من لا يحضره الفقيه ولا في غيره.

(٨) فرقة من الزيديّة، قيل: لأنّهم لا تبرّؤا من أعداء الشيخين التفت إليهم زيد عليه السلام وقال: «أتبرؤن من فاطمة عليها السلام بترتم أمرنا بتركم الله». راجع: اختيار معرفة الرجال ٣: ٥٠٥، ح ٤٢٩؛ منتهى المقال ٧: ٣٤٦؛ أعيان الشيعة ٢: ٥٤٠.

(٩) رجال الشيخ الطوسي: ١٤٢، الرقم ١٥٤٢.

(١٠) شرائع الإسلام ٢: ٤٢.

(١١) النهاية: ٣٨١.

(١٢) نكت النهاية ٢: ١٢٧.

فقد اشترى بما لا يَملِك.

ويرد عليه أنّه اختار فيما تقدّم أنّ المبيع يُملَك بالعقد مطلقاً، من غير تخصيص بشيء، واختار أيضاً أنّه يجوز بيع ما لم يُقبَض وإن كان مكيلاً أو موزوناً. وهاهنا قد رجع حيث قال: «لم يصحّ الثاني؛ لأنّه اشترى بثمنٍ غيرِ مملوك له؛ لأنّ الثانيَ فرعٌ على صحّة البيع الأوّل وهو [٥٩ ب] موقوف على القبض»[(١)]. ولا يرد ذلك على الشيخ؛ لأنّه لا يجوّز بيعَ[(٢)] ما يكال قبل القبض، ولم يقل بانتقال المبيع بمجرّد العقد مطلقاً.

وأمّا ابن إدريس فردّ على الشيخ وحكمَ بالصحّة إن كانت الدراهم معيّنةً، وإن لم يحصل قبض الدنانير التي هي ثمن [ال]دراهم الأُول المبتاعة في المجلس، وإن لم تكن الدراهمُ معيّنةً، بل تكون في الذمّة لم يصحّ البيع؛ لأنّه بيع دَين بدَين[(٣)].

وحينئذٍ لنا أن نقول على تعليل المصنّف: إنّ بطلان البيع بالتفرّق قبل القبض لا يستلزم عدمَ تملّك المشتري؛ لجواز أن يَملِكه ملكاً متزلزلاً ـ كالمبيع[(٤)] زمن الخيار ـ فإن قبض لزم، وإلّا بطل، وإذا ملك صحّ البيع الثاني؛ لأنّه اشترى[(٥)] بثمن مملوك له، وصحّ البيع الأوّل أيضاً؛ لأنّه وإن لم يقبض الدراهمَ لكن قبض عوضَها ـ وهو الدنانير ـ وقبضُ العوض كقبض المعوّض.

(١) نكت النهاية ٢: ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٢) في المخطوطة: «مع».

(٣) السرائر ٢: ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(٤) في المخطوطة: «كالبيع» ظاهراً، وصحّحناه كما في التنقيح الرائع ٢: ٩٨.

(٥) في المخطوطة: «لانها سترى» بدل «لأنّه اشترى».

قوله: «لو كان له عليه دراهمُ فاشترى بها دنانير صحّ وإن لم يتقابضا»[١].

أقول: هكذا وردت الرواية[٢]. وتوجيه ذلك أن نقول: التمليك موقوف على أسباب توجبه، وهاهنا لا موجِب إلّا العقدُ، فيكون ذلك على جهة التوكيل، بأن يكون قد وكّله في أن يشتريَ له من نفسه دنانيرَ بتلك الدراهم فاشترى، فحينئذٍ يصحّ. فيكون المسألة موقوفةً على مقدّمات:

الأُولى: أنّه يصحّ للإنسان الواحد أن يتولّى طرفي العقد.

الثانية: أنّه يصحّ أن يتولّى طرفي القبض.

الثالثة: أنّ ما في الذمّة مقبوض.

الرابعة: أنّ هذا البيع ـ وهو بيع ما في ذمّته للإنسان من الدَّيْن بثمن في ذمّته ـ ليس بيع دَين بدَين. فإذا تقرّر هذه المقدّمات صحّت المسألة.

قوله: «وكذا لو كان له دنانيرُ فاشترى بها دراهمَ؛ لأنّ النقدين من واحد»[٣].

أقول: هذه رواية إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام[٤]، وعَمِل بها الشيخ[٥]، وردّها ابن إدريس؛ لأنّه صرف فلا يجوز[٦]. وكذلك الشيخ في باب السلَم من المبسوط[٧] منعَ وعلّل بأنّه [٦٠ أ] صرف.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٤٢.

(٢) الكافي ٥: ٢٤٥ ـ ٢٤٦، ح ٦؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٠٢، ح ٤٣٧.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٤٢.

(٤) الكافي ٥: ٢٤٥، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩١، ح ٤٠٤٦؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٠٢ ـ ١٠٣، ح ٤٤١.

(٥) النهاية: ٣٨٠.

(٦) السرائر ٢: ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٧) المبسوط ٢: ١٧٣.

والحقّ أنّه وإن كان صرفاً لكنّه في حكم التقابض؛ لكون النقدين من واحد ـ كما علّله الإمام في الرواية ـ وأمرُه بأن يحوّلَها توكيلٌ له، فهو بائع ومشترٍ باعتبارين، كالوليّ الذي يشتري مال الصغير.

قوله: «الثانية: إذا اشترى دراهمَ بمثلها معيّنةً فوجد ما صار إليه من غير جنس دراهم كان البيع باطلاً»[١] إلى آخره.

أقول: قاعدة:

كلّما ظهر أحدُ العوضين في المعاوضة[٢] الماليّة المحضة من غير الجنس، وكان معيّناً في نفس العقد، بطل.

قوله: «وله المطالبة بالبدل قبل التفرّق قطعاً، وفيما بعد التفرّق[٣] **تردّد»**[٤].

أقول: من حيث إنّ البيع صحّ بالقبض الأوّل والإبدال ليس فسخاً للعقد، ومن حيث إنّ ردّ المعيب يلزم الافتراق قبل القبض؛ لأنّ المقبوض ثانياً ليس هو ما وقع عليه العقد[٥].

والأوّل مذهب صاحب الإصباح،[٦] والثاني لصاحب الجامع[٧] والوسيلة[٨] والشيخ[٩].

(١) شرائع الإسلام ٢: ٤٣.

(٢) في المخطوطة: «المعارضة».

(٣) في المخطوطة: «الشرف».

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٤٣.

(٥) كنز الفوائد ١: ٤٢٥.

(٦) الإصباح: ٢٠٩.

(٧) الجامع للشرائع: ٢٥٥.

(٨) الوسيلة: ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٩) المبسوط ٢: ٩٣ ـ ٩٤.

قوله: «الخامسة: رُوِي جوازُ ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم»[١].

أقول: الرواية عن أبي الصباح الكِنانيّ قال: سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ: صُغ لي هذا الخاتم وأُبَدِّلُ لك درهماً طازجاً[٢] بدرهمٍ غِلّة[٣]. قال عليه السلام: «لا بأس»[٤].

وعلّله ابن إدريس[٥] بأنّ الربا زيادةٌ في العين مع اتّحاد الجنس، والصياغة هنا ليست زيادةً في العين، بل في الصِّفة.

ومنعه المصنّف وقال: الربا هو الزيادة مطلقاً أعمّ منه في العين وغيرها[٦]، ولذلك جوّز اشتراط صياغة الخاتم دون غيره؛ جموداً على موضع الورود.

وأمّا العلّامة[٧] فمنع من جوازه مطلقاً، وأجاب عن الرواية بأنّه ليس فيها دلالة على البيع، بل جعل إبدال الدرهم [٦٠ ب] بالدرهم شرطاً في العمل.

قوله: «وهل يتعدّى الحكم؟ الأشبه لا»[٨].

(١) شرائع الإسلام ٢: ٤٤.

(٢) في المخطوطة: «طازجيا». الطازج ـ بالطاء المهملة والزاء والجيم ـ : النقيّ الخالص، ويقال للكثيرة: طازجة، وهو فارسيّ معرّب، أصله تازه. ذكرها ابن الجواليقي في المعرّب. راجع: غاية المراد ٢: ٧٣.

(٣) الغلّة: مكسرة الدراهم، كما أنّ مكسرة الدنانير تسمّى قراضة. انظر لسان العرب ٧: ٢١٦ (قرض).

(٤) الكافي ٥: ٢٤٩، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام ٧: ١١٠، ح ٤٧١.

(٥) السرائر ٢: ٢٦٧.

(٦) الرسائل التسع للمحقّق الحلّي: ١٤٨.

(٧) مختلف الشيعة ٥: ١٠٨.

(٨) شرائع الإسلام ٢: ٤٣.

أقول: بأن يبيع دينار [اً] بدينار أو دراهمَ بدراهم ويَشترِط عملاً، أم لا يتعدّى؟ يحتمل التعدّي؛ طرداً للعلّة.

قال العلّامة: لأنّ الزيادة المذكورة إن أوجبت الرِّبا لزم التحريم في الجميع، وإلّا فلا توجب في الجميع[١].

وأمّا المصنّف فقال: «الأشبه لا»؛ نظراً إلى عمومِ المنع، والاقتصارِ على مورد النصّ، وتجويزُه قياس، وهو باطل عندنا.

وصاحب الوسيلة[٢] منع مطلقاً؛ اعتماداً على عموم الآية[٣] والروايات.

وتردّد ابن إدريس[٤] في العمل بالرواية[٥].

وأمّا الشيخ[٦] فعمل بها وعدّاها.

قوله في السابعة: «**المراكب المحلّاة**» إلى قوله: «**وإن بيعت بجنس الحلية قيل: يُجعَل معها شيءٌ من المتاع**» إلى قوله: «**النزاع**»[٧].

أقول: قاله الشيخ في النهاية[٨] [و]المبسوط[٩] [و]الخلاف[١٠]، ونظر فيه ابن

(١) مختلف الشيعة ٥: ١٠٨.

(٢) لم نعثر عليه في الوسيلة، وإنّما نسبه إليه الفاضل الآبيّ في كشف الرموز ١: ٥٠٠.

(٣) البقرة (٢): ٢٧٥

(٤) السرائر ٢: ٢٦٧.

(٥) الكافي ٥: ٢٤٩، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام ٧: ١١٠، ح ٤٧١.

(٦) النهاية: ٣٨١.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ٤٤.

(٨) النهاية: ٣٨٣.

(٩) المبسوط ٢: ٩٥.

(١٠) الخلاف ٣: ٧١.

إدريس[١] ولم يُبيِّن وجهَ نظره. ويمكن أن يكون وجهُه أنّ الثمن إن عُلِم أنّه أزيد من الحلية في الجملة لم يُحتَج إلى الضميمة ـ إذ تلك الزيادة تكون في مقابلة السيف ـ وإن لم يعلم لم يكن في الانضمام فائدة، سواءٌ علم نقصان الثمن أو مساواته، بل يجب أن يضمّ إلى الثمن ليكون الفضّةُ في مقابلة السيف، والمضموم في مقابلة الحلية لينتفيَ الرِّبا[٢]. ويؤيّده رواية أبي بصير قال: سألته عن السيف المفضّض يباع بالدراهم. قال: «إذا كانت فضّته[٣] أقلّ من النقد فلا بأس، وإن كان أكثر فلا يصلُح»[٤].

قوله: «الثامنة: لو باع ثوباً بعشرين درهماً من صرف العشرين بالدينار لم يصحّ؛ لجهالته»[٥].

أقول: أي وهناك نوعان من الدراهم، صرفُها ذلك لم يصحّ؛ لأنّ الدراهم مختلفةُ الحال، وكذلك الدينار بحسب جنسه المختلف.

قوله: «التاسعة: لو باع مئة درهم بدينار إلّا درهماً[٦] لم يصحّ للجهالة» إلى قوله: **«للجهالة»**[٧].

(١) السرائر ٢: ٢٧٢.

(٢) التنقيح الرائع ٢: ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٣) في المخطوطة: «فضه».

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ١١٣، ح ٤٨٩.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٤٤.

(٦) في المخطوطة: «درهم».

(٧) شرائع الإسلام ٢: ٤٤.

أقول: هذا قول الشيخ [في] المبسوط[(١)] والنهاية[(٢)] والقاضي[(٣)]. [٦١ أ] ويؤيّده رواية حمّاد عن[(٤)] الحلبيّ[(٥)] عن الصادق عليه السلام[(٦)].

وقال ابن الجنيد: يجوز نقداً لا نسيئة؛ لأنّه لا يعلم قدره وقت الحلول[(٧)]. ويؤيّده روايتا السكونيّ ووهبٍ عن الصادق عليه السلام عن عليّ عليه السلام: أنّه كرهه[(٨)].

وأمّا العلّامة فقال: إن كان نقداً فإن عُلِمَتْ نسبةُ الاستثناء صحّ، وإن جُهِلت بطل، وإن كان نسيئةً فإن شرطا استثناء [الدرهمِ] المتعامَلِ به وقت العقد أو أَطلقا[(٩)] يصحّ إن علما النسبة وإلّا بطل، وإن شرطا استثناء الدرهم المتعامل به وقت الحلول بطل البيع؛ للجهالة. وعليه يُحمَل كلام ابن الجنيد، [وعلى الجهالة يحمل كلام الشيخ] والتعليل الذي ذكره يدلّ عليه[(١٠)].

قال الشهيد نقلاً عن العلّامة: الثمن إمّا حالّ أو مؤجّل، ثمّ إمّا أن يكون الاستثناءُ منه أو من نقد يتجدّد، وعلى الأوّل فإمّا منه وقتَ العقد فيهما أو وقتَ الحلول في

(١) المبسوط ٢: ٩٨.

(٢) النهاية: ٣٨٤، ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

(٣) المهذّب ١: ٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٤) في المخطوطة: «بن».

(٥) في المخطوطة بياض مكان «الحلبيّ».

(٦) الكافي ٥: ١٩٦ ـ ١٩٧، ح ٧؛ تهذيب الأحكام ٧: ٥٧ ـ ٥٨، ح ٢٤٨؛ وفيهما: «عن حمّاد عن الحلبيّ»

(٧) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ١١٤ ـ ١١٥.

(٨) تهذيب الأحكام ٧: ١١٦، ح ٥٠٢ و٥٠٣.

(٩) في المخطوطة: «أطلق».

(١٠) مختلف الشيعة ٥: ١١٥؛ وما بين المعقوفين منه.

الأجل، فإن كان الأوّل فإمّا أن يعلما النسبة أو لا، فالأقسام سبعة:

أ. الثمن حالّ والاستثناء منه وقت [العقد] والنسبة معلومة، فيصحّ.

ب. الصورة بحالها مع جهالة النسبة.

ج. الثمن حالٌّ والاستثناء من المتجدّد، وهذان باطلان.

د. الثمن مؤجّل والاستثناء منه وقت [العقد] والنسبة معلومة، فيصحّ.

هـ. الصورة بحالها والنسبة غير معلومة، فيبطل.

و. الثمن مؤجّل والاستثناء من النقد المتجدّد.

ز. الثمن مؤجّل والاستثناء منه وقت الأجل، والأخيران باطلان.

[والضابط علم النسبة وعدمه] ولا فرق بين استثناء الدرهمِ من الدينار أو غيرِه منه أو غيره من غيره[(١)].

قوله [في] الفصل الثامن في بيع الثمار[(٢)]: «**وفي جواز بيعها كذلك عامَين فصاعداً تردّد، المرويّ الجواز**»[(٣)].

أقول: ينشأ من أنّه غرر، وهو منهيّ عنه شرعاً، ومن الرواية: لو نقصت سنةً تمّت في أُخرى[(٤)] فيجوز، ويؤيّده عمومُ الآية[(٥)] [٦١ ب]، والأصلُ الدالُّ على الجواز تُرِك العمل به في العام الواحد ـ للإجماع ـ فيبقى معمولاً به[(٦)] في الباقي.

(١) غاية المراد ٢: ٣٨ ـ ٣٩.

(٢) في المخطوطة زيادة: «قوله».

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٤٦.

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ٨٧ ـ ٨٨، ح ٣٧٣.

(٥) البقرة (٢): ٢٧٥

(٦) في المخطوطة: «معملاً» بدل «معمولاً به».

والمرويّ الجواز عن يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام[١] وغيره[٢].

قوله: «ولو بيعت عاماً من دون الشروط الثلاثة قيل: لا يصحّ. وقيل: يكره. وقيل: يراعى السلامة. والأوّل أظهر»[٣].

أقول: الأوّل قول الشيخ [في] النهاية[٤] [و] المبسوط[٥] [و] الخلاف[٦]؛ لحديث أبي الربيع الشاميّ[٧] وغيره[٨].

والثاني قول المفيد[٩] وابن إدريس[١٠] والشيخ في كتابَي الأخبار[١١]، والعلّامة[١٢]؛ لعموم: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[١٣]، ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾[١٤]. وأيضاً هو جمع بين الروايات.

والثالث نقله ابن إدريس[١٥] عن سلّار[١٦] وهو ظاهر كلامه، وجعله المصنّف قولاً.

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٨٧ ـ ٨٨، ح ٣٧٣.

(٢) المصدر ٧: ٨٧، ح ٣٧٢.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٤٦.

(٤) النهاية: ٤١٤ ـ ٤١٥.

(٥) المبسوط ٢: ١١٣.

(٦) الخلاف ٣: ٨٤.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٤٩، ح ٣٩٠٣؛ تهذيب الأحكام ٧: ٨٧، ح ٣٧٢.

(٨) تهذيب الأحكام ٧: ٩١، ح ٣٨١.

(٩) المقنعة: ٦٠٢.

(١٠) السرائر ٢: ٣٥٩.

(١١) تهذيب الأحكام ٧: ٨٨، ذيل ح ٣٧٥؛ الاستبصار ٣: ٨٨، ذيل ح ٣٠١.

(١٢) مختلف الشيعة: ١٩٥ ـ ١٩٦.

(١٣) البقرة (٢): ٢٧٥.

(١٤) النساء (٤): ٢٩.

(١٥) السرائر ٢: ٣٥٩.

(١٦) المراسم العلويّة: ١٧٧.

قوله: «وبدوُّ الصلاح أن تَصفَرَّ أو تحمرَّ أو تبلغَ مبلغاً يؤمن عليها العاهة»[١].

أقول: فسّر المصنّف في النافع[٢] بدوَّ الصلاح بالاحمرار أو الاصفرار لا غير، على الأشهر؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية عليّ بن حمزة وقد عَلَّق البيع على «الزهو» وسأله عنه فقال: «حتّى يتلوّن»[٣]. وفي حديث الوشّاء عن الرِّضا عليه السلام تفسيراً له: «يحمرّ أو يصفرّ»[٤]. وهو أيضاً مرويّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله[٥]، وهو تفسير أهل اللغة[٦].

وقال المصنّف هنا: هو أحد الأمرين، إمّا التلوّن أو بلوغُ غايةٍ يُؤمَن عليها الفساد؛ لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام[٧]، ورواية أبي سعيدٍ الخُدريّ عنه صلى الله عليه وآله: «لا تبايعوا الثمرة حتّى يبدو صلاحها. قالوا: وما بدوُّ صلاحها؟ قال: تذهب عاهتها ويخلص طيّبها»[٨].

وأمّا الشجر فالمشهور أنّه انعقادُ[٩] الحبّ وتناثُرُ الورق.

وقال في المبسوط: إنّه التلوّن فيما يتلوّن وصفاءُ اللون، وأن يتموّه [وهو أن ينمو فيه] الماء الحلو فيما يبيضّ[١٠]، والحلاوة وطيب الأكل في مثل التفّاح، والنضج في

(١) شرائع الإسلام ٢: ٤٦.

(٢) المختصر النافع: ١٢٩.

(٣) الكافي ٥: ١٧٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام ٧: ٨٤، ح ٣٥٩.

(٤) الكافي ٥: ١٧٦، ح ٨؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٢، ٣٧٩١؛ تهذيب الأحكام ٧: ٨٥، ح ٣٦٣.

(٥) نهى النبيّ صلى الله عليه [وآله] وسلّم عن بيع النخل حتّى يزهو. مسند أحمد ٣: ٦١.

(٦) منهم الخليل في العين ٤: ٧٤ (زهو)؛ والجوهري في الصحاح ٦: ٢٣٦٩ ـ ٢٣٧٠ (زها)؛ والزمخشري في الفائق ٢: ١٠٥ (زهو).

(٧) تهذيب الأحكام ٧: ٩١، ح ٣٨٧.

(٨) نحوه في مسند أحمد ٢: ٨٠، عن ابن عمر.

(٩) في المخطوطة: «العقاد».

(١٠) في المخطوطة: «يقتضي»، وصحّحناه وأضفنا ما بين المعقوفين لما حكاه عن المبسوط في غاية المراد ٢: ٤٥.

مثل البطّيخ[١].

قوله: «ولو أدركت ثمرة بستان لم يجز بيع [ثمرة] البستان الآخر [٦٢ أ] ولو يضمّ[٢] إليه. وفيه تردّد»[٣].

أقول: ينشأ من الأصل، وعموم الآية[٤]، والرواية عن الصادق عليه السلام[٥]، ولأنّ البستان المُدرِك يصحّ أن يكون ضميمةً، وذلك أحدُ الشروط المقتضية للصحّة، ومن أنّ بعض المبيع مجهول وهو مقصود بالبيع فلا يصحّ البيع[٦]. وبه قال في المبسوط[٧] والخلاف[٨].

قوله في وأمّا الأشجار: «وحدّه أن ينعقد [الحبّ]، ولا يُشترَط زيادة عن ذلك على الأشبه»[٩].

أقول: قال في المبسوط: لابدّ من التموّه؛ أي جريان الماء فيه، وشدّته ونضارته[١٠].

ووجه الأشبهيّة الأصلُ، والاقتصارُ على مورد النقل.

(١) المبسوط ٢: ١١٤.

(٢) في المخطوطة: «ضمّ».

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٤٦.

(٤) البقرة (٢): ٢٧٥

(٥) الكافي ٥: ١٧٥ ـ ١٧٦، ح ٥ ـ ٦؛ تهذيب الأحكام ٧: ٨٤ ـ ٨٥، ح ٤ و٥.

(٦) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٢٨٥.

(٧) المبسوط ٢: ١١٤.

(٨) الخلاف ٣: ٨٨.

(٩) شرائع الإسلام ٢: ٤٦.

(١٠) المبسوط ٢: ١١٤.

قوله: «وأن يستثنى حصّةً مُشاعةً أو أرطالاً»[١].

أقول: لرواية رِبعيّ عن الصادق عليه السلام[٢]، ومنع منه الشافعيّ وأبو حنيفة[٣].

قوله: «ولو كان بعد القبض ـ وهو التخلية ـ لم يَرجع على البائع بشيء على الأشبه»[٤].

أقول: للشيخ قولان في المبسوط، أحدهما: لا يفسخ؛ لأنّ المشتريَ قد قبض فيكون تلفُه عليه[٥].

والآخر: أنّ تلفه على البائع[٦]؛ لأنّ القبض لم يستقرّ، بدلالة ضمانها على البائع لو أصابها عطش. ووجه كونه أشبه قوله صلى الله عليه وآله: «الخراج بالضمان»[٧].

قوله: «الثالثة: يجوز بيع الثمرة في أُصولها بالأثمان والعُروض» إلى قوله: **«وهو أظهر»**[٨].

أقول: قال [في] النهاية[٩] والقاضي[١٠]: يجوز بتمر من غيرها؛ لعموم الآية[١١]، ولأنّ التمر على النخل ليس بمكيل ولا موزون، فهو غير ربويّ، فيجوز، ولرواية أبي الصبّاح

(١) شرائع الإسلام ٢: ٤٧.

(٢) الكافي ٥: ١٧٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام ٧: ٨٥، ح ٣٦٥.

(٣) راجع: الأُمّ ٣: ٨٤؛ المجموع ١١: ٤٤٦؛ الهداية للمرغيناني ٣: ٢٦؛ الاختيار ٢: ١٠

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٤٧.

(٥) المبسوط ٢: ١١٧.

(٦) راجع: المبسوط ٢: ٨٦ ـ ٨٧.

(٧) مسند أحمد ٦: ٤٩.

(٨) شرائع الإسلام ٢: ٤٧ ـ ٤٨.

(٩) النهاية: ٤١٦.

(١٠) حكاه عن كتابه الكامل العلّامةُ في مختلف الشيعة ٥: ٢٠٦.

(١١) البقرة (٢): ٢٧٥. وهي آية حلّ البيع.

عن الصادق عليه السلام: «إنّ رجلاً كان له عليه خمسةَ عشرَ وَسْقاً من تمر[١] لآخر، فقال[٢] له: "خُذ ما في[٣] نخلي بتمرك" فأبي أن يقبل[٤]، فاستشفع الرجل بالنبيّ صلى الله عليه وآله فأمره بأخذه فامتنع وقال: يا رسول الله لا يفي[٥]»[٦]، ولو كان محرّماً لما أمرَ به النبيّ صلى الله عليه وآله.

ومنعه المفيد[٧] والشيخ [٦٢ ب] في المبسوط[٨]، وابنُ إدريس[٩]، وابنُ حمزة[١٠]، والقاضي في المهذّب[١١]؛ لرواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المزابنة والمحاقلة[١٢]». قلت: وما هو؟ قال: «أن يُشترى حملُ النخل بالتّمر والزرعُ بالحنطة»[١٣].

والتحقيق: أنّهما حرام بالإجماع، ولا يكونان إلّا أن يكون الثمن تمراً أو حبّاً، فإن قُيِّدا بأصلهما الموجودَين فذلك غير مملّك[١٤]؛ لأنّ الثمن لابدّ أن يكون مغايراً

(١) في المخطوطة: «التمر».

(٢) في المخطوطة: «تعالى».

(٣) في المخطوطة: «على».

(٤) في المخطوطة: «يأخذ».

(٥) في المخطوطة زيادة: «بمالي»، كما في التنقيح الرائع ٢: ١١٠.

(٦) تهذيب الأحكام ٧: ٩١ ـ ٩٢، ح ٣٩٠.

(٧) المقنعة: ٦٠٣.

(٨) المبسوط ٢: ١١٧ ـ ١١٨.

(٩) السرائر ٢: ٣٦٧.

(١٠) الوسيلة: ٢٥٠.

(١١) المهذّب ١: ٣٨٣.

(١٢) في المخطوطة: «المحاطه».

(١٣) الكافي ٥: ٢٧٥، ح ٥، وفيه: «أن تشتري»؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٤٣، ح ٦٣٣.

(١٤) في المخطوطة: «غير ممكن»، وصحّحناه كما في التنقيح الرائع ٢: ١١٠.

للمثمن وعلى هذا يتّحدان. وإن لم يُقيَّدا فهو المطلوب، سواءٌ تَقيَّدا بغير أصلهما أو أُطلِقا. وحجّة الشيخ ضعيفة؛ لأنّ الأمر بالأخذ لا يستلزم الجوازَ في حالته؛ لجواز أن يريد عليه السلام أخذه بعد[1] الجَداد[2] والوزن. سلّمنا، لكن الخبر خالٍ عن البيع، فجُوِّز أن يكون على وجه الصلح. سلّمناه لكنّه ضعيف السند؛ لأنّ في طريقه الحسن بن محمّد بن سماعة وهو ضعيف[3]. والعموم أيضاً ضعيف؛ لورود المخصِّص. وبالمنع أيضاً من كونهما غير ربويّين. «ك»[4].

قوله في العريّة: «ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة. نعم، لو كان له في كلّ دارٍ واحدةٌ جاز» إلى قوله: «ولا عريّة في غير النخل»[5].

أقول: قال الشافعي: يجوز بيعُ أكثرَ من واحدة وأن يكون في غير النخل من الشجر وإنّ بلوغ خمسة أَوسُقٍ شرطٌ[6]. والحقّ خلافه؛ عملاً بالنصّ في جواز بيع العريّة، وتمسّكاً بتحريم المزابنة فيما عداها.

(١) في المخطوطة: «بعداد».

(٢) الجَداد بفتح الجيم وبالدالين غير المعجمتين. وهو صرام النخل. راجع: معجم مقاييس اللغة ١: ٤٠٨ (جد).

(٣) راجع: رجال النجاشي: ٤٠، الرقم ٨٤؛ رجال الطوسي: ٣٣٥، الرقم ٤٩٩٤.

(٤) التنقيح الرائع ٢: ١١٠.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٤٨.

(٦) الأُمّ ٣: ٥٧؛ حيث قال: «ولا تكون العرايا إلّا في النخل والعنب؛ لأنّه لا يضبط خرص شيء غيره. ولا بأس أن يبيع ثمر حائطه كلّه عرايا إذا كان لا يبيع واحداً منهم إلّا أقلّ من خمسة أوسق».

وشرط الشيخ [في] المبسوط[١] التقابضَ قبل التفرّق، كالصرف، ومنعه ابن إدريس[٢]. وهو الحقّ؛ نظراً إلى الأصلِ وعدم الدليلِ على مدّعاه، نعم يشترط الحلول؛ لكونه ربويّاً وأن لا يكون مقيّداً بتمر منها، وإلّا لزم كون المثمن والثمن واحداً، وهو قول ابن حمزة[٣].

وقال المصنّف والعلّامة[٤]: يُحتمَل الجواز؛ عملاً [٦٣ أ] بالإذن المطلق. وفيه نظرٌ؛ لأنّ تقيّده بالدليل العقليّ وهو وجوب مغايرة الثمن والمثمن[٥].

قوله في الفرع: «**لو قال: بعتك هذه الصُّبرة**[٦]» إلى قوله: «**وقيل: يجوز**»[٧].

أقول: قاله المرتضى[٨] والشيخ في المبسوط[٩]. والأشبه أنّه لا يصحّ؛ لتحقّق الغرر حال البيع.

قوله: «**السابعة: إذا كان بين اثنين نخل أو شجر**» إلى قوله: «**كان جائزاً**»[١٠].

(١) المبسوط ٢: ١١٩.

(٢) السرائر ٢: ٣٦٩.

(٣) الوسيلة: ٢٥٠.

(٤) مختلف الشيعة ٥: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٥) عبارة: «وهو وجوب مغايرة الثمن والمثمن» جاءت في المخطوطة بعد سطرين بعد قوله: «لتحقّق الغرر حال البيع»، وإنّما جعلناها هنا لما في التنقيح الرائع ٢: ١١٢.

(٦) في المخطوطة: «البصرة».

(٧) شرائع الإسلام ٢: ٤٨.

(٨) لم نعثر عليه في كتبه ورسائله، ولا على أحد نسبه إليه، بل لم يُنسَب الخلاف في المسألة إلّا إلى ابن الجنيد والمبسوط، فراجع: مختلف الشيعة ٥: ٢٤٥.

(٩) المبسوط ٢: ١١٩.

(١٠) شرائع الإسلام ٢: ٤٩.

أقول: منعه ابن إدريس[١] إلّا على وجه الصلح.

قوله: «الثامنة: إذا مرّ الإنسان بشيء من النخل أو شجرِ الفواكه والزرعِ اتّفاقاً جاز أن يأكل من غير إفساد، ولا يجوز أن يأخذ معه شيئاً»[٢].

أقول: تردَّدَ المصنّف في النافع[٣] في غير ثمر النخل من تخصيص الشيخ في الحائريّات[٤] بالثمرة؛ لتخصيص النصّ بها[٥] وهي مختصّة عرفاً بثمر النخل، ومن أنّ علّة الجواز واحدة. ولذلك عدّاه الشيخُ في النهاية[٦] والمبسوط[٧] وكتابي الأخبار[٨] والقاضي[٩] إلى الشجر. والزرعُ فيه روايتان.

واحتجّ الشيخ وابن بابويه[١٠] برواية محمّد بن مروان، قال: قلت للصادق[١١] عليه السلام: أَمُرّ بالثمرة فآكلُ منها؟ قال عليه السلام: «كُلْ ولا تَحمِل». قلتُ: جُعلت فداك! إنّ التجّار قد اشتروها ونقدوا أموالهم! قال: «اشتروا ما ليس لهم»[١٢]. ورواية ابن أبي عمير عن

(١) السرائر ٢: ٣٧١ ـ ٣٧٢.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٤٩.

(٣) المختصر النافع: ١٣١.

(٤) المسائل الحائريات (ضمن الرسائل العشر للشيخ الطوسي): ٣٣٠. وهذا نصّه: «الرخصة في الثمار من النخل، وغيره لا يقاس عليه؛ لأنّ الأصل حظر استعماله مال الغير».

(٥) وهو خبر محمّد بن مروان الآتي بعد سطور.

(٦) النهاية: ٤١٧.

(٧) المبسوط ٦: ٢٨٨.

(٨) تهذيب الأحكام ٧: ٩٢ ـ ٩٣، ذيل ح ٣٩٢؛ الاستبصار ٣: ٩٠.

(٩) حكاه عنه (ولعلّه عن كتابه الكامل) العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٢٦؛ ج ٨: ٣٥٩.

(١٠) المقنع: ٣٧١.

(١١) في المخطوطة: «لص».

(١٢) تهذيب الأحكام ٧: ٨٩، ح ٣٨٠.

بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يَمُرّ بالنخل والسُّنبل والثمرة، أفيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة وغير ضرورة؟ قال: «لا بأس»[١].

والعلّامة[٢] حرّم في الكلّ؛ لعموم تحريم التصرّف في مال الغير، ولرواية[٣] الحسن بن يقطين ـ صحيحاً ـ قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يَمُرّ بالثمرة من الزرع والنخل والكَرْم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر، أيحلّ له أن يتناول منه شيئاً؟ قال عليه السلام: «لا يحلّ له أن يأخذ [منه] شيئاً»[٤]. ووجه الدلالة: أنّ «أن يأخذ» [٦٣ ب] في تقدير مصدرٍ منكَّرٍ وقع في سياق النفي فيَعُمّ الأخذَ في الأكل والحمل وغير ذلك، والتخصيص يحتاج إلى دليل. وأيضاً لو كان المراد الحمل[٥] لكان أخصَّ من السؤال ـ وهو التناول ـ فلا يجوز؛ لأنّه ليس بتمام الجواب، وإنّما يجوز الجواب بالأخصّ إذا كان فيه دلالةٌ للسائل على المسكوت عنه، كما إذا سُئِل عن استعمال ماء البحر فيُجاب بجواز الوضوء به، وهنا ليس كذلك.

وحملَ العلّامةُ الروايتين على ما إذا عُلِم بشاهد الحال الإباحةُ[٦].

قوله في الفصل التاسع في بيع الحَيَوان: «**ولو بلغ فأقرّ بالرقّ قيل: لا يُقبَل. وقيل: يُقبَل. وهو أشبه**»[٧].

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٩٣، ح ٣٩٣.

(٢) مختلف الشيعة ٥: ٢٦؛ وصرّح بالتوقّف فيه ٨: ٣٦١؛ وأجازه في تذكرة الفقهاء ١٠: ٤٠٩ ـ ٤١٠؛ ونهاية الإحكام ٢: ٥٢٨.

(٣) في المخطوطة: «برواية»، وصحّحناه كما في التنقيح الرائع ٢: ١١٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ٩٢، ح ٣٩٢.

(٥) في المخطوطة: «الحمد».

(٦) مختلف الشيعة ٥: ٢٦.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ٥٠.

أقول: الأوّل [قول] المرتضى[١] وابن إدريس[٢]؛ لحكم الشرع بحرّيّته.

والثاني قول الشيخ في المبسوط[٣]؛ لقوله عليه السلام: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[٤]. وهو أشبه.

قوله: «وهل يُملَك هؤلاء من الرضاع؟ قيل: نعم. وقيل: لا. وهو الأشهر»[٥].

أقول: الأوّل قول سلّار[٦] وابن إدريس[٧] والشيخ في المبسوط[٨]؛ لرواية الحسن بن سماعة[٩]، وللأصل.

والثاني قول الشيخ في النهاية[١٠] وابن بابويه[١١]؛ لعموم قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[١٢]، ولرواية عبد الله بن سِنان[١٣] وغيرِها. واختاره المصنّف

(١) لم نعثر عليه في كتبه ولا على من نسبه إليه.

(٢) السرائر ٢: ٣٥٤؛ ٣: ٢٧٥.

(٣) المبسوط ٣: ٣٥٣.

(٤) عوالي اللآلي ١: ٣٢٧، ح ١٠٤؛ ٢: ٢٥٧، ح ٥؛ ٣: ٤٤٢، ح ٥.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٥٠.

(٦) المراسم: ١٧٦.

(٧) السرائر ٢: ٣٤٢ ـ ٣٤٣؛ ٣: ٧ ـ ٨.

(٨) المبسوط ٥: ٢٢٠؛ ٦: ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٩) تهذيب الأحكام ٨: ٢٤٥، ح ٨٨٥؛ وإليك نصّها: «الحسن بن سماعة عن محمّد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشترى الرَّجل أبَاه وأخاه فملكه فهو حرّ إلّا ما كان من قبل الرّضاع».

(١٠) النهاية: ٤٠٩.

(١١) المقنع: ٤٦٨.

(١٢) الكافي ٥: ٤٣٧، ح ٢ ـ ٣؛ ٤٣٩، ح ٩؛ ٤٤١، ح ٧؛ ٤٤٢، ح ٩؛ ٤٤٦، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢٩١ ـ ٢٩٢، ح ١٢٢٢ ـ ١٢٢٧؛ ص ٣٢٦، ح ١٣٤٢.

(١٣) الكافي ٥: ٤٤٦، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام ٧: ٣٢٦، ح ١٣٤٢.

وشيخنا جمال الدين[١]، وهو أقوى. والرواية الأُولى ضعيفة السند ويمكن حملها على الأخ، والأصل ممنوع مع قيام الدليل، وقد ذكرناه.

قوله: «وإذا مَلَك أحد الزوجين صاحبَه استقرّ الملكُ ولم تستقرّ الزوجيّةُ»[٢].

أقول: فائدة:

لو قهر حربيٌّ قريبَه الحربيَّ، فنقول: القرابةُ موجبة للعتق والقهرُ موجب للملك، فقيل: يَغلِب جانبُ الملك ويَبطُل أثرُ القرابة للبائع وهو العتق[٣].

وقيل: تؤثّر القرابةُ بعد الآن الأوّل الذي يؤثّر القهرُ فيه الملكَ؛ فإنّ القرابة لا تمنع ابتداءَ الملك، بل إنّما تمنع استمرارَه[٤]. واعتُرِض بأنّها لا تَمنَع ابتداءَ الملك فيما فُرِض أنّه ملك الآن، وهنا ليس كذلك.

والحقّ: أنّ القهرَ موجب للملك فيحصل ابتداءً، والقرابةَ توجب العتق بعده، فيلزم أنّ الآن الأوّل الذي يحصل [فيه] القهرُ [يحصل] فيه الملك [٦٤ أ]، ثمّ الآن الثاني يحصل فيه العتقُ، ثمّ الآن الثالث يحصل الملكُ، ثمّ الآن الرابع يحصل العتقُ، وهكذا يتتالى العتقُ والملكُ بحسب تتالي الآنات المفروضة في الزمان، فلا يحصل زمانٌ يبيعه فيه؛ لأنّ البيع إنّما يكون في آنٍ ثانٍ يُفرَض قبله في الآن الأوّل الملكُ، لكنّ الآنَ الثانيَ المتعقّبَ للملك[٥] يحصل فيه العتق فلا يمكن البيع، بل

(١) مختلف الشيعة ٥: ٢١١ ـ ٢١٢.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٥٠.

(٣) في المخطوطة: «القهر». راجع: إيضاح الفوائد ١: ٤٣٦؛ الدروس الشرعيّة ٢: ١٩٥.

(٤) راجع: تذكرة الفقهاء ١٠: ٣٠٩.

(٥) في المخطوطة: «لان الملك».

يكون البيع فِداءً. والفرق[١] بينه وبين البيع أنّ البيعَ انتقالُ عينٍ مملوكة، وهنا انتقال يد. ومعنى الفِداء هو عوضٌ عن يدٍ مستحِقّةٍ ظاهراً أو في نفس الأمر، أو غيرِ مستحِقّةٍ. والأوّل لازم ظاهراً، والثاني، لازم في نفس الأمر ولا يثبت فيه أحكام البيع، وأمّا الثالث فلا يلزم، ويحلّ لمن قدر أن يخلّص عوضَها تخليصُه، والفداءُ من هذا القبيل.

قوله في الثاني في أحكام الابتياع: «**إذا حدث في الحَيَوان عيبٌ بعد العقد**» إلى قوله: «**وفي الأرش تردّد**»[٢].

أقول: ينشأ من أنّ الأصل في البيع اللزومُ، وعدمُ التسلّط بالأرش، وإنّما جوّزنا الردّ لتطرّق الضرّر بالقبول، فيبقى الباقي على الأصل، وهو اختياره في المبسوط[٣] وابن إدريس[٤].

ومن حيث إنّ المقتضى لضمان الجملة موجود هنا ـ وهو عدم القبض ـ فيستلزم ضَمانَ الأجزاءِ والصفاتِ، وهو اختياره في النهاية[٥] والقاضي[٦] وأبي الصلاح[٧]

(١) العبارة من هنا إلى قوله: «وأمّا الثالث» جاءت في المخطوطة هكذا: «ومعنى الفِداء هو عرضٌ عن يدٍ مستحِقّةٍ ظاهراً أو في نفس الأمر أو غيرِ مستحِقّةٍ، والثاني لازم ولا يثبت فيه أحكام البيع. والفرق بينه وبين البيع أنّ البيع انتقال عين مملوكه وهنا انتقال يد، والأوّل لازم ظاهراً وفي نفس الأمر»، وصحّحناه بما أثبتناه لما فيه من التشويش الظاهر.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٥٠ ـ ٥١.

(٣) المبسوط ٢: ١٢٧.

(٤) السرائر ٢: ١٩٦.

(٥) النهاية: ٣٩٥.

(٦) المهذّب ١: ٣٩٢.

(٧) الكافي في الفقه: ٣٥٨.

وشيخنا جمال الدين[١]. وهو أقوى؛ لأنّ إلزامه بالثمنِ في مقابلة المبيع مع[٢] وجود العيب ضررٌ، فيكون منفيّاً بعموم قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا إضرار»[٣]. وكونُ الضرر يزول بالردّ ممنوع؛ لأنّ العقد اقتضى تسلُّطَه على تملّك[٤] المبيع والردّ إبطال له، وهو منفيّ؛ للضرر[٥].

قوله: «ولو قبضه ثمّ تَلِف أو حدث فيه حدثٌ في الثلاثة»[٦].

أقول: مبدأها من حين البيع إلى مثل حينه من الثالث، لا من تمام اليوم.

قوله: «ولو حدث فيه عيبٌ من غير جهة المشتري» [٦٤ ب] **إلى قوله: «وهل يلزم البائعَ أرشُه؟ فيه تردّد»**[٧].

أقول: تقدّم منشأُ التردّد في التردّد السابق، واختار شيخنا جمال الدين[٨] جوازَ إلزام البائع بالأرش، كما قلنا في الأوّل.

[فائدة:]

بقي هنا فائدة: وهي أنّ الردّ هل هو بالخيار أو بالعيب الحادث؟

قال المصنّف بالأوّل ونَقَل عن شيخه ابن نما في الدرس الثانيَ[٩]. وتظهر

(١) مختلف الشيعة ٥: ١٨٢.

(٢) في المخطوطة: «لأنّ إلزامه بثمنٍ في مقابله الجميع ومع» بدل «لأنّ إلزامه بالثمنِ في مقابلة المبيع مع»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ٦٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٦، ح ٣٣٦٨؛ ص ٣٣٣، ح ٣٨٥٩؛ ج ٤: ٣٣٤، ح ٥٧١٨.

(٤) في المخطوطة: «ملك»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ٦٢.

(٥) كذا في المخطوطة، ولعلّ الصواب: «وهو معنى الضرر»، كما في غاية المراد ٢: ٦٢.

(٦) شرائع الإسلام ٢: ٥١.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ٥١.

(٨) إرشاد الأذهان ١: ٣٦٦.

(٩) لم نعثر عليه في كتب المحقّق، وإنّما حكاه عنه الشهيد في غاية المراد ٢: ٦٣.

الفائدة في الردّ بعد الثلاثة أو مع إسقاط الخيار[١] الأصليّ، فعند ابن نُما يجوز.

قوله: «وإذا باع الحاملَ فالولد للبائع على الأظهر»[٢].

أقول: هذا قول الشيخ في النهاية[٣] وابن زهرة[٤]، ووجهُه عدمُ دلالة اللفظ عليه بشيء من الدلالات الثلاث.

وقال في المبسوط[٥] وابن حمزة في الوسيلة[٦]: إنّه للمشتري؛ لأنّه جزء منها. وهو ممنوعٌ.

قوله: «ولو باع واستثنى الرأسَ والجلدَ صحّ ويكون شريكاً بقدر قيمة ثُنياه[٧] على رواية السكونيّ»[٨].

أقول: هذه رواها السكونيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام عن عليّ عليه السلام[٩]، وعمل عليها الشيخ في النهاية[١٠]، والمبسوط[١١] والخلاف[١٢]، وتبعه ابن البرّاج[١٣]، ولأنّه استثناء لجزء

(١) في المخطوطة: «لخيار».

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٥١.

(٣) النهاية: ٤٠٩.

(٤) غنية النزوع: ٢٣١.

(٥) المبسوط ٢: ١٥٦.

(٦) الوسيلة: ٢٤٨.

(٧) الثُّنْيَا ـ بضَمّ الثَّاءِ مع الياء، والثَّنْوَى ـ بالفَتْحِ مَعَ الوَاوِ ـ اسمٌ مِنَ الاستثناء، و في الحديث: "من استثنى فله ثنياه" أي ما استثناه. المصباح المنير: ٨٥ (ثني).

(٨) شرائع الإسلام ٢: ٥١.

(٩) الكافي ٥: ٣٠٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام ٧: ٨١، ح ٣٥٠.

(١٠) النهاية: ٤١٣.

(١١) المبسوط ٢: ١١٦.

(١٢) الخلاف ٣: ٩٢.

(١٣) المهذّب ١: ٣٨٢.

غير معلوم؛ إذ لا يُعلَم حال الجلد بعد السلخ فيُنزَّل على الإشاعة.

وقال المرتضى[١] وسلّار[٢] والمفيد[٣] وابن إدريس[٤]: له ما استثناه، ولم يذكروا الشركةَ، بل نفاها ابن إدريس صريحاً[٥].

وقال شيخنا جمال الدين: يصحّ الاستثناء في المذبوح أو اشتُرِيَ للذبح؛ عملاً بالرواية، ويبطل إذا شرط التبعيّة؛ للجهالة وتضرّر[٦] أحد الشريكين لو أراد الآخرُ أخْذَ حقِّه، ولعدم صحّة إفراد جزء معيّن بالبيع[٧].

قوله: «ولو قال له: "الربح لنا ولا خسران عليك" فيه تردّد، والمرويّ الجواز»[٨].

أقول: ينشأ من عموم ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٩]، وقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»[١٠]، [٦٥ أ] ومن أنّ الأصل تبعيّةُ الربح والخسران للمال، فلا يصحّ وضعُه على أحدهما.

والرواية المشار إليها عن الحسن بن محبوب عن رِفاعةَ قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ شارك رجلاً في جارية، فقال: إنْ رَبِحنا فيها فَلَكَ نصفُ الربح، وإنْ كانت [وضيعةً] فليس عليك شيء. قال عليه السلام: «لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفسُ صاحب

(١) الانتصار: ٤٤٠ ـ ٤٤١.

(٢) المراسم: ١٧٨.

(٣) المقنعة: ٦٠٨.

(٤) السرائر ٢: ٣٥٥.

(٥) في المخطوطة: «صريح».

(٦) في المخطوطة: «تصبرر».

(٧) مختلف الشيعة ٥: ٢٣٨.

(٨) شرائع الإسلام ٢: ٥١.

(٩) المائدة (٥): ١.

(١٠) تهذيب الأحكام ٧: ٣٧١، ح ١٥٠٣.

الجارية»[١].

ذكر[ه] الكلينيّ، والشيخ قوّاه في النهاية[٢] والمرتضى[٣] وأتباعهما[٤] ومنع ابن إدريس[٥]؛ لِما قلناه.

قوله: «ويُكرَه وطء من وُلِدت من الزنى بالملك والعقد على الأظهر»[٦].

أقول: خلافاً لابن إدريس[٧]؛ فإنّه عنده كافر فلا يصحّ نكاحه.

قوله: «الثالث: في لواحق هذا الباب، وهي مسائل: الأُولى: العبد لا يَملِك، وقيل: يملك فاضلَ الضريبة» إلى قوله: «كان حسناً»[٨].

أقول: الأوّل قول الشيخ في الخلاف[٩] محتجّاً بوجوه:

أ.[١٠] قولُه تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا﴾[١١] ـ إلخ ـ وليس المراد سلبَ القدرة على الفعل ـ لأنّه باطل ضرورة ـ فيكون المراد نفيَ[١٢] الملك. وأيضاً نفيُ القدرة عامٌّ خرج منه ما خرج بالدليل، فيبقى الباقي.

(١) الكافي ٥: ٢١٢، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام ٧: ٧١، ح ٣٠٤.

(٢) النهاية: ٤١١.

(٣) الانتصار: ٤٧٠ ـ ٤٧١.

(٤) نسبه إلى ابن البرّاج خاصّةً العلّامةُ في مختلف الشيعة ٥: ٢٢٧.

(٥) السرائر ٢: ٣٤٩.

(٦) شرائع الإسلام ٢: ٥٢.

(٧) السرائر ٢: ٣٥٣.

(٨) شرائع الإسلام ٢: ٥٢.

(٩) الخلاف ٣: ١٢١ ـ ١٢٢، المسألة ٢٠٧.

(١٠) في المخطوطة: «الأوّل».

(١١) النحل (١٦): ٧٥.

(١٢) في المخطوطة: «بنفي».

إن قلت: إنّ «عبداً» نكرةٌ، فنفيُ الملك عنه لا يستلزم نفيَ الملك عن كلّ العبيد.

قلت: تعليقُ الحكم على المشتقّ يدلّ على كونه علّةً، يُوجَد الحكمُ حيث يُوجَد، كقوله: «أكرم العلماء».

ب. قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾[١] ـ الآية ـ شَبَّه حالَه مع عباده في نفي المشاركة في الملك بحال السادات مع مماليكهم، ومعلومٌ أنّ عباده لا يشاركونه في الملك، فكذا المماليك.

ج. لو مَلَك لَزِم التناقضُ في الأحكام، واللازم كالملزوم[٢] في البطلان. بيان الملازمة: أنّه لو مَلَك لجاز أن يَملِك عبداً وجاز أن يَملِك عبدُه مالاً، فجاز أن يشتري مولاه من سيّده، فيكون كلُّ واحدٍ منهما عبداً سيّداً معاً، [٦٥ ب] وهو تناقضٌ. وفيه نظرٌ؛ لأنّا نمنع جواز شرائه سيّدَه؛ إذ لا يلزم من الملك المطلق [جوازُ][٣] تملّك مخصوص، كما أنّ الحرَّ لا يلزم من تملّكه مطلقاً جوازُ تملّكه للأبوين والأولاد.

والثاني قوله في النهاية[٤]، وبه قال الشافعيّ[٥] في القديم.

وقال مالك: يملك وإن لم يُملِّكه سيّدُه[٦]. واحتجّوا بوجوه[٧]:

(١) الروم (٣٠) ٢٨.

(٢) في المخطوطة: «كالمنزوم».

(٣) أضفنا بين المعقوفين لقوله الآتي: «جواز تملّكه» ولما في التنقيح الرائع ٢: ١٢١.

(٤) صرّح الشيخ فيها بعدم الملك، فقال: «العبد والمملوك لا يملك شيئاً من الأموال ما دام رقّاً» النهاية: ٥٤٣؛ وإنّما نسبه إليه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٨٣.

(٥) المجموع ١٤: ٣٩٧.

(٦) الموطّأ ٢: ٦١١.

(٧) كذا في المخطوطة، ولم يأت فيها إلّا وجهان.

أ. قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[1]، ووجهه أنّه لو لم يصحّ تملّكه لم يصحّ إغناؤهم.

ب. إنّ سلمان كان عبداً فأتى النبيّ ﷺ بصدقة فلم يَقبَلها، وقَبِل هديّته، فلو لم يَملِك لم يَقبَل.

أجاب الشيخ[2] عن الأوّل بأنّه يجوز أن يغنيهم بالعتق[3].

وعن الثاني[4] بالمنع من كون سلمان مملوكاً حقيقةً، بل مغلوباً[5] عليه من غير تملّكٍ شرعيٍّ. وإن سُلِّم جاز أن يكون أذن له مولاه في الهديّة.

قوله: «الثانية: من اشترى عبداً له مال» إلى قوله: **«والأوّل أشهر»**[6].

أقول: الأوّل[7] رواية محمّد بن مسلم[8]، **الثاني**[9] رواية زرارة[10]، وهو قول الشيخ في النهاية[11].

قوله: «ولو قال للمشتري: اشتَرِني ولك عليَّ كذا» إلى قوله: **«وهو المروي»**[12].

(١) النور (٢٤): ٣٢.

(٢) الخلاف ٣: ١٢٣ ـ ١٢٤، المسألة ٢٠٧.

(٣) في المخطوطة: «بالعلق».

(٤) في المخطوطة: «ب».

(٥) في المخطوطة: «محكوماً»، وصحّحناه كما في الخلاف ٣: ١٢٤.

(٦) شرائع الإسلام ٢: ٥٢.

(٧) في المخطوطة: «أ».

(٨) الكافي ٥: ٢١٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام ٧: ٧١، ح ٣٠٦.

(٩) في المخطوطة: «ب».

(١٠) الكافي ٥: ٢١٣، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٢٠؛ تهذيب الأحكام ٧: ٧١، ح ٣٠٥.

(١١) النهاية: ٥٤٣. ولا يخفى أنّ الأوّل أيضاً له في النهاية: ٤٠٩.

(١٢) شرائع الإسلام ٢: ٥٢.

أقول: قاله الشيخ[(١)]، وهي رواية فضيل[(٢)].

قوله: «نعم، لا يجوز وطء الحامل قُبلاً قبل أن يَمضِيَ لها أربعةُ أشهُر وعشرة»[(٣)] إلى آخره.

أقول: إذا كان حملها من زنىً؛ إذ لو كان من حِلٍّ أو شبهةٍ لما جاز مطلقاً حتّى تضع.

قوله: «الخامسة: التفرقة بين الأطفال وأُمّهاتهم قبل استغنائهم» إلى قوله: **«والأوّل أظهر»**[(٤)].

أقول: حرّم المفيد[(٥)] وابن الجنيد[(٦)] والقاضي[(٧)] والشيخ في النهاية[(٨)] التفرقةَ؛ لقوله ﷺ في الجارية التي باعوا بنتها: «بيعوهما [٦٦ أ] جميعاً أو أمسِكوهما جميعاً»[(٩)]، ولرواية سماعةَ عن الصادق عليه السلام[(١٠)][(١١)].

وكَرِه ذلك ابنُ إدريس[(١٢)] والمصنّف؛ لقوله ﷺ: «الناس مسلّطون على أموالهم»[(١٣)].

(١) النهاية: ٤١٢.

(٢) الكافي ٥: ٢١٩ ـ ٢٢٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام ٧: ٧٤، ح ٢١٥؛ ج ٨: ٢٤٨، ح ٨٨٧.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٥٣.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٥٣.

(٥) المقنعة: ٦٠٢.

(٦) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٢٢٤.

(٧) المهذّب ١: ٣١٨.

(٨) النهاية: ٤١٠. ولا يخفى أنّ له قولاً بالكراهة فيه: ٥٤٦.

(٩) الكافي ٥: ٢١٨، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٨ ـ ٢١٩، ح ٣٨١٠؛ تهذيب الأحكام ٧: ٧٣، ح ٣١٤.

(١٠) الكافي ٥: ٢١٨ ـ ٢١٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام ٧: ٧٣، ح ٣١٢.

(١١) في المخطوطة زيادة: «التحريم».

(١٢) السرائر ٢: ٣٤٧.

(١٣) عوالي اللآلي ١: ٢٢٢، ح ٩ و٤٥٧، ح ١٩٨.

والأقرب التحريم قبل الاستغناء؛ عملاً بظاهرِ الأمر في قوله: «بيعوهما جميعاً»، وتصريحِ[١] الصادق عليه السلام بالتحريم في رواية سماعةَ. وأمّا بعد الاستغناء فالكراهة.

ولو فُرِض اتّفاق الأُمّ والولد بعد الاستغناء زالت الكراهةُ وكان مباحاً. وحَدَّ ابنُ إدريس[٢] الاستغناءَ بسبع، والثلاثةُ[٣] حَدّوه بالفطام.

قوله: «السادسة: مَن أولد جارية» إلى قوله: «والأوّل مرويّ»[٤].

أقول: العُشر أو نصفُه قول الشيخ في النهاية[٥].

وقال في المبسوط[٦] وابن إدريس[٧] بمهر المثل؛ لأنّه شبهة.

قوله: «ويَرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد» إلى قوله: «وقيل: لا؛ لحصول عوض في مقابلته»[٨].

أقول: الأوّل قول المفيد[٩]، والثاني للشيخ[١٠]. والأجود الأوّل؛ للغرور.

(١) في المخطوطة: «تصرع».

(٢) السرائر ٢: ٣٤٧.

(٣) لم نعثر على تصريحهم به، بل هو الظاهر من قولهم بالاستغناء؛ إذ المراد الاستغناء عن لبن الأُمّ. راجع: المقنعة: ٦٠٢؛ النهاية: ٤١٠؛ المهذّب ١: ٣١٨.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٥٣.

(٥) النهاية: ٦٠٩.

(٦) المبسوط ٢: ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٧) السرائر ٢: ٣٤٧.

(٨) شرائع الإسلام ٢: ٥٣.

(٩) المقنعة: ٦٠١.

(١٠) لم نعثر عليه في المبسوط، ولا على من نسبه إليه. وفيه: «فإذا أحبلها فالولد حرّ ... ويجب على الواطي قيمته يوم سقط حيّاً». المبسوط ٢: ١٥٠؛ وفي النهاية (ص ٤١٠) قال بمقالة المفيد. نعم قوّاه العلّامة في تحرير الأحكام ٢: ٤٠٩.

قوله: «الثامنة: إذا دفع إلى مأذون مالاً ليشتريَ نسمةً ويُعتِقَها» إلى قوله: «وقيل: يردّ على موالي المأذون ما لم يكن هناك بيّنة. وهو أشبه»[١].

أقول: قاله ابن إدريس؛ لأنّ الأصل أنّ ما بيد عبده له وعتقه ليس بصحيح؛ لأنّه غير مأذون فيه[٢]. واختاره العلّامة[٣].

والمصنّف اختار في النافع[٤] إمضاءَ ما فعله المأذون من العتق والحجّ؛ لأنّ الأصلَ كونُ تصرّفات العاقل على الصحّة والفرض [أنّه] مأذون مقبول القول.

وقول ابن إدريس موجّه إذا لم يحصل إذن من السيِّد بوكالة المأذون في التصرّف بمال عن سيّده، وأمّا مع الإذن والتصديق فليس بمتوجّه، بل يكون القول قولَ المأذون؛ لأنّه أمين.

قال بعض الفضلاء[٥]: وقول المصنّف [٦٦ ب] في النافع صحيح على تقدير كون العبد المشترى غيرَ الأب، وأمّا الأب فهو متّهم فيه فلا يُقبَل قوله فيه؛ لأنّه متّهم. وحينئذٍ يُرَدّ العبد على مواليه رقّاً؛ عملاً بالاستصحاب إلى أن يثبت ملكيّةُ غيرهم.

وابن أشيم منبوز بالغلوّ، ذكره النجاشيّ[٦] والشيخ[٧].

(١) شرائع الإسلام ٢: ٥٣ ـ ٥٤.

(٢) السرائر ٢: ٣٥٧.

(٣) مختلف الشيعة ٥: ٢٤٢.

(٤) المختصر النافع: ١٣٣.

(٥) راجع: التنقيح الرائع ٢: ١٣١.

(٦) لم نعثر عليه في رجاله، وإنّما نسبه إليه الفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ٥١٨.

(٧) لم نعثر عليه في رجاله وفهرسته، وإنّما نسبه إليه الفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ٥١٨.

قوله: «التاسعة: إذا اشترى عبداً في الذمّة ودفع البائع عبدين» إلى قوله: «كان حسناً»[١].

أقول: قاله الشيخ في النهاية[٢] والقاضي[٣]، والمستند رواية محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام[٤].

ومنعه ابنُ إدريس؛ لأنّه خبر واحد منافٍ لأُصول المذهب؛ لأنّه مبيع مجهول[٥].

وقوله: «يقبض نصف الثمن» ـ إلى آخره ـ فيه اضطراب؛ لأنّ المبيع إن كان هو الآبَق فهو بكماله للمشتري، وإلّا فهو للبائع فكيف يكون الباقي بينهما نصفين. وإنّما أوردها الشيخُ ورجع عن ذلك في باب[٦] السلم من الخلاف[٧].

قال بعض الفضلاء: الحقّ أنّ الشيخ لم يحكم بجواز بيع عبد من عبدين غير معيّن ولا الرواية تدلّ عليه، بل بجواز[٨] عبدٍ موصوفٍ في الذمّة[٩]. والتخييرُ في اختيار أحد عبدين لا يستلزم أن يكون ذلك في نفس العقد. وانحصارُ حقّ المشتري فيهما ليس من العقل، بل من رضاء المشتري، كما أنّه إذا رضي بأحدهما بعينه ينحصر حقّه فيه. ولذلك يصير العبدان مشتركين بينهما، ويأخذ المشتري

(١) شرائع الإسلام ٢: ٥٤.

(٢) النهاية: ٤١١.

(٣) حكاه عن كامله العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٢٢٩.

(٤) الكافي ٥: ٢١٧، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ١٤٨، ح ٣٥٤٣؛ تهذيب الأحكام ٧: ٧٢، ح ٣٠٨.

(٥) السرائر ٢: ٣٥٠.

(٦) في المخطوطة: «الباب».

(٧) الخلاف ٣: ٢١٧، المسألة ٣٧.

(٨) في المخطوطة: «لجواز»، وصحّحناه كما في التنقيح الرائع ٢: ١٣٣.

(٩) في المخطوطة: «المذمة».

نصفَ الثمن ويكون الموجود لهما. وكذا الآبق إن أبق قبل الاختيار، أمّا بعده فالموجود للمشتري إن اختاره وعليه اليمين[١] إن ادّعاه البائع، وللبائع إن اختار الآبق. وعلى الأوّل لا يلزم الضمان إلّا مع التفريط أو التعدّي، فقد توجّهت الرواية واتّجه ضعفُها. «ك»[٢].

قوله: «ولو قيل»[٣] إلى آخره.

[**أقول:**] لأنّه مأخوذ على جهة السَّوم، وعلى قول الشيخ[٤] إنّ المأخوذ [٦٧ أ] بالسَّوم مضمون على المشتري، سواءٌ فرّط أو لا، وسواء كان أميناً أو لا؛ لأنّ البائع لم يُسلِّمه[٥]، بل أعطاه ليشتريه.

وقال ابن إدريس: ليس مضموناً؛ لأنّه أمين و إلّا لما سلّمه إليه[٦].

قوله: «أمّا لو اشترى عبداً من عبدين لم يصحّ العقد وفيه قول موهوم»[٧].

أقول: إنّما لم يصحّ للجهالة. وقال في الخلاف: روى أصحابنا جوازَه[٨]. قال: فإن قلنا به لم نَتعدَّ إلى "ثوب من ثوبين".

وقال العلّامة: لهذه الرواية محمَل، وهو أن يُفرَض تساوي العبدين من كلّ وجه

(١) في المخطوطة: «الثمن»، وصحّحناه كما في التنقيح الرائع ٢: ١٣٣.

(٢) التنقيح الرائع ٢: ١٣٣.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٥٤.

(٤) المبسوط ٣: ٨٩.

(٥) في المخطوطة: «لم يستامه».

(٦) لم نعثر عليه في السرائر، ولا على من نسبه إليه.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ٥٤.

(٨) الخلاف ٣: ٣٨، المسألة ٥٤.

ولا استبعاد في[١] بيع أحدهما لا بعينه، كما لو باعه من متساوي الأجزاء بعضه[٢].

انتهى كلامه[٣].

إنّما قال: «موهوم»؛ لأنّ الرواية صورتها إذا اشترى عبداً و[٤] دفع إليه البائع عبدين، وذلك هو المسألة المتقدّمة، ووهمُ الشيخ ذهب إلى الثانية. «ك».

قوله: «العاشرة: إذا وَطِئَ أحدُ الشريكين مملوكةً بينهما» إلى قوله: «على الأصحّ»[٥].

أقول: خلافاً للشيخ؛ فإنّه قال [في] النهاية[٦] تُقَوَّم بنفس الوطء؛ لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام[٧].

وقال ابن إدريس: الصحيح أنّه لا يلزم مع عدم الحمل سوى بعضِ الحدّ وبعضِ أرش البكارة إن كانت بكراً، وإلّا فلا أرش ولا مهر إن كانت ثيّباً مطاوِعةً؛ لأنّها زانية[٨].

واختاره المصنّف؛ عملاً بأصالة البراءة، وبأنّ التقويم على خلاف الأصل تُرِك العمل به في صورة الحمل فيبقى معمولاً به في الباقي. نعم، لو كانت بكراً لزمه الأرش وهو ما بين القيمتين.

(١) في المخطوطة: «في وقوع الفرض لا في البيع على تقدير وقوع الغرض» بدل «بيع أحدهما لا بعينه، كما لو باعه من متساوي الأجزاء بعضه»، وما أثبتناه جاء في مختلف الشيعة ٥: ٢٣١.

(٢) مختلف الشيعة ٥: ٢٣١.

(٣) في المخطوطة: «هى ك» بدل «انتهى كلامه».

(٤) في المخطوطة: «أو».

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٥٤.

(٦) النهاية: ٤١٢.

(٧) الكافي ٥: ٢١٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام ٧: ٧٢، ح ٣٠٩.

(٨) السرائر ٢: ٣٥١ ـ ٣٥٢.

وأمّا العلّامة فقال: يغرم أعلى القيم من حين الإحبال إلى حين التقويم وقيمة الولد يوم سقط حيّاً إن لم تُقوَّم عليه حبلى[١].

وقال ابن إدريس: قيمتها يوم جنى عليها[٢].

قال العلّامة: لو أراد بعضُ الشركاء أخْذَها فله ذلك بقيمتها يوم الأخذ إلّا مع الحبَل[٣].

قوله: «الحاديةَ [٦٧ ب] عشرَ: المملوكان المأذون لهما إذا ابتاع كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه من مولاه» إلى قوله: «والأوّل أظهر»[٤].

أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ [في] النهاية[٥]، وحكم في النهاية [و]الاستبصار[٦] بالقرعة مع اتّفاق العقدين وجعل البطلانَ روايةً، وحكى في كتابي الأخبار[٧] روايةً بالقرعة، وتبعه القاضي[٨].

واختار المصنّف البطلانَ، وهو قول ابن إدريس[٩]، قال: لأنّ القرعة إنّما تستعمل في ما يمكن وقوعه ومع الاقتران لا يمكن الصحّة.

(١) مختلف الشيعة ٥: ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

(٢) السرائر ٢: ٣٥٢.

(٣) مختلف الشيعة ٥: ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٥٤.

(٥) النهاية: ٤١٢.

(٦) الاستبصار ٢: ٨٣، ذيل ح ٢٧٩.

(٧) تهذيب الأحكام ٧: ٧٣، ح ٣١١؛ الاستبصار ٢: ٨٢ ـ ٨٣، ذيل ح ٢٧٩.

(٨) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٢٣٣.

(٩) السرائر ٢: ٢٥٢.

وأمّا رواية مسح الطريق فعن أبي[١] خديجة[٢] عن الصادق عليه السلام[٣].

وقال العلّامة: التحقيق أنّه إن اشتبه السبقُ أو السابقُ حُكِم بالقرعة، وإن عُلِم الاقتران فإن اشترى كلٌّ منهما لنفسه وقلنا إنّ العبد يملك، بطل العقدان، وإن قلنا لا يملك و[٤] أنّ كلّ واحدٍ منهما اشترى لمولاه، فإن كانا وكيلين صحّ العقدان، وإن كانا مأذونين فالأقرب إيقاف العقدين على الإجازة، فإن أجاز المولیان صحّ العقدان وانتقل كلُّ واحدٍ إلى مولى الآخر؛ لأنّ الإذن يَبطُل بالبيع فيكون فضولياً، وإن فسخه المولیان بطل[٥].

وفي المسألة نظر من وجوه:

أ. إنّ الحكم ببطلان بيع المسبوق مطلقاً ممنوع، وإنّما يلزم ذلك لو اشترى كلّ منهما لنفسه أو لمولاه، أمّا إذا اشترى أحدُهما لنفسه والآخَرُ لمولاه، فيتوقّف على إجازة من اشتراه له؛ لبطلان الإذن السابق بانتقاله إلى مالك آخر.

ب. إنّ قول العلّامة: «مع اشتباه السبق أو السابق يحكم بالقرعة» يستلزم طرحَ رواية المِساحة، بل إنّما يُحكَم بالقرعة مع عدم دلالة المِساحة[٦] على السبق لا مطلقاً، بأن يكون طريق أسرعهما عَدْواً أطول، أمّا على تقدير دلالتها ـ بأن يكون

(١) في المخطوطة: «إلى».

(٢) في الكافي ومن لا يحضره الفقيه عن أبي سلمة، وهو كنية أُخرى له واسمه سالم بن مكرَم. راجع: رجال النجاشي: ١٨٨، الرقم ٥٠١؛ رجال الكشّي: ٣٥٢ ـ ٣٥٣، الرقم ٦٦١.

(٣) الكافي ٥: ٢١٨، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ١٨، ح ٣٢٤٧؛ تهذيب الأحكام ٧: ٧٢، ح ٣١٠.

(٤) في المخطوطة: «أو»، وصحّحناه كما في مختلف الشيعة ٥: ٢٣٤.

(٥) مختلف الشيعة ٥: ٢٣٤.

(٦) في المخطوطة: «المسافة»، وصحّحناه كما في التنقيح الرائع ٢: ١٣٩.

طريقُ أسرعِهما[١] عَدْواً [٦٨ أ] أقصرَ أو مساوياً أو تساوَيا عدواً[٢] وتفاوتا طريقاً ـ فيتعيّن العمل بالمِساحة.

ج. فرقُه بين الوكالة والإذن وحكمُه بأنّ الثانيَ خاصّةً يتوقّف على الإجازة مشكل؛ فإنّ المقارنة إن اقتضت بطلانَ الإذن فكذا [تقتضي] بطلان الوكالة، وإلّا فلا[٣][٤]. الإذن[٥] الثاني؛ لأنّ المقتضي للبطلان هو سبق العقد. وهنا بحث.

د[٦]. مسألة المأذونين ستّة وثلاثون؛ لأنّه إمّا أن يُعلَم السبق أو الاقتران أو لا يعلم شيء، وعلى التقادير إمّا أن يشتري كلٌّ[٧] منهما لنفسه أو لمولاه أو أحدهما لنفسه والآخر لمولاه، تصير تسعةً. وعلى ذلك إمّا أن نقول العبد يملك أو لا، صارت ثمانيةَ عشرةَ. وعلى التقادير إمّا أن يشتري في الذمّة أو بعين المال، صارت ستّة وثلاثين. «ك».

قوله: «الثانية عشرة: من اشترى جاريةً سُرِقَت من أرض الصلح كان له ردُّها على البائع» إلى قوله: «كان أشبه»[٨].

أقول: هنا مسائل:

(١) في المخطوطة: «أشرعهما».

(٢) في المخطوطة: «عددا».

(٣) التنقيح الرائع ٢: ١٣٩. وفيه بعد هذه العبارة: «يمكن أن يجاب عن هذا بأنّ العادة جارية باختصاص الإذن بالمملوك، أمّا الوكالة فلا؛ لجوازها لعبد غيره».

(٤) في المخطوطة هنا بياض، ولعلّ بسببه صارت العبارة الآتية بعده غامضة.

(٥) في المخطوطة: «الاذان».

(٦) في المخطوطة: «ك».

(٧) في المخطوطة: «كلا»، ولعلّ الصواب: «كلاهما» بدل «كلّ منهما».

(٨) شرائع الإسلام ٢: ٥٤ ـ ٥٥.

الأُولى: في ردّها، قال المصنّف في غير هذا الكتاب[١] تُرَدّ على المالك، واختاره العلّامة في مختلفه[٢].

وقال في القواعد: قيل: تُرَدّ على البائع[٣]. وهو يدلّ على استضعافه.

ووجّه الشهيدُ ردَّها على البائع بأنّه لم يصرّح بأنّه سارق، ويدُه أقدم ومخاطبتُه بالردّ ألزم، خصوصاً مع بُعد دار الكفّار[٤].

الثانية: الرجوع بالثمن، ولا كلام أنّه على البائع أو وارثه. هذا مع الجهل أو مع العلم وبقاء العين، وإلّا فلا.

الثالثة: مع تعذّر الرجوع على البائع أو وارثه، قال الشيخ بالاستسعاء[٥]؛ تعويلاً على الرواية[٦].

قال الشهيد: وتنزيلها على أنّ مالَ الكفّار فيءٌ في الحقيقة للمسلمين، وثبوتُ اليد لمسلم عليها بعوضٍ مدفوعٍ تَعذَّر عليه استرجاعه سلّطه[٧] على استسعائها؛ جمعاً بين حقّه وحقّ [٦٨ ب] أهل الصلح[٨].

(١) المختصر النافع: ١٣٢؛ نكت النهاية ٢: ٢٠٥.

(٢) مختلف الشيعة ٥: ٢٤٠.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٣١.

(٤) غاية المراد ٢: ٦٩ ـ ٧٠.

(٥) وهو هنا السعي في فكّ رقبتها من حقّ الديّان لتنعتق على مالكها. واستسعيت العبد: إذا سمعت له بالعمل ليحصّل ثمن رقبته فيتحرر. انظر: الصحاح ٦: ١٣٧٧ (سعى).

(٦) تهذيب الأحكام ٧: ٨٣، ح ٣٥٥.

(٧) في المخطوطة: «فسلط»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٤: ٦٩.

(٨) غاية المراد ٢: ٦٩.

ومنع ابن إدريس[١] ذلك؛ لأنّه لا يُقضى دينُ الغاصب من مال المغصوب منه؛ إذ كسبُها لسيّدها. وحكمَ بأنّها تكون كاللُّقطة تُحفَظ أو يُرفَع أمرُها إلى الحاكم لتوصل إلى من سُرِقَت[٢] منه.

وأمّا مِسْكين السَّمّان فهو مجهول الحال عند العلّامة[٣]، وباقي الطريق صحيح.

[في السَّلَم]

قوله في الفصل العاشر في السلف: «**الأوّل: السَّلم هو ابتياعُ مالٍ مضمونٍ إلى أجل معلوم بمال حاضر أو في حكمه**»[٤].

أقول: كمنفعةٍ أو مالٍ في الذمّة أو حاضرٍ في غير مجلس العقد ثمّ أُحضِر وقُبِض.

قوله: «**وهل ينعقد البيعُ بلفظ السَّلم؟**» إلى قوله: «**الأشبه نعم؛ اعتباراً بقصد المتعاقدين**»[٥].

أقول: وجهُ الأشبهيّة أنّه نوعٌ من البيع اعتبره الشارع في نقل الملك، فجاز استعماله في الجنس مجازاً تابعاً للقصد، ولأنّ السَّلم صالح لنقله لا مع التنصيص عليه فمعه أولى[٦]، وفيه منعٌ. ولصحّة نقل الماهيّة من حيث هي هي إجماعاً فيصحّ أفرادها؛ لأنّ الشخص لا ينافيه. ولأنّه أبعد عن الغرر؛ إذ بالمشاهدة يَحصُل

(١) السرائر ٢: ٣٥٦.

(٢) في المخطوطة: «شرتت».

(٣) مختلف الشيعة ٥: ٢٤٠.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٥٥.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) في المخطوطة: «أولا».

العلمُ أكثر من الوصف، والحلول يتيقّن معه إمكانُ التسليمِ والانتفاعِ[١] بخلاف الأجل فكان أولى بالصحّة.

ويحتمل عدم الصحّة؛ لأنّ الملك إنّما ينتقل بما وضعه الشارع ناقلاً ونَصَّ عليه ولم يَثبُت جعلُ الشارع مثلَ هذا ناقلاً في مثل هذه الصورة[٢].

وقال الشيخ في النهاية[٣] والخلاف[٤]: لا يصحّ لفظ السَّلم إلّا مع ذكر الأجل.

بقي هنا مسألة وهي: أنّه إذا باع عيناً موصوفةً بصفات السَّلَم [ما يظنّه][٥] في الذمّة حالًّا، ولم يذكرها المصنّف؛ لأنّ صحّة بيع عينٍ شخصيّةٍ يقتضي بيع الماهيّة بالوصف، بل هو أولى؛ لأنّه أقرب؛ لأنّه يخالف السَّلم بالأجل[٦] لا غير[٧].

قوله: «ويجوز [٦٩ أ] اشتراط الجيّد والرديء. ولو شرط الأجود لم يصحّ؛ لتعذّره. وكذا لو شرط الأردأ. ولو قيل في هذا بالجواز كان حسناً؛ لإمكان التخلّص»[٨].

أقول: اشتراطُ الجيّد يصحّ إجماعاً، وكذا الرديء. بقي شرطُ الأجود أو الأردإ.

أمّا الأجود فلا يصحّ إجماعاً، واختُلِف في تعليله، فقيل: لتعذّر التسليم. وقيل:

(١) في المخطوطة: «الابتياع»، وصحّحناه كما في إيضاح الفوائد ١: ٤٥٨.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٤٥٨.

(٣) النهاية: ٣٩٥.

(٤) الخلاف ٣: ١٩٦.

(٥) أضفنا ما بين المعقوفين من إيضاح الفوائد ١: ٤٥٨.

(٦) في المخطوطة: «فالأجل»، وصحّحناه كما في إيضاح الفوائد ١: ٤٥٨.

(٧) إيضاح الفوائد ١: ٤٥٧ ـ ٤٥٨.

(٨) شرائع الإسلام ٢: ٥٦.

لأنّه لا ينضبط بالعقد، وكلُّ ما لا ينضبط بالعقد لا يصحّ بيعه[١].

وأمّا الأردأ فقيل: يصحّ[٢]. وهو قول مَن علّل الأوّلَ بتعذّر التسليم؛ فإنّ التسليم هنا ممكن؛ لأنّه إمّا أن يُسلِّم إليه الرديءَ أو الأردأَ، فإن كان الأوّلَ وجب القبول؛ لأنّه أجودُ من المبيع، وإن كان الثاني فقد سلَّم المبيعَ.

ونُقِض ذلك بأنّه لو باع الوليُّ مالَ الطفل، فلو صحّ لزم أحدُ الأمرين، إمّا غبنُ الطفل، أو تكليفُ ما لا يطاق[٣]، واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله، والملازمة ظاهرة.

وقيل بالبطلان[٤]، وهو قول مَن علّل البطلان في الوجود بعدم الضبط، فإنّ مراتبه لا تتناهى.

والحقّ أنّه لا يصحّ؛ لوجهين:

الأوّل: أنّ كلَّ عقدٍ صحيحٍ موجبٌ، ولا شيء من هذا بموجب، ينتج من الثاني أنّه غير صحيح.

الثاني:[٥] أنّ الغاية في هذا الوصف لا تحصل ـ لأنّ المراتب لا تتناهى ـ فلا يصحّ.

(١) المبسوط ٢: ١٧٥؛ قواعد الأحكام ٢: ٤٥.

(٢) راجع: مختلف الشيعة ٥: ١٥٢.

(٣) في المخطوطة: «يطاف» بدل «لا يطاق».

(٤) راجع: مختلف الشيعة ٥: ١٥٢.

(٥) في المخطوطة: «٢» بدل «الثاني».

قوله: «وفي الجلود تردّد» إلى قوله: «عن السلم»[(١)].

أقول: منع ابن إدريس[(٢)]، وقال [الشيخ] في المبسوط: روى أصحابنا أنّه لا يجوز السلم في جلود الغنم، وهو أحوط[(٣)].

وقال [في] النهاية: يجوز[(٤)].

وينشأ[(٥)] التردّدُ من عموم ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[(٦)]، ومن أنّ الجلودَ متفاوتةٌ في الخلق والأجزاء اختلافاً لا يمكن ضبطُه، فتتحقّق الجهالة المقتضيةُ للبطلان.

قوله: «ويجوز في شاة معها ولدها. وقيل: لا يجوز»[(٧)].

[أقول:] لعدم إمكان ضبط الولد بالوصف؛ لأنّه ربّما لم يكن كذلك، ولأنّ وجوده نادر[(٨)]. والأجود الصحّة؛ لغلبةِ وجوده وإمكانِ[(٩)] ضبط وصفه[(١٠)].

قوله: «وكذا التردّد [٦٩ ب] في جاريةٍ حاملٍ؛ لجهالة الحمل»[(١١)].

أقول: [ينشأ] من الجهل بالحمل؛ إذ لا يمكن ضبطه. ولأنّه لا يجب قبضه إلّا بعد

(١) شرائع الإسلام ٢: ٥٦.

(٢) السرائر ٢: ٣١٢.

(٣) المبسوط ٢: ١٨٩.

(٤) النهاية: ٣٩٧.

(٥) في المخطوطة: «منشأ».

(٦) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ٥٧.

(٨) في المخطوطة: «نادره».

(٩) في المخطوطة: «ان كان»، وصحّحناه كما في إيضاح الفوائد ١: ٤٥٩.

(١٠) إيضاح الفوائد ١: ٤٥٩.

(١١) شرائع الإسلام ٢: ٥٧.

تحقّق أنّه المعقود عليه، ولا شكّ أنّه لا يعلم إلّا بعد الوضع. وبه قال الشيخ[١] وابن الجنيد[٢].

وقال العلّامة: يصحّ؛ لأنّ الحمل تابع ولأنّه يصحّ بيعه تبعاً نقداً[٣].

قوله: «وفي [جواز] الإسلاف في جوز القَزّ تردّد»[٤].

أقول: ينشأ من الأصل والآية[٥]، ومن أنّه مشتمل على الدود الذي لا يصحّ بيعُه، سواء كان حيّاً ـ لعدم الانتفاع به ـ أو ميّتاً؛ لأنّ بيع الميتة غيرُ جائز، والمشتمل على ما لا يصحّ بيعه لا يصحّ بيعه.

لا يقال: إنّه يجوز الإسلاف في التمر[٦] مع أنّه مشتمل على النوى الذي لا منفعة فيه؛ لأنّا نقول: نمنع أنّ النوى لا منفعة فيه. وإن سلّمنا فلا مضرّة فيه بخلاف الدود، فافترقا فبطل القياس.

قوله: «ولو شرط أن يكون الثمنُ من دَين عليه قيل: يبطل؛ لأنّه بيع دَين بمثله»[٧].

أقول: قاله ابن إدريس[٨]. وفيه نظر؛ لأنّ المبيع إنّما يصير دَيناً بعد العقد لا قبله.

وقال الشيخ [في] النهاية[٩] إذا كان الثمن دَيناً على البائع صحّ؛ لأنّه كالمقبوض.

(١) المبسوط ٢: ١٧٥.

(٢) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ١٥٣.

(٣) مختلف الشيعة ٥: ١٥٣.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٥٧.

(٥) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٦) في المخطوطة: «بالتمو».

(٧) شرائع الإسلام ٢: ٥٧.

(٨) السرائر ٢: ٥٥ ـ ٥٦.

(٩) النهاية: ٣١٠.

واختار المصنّف الكراهيةَ؛ لأنّه يُشبِه بيع الدَّيْن بالدَّيْن.

قوله: «وهل يجوز الإسلاف في المعدود عدداً؟ الوجه لا»[(١)].

أقول: وجه ذلك أنّه مختلف، فيحصل الغررُ، بل يُعتبَر الوزن.

قوله: «ولا يكفي دفعه مجهولاً، كقبضة من دراهم أو[(٢)] **قبّة من طعام»**[(٣)].

أقول: لأنّه غرر وهو منهيٌّ عنه، ولأنّه قد يؤول[(٤)] العقد إلى الانفساخ بأن يتعذّرَ وجودُ المبيع عند الأجل ويختارَ المشتري الفسخَ فلم يُعلَم قدر الثمن، ليردّ إلى المشتري. وأيضاً لو خرج الثمن مستحَقّاً ينفسخ العقد بقدره فلا يُدرى كمّيّته.

وقال المرتضى: يكفي المشاهدة؛ لأنّه ﷺ: «من أسلم فليُسلِم في كلّ معلوم إلى أجلٍ معلوم»[(٥)]، ولم يذكر تقدير الثمن، فلو كان شرطاً لذكره[(٦)].

والجواب: أنّه نهى عن بيع الغرر[(٧)] قبل ذلك وعدمُ تقدير [٧٠ أ] الثمن غررٌ، فلهذا لم يذكر.

قوله: «ولو اشتراه حالًّا قيل: يبطل. وقيل: يصحّ. وهو المرويّ»[(٨)].

أقول: قال ابن الجنيد: لا يجوز أقلّ من ثلاثة أيّام، ولا ثلاثَ سنين فصاعداً[(٩)].

(١) شرائع الإسلام ٢: ٥٧.

(٢) في المخطوطة: «و».

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٥٧.

(٤) في المخطوطة: «يزول».

(٥) لم نعثر عليه بلفظه فيما تقدّم تأليفه عن زمان السيّد المرتضى، بل جاء بلفظ: «من أسلف فليسلف» سنن الترمذي ٢: ٣٨٧، ح ١٣٢٥.

(٦) المسائل الناصريّات: ٣٧٠.

(٧) في المخطوطة: «العذر».

(٨) شرائع الإسلام ٢: ٥٨.

(٩) مختلف الشيعة ٥: ١٣٥ و١٣٦؛ الدروس الشرعيّة ٣: ٢٥٥.

والإجماع والرواية على خلافه. والأوّل قوله في المبسوط[١]، والثاني قول المفيد،[٢] والشيخ [في] النهاية[٣]؛ لرواية عبد الله بن سِنانٍ عن الصادق عليه السلام: سألته عن رجلٍ يأتيني[٤] يريد منّي طعاماً وشيئاً ليس عندي، أيصلُح أن أبيعَه إيّاه وأقطعَ سعره[٥] ثمّ أشتريه من مكان آخر وأدفع إليه؟ قال: «لا بأس إذا قطع سعره»[٦].

قوله: «وقيل: يُتمّه ثلاثين يوماً. وهو أشبه»[٧].

أقول: قاله في المبسوط[٨]. وهو أشبه؛ لأنّ الشهر إمّا ما بين هلالين أو ثلاثون يوماً، وإذا تعذّر الأوّل تعيّن [الثاني].

قوله: «ولا يُشترَط ذكرُ موضع التسليم على الأشبه ولو[٩] كان في حمله مؤونةٌ»[١٠].

أقول: قال في الخلاف: ذكرُه شرطٌ[١١]. وفي المبسوط: إن كان لحمله مؤونةٌ اشتُرِط[١٢].

(١) المبسوط ٢: ١١٩.

(٢) المقنعة: ٥٩٦.

(٣) النهاية: ٣٨٩.

(٤) في المخطوطة: «ياليتني».

(٥) في المخطوطة: «شعره»، وكذا فيما يأتي.

(٦) تهذيب الأحكام ٧: ٤٤، ح ١٩٠.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ٥٨.

(٨) المبسوط ٢: ١٧١.

(٩) في شرائع الإسلام: «وإن».

(١٠) شرائع الإسلام ٢: ٥٨.

(١١) الخلاف ٣: ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(١٢) المبسوط ٢: ١٧٣.

وقال في النهاية[١] وابنُ أبي عقيل[٢] وابنُ إدريس[٣] ليس شرطاً، مدّعياً للإجماع، ونسب[٤] قول الخلاف إلى الشافعيّ[٥].

والحقّ التفصيل وهو: أنّه إن كانا في موضع قصدُهما مفارقتَه اشتُرِط وإلّا بطل؛ لعدمِ الأولويّة ولزومِ الغرر؛ إذ ربّما يفتقر إلى مؤونة أو [يؤدّي إلى][٦] خطر، وإن كان من شأنه الإقامةُ فيه انصرف الإطلاقُ إليه ولا يُشترَط ذكر موضع التسليم.

قوله: «الثالثة: إذا اشترى كرّاً من طعام بمئة درهم وشَرَط تأجيل خمسين بطل العقد في الجميع على قول»[٧].

أقول: القول لابن إدريس[٨].

وقال الشيخ: يصحّ في النقد دون الدين[٩].

وقال العلّامة في قواعده بهذه العبارة: لو شرطا تعجيلَ نصف الثمن وتأخيرَ الباقي لم يصحّ. أمّا في غير المقبوض فلانتفاء القبض، وأمّا في المقبوض فلزيادته على المؤجّل فيستدعي أن يكون في مقابلته أكثر ممّا في مقابلة المؤجّل، والزيادة مجهولة[١٠].

(١) النهاية: ٣٩٥.

(٢) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ١٥٠.

(٣) السرائر ٢: ٣١٧ ـ ٣١٨.

(٤) يعني نسب ابن إدريس في السرائر ٢: ٣١٧ ـ ٣١٨.

(٥) راجع: فتح العزيز ٩: ٢٥٢، المجموع ١٣: ١٤٣.

(٦) أضفنا ما بين المعقوفين من التنقيح الرائع ٢: ١٤٣.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ٥٩.

(٨) السرائر ٢: ٣١٨.

(٩) المبسوط ٢: ١٨٩.

(١٠) قواعد الأحكام ٢: ٥١.

قوله: «ولو دفع خمسين وشرط الباقيَ [٧٠ ب] من دَين له على المسلَم إليه صحّ فيما دَفَع وبطل فيما قابل الدين. وفيه تردّد»[١].

أقول: التردّد مبنيّ على أنّه هل يُشترَط[٢] ألّا يكون ديناً على المسلِم أم لا؟ وقد تقدّم بيانُه.

قوله: «الثامنة: إذا حلَّ الأجلُ وتأخَّر التسليم لعارض» إلى قوله: **«وله الفسخ في الجميع»**[٣].

أقول: هذا قول الثلاثة[٤]، وقال ابن إدريس: إنّ العقد ثابت ففسخُه يحتاج إلى دليل، وليس[٥]، خصوصاً مع قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٦].

والشيخ عوّل على روايات[٧] مفيدة بالنصّ[٨] مع كونها صحيحةً. نعم، العقد ليس مفسوخاً في نفسه، بل قابلٌ للفسخ باختيار المشتري؛ لانتفاء الضرر عنه بالصبر.

قوله: «ولو أسلف في غنم وشَرَط أصوافَ نعجات معيّنة قيل: يصحّ. وقيل: لا. وهو أشبه»[٩].

(١) شرائع الإسلام ٢: ٥٩.

(٢) في المخطوطة: «يشترعا».

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٦٠.

(٤) هم المفيد في المقنعة: ٥٩٦؛ والشيخ في الخلاف ٣: ١٩٦؛ والسيّد المرتضى، ولكن لم نعثر عليه في كتبه ولا على من نسبه إليه.

(٥) السرائر ٢: ٣١٧. وفيه: «وليس في الشرع ما يدلّ عليه».

(٦) المائدة (٥): ١.

(٧) الكافي ٥: ١٨٥، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦٠، ح ٣٩٣٨؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢٨، ح ١٢٢؛ وص ٣١، ح ١٣١.

(٨) في المخطوطة: «مؤيّده بالنصر».

(٩) شرائع الإسلام ٢: ٦٠.

أقول: قال الشيخ: يصحّ[١].

وقال ابن إدريس: لا يصحّ؛ لأنّه مجهول الحصول[٢].

قوله: «المقصد الرابع: في الإقالة، وهي فسخٌ في حقّ المتعاقدين وغيرِهما»[٣].

أقول: كالبائع والشفيع بعد الأخذ.

قوله: «الثالث: إذا تقايلا رجع كلُّ عوضٍ إلى مالكه» إلى قوله: **«وفيه وجه آخر»**[٤].

أقول: الوجه الآخر هو أن يضمن المثل، سواء كان مثليّاً أو لا، فإن تعذّر المثلُ ضمن قيمة المثل لا قيمة ذلك الشيء، وهو مذهب أبي حنيفة[٥].

وقيل: الوجه الآخر هو: عدم صحّة التقايل؛ لفقد[٦] العوض المتقايل عليه[٧].

قوله: «المقصد الخامس: في القرض»[٨].

أقول: ذَكَر القرضَ في لواحق السلف؛ لأنّه مضمون في الذمّة كالسلف.

قوله: «ولو شرط الصحاح عِوَضَ المكسّرة قيل: يجوز. والوجه المنع»[٩].

[أقول:] قاله في النهاية[١٠].

(١) النهاية: ٣٩٩.

(٢) السرائر ٢: ٣١٦.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٦٠.

(٤) المصدر ٢: ٦١.

(٥) بدائع الصنائع ٧: ١٥١.

(٦) في المخطوطة: «بفقد»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٢٨٩.

(٧) قال الزهدري: «الذي سمعته عن شيخنا وقت القراءة عليه». إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٢٨٩.

(٨) شرائع الإسلام ٢: ٦١.

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) النهاية: ٣١٢.

و«الوجهُ المنع» قاله ابن إدريس[١]؛ لأنّه قرضٌ يَجُرّ نفعاً وهو منهيٌّ عنه، ولما رواه الحلبيّ عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أقرضتَ الدراهم ثمّ أتاك بخيرٍ[٢] منها فلا بأس إن لم يكن بينكما شرطٌ»[٣].

وتابع[٤] التقيُّ[٥] والقاضي[٦] وابنُ حمزة[٧] الشيخَ في قوله [٧١ أ]، واحتجّوا بما رواه يعقوبُ بن شعيب عن الصادق عليه السلام: الرجل يُقرِض الرجلَ [الـ]ـدراهمَ الغِلّةَ[٨] فيأخذ منه الدراهمَ الطازجيّةَ طيّبةً بها نفسُه[٩]. قال: «لا بأس»[١٠].

والجواب: القولُ بموجَبها؛ إذ ليس فيها ذكر الشرط.

قوله: «وكلّ ما تتساوى أجزاؤه يثبت في الذمّة مثلُه، كالحنطة والشعير» إلى قوله: «ولو قيل: "يثبت مثله أيضاً" كان حسناً»[١١].

أقول: الفرق بين أن يضمن القيمة أو المثل أنّه إذا قلنا بثبوت القيمة يطالب بقيمته يوم القرض، وإن قلنا بثبوت المثل يطالب بقيمته يوم المطالبة.

(١) السرائر ٢: ٦٢.

(٢) في المخطوطة: «بما هو خير».

(٣) الكافي ٥: ٢٥٤، ح ٣، وفيه: «إذا» بدل «إن»؛ تهذيب الأحكام ٦: ٢١٠، ح ٤٤٩، وفيه: «جاءك» بدل «أتاك».

(٤) في المخطوطة: «بائع».

(٥) الكافي في الفقه: ٣٣١.

(٦) المهذّب ١: ٣٦٨.

(٧) الوسيلة: ٢٧٣.

(٨) هي الدراهم المكسّرة، كما تسمّى الدنانير المكسّرة قراضة. السرائر ٢: ٢٦٧.

(٩) في المخطوطة: «الطازجة بطيب من نفسه» بدل «الطازجيّة طيّبة بها نفسه».

(١٠) الكافي ٥: ٢٥٤، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٨٥، ح ٤٠٣١؛ تهذيب الأحكام ٦: ٢٠١، ح ٤٥٠.

(١١) شرائع الإسلام ٢: ٦٢.

قوله: «القرض يُملَك بالقبض لا بالتصرّف؛ لأنّه فرعُ الملك فلا يكون مشروطاً به» [(١)].

أقول: فلو توقّف عليه لزم الدور.

قوله: «وهل للمُقرِض ارتجاعه؟ قيل: نعم» إلى قوله: **«التسلّط»** [(٢)].

أقول: الأوّل قول الشيخ في المبسوط [(٣)]؛ لأنّ عنده لا يملك إلّا بالتصرّف. والثاني قول المفيد [(٤)] وابن إدريس [(٥)]؛ لأنّه مَلَكه بالقبض.

قوله: «الثالثة: من كان عليه دَين وغاب صاحبه غَيبةً منقطعةً» إلى قوله: **«يَتصدَّق به عنه على قول»** [(٦)].

أقول: القول للشيخ في المبسوط [(٧)] والقاضي [(٨)].

وقال ابن إدريس: إذا لم يَعلَم له وارثاً دفعه إلى الحاكم، فإن قطع على أنّه لا وارث له كان للإمام؛ لأنّه وارث مَن لا وارث له [(٩)].

(١) شرائع الإسلام ٢: ٦٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المبسوط ٢: ١٦١. وأيضاً في الخلاف ٣: ١٧٧.

(٤) لم نعثر عليه في المقنعة، ولا على من نسبه إليه.

(٥) السرائر ٢: ٦٠.

(٦) شرائع الإسلام ٢: ٦٢ ـ ٦٣.

(٧) لم نعثر عليه في المبسوط، بل فيه: «وأما الغيبة المنقطعة... فلا خلاف أنّ ملكه لا يزول عن ماله» ج ٥: ٢٧٨. ولكنّه قال به في النهاية: ٣٠٧؛ كما حكاه عن النهاية العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٣٧٤. ولعلّه سهوٌ من الناسخ.

(٨) حكاه عنه (ولعلّه عن كامله) العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٣٧٤.

(٩) السرائر ٢: ٣٧.

وهو الحقّ على تقدير العلم بموته وعدمِ وارثه، وأمّا على تقدير نفي العلم فحفظُه أولى[١] حتّى يظهر خبرُه أو خبرُ وارثه.

ويؤيّده رواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال: «اطلبه». قال: إنّ ذلك قد طال فأَصَّدَّقُ به؟ قال: «اطلبه»[٢].

قوله: «الخامسة: الذمّيّ إذا باع ما لا يصحّ للمسلم تملّكُه، كالخمر والخنزير»[٣].

أقول: قال في النافع: لو أسلم قبل بيعه قيل: يتولّاه غيره[٤]. ولا نعلم فيه قائلاً.

قال [في] النهاية: إذا مات الذمّيُّ وعليه دَين وفي ملكه [٧١ ب] خمرٌ أو خنزيرٌ جاز أن يتولّى بيعه من ليس بمسلم[٥].

وروى [في] التهذيب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه [عن] إسماعيل بن مرّار[٦] عن يونس قال: إن أسلم مجوسيّ وله خنازير، ثمّ مات وفي ملكه خمر وعليه دَين؟ قال: «يَبِيعُ دُيّانُهُ أو وَلِيٌّ له غيرُ مُسلِمٍ خَنازِيرَهُ وخَمْرَه فَيَقضِي دَينَهُ، وليسَ له أن يَبِيعَهُ وهو حَيٌّ»[٧].

(١) في المخطوطة: «اوتى».

(٢) الكافي ٧: ١٥٣، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣١، ح ٥٧١٠؛ تهذيب الأحكام ٦: ١٨٨، ح ٣٩٦.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٦٣.

(٤) المختصر النافع ١٣٦.

(٥) النهاية: ٤٠٣ ـ ٤٠٤. وإليك نصّه: «وإذا أسلم وفي ملكه شيء من ذلك لم يجز له بيعه على حال. فإن كان عليه دين جاز أن يتولّى بيعَ ذلك غيرُه ممّن ليس بمسلم ويقضي بذلك دينه، ولا يجوز له أن يتولّاه بنفسه، ولا أن يتولّى عنه غيره من المسلمين».

(٦) في المخطوطة: «بزار».

(٧) تهذيب الأحكام ٧: ١٣٨، ح ٦١٢. وفي المخطوطة: «بيع ديّانه إذا ولي له غير المسلم فيقضي دينه ولا يبعه وهو حيّ».

وهي مقطوعة مشتملة على التناقض؛ لأنّه إمّا أن يخرج عن ملكه بإسلامه أو لا؛ فإن كان الأوّلَ لم يجز بيعه حيّاً وميّتاً، وإن كان الثانيَ جاز حيّاً وميّتاً، فالفرق هو التناقض. فإن كان القولُ المشارُ إليه هو ما ذكرناه لهذه الرواية، فالتحريف ثابت في النقلِ والمنقولِ ومستندِه معاً.

قوله: «السابعة: إذا باع الدَّيْنَ بأقلَّ منه لم يلزم المدين أن يدفع إلى المشتري أكثرَ ممّا بذله، على رواية» [(١)].

أقول: هي رواية محمّد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام، قال: قلتُ له: رجلٌ اشترى دَيناً على رجل ثمّ ذهب إلى صاحب الدين، فقال له: ادفع إليَّ ما لفلان عليك فقد اشتريتُه منه. [قال:] «يدفع [إليه] قيمةَ ما دفع إلى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه» [(٢)]، ومثله رواية عليّ بن حمزة عن الصادق [(٣)] عليه السلام [(٤)]، وعَمِل على ذلك الشيخ [(٥)] ومَن تبعه [(٦)].

ومنع ابن إدريس وشَنِع [(٧)] بما لا يليق به، وقال: إن كان الدَّيْن من النقدين فلا يجوز أن يشترى بأقلّ منه، لا بجنسه؛ حذر الربا، ولا بغير جنسه؛ لأنّ القبض في المجلس شرطٌ في الصرف. وإن كان من غيرهما فلا يتقدّر فيه الأقلّيّة ولا الأكثريّة،

(١) شرائع الإسلام ٢: ٦٣.

(٢) الكافي ٥: ١٠٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام ٦: ١٩١، ح ٤١٠.

(٣) في المخطوطة: «ف».

(٤) الكافي ٥: ١٠٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام ٦: ١٨٩، ح ٤٠١.

(٥) النهاية: ٣١١.

(٦) الوسيلة: ٢٥١. ونسبه في مختلف الشيعة ٥: ٣٧١ إلى ابن البرّاج، ولم نعثر عليه في كتابيه.

(٧) في المخطوطة: «سنع».

و[١] لا يجب على المدين أداءُ[٢] الجميع إن كان البيع صحيحاً وإلّا فلا يلزمه شيء[٣].

والمصنّف تردّد في النافع[٤] من حيث ما ذُكِر من المتمسَّكين. وأمّا العلّامة فحمل الروايةَ على أنّ المراد بالبيع الضمانُ والإطلاق تجوّزٌ[٥]، أو أن يكون البيع [٧٢ أ] وقع فاسداً فلا يجب على الغريم حينئذٍ أن يَدفَع إلى المشتري أكثرَ ممّا دَفَع إلى البائع ويبرأ منه ويدفع إلى البائع الزائد[٦].

وأجاب عن شبهة ابن إدريس: إنّ الدين جاز أن يكون من الأثمان، ويُشترى

(١) في المخطوطة زيادة «لم» هنا.

(٢) في المخطوطة: «اذا».

(٣) لم نعثر عليه بألفاظه أو بما يشبهه في السرائر، مع أنّ الروايتين المذكورتين ذُكِرَتا فيه ٢: ٤٤. بل فيه بعد صفحات: «قال محمّد بن إدريس: قوله ﷺ: "ومن باع الدين بأقلّ ممّا له على المدين لم يلزم المدين أكثر ممّا وزن المشتري من المال" طريف عجيب يضحك الثكلى، وهو أنّه إذا كان الدين ذهباً كيف يجوز أن يبيعه بذهب أقلّ منه، أو إن كان فضّة فكيف يجوز أن يبيعه بفضّة أقلّ منه، أو إن كان ذهبا فباعه بفضّة أو فضّة فباعه بذهب، كيف يجوز انفصالهما من مجلس البيع إلّا بعد أن يتقابضا بالمبيع والثمن، يقبض البائع الثمن و المشتري المثمن؛ فإنّ هذا لا خلاف فيه بين طائفتنا، بل لا خلاف فيه بين المسلمين. وقوله: "لم يلزم المدين أكثر ممّا وزن المشتري من المال" قال محمّد بن إدريس: إن كان البيع المشار إليه صحيحاً لزم المدين تسليمُ ما عليه جميعه، وهو المبيع إلى المشتري؛ لأنّ هذا صار مالاً من أمواله؛ لأنّه اشتراه وقد يجوز أن يشتري الإنسان ما يساوي خمسين قنطاراً بدينار واحد إذا كان البائع من أهل البصيرة والخبرة. وإنّما هذه أخبار آحاد أوردها على ما وجدها إيراداً، لا اعتقاداً». السرائر ٢: ٥٦.

(٤) المختصر النافع: ١٣٦.

(٥) في المخطوطة: «يجوز».

(٦) مختلف الشيعة ٥: ٣٧٤.

بغيرها من الأمتعة أو من غير الأثمان، فيُشترى بالأثمان، وحينئذٍ تتقدّر الأقلّيّة والأكثريّة بالنسبة إلى القيمة[١].

قال بعض الفضلاء: إطلاق البيع على الضمان مستبعَد على تقدير الصحّة، ونَمنَع عدمَ براءة الغريم عن الزائد مطلقاً على تقدير فساد البيع. وسنده قول الإمام عليه السلام: «يبرأ من جميع ما بقي عليه»[٢]. قال: والأجود حمل البيع على الفاسد؛ لكونه في الأثمان بغير تقابض في المجلس أو لاشتماله على الزيادة. وأمّا براءته عن الجميع فلرضا البائع بالأقلّ وعدمِ استحقاق المشتري الزائدَ؛ لفساد البيع. انتهى كلامه[٣].

أقول: وعندي في كلام العلّامة نظر؛ فإنّ حملَ البيع على الضمان على تقدير جوازه مجازاً لا يوجب الرجوعَ على المديون بشيء؛ لكونه حصل بغير إذن المضمون عنه، كما تدلّ عليه الرواية. وكذا على تقدير الفساد؛ فإنّ المشتريَ العالمَ بالفساد أدّى[٤] دينه بغير إذنه، فليس له عليه رجوع. نعم، مع جهله له الرجوع على البائع، فمع التعذّر يأخذ من المديون تقاصّاً[٥]. وأمّا جوابه عن شبهة ابن إدريس فجيّد.

قوله: «المقصد السادس: في دَين المملوك»[٦]، قوله فيه: **«وكذا لو أذن له المالك أن يشتري لنفسه، وفيه تردّد»**[٧] إلى آخره.

(١) مختلف الشيعة ٥: ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

(٢) الكافي ٥: ١٠٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام ٦: ١٩١، ح ٤١٠.

(٣) في المخطوطة: «هي ك». راجع: التنقيح الرائع ٢: ١٦١.

(٤) في المخطوطة: «إذا».

(٥) في المخطوطة: «قصاصا».

(٦) شرائع الإسلام ٢: ٦٣.

(٧) المصدر ٢: ٦٤.

أقول: ينشأ من قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا﴾[١] ـ إلى آخره ـ والنكرة في سياق[٢] النفي تعمّ.

قيل عليه: لا يلزم مِن سلب القدرة عن بعض المماليك سلبُها عن الجميع[٣].

وأُجيب: أنّ النكرة تعمّ؛ [٧٢ ب] لعدم مرجِّح يَخُصّها ببعض المماليك دون بعض، فإمّا أن لا تتناول شيئاً وهو باطل، أو تتناول الكلّ وهو المطلوب. ويمكن أن يقال: المِلك حكمٌ شرعيٌّ فيقف على إذن الشارع، ولا إذن فلا ملك.

قوله: «المبتاعة»[٤].

[أقول:] أي المأذون له في ابتياعها لنفسه.

قوله: «مع سقوط التحليل»[٥].

[أقول:] أي لا يجوز للسيّد أن يحلّل أمَتهُ لعبده. كذا فتوى الشيخ في كتبه[٦]. ولا شيءَ من المبيحات للوطء موجودٌ سوى التمليك فيلزم القول به. ولمانع أن يمنع انتفاءَ التحليل؛ فإنّ الإذن في الشراء مستلزم للإذن في الوطء. وهذا يتأتّى[٧] على رأي مَن لم يجعل للتحليل لفظاً معيّناً.

(١) النحل (١٦): ٧٥.

(٢) في المخطوطة: «اشتياق».

(٣) قاله الزهدريّ في إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٢٩٠.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٦٤.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٦٤.

(٦) تهذيب الأحكام ٧: ٢٤٣، واستدلّ بالحديث ١٠٦٢؛ النهاية: ٤٩٤.

(٧) في المخطوطة: «تشاكى».

قوله: «وإن أعتقه قيل: يستقرّ في ذمّة العبد»[١].

أقول: قاله في النهاية[٢]؛ لرواية عَجْلانَ عن الصادق عليه السلام: في رجل أعتق عبداً له وعليه دَين، قال: «دَينه عليه لم يزده العتق إلّا خيراً»[٣].

وفي معناه رواية ظريفٍ الأكفانيّ عن الصادق عليه السلام قال: «إن بعته لزمك وإن أعتقته[٤] لم يلزمك»[٥].

والثاني قوله في الاستبصار[٦]، و [قول] ابن إدريس[٧] وابن حمزة[٨]؛ لرواية أبي بصير عن الباقر ـ في الصحيح ـ قال: «إن كان أذن له أن يستدين فالدَّيْن على مولاه، وإن لم يكن أذن له فلا شيء على المولى، ويستسعى العبد في الدين»[٩]، فأطلق وجوبَه على مولاه ولم يفصّل.

قال العلّامة في المختلف: ويمكن حمله على ما إذا استدان للتجارة[١٠].

وحَمَل في الاستبصار[١١] الروايتين الأوّلتين على المأذون في التجارة دون

(١) شرائع الإسلام ٢: ٦٤.

(٢) النهاية: ٣١١.

(٣) تهذيب الأحكام ٨: ٢٤٨، ح ٨٩٥.

(٤) في المخطوطة: «اعتقه».

(٥) الكافي ٥: ٣٠٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام ٦: ١٩٦، ح ٤٣١؛ ص ١٩٩، ح ٤٤٣.

(٦) الاستبصار ٤: ٢٠، ذيل ح ٦٤.

(٧) السرائر ٢: ٥٨ و٥٩.

(٨) الوسيلة: ٢٧٤.

(٩) الكافي ٥: ٣٠٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام ٦: ٢٠٠، ح ٤٤٥.

(١٠) مختلف الشيعة ٥: ٣٨٨.

(١١) الاستبصار ٤: ٢٠، ذيل ح ٦٤.

الاستدانة. ولا ريب أنّ الثانية مصدرها أنّه أذن له في الشراء والبيع، وأمّا الأُولى فيمكن حملها عليها؛ جمعاً بين الروايات الثلاث، فيكون لزوم المولى ببيعه[١] من حيث إنّه منعه من التكسّب».

قوله: «وقيل: بل يكون باقياً في ذمّة [٧٣ أ] المولى. وهو أشهر الروايتين»[٢].

أقول: قال ابن إدريس: إذنُه له في الاستدانة جارٍ مجرى التوكيل[٣].

وردّ[٤] بأنّ الدين للعبد لا للمولى، ولو كان للمولى ارتفع الخلاف. وكذا لو كان في واجبٍ، كنفقة العبد.

قوله: «ولو أَذِن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتَلِف المالُ كان لازماً لذمّة العبد»[٥].

أقول: قاله ابن إدريس[٦] وفي الاستبصار[٧]، وقال [الشيخ] في المبسوط: يستسعى[٨].

(١) في المخطوطة: «بيعه»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ١٨٠، وفيه: «ويكون لزوم» بدل «فيكون لزوم».

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٦٤.

(٣) السرائر ٢: ٥٨.

(٤) ردّه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٣٨٧ ـ ٣٨٨

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٦٤.

(٦) السرائر ٢: ٥٧.

(٧) الاستبصار ٤: ٢٠ ـ ٢١، ذيل ح ٦٤ و٦٥.

(٨) المبسوط ٢: ١٦٤.



[كتاب الرهن]



قوله: «كتاب الرهن»[1].

قوله: «ويصحّ الارتهان سفراً وحضراً»[2].

أقول: خلافاً لبعض فقهاء الجمهور[3] حيث خصّ جوازَه بالسفر.

قوله: «وهل القبض شرطٌ فيه؟ قيل: لا. وقيل: نعم، وهو الأصحّ»[4].

أقول: الأوّل قول الشيخِ في الخلاف[5] وابنِ إدريس[6]، واختاره العلّامة[7]؛ لأصالة عدم الاشتراط، ولعموم ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[8].

قيل عليه: الأصل [مخالف] للدليل والوفاء بالعقد واجب إذا حصل شرطُه[9] لا مطلقاً، وإلّا لوجب الوفاء بالفاسد[10].

(١) شرائع الإسلام ٢: ٦٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) حكي عن مجاهد و الضحّاك وداود؛ راجع: المجموع ١٣: ١٧٨؛ المغني ٤: ٣٩٨.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٦٦.

(٥) الخلاف ٣: ٢٢٣، المسألة ٥.

(٦) السرائر ٢: ٤١٦.

(٧) مختلف الشيعة ٥: ٣٩٩.

(٨) المائدة (٥): ١.

(٩) في المخطوطة: «بشرطه»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ١٨٢.

(١٠) قاله الشهيد في غاية المراد ٢: ١٨٢، وما بين المعقوفين منه.

وقال [الشيخ] [في] النهاية[(١)] والمفيدُ[(٢)] وابنُ الجنيد[(٣)] والتقيُّ[(٤)] والقاضي[(٥)] وسلّارُ[(٦)] وابنُ حمزة[(٧)] والمصنّفُ[(٨)] والشهيد[(٩)]: إنّه شرط؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[(١٠)]، وما رواه محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام: «لا رهن إلّا مقبوضاً»[(١١)].

قيل عليه:

[١] إنّه لو كان شرطاً كالإيجاب والقبول[(١٢)] لكان قوله: ﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾ تكراراً، كما أنّه لا يحسن: فرهان مقبولة.

[٢] سلّمناه، لكن الآية سيقت[(١٣)] لبيان الإرشاد إلى حفظ المال، وهو إنّما يَتِمّ بالقبض، كما أنّه[(١٤)] لا يتمّ إلّا بالارتهان، فالاحتياط يقتضي القبضَ كما أنّه يقتضي الرهن، وكما أنّ الرهن ليس شرطاً في الدَّين، فكذا القبض.

(١) النهاية: ٤٣١.

(٢) المقنعة: ٦٢٣.

(٣) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٣٩٩.

(٤) الكافي في الفقه: ٣٣٤.

(٥) المهذّب ٢: ٢٣.

(٦) المراسم: ١٩٢.

(٧) الوسيلة: ٢٦٥.

(٨) هنا، وكذا في المختصر النافع: ١٣٧.

(٩) الدروس الشرعيّة ٣: ٣٨٣؛ غاية المراد ٢: ١٨٣.

(١٠) البقرة (٢): ٢٨٣.

(١١) تهذيب الأحكام ٧: ١٧٦، ح ٧٧٩.

(١٢) في المخطوطة: «البتول».

(١٣) في المخطوطة: «سبقت».

(١٤) في المخطوطة: «كالايه» بدل «كما أنّه».

[٣] سلّمنا، لكن الآية تدلّ من حيث دليل الخطاب، وليس بحجّة، وأمّا الخبر فضعيف السند[(١)].

أُجيب عن الأوّل بالمنع من كون الإيجاب والقبول شرطين، بل هما نفسُ الرهن فلا يكون [٧٣ ب] مشروطاً بنفسه، وأحدُهما[(٢)] جزءٌ ولا يوصف الشيء بجزئه، وإن سلّمنا المغايرةَ وعدمَ الجزئيّة فلا نسلّم عدمَ حسن تقيّد الرهن بالقبول.

والحقّ أنّ القبضَ أمرٌ خارجٌ عن حقيقة الرهن شرطٌ فيه، بخلاف الإيجاب والقبول؛ ولذلك يصحّ وصفُه بالقبض للتأكيد ـ كقوله: ﴿إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾[(٣)]، و﴿نَفْخَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾[(٤)] ـ ولم يصحّ وصفُه بالإيجاب والقبول؛ لكونهما جزءَيه. أو نقول: لا تكرار؛ لأنّ اللغويَّ صادق، ويصير شرعيّاً بالقبض.

وعن الثاني أنّ قوله: «كما أنّ الرهن ليس شرطاً في الدين، فكذا القبضُ ليس بشرط» الملازمة فيه ممنوعة، ولم يدلّ عليها دليل. على أن نقول: حفظُ المال واجب، فيجب مقدّمته.

وعن الثالث بأنّا لم نستدلّ بدليل الخطاب، بل بالأصل، وذلك أنّ شرعيّةَ الرهن ولزومَه ثبتا مع القبض، ولم يَثبُتا مع عدمه، فمدّعيه يحتاج إلى دليل وليس، بل الدليل مَعَنا وهو الخبر المذكور، وضعفُه إن ثبت لكنّه منجبر بعمل الأصحاب

(١) قال بعضه فخر الدين في إيضاح الفوائد ٢: ٢٥؛ وحكى بعضه عن العلّامة في كنز الفوائد ١: ٥٠٦؛ وحكاه عن الشيخ في الخلاف وابن إدريس والعلّامة وولده الشارح في التنقيح الرائع ٢: ١٦٥.

(٢) في المخطوطة: «أحدها».

(٣) النحل (١٦): ٥١.

(٤) الحاقّة (٦٩): ١٣.

وتلقّيه بالقبول، وإضمار الصحّة فيه أولى.

وللشيخ في المبسوط[١] القولان.

قوله: «ولو رجع لم يُقبَل رجوعه وتُسمَع دعواه لو ادّعى المواطاةَ» إلى قوله: «على الأشبه»[٢].

أقول: ذكر في المبسوط فيه قولين[٣]، من حيث إنّ ظاهرَ إقراره مكذِّبٌ لدعواه فلا تُسمَع، ومن قضاء الظاهر بما يدّعيه[٤]. ووجه الأشبهيّة: أنّ هذه دعوى[٥] تشهد لها العادةُ، وأنّه جاز أن يصدق في دعواه، فلتُسمَع مع البيّنة، ويكون اليمين مع عدمها.

وقوله: «على الأشبه» متعلّق بقوله: «وتسمع دعواه».

قوله: «ولا يجوز تسليم المشاع» إلى قوله: «على الأشبه»[٦].

أقول: الخلاف فيما لا يُنقَل، فإنّ الشيخ قال في المبسوط[٧] بالجواز؛ فإنّ القبض فيه هو التخلية ولا يلزم من ذلك التصرّفُ في مال الشريك الآخر حينئذٍ[٨]. ولقائل أن يمنع [٧٤ أ] كونَ ذلك ليس تصرّفاً[٩].

(١) وافق النهاية في المبسوط ٢: ٧٩؛ ووافق الخلاف فيه ٢: ١٩٦.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٦٦ ـ ٦٧.

(٣) المبسوط ٢: ٢٠٣.

(٤) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٢٩١.

(٥) في المخطوطة: «دعوه».

(٦) شرائع الإسلام ٢: ٦٧.

(٧) المبسوط ٢: ١٩٨.

(٨) في المخطوطة: «والآخر الموجود»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٢٩١.

(٩) قاله الزهدريّ في إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٢٩١.

نعم، هنا فائدة:

لو وقع التسليم في موضع النهي هل يقع موقع السائغ[١] ويتمّ الرهن أم لا؟ خلافٌ مبنيٌّ على أنّ النهيَ في المعاملات هل يدلّ على الفساد أم لا.

قوله: «وفي رهن المدبَّر تردّد»[٢] إلى آخره.

أقول: ينشأ من عموم «الناس مسلّطون على أموالهم»[٣]، ومن أنّه تعريض لإبطال الرهن فلا يصحّ.

والتحقيق: أنّه وصيّةٌ يجوز الرجوع فيها إجماعاً، فإن قَصَد برهنه الرجوعَ في التدبير بطل وصحّ الرهن، وإن لم يَقصِد، احتُمِل أن يقال: الرهن رجوع؛ إذ فيه تسليط على البيع، فيصحّ الرهن ويبطل التدبير. ويُحتمَل أن يقال: يبطل الرهن ويكون التدبير باقياً بالاستصحاب[٤].

وجه آخر لمنشأ التردّد أنّ الرهن وثيقة لدين المرتهن ليستوفيَه عند تعذّره، والمدبّرُ لا يصحّ بيعه فلا يصحّ رهنه، ومن أنّ المدبَّر[٥] مملوك فيمكن بيعه مع إبطال تدبيره على قول الشيخ[٦]، وعلى قول غيره يجوز بيع المالك له فيجوز رهنه.

قال المصنّف: «الوجه» إلى آخره؛ لأنّ التدبيرَ وصيّةٌ ورهنَه رجوعٌ عن الوصيّة.

(١) في المخطوطة: «التابع».

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٦٧.

(٣) عوالي اللآلي ١: ٢٢٢/ ٩.

(٤) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٢٩١.

(٥) في المخطوطة: «المدبره».

(٦) المبسوط ٢: ٢١٣.

قوله: «أمّا لو صرّح برهن خدمته مع بقاء التدبير» إلى قوله: «وهو أشبه»[١].

أقول: الأوّل قول النهاية[٢]؛ لرواية[٣] أبي مريم وأبي بصير عن الصادق عليه السلام[٤] الدالّةِ على جواز بيعه، ورواية الحلبيّ عن الصادق عليه السلام: لا يجوز بيعه «إلّا أن يشترط على الذي يبيعه إيّاه أن يعتقه [عند موته]»[٥]. والأُولى ضعيفة، وشرطُ العتق بعد الموت مجهول.

والثاني قول ابن إدريس[٦].

قوله: «ولو وضعها على يدَيْ ذمّي على الأشبه»[٧].

أقول: لأنّ الذمّيَّ هنا وكيلُ المسلم، وكما لا يصحّ الارتهان مباشرةً فكذا استنابةً، لكنّه أولى. وقال الشيخ: يجوز[٨].

قوله: «وكذا لو رهن عند الكافر عبداً مسلماً أو مصحفاً. وقيل: ويوضع على يد مسلم. وهو أولى»[٩].

أقول: [٧٤ ب] وجه الأولويّة وجودُ المقتضي ـ وهو ملكيّةُ الرّهن وثبوتُ الدين ـ

(١) شرائع الإسلام ٢: ٦٧.

(٢) النهاية: ٥٥٢.

(٣) كذا في المخطوطة، ولكنّهما روايتان.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٢١ ـ ١٢٢، ح ٣٤٦٢ و٣٤٦٣؛ تهذيب الأحكام ٨: ٢٦٣ ـ ٢٦٤، ح ٩٦١ و٩٦٢.

(٥) تهذيب الأحكام ٨: ٢٦٣، ح ٩٦٠.

(٦) السرائر ٢: ٣١ ـ ٣٢.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ٦٧.

(٨) المبسوط ٢: ٢٢٣؛ الخلاف ٣: ٢٤٨، المسألة ٥٢.

(٩) شرائع الإسلام ٢: ٦٨.

وانتفاءُ المانع؛ إذ ليس إلّا الكفر، وهو غير مانع إلّا مع السبيل وهو منتفٍ؛ إذ ليس الرهن تمليكاً ولا استحقاقَ تملّك، بل يستلزم أُموراً:

أ. منع المالك من التصرّف، وذلك ليس بسبيل للغير؛ لأنّه أيضاً ممنوع وليس بمالك[١].

ب. تعيّن جهة إيفاء دَينه من ثمنه، ويجوز أيضاً إيفاء دين الكافر من ثمن المسلم والمصحف.

ج. استحقاق أن يباع في دين والبائع الوكيل أو الحاكم، وهو ليس بسبيل، كما لو مات ولم يخلف سواهما، أو حُجِر عليه لدين الكافر[٢][٣].

قال ابن الجنيد: لا يصحّ؛ لأنّ الرهن إثباتُ حقّ للمرتهن على المرهون، وهو سبيل، ولا شيء من السبيل بثابت[٤].

قوله: «ويصحّ رهن العبد المرتدّ» إلى قوله: «والأشبه الجواز»[٥].

أقول: ينشأ من صحّة بيعه؛ لأنّه كالمريض الذي يمكن صحّته، وهذا يمكن العفو عنه. ومن قول الشيخ[٦] بالمنع من بيعه؛ لتعلّق حقّ الجناية برقبته. والأوّل أجود.

قوله: «ولو رهن ما يسرع إليه الفساد» إلى قوله: «ويُجبَر [مالكه] على بيعه»[٧].

(١) في المخطوطة: «لمالك»، وصحّحناه كما في إيضاح الفوائد ٢: ١١.

(٢) في المخطوطة: «الكفاره»: وصحّحناه كما في إيضاح الفوائد ٢: ١١.

(٣) إيضاح الفوائد ٢: ١١.

(٤) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٤٢٣؛ وفخر الدين في إيضاح الفوائد ٢: ١١.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٦٨.

(٦) الخلاف ٣: ٢٣٥ ـ ٢٣٦، المسألة ٢٨؛ المبسوط ٢: ١٩٨.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ٦٨.

أقول: وجه البطلان أنّ البيع قبل الحلول غيرُ جائز إلّا بإذن ولم يحصل، ومن أنّ الإذن معلوم بالقرينة وهو قصد حفظ المال. واختاره العلّامة[١] إلّا أن يشرط منع البيع فيبطل.

قوله في الثالث في الحقّ: «**وكذا مال الكتابة. ولو قيل بالجواز فيه كان أشبه**»[٢].

أقول: القول بعدم الجواز لصاحب الغنية[٣]؛ لأنّ مال الكتابة غيرُ لازم عنده؛ لأنّ له أن يُعجِّز نفسَه.

والجواز قول الشيخ [في] الخلاف[٤]؛ بناءً على لزومه لدَينه، وأنّه ليس له تعجيز نفسه؛ لقوله: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٥].

قوله: «**وإذا شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه أو لغيره**» إلى [٧٥ أ] قوله: «**على تردّد**»[٦].

(١) قواعد الأحكام ٢: ١١١.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٦٩.

(٣) غنية النزوع: ٢٤٢.

(٤) لم نعثر عليه في الخلاف، ولا على من نسبه إليه. بل صرّح فيه بعدم لزوم الكتابة من جهة العبد حيث قال: «الكتابة لازمة من جهة السيّد جائزة من جهة العبد. ومعناه أنّ له الامتناع من أداء ما عليه وتعجيزه» الخلاف ٦: ٣٩٣، المسألة ١٧. وصرّح بعدم جواز الرهن على مال الكتابة المشروطة وبجوازه على مال الكتابة غير المشروطة إذا تحرّر منه جزء، في المبسوط ٢: ١٩٧. وإن قال فيه: «والذي يقتضيه مذهبنا أنّ الكتابة إن كانت مطلقة فهي لازمة من الطرفين وليس لأحدهما فسخها، وإن كانت مقيّدة فهي لازمة من جهة السيّد وجائزة من جهة العبد، فإن عجز لم يجبره على الاكتساب، فإن لم يعجز وكان معه مال وامتنع اجبر على الأداء كمن عليه دين وهو موسر» المبسوط ٦: ٩١. نعم، لزوم الكتابة قول فخر الدين ووالده العلّامة ويحيى بن سعيد على ما صرّح به في إيضاح الفوائد ٣: ٥٧٤ ـ ٥٧٥.

(٥) المائدة (٥): ١.

(٦) شرائع الإسلام ٢: ٧٠.

أقول: ينشأ من أنّ الوكالة عقدٌ غيرُ لازم قبل الشرط، فتبقى كذلك بعده؛ عملاً بالاستصحاب، فللموكّل فسخُه، ومن أنّه شُرِط في متن العقد اللازم فيصير لازماً ـ كغيره ـ ولقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[(١)].

قوله: «والمرتهن أحقّ باستيفاء دَينه من غيره» إلى قوله: «على الأشهر»[(٢)].

أقول: لمّا كان الرهنُ وثيقةً لدين المرتهن بالنصّ[(٣)] على ذلك كان أحقَّ باستيفاء دينه مطلقاً؛ لأنّ حقّه أسبق فكان أَولى.

قوله: «على الأشهر» أي في الميّت؛ فإنّه ورد فيه رواية أنّ «جميع الدُّيّان سواءٌ يتوزّعونه[(٤)] بينهم بالحصص»[(٥)]، لكنّها مكاتبة ضعيفة السند [و]الكلّ على خلافها، وادّعى ابن إدريس[(٦)] الإجماع عليه.

قوله: «وإن كان للرهن مؤونةٌ كالدابّة أنفق عليها وتقاصّا. وقيل: إذا أنفق عليها كان له ركوبها أو يَرجِع على الراهن بما أنفق»[(٧)].

أقول: قال [الشيخ في] النهاية[(٨)]؛ لرواية السكونيّ[(٩)].

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٣٧١، ح ١٥٠٣.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٧١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٩ ـ ٢٦٠، ح ٣٩٣٦؛ تهذيب الأحكام ٧: ٤٢، ح ١٧٨، وفيهما: «استوثق من مالك»؛ والكافي ٥: ٣٣٣، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦١، ح ٣٩٤٢؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٦٨، ح ٧٤٦، وفيها: «تستوثق من مالك».

(٤) في المخطوطة: «يتوازعون».

(٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٣: ٣١٠، ح ٤١١١، وفيه: «يوزّعونه»؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٧٨، ح ٧٨٤.

(٦) السرائر ٢: ٤٢٤.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ٧١.

(٨) النهاية: ٤٣٥.

(٩) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٠٦، ح ٤٠٩٥؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٧٥ ـ ١٧٦، ح ٧٧٥.

ومنع ابن إدريس؛ للإجماع على أنّ الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرّف، وأمّا النفقة فإن تبرّع بها المرتهنُ فلا رجوع، وإلّا فله الرجوع على الراهن[١]. وقال به العلّامة[٢].

قال بعضُ الفضلاء: الإنفاق لا بدّ منه وربّما يَعسَر[٣] ذو اليد، فلو لم يجز الركوب لزم تفويتُ الفائدة على الراهن مع لزوم النفقة له[٤]. نعم، إن زاد قدرُ القيمة عن النفقة احتاج إلى الإذن في الزائد.

قوله في اللواحق: «**وفي صحّة العتق مع الإجازة تردّد، والوجه الجواز**»[٥].

أقول: نظراً إلى قولي الشيخ، ففي النهاية[٦] بالجواز، وفي المبسوط[٧] بالمنع.

وإنّما كان الوجهُ الجوازَ؛ لأنّ المانع إنّما كان تعلُّقَ [حقّ] المرتهن به، وحيث أجاز زال المانع؛ لدلالة الإجاز[ة] على الرِّضا. [٧٥ ب] ووجه المنع أنّه نوعُ تصرّف فيكون منهيّاً عنه، والنهي يدلّ على الفساد، ولا تؤثّر فيه الإجازة اللاحقة؛ لتأخّرها عنه.

وأمّا عتقُ المرتهن فوجه التردّد من حيث الإجازة والنهي أيضاً، وأمّا المنع في حقّه فلعدم الملك الذي هو شرط.

(١) السرائر ٢: ٤٢٥.

(٢) مختلف الشيعة ٥: ٤٠٩.

(٣) في المخطوطة: «يعشر»، وفي التنقيح الرائع: «يتعسّر».

(٤) التنقيح الرائع ٢: ١٧٢.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٧٣.

(٦) النهاية: ٤٣٣.

(٧) المبسوط ٢: ٢٠٦.

قوله: «ولو وَطِئَ الراهنُ فأحبلها»، إلى قوله: «والأوّل أشبه»[(١)].

أقول: وجه الأوّل عموم النهي عن بيع أُمّ الولد وهذه أُمّ ولد، ونفوذُ الاستيلاد أَولى من نفوذ الإعتاق؛ لأنّه فعلٌ والأفعالُ أقوى وأشدُّ نفوذاً؛ لأنّ كليهما سببٌ، والفعل أقلّ شرطاً. ولهذا يَنفُذ استيلادُ المجنون والمحجور عليه ولا ينفُذ إعتا[قُهما]، وينفُذ استيلادُ المريض من الأصل وإعتاقُه من الثلث.

ووجه الثاني ما ذكره من تعلّق حقّ المرتهن قبل الاستيلاد والأصل بقاؤه فصار تعلّقُ الدين بها أعظم من تعلّق الثمن برقبتها مع إفلاسه.

والفائدة على الأوّل منعُه من التصرّف حتّى يؤدّيَ الدَّينَ. وبالأوّل قال الشيخ في المبسوط[(٢)] وابنُ إدريس[(٣)]، والثاني قوله في الخلاف[(٤)].

قوله: «ولو حملت الشجرةُ أو الدابّةُ أو المملوكةُ بعد الارتهان كان الحمل رهناً كالأصل، على الأظهر»[(٥)].

(١) شرائع الإسلام ٢: ٧٣.

(٢) المبسوط ٦: ٩٣.

(٣) عبارته في السرائر صريحة في جواز البيع حيث قال: «ولا يحلّ للراهن ولا للمرتهن وطء الجارية المرهونة، فإن وطئها الراهن بغير إذن المرتهن أثم وعليه التعزير، ولا حدّ عليه. فإن حملت وأتت بولد كان حرّاً لاحقا بأبيه الراهن، ولا تخرج من كونها رهناً وجاز بيعها في الدين الذي هي مرهونة عليه ... فإن وطئها بإذن المرتهن لم ينفسخ الرهن، حملت أو لم تحمل؛ لأنّ ملكه ثابت. وإذا كان ثابتاً كان الرهن على حاله وجاز بيعها في الدين أيضاً» السرائر ٢: ٤١٨. ولهذا نسب إليه جواز البيع أيضاً المحقّق الكركي في جامع المقاصد ٥: ٨٠؛ والشارح تبع في نسبة عدم الجواز إليه الشهيدَ في غاية المراد ٢: ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٤) الخلاف ٣: ٢٢٩ ـ ٢٣٠، المسألة ١٩.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٧٤.

أقول: لا خلاف في دخول النماء المتّصل المتجدّد، واختُلِف في المنفصل فقال في الخلاف[١]، [و]المبسوط[٢]، والعلّامة[٣]: لا يدخل؛ لأنّ الأصل عدمُه، ولرواية إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام، قال: قلتُ له: فإن رهن داراً لها غلّة، لمن الغلّة؟ قال: «لصاحب الدار»[٤].

قيل على الأوّل: إنّه خولف للدليل، وهو أنّ النماء تابع لأصله لو وقع نزاع[٥].

وفيه نظر؛ إذ لا يلزم من تبعيّته في الملك تبعيّتُه في تعلّق الرهن به.

وعلى الثاني: بأنّه غير محلّ النزاع؛ إذ لا نزاع في كونه ملكه، بل في تعلّق الرهن به[٦]. و[به] قال في النهاية[٧] وأكثر [٧٦ أ] الأصحاب، حتّى ابن إدريس[٨] ادّعى الإجماعَ ونقلُه مقبول.

قال بعض الفضلاء: يؤيّد الدخولَ إجماعُ الأصحاب[٩] على أنّ ولدَ المدبَّرةِ المتجدّدَ[١٠] مدبَّر كأُمّه عند الإطلاق وعدم الفارق بينهما[١١].

(١) الخلاف ٣: ٢٥١، المسألة ٥٨.

(٢) المبسوط ٢: ٢٤١.

(٣) مختلف الشيعة ٥: ٤٠٧.

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ١٧٣، ح ٧٦٧.

(٥) لم نعثر عليه مع الفحص في مظانّه ممّا بأيدينا من كتب الفقهاء.

(٦) لم نعثر عليه مع الفحص في مظانّه ممّا بأيدينا من كتب الفقهاء.

(٧) النهاية: ٤٣٤.

(٨) السرائر ٢: ٤٢٤.

(٩) لم نعثر عليه، ولكن يدلّ عليه روايات. راجع: تهذيب الأحكام ٨: ٢٥٨ ـ ٢٦٢، باب التدبير.

(١٠) في المخطوطة: «المتجدّدة».

(١١) حكاه الشارح في التنقيح الرائع ٢: ١٦٧.

قوله: «وكذا إن رَهَن الأرضَ لم يدخل الزرع» إلى قوله: **«وفيه تردّد ما لم يصرّح»**[١].

أقول: ينشأ من ظاهر الرواية، ومن أنّ عقد الرهن إنّما تناول الأرض فقط، وليس المذكورات جزءاً منها، وليس أيضاً من حقوقها، ولأنّ الأصل عدم الدخول.

قوله: «وهل يُجبَر الراهن على إزالته؟ قيل: لا. وقيل: نعم، وهو الأشبه»[٢].

أقول: الثاني قول [...][٣]؛ لأنّ بقاء ماله على الرهن تصرّف فيه وهو ممنوع ـ كالمتاع في الدار ـ ولتضرّر الأصل بالثمرة.

والأوّل قول الشيخ[٤]؛ للأصل، ولأنّه تصرّف في المنافع، وهي غير داخلة في الرهن.

قوله: «ولو رهن لَقَطَةً ممّا [يُلقَط]، كالخيار» إلى قوله: **«والوجه أنّه لا يبطل»**[٥].

أقول: قاله في المبسوط[٦]؛ لتعذّر الاستيفاء منه ـ لجهله ـ، ولأنّه يصدق «كلُّ ما صحّ رهنه صحّ بيعه عند الأجل»، ويلزمه «كلُّ ما لم يصحّ بيعه عند الأجل لم يصحّ رهنه» وهذا لا يصحّ بيعه عند الأجل؛ لجهله.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٧٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) في المخطوطة هنا بياض، ولم نعثر على قائل به، ولا على من نُسِب إليه ذلك ممّن تقدّم على الماتن. نعم، قال به جماعة ممّن تأخّر عنه، كالعلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٤٣٠؛ وولده في إيضاح الفوائد ٢: ٣٧؛ والصيمريّ في غاية المرام ٢: ١٥٦.

(٤) المبسوط ٢: ٢١٦.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٧٤.

(٦) المبسوط ٢: ٢٤٢.

واختار المصنّف والعلّامة[١] الصحّة، ويكون حكمه حكم[٢] الأملاك الممتزجة، وهو الأقوى[٣].

قوله: «ولو رهن من مسلم خمراً لم يصحّ، فلو انقلب في يده خَلًّا فهو له، على تردّد»[٤].

أقول: ينشأ من أنّ هذا الخلَّ هو بعينه ذلك الخمرُ، وإنّما امتاز عنه بأوصاف عارضة له فيكون للراهن أخذُه؛ لقوله ﷺ: «من وجد عين ماله كان له أخذُها»[٥]. ومن أنّ الخمر لا يدخل في ملك المسلم، بمعنى أنّه لا يصحّ له التصرّف فيه ببيعٍ أو [٧٦ ب] هبةٍ أو غير ذلك، وإذا رهنه خرج عن يده وصار في يد المرتهن، فلمّا تخلّل في يده كان ملكاً مباحاً تجدّد في يده فيكون له[٦].

قوله: «الثالثة: إذا فرّط في الرهن لزمته قيمتُه يوم قبضه. وقيل: يوم هلاكه. وقيل: أعلى القيم»[٧].

أقول: الأوّلان للشيخ [في] النهاية[٨]. وقال المفيد[٩] بالثاني. وقال في المبسوط[١٠]

(١) مختلف الشيعة ٥: ٤٣٠.

(٢) في المخطوطة تكرّرت لفظة: «حكم».

(٣) إيضاح الفوائد ٢: ٣٨.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٧٥.

(٥) لم نعثر عليه بهذا اللفظ إلّا في إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٢٩٦. نعم، روي ما بمعناه مثل: «من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحقّ به من سواه» مسند أبي يعلى ١١: ٣٧٤ ـ ٣٧٥، ح ٦٤٧٠.

(٦) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٢٩٦.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ٧٥.

(٨) النهاية: ٣٢١.

(٩) المقنعة: ٦٢٣.

(١٠) لم نعثر عليه في رهن المبسوط؛ نعم، قال به في كتاب الغصب في مواضع، منها: ٣: ٦٠، ٦٥، ٦٧، ٦٨، وغيرها.

- وابن الجنيد[١] - بالثالث، لكن الشيخ قال بالأعلى [من حين القبض إلى حين التلف، وقال ابن الجنيد][٢] من حين التلف إلى حين الحكم بالقيمة.

وقال العلّامة: حكمه كالغاصب، فيلزمه الأعلى من حين تفريطه[٣].

قوله: «فلو اختلفا في القيمة كان القول قولَ الراهن. وقيل: القول قول المرتهن، وهو الأشبه»[٤].

أقول: الأوّل قول الشيخين[٥] والتقيّ[٦] وسلّار[٧] والقاضي[٨]؛ كأنّهم نظروا إلى خيانة المرتهن وتسقط أمانته فلا يكون القول قولَه.

والثاني قول ابن إدريس[٩]؛ لأنّه مُدّعىً عليه وغارم، لا لأمانته.

قوله: «الرابعة: لو اختلفا فيما على الرهن» إلى قوله: «والأوّل أشهر»[١٠].

أقول: لأصالة البراءة. والثاني قول ابن الجنيد[١١]، وبه رواية عن السكونيّ[١٢]، وهي ضعيفة بالسكونيّ مع منافاتها للأصل.

(١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٤٠١ ـ ٤٠٢.

(٢) أضفنا ما بين المعقوفين من التنقيح الرائع ٢: ١٧٤.

(٣) مختلف الشيعة ٥: ٤٠٢.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٧٥.

(٥) المقنعة: ٦٢٣؛ النهاية: ٣٢١.

(٦) الكافي في الفقه: ٣٣٥.

(٧) المراسم: ١٩٣.

(٨) المهذّب ٢: ٧٣.

(٩) السرائر ٢: ٤٢١.

(١٠) شرائع الإسلام ٢: ٧٦.

(١١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٤٠٢.

(١٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٠٨، ح ٤١٠٤؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٧٥، ح ٧٧٤.

قوله: «الخامسة: لو اختلفا في متاع فقال أحدهما: هو وديعة» إلى قوله: «والأوّل أشبه»[١].

أقول: قاله الشيخان[٢] وابن إدريس[٣]؛ لرواية محمّد بن مسلم عن الباقر[٤] عليه السلام[٥].

والثاني قول الشيخ [في] الاستبصار[٦]؛ لروايتين ضعيفتين إحداهما رواية عبّاد بن صهيب[٧]، وهو بُتريّ، والأُخرى[٨] في طريقها الحسنُ بن محمّد بن سَماعةَ [وهو] واقفيٌّ[٩].

قال بعض الفضلاء: قول الشيخ في الاستبصار غيرُ بعيد مع اعتراف المالك بالدَّيْن؛ لأنّ الظاهر حينئذٍ أنّه رهن فيكون المالك مدّعياً ـ لأنّه يدّعي خلافَ الظاهر ـ فالقول قول خصمه. وبهذا [٧٧ أ] التفصيل قال ابن حمزة[١٠]. «ك»[١١].

(١) شرائع الإسلام ٢: ٧٦.

(٢) لم نعثر عليه في المقنعة، ولا على من نسبه إليه، ولعلّه من سهو الكاتب وصوابه: «الشيخ»؛ النهاية: ٤٣٢.

(٣) السرائر ٢: ٤٢١.

(٤) في المخطوطة: «ق».

(٥) تهذيب الأحكام ٧: ١٧٤، ح ٧٦٩.

(٦) الاستبصار ٣: ١٢٣، ذيل ح ٤٣٨. وفي المخطوطة: «ك» بدل «الاستبصار».

(٧) الكافي ٥: ٢٣٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٧٦، ح ٧٧٦؛ الاستبصار ٣: ١٢٢ ـ ١٢٣، ح ٤٣٦.

(٨) الكافي ٥: ٢٣٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٧٤، ح ٧٧١؛ الاستبصار ٣: ١٢٢ ـ ١٢٣، ح ٤٣٧.

(٩) رجال النجاشي: ٤٠ ـ ٤١، الرقم ٨٤؛ رجال الشيخ الطوسي: ٣٣٥، الرقم ٤٩٩٤.

(١٠) الوسيلة: ٢٦٦.

(١١) التنقيح الرائع ٢: ١٧٦ ـ ١٧٧.



[كتاب المفلّس]



قوله: «كتاب المفلّس»[1].

قوله: «وكذا لو أقرّ بعين دُفِعَت إلى المقرّ له. وفيه تردّد؛ لتعلّق حقّ الغرماء بأعيان [ماله]»[2].

أقول: ومن عموم قوله ﷺ: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[3]، ولأنّ الإقرار كالبيّنة، ومن تعلُّق حقّ الغرماء، فلو سُمِع لزم تضييعُ حقوقهم الثابتة شرعاً، فلا يُسمَع، كالراهن لو أقرّ بحقّ يتعلّق بالرهن فإنّه لا يُسمَع في حقّ المرتهن.

فهاهنا أقوال:

قال [في] الخلاف: يشارك في الدَّين[4] ولم يتعرّض للعين.

وقال ابن إدريس: لا يُسمَع في العين[5].

والمصنّف جزم بالمشاركة في الدين وتوقّف في العين.

والعلّامة في الإرشاد قال: لا يُسمَع في حقّ الغرماء مطلقاً، بل الدين يُتْبَع به، والعين إن بيعت غرم للمقرّ له وأُتبع[6].

(١) شرائع الإسلام ٢: ٧٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) عوالي اللآلي ١: ٣٢٧، ح ١٠٤؛ ج ٢: ٢٥٧، ح ٥؛ ج ٣: ٤٤٢، ح ٥. وانظر: من لا يحضره الفقيه ٤: ١٧٤، ح ٦١٠؛ الكافي ٧: ٥٨، ح ٥.

(٤) الخلاف ٣: ٢٧٠، المسألة ١٢.

(٥) السرائر ٢: ٤٩٩.

(٦) إرشاد الأذهان ١: ٣٩٨.

وقال في المبسوط: ينفذ إقراره فيها، ففي الدين يشارك المقرّ له الغرماء، وفي العين يُسلَّم إلى المقرّ له؛ لمساواة الإقرار البيّنةَ ولا تهمة[١]. واختاره العلّامة في التحرير[٢]، وتوقّف في إحلاف المقرّ له. «ش»[٣]. «ر»[٤].

قوله: «ولو قال: "هذا المال مضاربةٌ لغائب" قيل: يُقبَل[٥] قولُه مع يمينه ويُقَرّ[٦] في يده»[٧].

أقول: قال[٨] في المبسوط: ويقرّ في يده للغائب[٩]. وفيه نظرٌ؛ لأنّه يمينٌ لإثبات مال الغير، وإقرارٌ في حقّ الغرماء. «ف».

قوله: «ولو أقرضه إنسانٌ مالاً بعد الحجر أو باعه بثمن في ذمّته لم يشارك الغرماء وكان ثابتاً في ذمّته»[١٠].

أقول: إذا بايَعَه وهو عالم بحاله فلا إشكال في الصبر إلى الفكّ[١١]، أمّا الجاهل ففيه احتمالات:

(١) المبسوط ٢: ٢٥٩.

(٢) تحرير الأحكام ٢: ٥٠٩.

(٣) غاية المراد ٢: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٤) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٢٩٤.

(٥) في المخطوطة: «قبل».

(٦) في المخطوطة: «أقر».

(٧) شرائع الإسلام ٢: ٧٨.

(٨) في المخطوطة: «قاله».

(٩) المبسوط ٢: ٢٧٩.

(١٠) شرائع الإسلام ٢: ٧٨.

(١١) في المخطوطة: «انفك».

أ. تعلّقُه بعين ماله؛ لعموم قوله ﷺ: «صاحب المتاع أحقّ بمتاعه إذا وجده بعينه»[١]. ويُضعَّف بتعلّق حقّ الغرماء الموجودين عند الحجر بأعيان أمواله قبل تعلّق [٧٧ ب] البائع فهم أولى.

ب. الصبر إلى الفكّ؛ لِما بيّنّاه من ضعف التعلّق بالعين، ولما سنبيّنه من ضعف الضرب مع الغرماء.

ج. الضرب مع الغرماء؛ لأنّ له حقّاً ثابتاً في الذمّة، فيُضرَب به كسائر الغرماء. ويُضعَّف بسبق تعلّق حقّ الدُّيّان المقتضي لأولويّتهم.

واعلم أنّ في انفكاك الضرب مع الغرماء هنا عن أخذ العين مع وجودها بُعداً؛ إذ[٢] المقتضي للضرب كونُه غريماً[٣]، وكلُّ غريمٍ وَجَد عينَ ماله فهو أحقّ بها، إلّا أنّ الطعن في الكبرى. ومع ذلك لا يتأتّى[٤] احتمالُ تقديم الغرماء إلّا على تقدير تعلّق الحجر بالمال المتجدّد[٥].

وفيه إشكال من حيث إنّ المقتضيَ لتعلّق الحجر بالمال الأوّل هو صيانتُه لحقّ الغرماء، وهو موجود هنا؛ إذ يجب قسمةُ جميع ماله على ديونه. ومن أنّ الأصل تسلّطُ المسلم على ماله؛ لقوله ﷺ: «الناس مسلّطون على أموالهم»[٦]،

(١) سنن ابن ماجة ٢: ٧٩٠، ح ٢٣٦٠؛ ونحوه ص ٧٩٠ ـ ٧٩١، ح ٢٣٥٨ و٢٣٥٩ و٢٣٦١؛ المستدرك على الصحيحين ٢: ٥٠ ـ ٥١؛ وغيرهما.

(٢) في المخطوطة: «إذا».

(٣) في المخطوطة: «غيرها»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ٢١٠.

(٤) في المخطوطة: «لا ينال في» بدل «لا يتأتى»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ٢١٠.

(٥) غاية المراد ٢: ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٦) عوالي اللآلي ١: ٢٢٢، ح ٩.

فالحجر عليه فيه خلافُ الأصل، ولا خلاف في الحجر، على ما كان موجوداً حال الحجر فيبقى ما عداه على الأصل؛ اقتصاراً على مورد الوفاق.

وربّما انقدح الحجر عليه في نماء المال الموجود حال الحجر؛ لتبعيّته لأصله، ولوجوده بغير اختياره لا فيما يكتسبه؛ إذ لا يجب عليه اكتساب.

وجزمَ العلّامة في التحرير[١] والقواعد[٢] بتعلّقه بالمتجدّد. «ش»[٣].

قوله: «ولا تحلّ الدُّيون المؤجّلة بالحجر وتَحِلّ بالموت»[٤].

أقول: هذا هو المشهور.

وقال ابن الجنيد: تحلّ بالحجر؛ قياساً على الموت[٥]. وليس بجيّد؛ للأصل والفرق حاصل، لتضرّر الورثةِ لو مُنِعوا من التصرّف وصاحبِ الدين لو لم يُمنَعوا.

قوله: «ومن وَجَد منهم عينَ ماله كان له أخذُها ولو لم يكن سواها، وله أن يضرب مع الغرماء بدَيْنه، سواء كان وفاءً أو لم يكن، [٧٨ أ] على الأظهر»[٦].

أقول: هذا قول الشيخ [في] الخلاف[٧] والقاضي[٨] وابن الجنيد[٩] وابن إدريس[١٠]؛

(١) تحرير الأحكام ٢: ٥١٢.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ١٤٢.

(٣) غاية المراد ٢: ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٧٨.

(٥) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٤٥٣.

(٦) شرائع الإسلام ٢: ٧٨.

(٧) الخلاف ٣: ٢٦١، المسألة ١.

(٨) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٤٤٣.

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) السرائر ٢: ٥٤.

لرواية عمر بن يزيد عن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يركبه الدَّيْن فيُوجَد متاعُ رجلٍ عنده بعينه، قال: «لا يحاصّه الغرماء»[١]. ولأنّه لم يَسلَم له العوضُ فكان له الرجوعُ إلى المعوَّض؛ دفعاً للضرر.

وقال الشيخ [في] النهاية[٢] [و]الاستبصار[٣]، ورجّحه في المبسوط[٤] أنّه لا رجوع إلّا مع الوفاء؛ لمساواته غيرَه في تعلّق الدَّين بالذمّة، فلا وجه للتخصيص، ولانتقاله إلى المفلس فلا يعود إلّا بوجهٍ شرعيّ، ولرواية أبي ولّاد عن الصادق عليه السلام[٥]: في رجلٍ باع آخر متاعاً إلى سنةٍ فمات المشتري قبل الحلول، فأصاب البائع متاعَه بعينه، له أنْ يأخذه إذا تَحقَّق له مال؟ قال عليه السلام: «إن ترك نحواً ممّا عليه فليأخذ، وإن لم يترك نحواً ممّا عليه، فإنّ صاحب المتاع كغيره يأخذ بحصّته، ولا سبيل له على المتاع»[٦].

والجواب: وجهُ التخصيص النصّ، والحكمة فيه ظاهرة، والرواية تتضمّن غيرَ محلّ النزاع؛ لاختصاصها بالميّت[٧].

(١) تهذيب الأحكام ٦: ١٩٣، ح ٤٢٠.

(٢) النهاية: ٣١٠.

(٣) الاستبصار ٣: ٨، ذيل ح ١٩.

(٤) المبسوط ٢: ٢٥٠.

(٥) في المخطوطة: «إلى».

(٦) تهذيب الأحكام ٦: ١٩٣، ح ٤٢١. وإليك نصّه: «عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنةٍ فمات المشتري قبل أن يحلّ ماله وأصاب البائع متاعه بعينه، أ له أن يأخذه إذا حقّق له؟ قال: فقال: "إن كان عليه دين وترك نحواً ممَّا عليه فليأخذ إن حقّق له؛ فإنّ ذلك حلالٌ له. ولو لم يترك نحوا من دينه فإنّ صاحب المتاع كواحد ممّن له عليه شيءٌ يأخذ بحصّته ولا سبيل له على المتاع».

(٧) مختلف الشيعة ٥: ٤٤٤.

قال العلّامة [في] المختلف: وقول الشيخ لا يخلو من قوّة[(١)].

قوله: «وهل الخيار في ذلك على الفور؟ قيل: نعم. ولو قيل بالتراخي جاز»[(٢)].

أقول: قال في المبسوط: فيه قولان[(٣)]، وجعل الفورَ أحوط.

حجّة الفور أنّ تأخيرَه إضرارٌ بالغرماء؛ لإفضائه إلى تأخير حقوقهم فأشبه الشفعةَ.

حجّة التراخي أنّه حقّ يَثبُت في الزمان الأوّل والأصل بقاء ما كان على ما كان. «ف»[(٤)].

قوله: «ولو كان النماء متّصلاً كالسِّمَن أو الطول» إلى قوله: «وفيه تردّد»[(٥)].

أقول: ينشأ من أنّه واجد لعين ماله، وكلُّ من وَجَد عينَ ماله فهو أحقّ بها. واختاره في المبسوط[(٦)] والعلّامة في قواعده[(٧)]؛ [٧٨ ب] لأنّ الزيادةَ تَتبَع العينَ في أكثر صور الانتقالات فتتبع هنا[(٨)]؛ ترجيحاً للأغلب.

ومن أنّه إضرار بالغرماء، وهو منفيّ، ولأنّ المقتضيَ لعدم الرجوع في المنفصل موجود هنا، وهو كونه زيادةً حصلت في ملك المشتري، ولا سبيل إلى الرجوع في العين بدونه ـ لعدم انفكاكها ـ فسقط الرجوع.

ويحتمل تخيّرُ البائع بين أخذه بقيمته ويَرُدّ على الغرماء الفاضلَ من القيمة عن

(١) مختلف الشيعة ٥: ٤٤٤.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٧٩.

(٣) المبسوط ٢: ٢٥٠.

(٤) إيضاح الفوائد ٢: ٧٣.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٧٩.

(٦) المبسوط ٢: ٢٥٢.

(٧) قواعد الأحكام ٢: ١٥٠.

(٨) في المخطوطة: «فتبعها»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٢٩٥.

الثمن وبين الضرب مع الغرماء، كما لو نشر الثوب وخلط الزَّيت. «ش»[١]. «ر»[٢].

قوله: «وهل له ذلك مع بذل الأرش؟ قيل: نعم. والوجه المنع»[٣].

أقول: قاله في المبسوط[٤]. والوجه المنع؛ لأنّه وضع بحقّ. «ف»[٥].

قوله: «وإن خلطه بما هو أجود قيل: يبطل حقّه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء»[٦].

أقول: حكى الشيخ في المبسوط[٧] ثلاثة أقوال:

أ. سقوط الرجوع.

ب. الرجوع، فيباعان ويرجع بنسبة ثمنه من القيمة، فلو كانت قيمةُ العين درهماً والممتزج بها درهمين بِيعا وأخذ ثُلث الثمن.

ج. أنّه يدفع من عين الزيت بقدر ما يخصّه، فلو كان له جَرَّةٌ[٨] تساوي دينارين، واختلطت بجَرَّة تساوي أربعة دفع إليه ثُلث الزيت. وردّه الشيخ بأنّه إن أَخَذ عوضاً عن ماله لزم الرِّبا، وإن دُفِع بإزاء الحقّ وسُئِلَ تركُ الباقي لم تجب الإجابة، ثمّ اختار الأوّل.

(١) غاية المراد ٢: ٢١١ ـ ٢١.

(٢) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٢٩٥.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٨٠.

(٤) المبسوط ٢: ٢٦٠.

(٥) إيضاح الفوائد ٢: ٧٦.

(٦) شرائع الإسلام ٢: ٨٠.

(٧) المبسوط ٢: ٢٦٣.

(٨) الجَرَّة ـ بالفتح ـ إناء من خَزَف، وجمعها جَرٌّ وجِرار. لسان العرب ٤: ١٢٩ (جور).

وقال ابن الجُنيد: يُقدَّم بالثمن على الغرماء[١].

ووجه الأوّل أنّ العين ليست موجودةً من طريق المشاهدةِ ولا الحكمِ ـ لاستحالة مطالبته بالقيمة ـ [٧٩ أ] فكانت بمنزلة التالفة.

ووجه الثاني وجودُ عين ماله وإمكانُ التوصّل إليها بما ذكر، كالصبغ في الثوب، وكما لو اختلط زيت اثنين بغير اختيارهما. «ف»[٢].

قوله: «ولو أسلم في متاع ثمّ فُلِّس المسلَمُ إليه قيل: إن وَجَد رأسَ ماله أخذه» إلى قوله: «وهو أقوى»[٣].

أقول: الأوّل قول الشيخ [في] المبسوط[٤]، والثاني نقله فيه، ورجّح الأوّل.

قوله: «نعم، لو كان له داراً ودابّةً وجب أن يؤاجرها»[٥] إلى آخره.

أقول: ليس هذا على إطلاقه، بل ينبغي حملُه على مؤاجرتها بعد الحجر وقبل القسمة أو على أنّها ممّا يُمنَع من بيعه، كالوقف.

الظاهر أنّ هذه المسألةَ استطراديّةٌ، ومعناه: أنّ المديونَ غيرَ المحجور عليه ـ سواء فكّ حجره أو لم يثبت التفليس ـ لا يؤاجر ولا يُجبَر على التكسّب ـ كقبول الهبة والوصيّة والاحتطاب والاغتنام والتغرير بنفسه في دار الحرب والخلع ـ ولا المرأة[٦] بالتزويج. أمّا لو كان[ـت] له مملوكةٌ أو دابّةٌ وجب أن يؤاجرَها[٧]؛ لأنّ المنافع تعدّ أموالاً. وحينئذٍ لا حاجة إلى التأويل.

(١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٤٤٩.

(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٧٦.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٨٠.

(٤) المبسوط ٢: ٢٦٦.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٨١.

(٦) في المخطوطة: «الزامه»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ٢١٦.

(٧) في المخطوطة: «يوجرها»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ٢١٦.

وفي المبسوط[١] أومأ إلى ما ذكرناه، وعليه يحمل قول المصنّف وغيره. «ش»[٢].

قوله: «وإن امتنع هل يحلف الغرماء؟» إلى قوله: «حقّ للغرماء»[٣].

أقول: الأوّل قول ابن إدريس[٤]؛ لأنّه لا يجوز اليمين لإثبات حقّ الغير.

والثاني قول الشيخ[٥] وابن حمزة[٦].

قوله: «وإذا مات المفلس حلّ ما عليه ولا يحلّ ما له. وفيه رواية أُخرى مهجورة»[٧].

أقول: عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا مات الميّت حلَّ ما له وما عليه»[٨].

وعمل بها الشيخ [في] النهاية[٩] والتقيّ[١٠] والطَّبْرِسيّ[١١] والقاضي[١٢].

(١) المبسوط ٢: ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٢) غاية المراد ٢: ٢١٦.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٨١.

(٤) لم نعثر عليه في السرائر، ولا على من نسبه إليه.

(٥) لم نعثر عليه في كتب الشيخ، ولا على من نسبه إليه، بل قال بعدم الإحلاف في المبسوط ٢: ٢٧٦؛ والخلاف ٣: ٢٧٣، المسألة ١٨؛ كما نسبه إليه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٤٥٢؛ والشهيد في غاية المرام ٢: ١٧١؛ والشهيد الثاني في مسالك الأفهام ٤: ١١٨؛ وغيرهم.

(٦) لم نعثر عليه في الوسيلة، ولعلّه من سهو الكاتب والصواب: «ابن الجنيد»، كما حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٤٥٢؛ والشهيد في غاية المرام ٢: ١٧٢؛ والشهيد الثاني في مسالك الأفهام ٤: ١١٩؛ وغيرهم. نعم قال الشهيد الثاني: «فرّع الوسيلة في جواز حلف الغرماء إذا علموا من المفلّس أو الوارث الامتناع أن ينقلوا إليهم المال بعقد شرعي يعلم به الشاهد ثمَّ يشهد لهم فيحلفون بغير إشكال». حاشية الإرشاد ٢: ٢١٠.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ٨١.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٨٩، ح ٣٧١٠؛ ونحوه في الكافي ٥: ٩٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام ٦: ١٩٠، ح ٤٠٧، وفيهما: «إذا مات الرجل».

(٩) النهاية: ٣١٠.

(١٠) الكافي في الفقه: ٣٣٣.

(١١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٣٨٣.

(١٢) المصدر نفسه.

والأوّل قول الشيخ [في] المبسوط[(١)] [و]الخلاف[(٢)]؛ للأصل. «ف»[(٣)].

قوله: «ويُنظَر المعسرُ» إلى قوله: «وفيه رواية أُخرى مطَّرَحة»[(٤)].

أقول: يأتي ذلك في كتاب القضاء.

قوله: «ولا يُجبَر المفلسُ على بيع داره التي يَسكُنها»[(٥)] إلى آخره.

أقول: هذا هو المشهور بين [٧٩ ب] الأصحاب؛ لرواية الحلبيّ ـ في الحسن ـ عن الصادق عليه السلام قال: «لا تُباع الدار ولا الجارية في الدَّين. وذلك أنّه لابدّ للرّجل من ظِلٍّ يَسكُنه وخادمٍ يَخدُمه»[(٦)]. وفي الموثّق عن زرارةَ قال: قلتُ للصادق عليه السلام: إنّ لي على رجلٍ دَيناً وقد أراد أن يبيع داره فيعطيني؟ فقال عليه السلام: «أُعيذك بالله أن تُخرجه من ظِلّ رأسه! أُعيذك بالله أن تُخرجه من ظِلّ رأسه!»[(٧)].

وقال ابن الجنيد: يُستحَبّ للغريم ألّا يُحوِجَه إلى بيع ذلك[(٨)].

والحقّ الأوّل؛ لأنّ فيه ضرراً فيكون منفيّاً[(٩)].

(١) المبسوط ٢: ٢٧٤.

(٢) الخلاف ٣: ٢٧١، المسألة ١٤.

(٣) إيضاح الفوائد ٢: ٦١.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٨١.

(٥) المصدر ٢: ٨٢.

(٦) الكافي ٥: ٩٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام ٦: ١٨٦، ح ٣٨٧.

(٧) الكافي ٥: ٩٧، ح ٨، وفيه: «فيقضيني» بدل «فيعطيني»، ولم تكرّر فيه عبارة «أُعيذك بالله أن تُخرجه من ظِلّ رأسه»؛ تهذيب الأحكام ٦: ١٨٦، ح ٣٨٧.

(٨) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٤٥١.

(٩) مختلف الشيعة ٥: ٤٥١.

قوله: «وإذا قُسِّم المال بين الغرماء وجب إطلاقه»[١].

أقول: قال القاضي: لو طلب الغريمُ منه كفيلاً أو ضامناً وجب عليه ذلك[٢].

وليس بجيّدٍ؛ عملاً بالأصل[٣].

(١) شرائع الإسلام ٢: ٨٣.

(٢) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ٤٥٤.

(٣) مختلف الشيعة ٥: ٤٥٤.



[كتاب الحجر]



قوله: «كتاب الحجر»[1].

قوله: «وهو بلوغ خمسَ عشرةَ سنةً للذَّكَر»[2] إلى آخره.

أقول: رُويَ أيضاً ثلاثةَ عشرةَ سنةً عن أبي حمزة الثُمالي عن الباقر عليه السلام: «ثلاث عشرة أو أربع عشرة وإن لم يحتلم»[3].

وروايةُ العَشر مختصّة بالوصيّة، رواها جماعة عن الصادق عليه السلام: أبو بصير[4] ومنصور بن حازم[5] وأبو أيّوب[6] وعبد الرحمن بن أبي عبد الله[7]، وإذا جازت وصيّتُه رُفِع الحجرُ عنه فكان بلوغاً[8].

قوله: «أمّا الحملُ والحيضُ فليسا[9] بلوغاً في حقّ النساء، بل قد يكونان دليلاً[10]

(١) شرائع الإسلام ٢: ٨٤.

(٢) المصدر ٢: ٨٥.

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ٣١٠، ح ٨٥٦.

(٤) المصدر ٩: ١٨١، ح ٧٢٧.

(٥) المصدر ٩: ١٨٢، ح ٧٣٠.

(٦) المصدر ٩: ١٨١، ح ٧٢٧.

(٧) المصدر ٩: ١٨١ ـ ١٨٢، ح ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٩.

(٨) التنقيح الرائع ٢: ١٨٠.

(٩) في المخطوطة: «فليس».

(١٠) كذا في المخطوطة وشرائع الإسلام ومسالك الأفهام (ج ٤: ١٤٥) وحاشية الشرائع (ص ٤١٢)، ولكن في جواهر الكلام (ج ٢٦: ٤٤): «دليلين».

على سبق البلوغ»[١].

أقول: تظهر الفائدة في العقود السابقة.

قوله: «الوصف الثاني: الرُّشد، وهو أن يكون مصلحاً لماله. وهل تُعتبَر العَدالة؟ فيه تردّد»[٢].

أقول: ينشأ من عبارة المفسّرين[٣] وكونها محتملة.

قال ابن عبّاس: الرُّشد أن يكون ذا وقار وعقل وعلم[٤]، ولم يذكر العدالة في الدين.

وبعضهم فسّره بإصلاح المال والعدالة[٥].

واعتبر الشيخ[٦] العَدالة، وهو مذهب الشافعيّ[٧].

واحتجّ الشيخ بوجوه:

(١) شرائع الإسلام ٢: ٨٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ذيلاً لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ النساء (٤): ٦. ففي التبيان ٣: ١١٧: «واختلفوا في معنى الرشد، فقال السدّي وقتادة: معناه عقلاً وديناً وصلاحاً. وقال الحسن وابن عبّاس: معناه صلاحاً في الدين وإصلاحاً للمال. وقال مجاهد والشعبي: معناه العقل. قال: لا يُدفَع إلى اليتيم مالُه وإن أخذ بلحيته وإن كان شيخاً حتّى يؤنس منه رشده: العقل. وقال ابن جريج: صلاحاً و علماً بما يصلحه».

(٤) حكاه عنه الشيخ في الخلاف ٣: ٢٨٤، المسألة ٣؛ مجمع البيان في تفسير القرآن ١٦: ٣ ـ ٤. راجع: الدرر المنثور ٢: ١٢١؛ المجموع ١٣: ٣٦٨.

(٥) انظر: مجمع البيان ٣ ـ ٤: ١٦.

(٦) الخلاف ٣: ٢٨٣، المسألة ٣؛ المبسوط ٢: ٢٨٤.

(٧) راجع: الأُمّ ٣: ٢٢٠؛ المجموع ١٣: ٣٦٨.

الأوّل: أنّ الرشدَ والغيَّ صفتان متنافيتان بقول أهل اللغة، والفاسق موصوف بالغيّ فلا يكون موصوفاً بالرُّشد.

الثاني: أنّ الفاسق [٨٠ أ] سفيه فلا يجوز أن يُعطى أموالَه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[(١)] الآية.

الثالث[(٢)]: أنّ الحجر متحقّق، فلا يرفع إلّا مع دليل، ولا دليل مع زوال العدالة[(٣)].

وأُجيب عن الأوّل[(٤)] بالمنع من أنّه إذا كان موصوفاً بالغيّ لا يكون موصوفاً بالرُّشد؛ لأنّهما وإن كانا متضادّين لكنّهما يُطلَقان في أُمور المعاش وأُمور المعاد، والمراد بالرُّشد في الآية هو في أُمور المعاش، فجاز أن يكون الفاسق غاوياً في أُمور معاده ورشيداً في أُمور معاشه؛ إذ لا منافاة بينهما.

نعم، إنّما يلزم ما ذكره الشيخ أن لو كانا متناقضين وليسا.

وعن الثاني[(٥)] بمثل ذلك؛ فإنّه سفيه في معاده لا معاشه. وعن الثالث[(٦)] بأنّ الآية مع ما قلناه دليل. «ك»[(٧)].

قوله: «ويُعلَم رشده باختباره بما يلائمه من التصرّفات لتُعلَم قوّتُه على المكايسة»[(٨)] إلى آخره.

(١) النساء (٤): ٥.

(٢) في المخطوطة: «ج».

(٣) الخلاف ٣: ٢٨٣، المسألة ٣؛ المبسوط ٢: ٢٨٤.

(٤) في المخطوطة: «أ».

(٥) في المخطوطة: «ب».

(٦) في المخطوطة: «ج».

(٧) كنز العرفان ٢: ١٠٤.

(٨) شرائع الإسلام ٢: ٨٥.

أقول: قال العلّامة في إرشاده: «صرف المال في صنوف الخير ليس بتبذير مع بلوغه في الخير»[١]، يريد[٢] ببلوغه في الخير أن يكون نهايةُ الصرف هو الخير فلو صرف بعضَ المال في وجوه الخير وترك معه ما لا يكفيه ولا يقنع، بل يتسلّط على مال الغير بالأخذ قهراً كشف عن كون ذلك التصرّف الأوّل ليس بالغاً في الخير، أي ليس منتهياً في الخير، فيكون الضمير في «بلوغه» راجعاً إلى الصرف أو إلى المال. وإلى هذا الوجه أومأ العلّامة في التحرير بقوله: «وصرف أكثر المال إلى صنوف الخير مع قناعته بالباقي ليس بتبذير ولا سَرَف»[٣].

ويحتمل عَود الضمير إلى الفاعل أعني الصارف[٤] للمال، أي مع بلوغ ذلك الصارف في الخير المبلغَ الذي يصير أهلاً لأن يَصرِف مالَه أجمعَ في الخير، فيكون التقدير: مع مبالغته في الخير فلو كان فاسقاً مضيِّعاً للواجبات وصَرَف ماله في الخير كان تبذيراً؛ إذ[٥] ليس من شأنه ذلك؛ حيث لم يَعرِف مواقعَ الخير [٨٠ ب] ولا يَقصِد مقاصدَ الثواب، بل صرفه رياءً وسُمعةً فهو تبذير. وعلى هذا يجوز عود الضمير إلى المال أيضاً؛ إذ لا يبلغ المالُ والحال هذه[٦] في الخير، أي لا ينتهي فيه.

والتفسير الثاني أجودها وأشبه بمقاصد المصنّف. ولعلّه مأخوذ من قول عليّ عليه السلام:

(١) إرشاد الأذهان ١: ٣٩٥.

(٢) في المخطوطة: «يزيد» بالحبر الأحمر.

(٣) تحرير الأحكام ٢: ٥٣٦.

(٤) في المخطوطة: «الصادق».

(٥) في المخطوطة: «اذا»: صحّحناه كما في غاية المراد ٢: ١٩٨.

(٦) في المخطوطة: «هذا»: صحّحناه كما في غاية المراد ٢: ١٩٨.

«اصطناع العاقل أحسن فضيلة، واصطناع اللئيم أخسّ[١] رذيلة»[٢]. ومنه قولهم: «لا سرف في الخير، ولا خير في السرف[٣]»[٤].

ويجوز أن ينبّه بذلك على قول بعض العامّة[٥]: إنّ الصرف في وجوه الخير[٦] مع بلوغه تبذير، ولو كان صرفُه بعد الحكم بزوال الحجر عنه فلا تبذير. وقد حكاه العلّامة عنهم في التذكرة[٧].

والمراد بالمكايسة المغالبة. «ش»[٨].

قوله: «وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه؟ فيه تردّد. والوجه أنّه لا يثبت، وكذا لا يزول إلّا بحكمه»[٩].

أقول: ينشأ من أنّها مسألة اجتهاديّة، الأماراتُ فيها مختلفة، فتُناط بنظر الحاكم، ومن أنّ العلّةَ هي السَّفَه، ووجودُ العلّة يستلزم وجود المعلول، ولاشتراط جواز

(١) في المخطوطة: «اختص».

(٢) عيون الحكم والمواعظ: ١٢٦، وفيه: «أقبح» بدل «أخسّ»؛ غاية المراد ٢: ١٩٨.

(٣) في المخطوطة: «الشرف».

(٤) فتح العزيز ١٠: ٢٨٣؛ روضة الطالبين ٣: ٤١٤، وفيهما: «لا سرف في الخير كما لا خير في السرف». وفي الكشّاف (ج ٢: ٦٦١، ذيل الآية ٢٧ من الإسراء): «وقد أنفق بعضهم نفقةً في خير فأكثر، فقال له صاحبه: لا خير في السرف. فقال: لا سرف في الخير».

(٥) قاله بعض الشافعيّة. راجع: فتح العزيز ١٠: ٢٨٣؛ روضة الطالبين ٣: ٤١٤.

(٦) لفظة: «الخير» أضفناها من غاية المراد ٢: ١٩٨.

(٧) تذكرة الفقهاء ١٤: ٢٠٨.

(٨) من قوله: «أقول» إلى قوله هنا: «في التذكرة» قاله الشهيد أيضاً ـ باختلاف يسير جدّاً ـ في غاية المراد ٢: ١٩٧ ـ ١٩٨.

(٩) شرائع الإسلام ٢: ٨٧.

التصرّف بالرشد وزوال الشرط يستلزم زوال المشروط، ولأنّ مع وجودِ السفه وعدمِ حكم الحاكم إن جاز التصرّف لم يكن الرشد شرطاً، وهو باطل بالآية، وإن لم يجز فالمطلوب[١]. «ف»[٢].

قال بعض العامّة: ظهور السفه لا يدلّ على السفه؛ لجواز الغلط في الأمارات، فلا يتحقّق إلاّ بحكم الحاكم[٣]. وهو مردودٌ؛ لأنّا نبحث على تقدير القطع بالسفه. «ش»[٤].

قوله: «وكذا لا يزول إلّا بحكمه» اختاره العلّامة أيضاً في القواعد[٥] والإرشاد[٦]. وهو ظاهر على تقدير توقّف الثبوت عليه، أمّا على تقدير عدمه فيضعف؛ لأنّ السفه إذا كان علّةً وقد انتفت انتفى أيضاً معلولُها.

وفي التحرير[٧] جزم بالتوقّف ثبوتاً وتوقّف في الزوال بحكمه. وفي المبسوط[٨] وَقَفهما على حكمه. «ش»[٩].

(١) في المخطوطة: «ا هـ»، ولعلّ المراد «إلى آخره».

(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٥٥ ـ ٥٦.

(٣) به قال الشافعي وأحمد وأبو يوسف من الحنفية. المسبوط للسرخسي ٢٤: ١٦٣؛ الهداية للمرغيناني، ٣: ٢٨٢؛ العزيز شرح الوجيز ٥: ٧٤؛ المغني ٤: ٥٦٩.

(٤) غاية المراد ٢: ٢٠٢.

(٥) قواعد الأحكام ٢: ١٣٧.

(٦) إرشاد الأذهان ١: ٣٩٧.

(٧) تحرير الأحكام ٢: ٥٣٨.

(٨) المبسوط ٢: ٢٨٦.

(٩) غاية المراد ٢: ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

قوله: «ولو أودعه وديعةً فأتلفها ففيه تردّد. والوجه أنّه لا يضمن» [١].

أقول: لتفريط المُودِع بإعطائه فجرى مجرى من ألقى مالَه في البحر، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [٢].

ويحتمل الضمان؛ لأنّه ليس من ضرورات الإيداع الإتلافُ [٣]، والأصل عصمة مال [٨١ أ] الغير إلّا بسبب، فإذا أتلفه البالغُ العاقلُ ضَمِنه، كالمغصوب. وحكى الشيخ في المبسوط [٤] الوجهين.

أمّا العلّامة فذكر الضمانَ في التحرير [٥] احتمالاً، ويلوح من القواعد [٦]، مع أنّه قوّى في إيداع الصبيّ والمجنون يتلفان الضمانَ. «ش» [٧].

قوله: «السادسة: إذا حلف انعقدت يمينُه، ولو حَنِثَ كفّر بالصوم، وفيه تردّد» [٨].

أقول: ينشأ من أنّه ممنوع من التصرّف في ماله، فلا يجوز له التكفير منه، ومن أنّه إنّما مُنِع من إنفاق المال في غير الأغراض السديدة [٩]، وهذا ليس منها. «ر» [١٠].

(١) شرائع الإسلام ٢: ٨٧.

(٢) النساء (٤): ٥.

(٣) في المخطوطة: «الاختلاف».

(٤) المبسوط ٢: ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٥) تحرير الأحكام ٢: ٥٣٩.

(٦) قواعد الأحكام ٢: ١٣٨؛

(٧) غاية المراد ٢: ٢٠٤.

(٨) شرائع الإسلام ٢: ٨٧.

(٩) في المخطوطة: «إنفاذ المال في غير الاعراض الشديدة» بدل «إنفاق المال في غير الأغراض السديدة»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٢٩٧.

(١٠) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٢٩٧.

قوله: «الثامنة: يُختبَر الصبيُّ قبل بلوغه. وهل يصحّ بيعه؟ الأشبه أنّه لا يصحّ»[١].

أقول: يريد أنّ وقت الاختبار قبل بلوغه بحيث إذا بلغ لا يُحتاج إلى اختبار آخر، بل يُسلَّم إليه مالُه إن عُلِم رشده. وهذا تنبيه على خلاف بعض الجمهور[٢]؛ فإنّه حكمَ بأنّ الاختبار بعد البلوغ[٣].

والحقّ الأوّل؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ[٤] ٱلنِّكَاحَ﴾ الآية[٥] وهي ظاهرة في تقدّمه، ولأنّه لو كان الاختبارُ بعد البلوغ لأدّى إلى الحجر على البالغ الرشيد، وهو خلاف الإجماع. «ش»[٦].

قوله: «وهل يصحّ بيعه» ـ إلى آخره ـ يحتمل الصحّة؛ لوقوعه بإذن المولى فكان كما لو صدر منه، ويحتمل العدم. وهو[٧] الأشبه عند المصنّف؛ لأنّ البلوغ شرطٌ إجماعاً في اعتبارِ الصيغة وصلاحيتِها لترتُّب الحكم عليها؛ لمساواته النائمَ والمجنونَ في رفع القلم للحديث[٨] وهو نفي نكرة فيعمّ. «ف»[٩].

(١) شرائع الإسلام ٢: ٨٧.

(٢) حكاه عن بعض الشافعيّة وأحمد في إحدى الروايتين العلّامة في تذكرة الفقهاء ١٤: ٢٢٥.

(٣) المهذّب للشيرازي ١: ٣٣٨؛ المغني ٤: ٥٦٨.

(٤) في المخطوطة: «بلغ».

(٥) النساء (٤) ٦.

(٦) غاية المراد ٢: ٢٠٥.

(٧) في المخطوطة: «وشهور» بدل «وهو».

(٨) مسند أحمد ٦: ٩٩ ـ ١٠٠.

(٩) إيضاح الفوائد ٢: ٥٥.



[كتاب الضمان]



قوله: «كتاب الضمان»[1] [2].

روى أبو سعيدٍ الخُدريّ قال: كنّا في جنازة مع رسول الله ﷺ فلمّا وُضِعَتْ قال ﷺ: «هل على صاحبكم من دَين؟» قالوا: نعم، درهمان. فقال: «صلّوا على صاحبكم». فقال عليّ عليه السلام: «أنا بهما ضامن، يا رسول الله!» فصلّى[3] عليه رسول الله ﷺ. ثمّ أقبلَ على عليّ عليه السلام فقال: «جزاك الله عن الإسلام خيراً، وفُكَّ رِهانك كما فككت رهان أخيك»[4]. وهذا الحكم كان في صدر الإسلام أنّه ﷺ لم يصلّ على[5] من لم يُخلِّف وفاءَ دينه، ثمّ نُسِخ بقوله تعالى: ﴿اَلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[6].

وهذه الرواية تدلّ على أنّ الضمان ناقل، كما هو مذهب أكثر أصحابنا، وعرّفوه [٨١ ب] بأنّه «نقل المال من ذمّة إلى ذمّة»[7].

وعرّفه آخرون بأنّه «ضمّ ذمّة إلى ذمّة»[8]. فعلى الأوّل يبرأ المضمون عنه، وعلى

(١) شرائع الإسلام ٢: ٨٨.

(٢) في المخطوطة زيادة: «المقداد»، بعد بياض بقدر كلمتين.

(٣) في المخطوطة: «يصلى».

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٧٣؛ عوالي اللآلي ١: ٢٢٢، ح ١٠٠.

(٥) في المخطوطة: «عيلى».

(٦) الأحزاب (٣٣): ٦.

(٧) كنز الفوائد ١: ٥٦٨؛ ونسبه إلى جمهور الأصحاب فخر الدين في إيضاح الفوائد ٢: ٨٠.

(٨) تذكرة الفقهاء ١٤: ٣١١؛ وحكاه عن بعض آخر من الأصحاب فخر الدين في إيضاح الفوائد ٢: ٨١.

الثاني لا، بل يتخيّر المضمون له في الرجوع على من شاء منهما. ولا يطّرد الأوّل؛ لأنّ[١] ضمان العهدة ضمٌّ عندهم أيضاً فالأصل الأصل. «ف»[٢].

وقول المصنّف فيما يأتي: «ولو أبرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا»[٣] يُعلَم علّته ممّا تقدّم.

قوله: «ولا يُشترَط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه. وقيل: يشترط. والأوّل أشبه»[٤].

أقول: قال في الخلاف: لا يشترط علمُه بهما[٥]؛ لقضيّة عليّ عليه السلام[٦] وأبي قتادة[٧].

وقال في المبسوط: الأظهر معرفتهما[٨]. أمّا المضمون له فلأنّه[٩] لئلّا يلزم الغرر؛ لجواز كونه صعب المعاملة. وأمّا المضمون عنه فليَعرِف هل يستحقّ ذلك أم لا.

وفصّل العلّامة[١٠] فاشترط معرفةَ المضمون عنه ـ ليتميّز عند الضامن ـ وأمّا المضمون له فلا؛ لقضيّة عليّ عليه السلام.

وفيه نظر، أمّا الأوّل فلأنّه مع التبرّع لا حاجة إلى ذلك، ومع عدم التبرّع فالإذن معلوم. وأمّا الثاني فلمنع عدم العلم به.

(١) في المخطوطة: «لأنّه»، وصحّحناه كما في إيضاح الفوائد ٢: ٨١.

(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٨١.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٨٩.

(٤) المصدر ٢: ٨٨.

(٥) الخلاف ٣: ٣١٣، المسألة ١.

(٦) سنن الدارقطني ٣: ٦٤ ـ ٦٥، ح ٣٠٦٣ و٣٠٦٤؛ السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٧٣.

(٧) سنن الدارقطني ٣: ٦٥، ح ٣٠٦٥؛ الخلاف ٣: ٣١٣، المسألة ١.

(٨) المبسوط ٢: ٣٢٣.

(٩) في المخطوطة: «فلا و» بدل «فلأنّه»، وصحّحناه كما في التنقيح الرائع ٢: ١٨٦.

(١٠) مختلف الشيعة ٥: ٤٥٥.

والأوّل قول المبسوط إلّا في ضمان المتبرّع؛ فإنّه لا يشترط معرفة المضمون عنه، وعدم النقل في ضمان عليّ عليه السلام لا يدلّ على عدم العلم به. «ك».

قوله: «ويشترط رضا المضمون له»[1].

أقول: لأنّه إثبات حقّ له في الذمّة فلا بدّ من اعتبار رضاه. ويحتمل عدمه؛ لقضيّة عليّ عليه السلام[2]، ووجه الدلالة أنّه لو كان شرطاً لاستأذنه رسولَ الله صلى الله عليه وآله. وفيه نظرٌ؛ لجواز حضوره ورضاه. وأيضاً عدم اعتباره في الميّت لا يدلّ على العموم؛ لاحتمال خصوصيّة الحكم بالميّت.

ويؤكّد الأوّل روايةُ عبد الله بن سِنانٍ عن الصادق عليه السلام: في الرجل يموت وعليه دَين فيضمنه ضامن للغرماء، فقال: «إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمّة الميّت»[3].

قوله: «ولو أنكر بعد الضمان لم يبطل على الأصحّ»[4] إلى آخره.

أقول: قال في النهاية[5] والمفيدُ[6] وابنُ حمزة[7] يبطل.

وقال ابن إدريس[8] لا يبطل. وهو الحقّ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وآله: «الزعيم غارم»[9]، ولأنّه كقضاء الدَّيْن.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٨٩.

(٢) سنن الدارقطني ٣: ٦٤ ـ ٦٥، ح ٣٠٦٣ و٣٠٦٤؛ السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٧٣.

(٣) الكافي ٥: ٩٩، ح ٢؛ ج ٧، ٢٥، ح ٦؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٢٥، ح ٥٥٣٠؛ تهذيب الأحكام ٦: ١٨٧، ح ٣٩٢؛ ج ٩: ١٦٧، ح ٦٨٠.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٨٩.

(٥) النهاية: ٣١٤.

(٦) المقنعة: ٨١٤.

(٧) الوسيلة: ٢٨٠.

(٨) السرائر ٢: ٧٢.

(٩) مسند أحمد ٥: ٢٦٧؛ وغيره.

قال بعضهم: إنّ الضمان ناقل وقد ضمن [٨٢ أ] فإعادة المال إلى ذمّة المضمون عنه بعد انتقاله يحتاج إلى دليل[(١)]. وفيه نظرٌ؛ لأنّه مصادَرة على المطلوب؛ لأنّ الانتقال فرعُ الصحّة فكيف يُجعَل مقدّمةً في إثباتها؟! ف[(٢)]. «ك».

قوله: «الضمان المؤجّل جائز إجماعاً. وفي الحالّ تردّد، أظهره الجواز»[(٣)].

أقول: ينشأ من أصالة الجواز، ولأنّه كالأداء ويجوز الأداءُ حالًّا. ولأنّ الأداءَ المؤجّلَ معجّلاً سائغ، فقد شرط شيئاً سائغاً. وبه قال ابن إدريس[(٤)] والشيخ في المبسوط[(٥)].

ومن أنّ الضمان عقد شُرِّع للإرفاق ولا إرفاق في الحلول[(٦)]. ولمانع أن يمنع المقدِّمتين.

قوله: «وينعقد الضمان بكتابة الضامن»[(٧)].

أقول: هذا ليس على إطلاقه، بل مع العجز عن النطق؛ لاحتمال العبث في القادر[(٨)].

قوله: «وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول إلى اللزوم ـ كمال الجعالة قبل فِعل ما شُرِط وكمال السبق والرماية ـ على تردّد»[(٩)].

(١) قاله الفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ٥٥٧؛ والزهدريّ في إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٢٩٧.

(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٨٣.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٨٩.

(٤) السرائر ٢: ٧٠.

(٥) المبسوط ٢: ٣٢٣.

(٦) مختلف الشيعة ٥: ٤٥٩.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ٩٠.

(٨) لا يخفى ما فيه، فإنّ الماتن قال بعده من دون فصل: «منضمّةً إلى القرينة الدالّة، لا مجرّدةً».

(٩) شرائع الإسلام ٢: ٩٠.

أقول: منشأه[(١)] أمّا في الجعالة فلكونها عقداً جائزاً من الطرفين قبل الشروع فلا يصحّ ضمانُ مالها؛ إذ هو «ضمان ما لم يجب». ومن عموم الآية[(٢)]، وعموم قوله ﷺ: «الزعيم غارم»[(٣)].

وأمّا في السبق فإن قلنا إنّه لازم ـ كالإجارة ـ صحّ ضمانُ ماله، وإن قلنا إنّه جائز ـ كالجعالة ـ كان البحث فيه كالبحث فيها. «ر»[(٤)].

قوله: «وهل يصحّ ضَمانُ مال الكتابة؟ قيل: لا» إلى قوله: «كان حسناً»[(٥)].

أقول: قاله في المبسوط[(٦)]؛ لأنّ للعبد تعجيزَ نفسه، ولا يؤول إلى اللزوم؛ لأنّه إذا أدّاه عَتَقَ، وإذا عَتَق خرج عن كونه مكاتَباً، فلا يُتصوَّر أن يَلزَمَه مالُ الكتابة بحيث لا يكون له الامتناع عن أدائه.

والمقدّمة الأُولى ممنوعة؛ لأنّا نمنع أنّ له تعجيزَ نفسه، بل للحاكم إلزامُه بالسعي. «ر»[(٧)].

قوله: «وفي ضمان الأعيان المضمونة ـ كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد ـ تردّدٌ، والأشبه الجواز»[(٨)].

(١) في المخطوطة: «ينشأ»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٢٩٨.

(٢) المائدة (٥): ١.

(٣) مسند أحمد ٥: ٢٦٧.

(٤) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٢٩٨.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٩٠.

(٦) المبسوط ٢: ٣٣٦.

(٧) كذا في المخطوطة، ولكن لم نعثر عليه في إيضاح تردّدات الشرائع، بل وجدنا نحوه في كنز الفوائد ١: ٥٦٩؛ وإيضاح الفوائد ٢: ٨٤.

(٨) شرائع الإسلام ٢: ٩٠.

أقول: ينشأ من عدم الثبوت في الذمّة قبل التلف؛ إذ الواجب تسليمُها فقط، والضمان انتقال المال من ذمّة إلى أُخرى وذلك منتفٍ. ومن حيث الأصل، ولأنّ الضمان مصلحةٌ مقصودةٌ فيكون [٨٢ ب] مشروعاً ـ إذ الأحكام تابعة للمصالح ـ ولأنّها أعيانٌ مضمونةٌ، فيصحّ ضمانها. «ر»[(١)].

قوله: «ولا يُشترَط العلم بكمّيّة المال، فلو ضمن ما في ذمّته صحّ على الأشبه»[(٢)].

أقول: قال أكثر الأصحاب ـ كالشيخ في النهاية[(٣)] والمفيد[(٤)] والتقيّ[(٥)] وغيرُهم[(٦)] ـ يصحّ ضمانُ المجهول؛ لعموم قوله ﷺ: «الزعيم غارم»[(٧)] وللأصل.

وقال في الخلاف[(٨)] [و]المبسوط[(٩)]: لا يصحّ؛ لأنّه غرر.

والأصحّ الأوّل، والغرر ممنوع بإقامة البيّنة[(١٠)].

قوله: «أمّا لو طالب بالأرش رجع على الضامن؛ لأنّ استحقاقه ثابت عند العقد. وفيه تردّد»[(١١)].

(١) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٩٠.

(٣) انظر: النهاية: ٣١٥ ـ ٣١٦.

(٤) المقنعة: ٨١٥.

(٥) الكافي في الفقه: ٣٤٠.

(٦) كسلّار في المراسم العلويّة: ٢٠٠. وحكاه عن ابن الجنيد وعن ابن البرّاج في الكامل العلّامةُ في مختلف الشيعة ٥: ٤٦٠.

(٧) مسند أحمد ٥: ٢٦٧؛ وغيره.

(٨) الخلاف ٣: ٣١٩، المسألة ١٣.

(٩) المبسوط ٢: ٣٣٥.

(١٠) كنز العرفان ٢: ٦٦.

(١١) شرائع الإسلام ٢: ٩١.

أقول: ينشأ من أصالة البراءة، ولأنّ ضمانَ العهدة عبارةٌ عن الالتزام بأداء الثمن مع خروج المبيع مستحَقّاً، وهذا غير موجود هنا. ومن أنّ دفع الثمن في مقابلة المبيع يقتضي بسطَه على جميع أجزائه، وإذا ظهر فيه عيب سابق تبيّنّا أنّ بعض الثمن لم يكن مستحقّاً للبائع، فيكون له الرجوع على الضامن؛ لثبوت هذا الاستحقاق حال العقد. «ر»[1].

قوله: «السابعة: إذا ضمن بإذن المضمون عنه ثمّ دفع ما ضَمِن وأنكر المضمونُ له القبضَ كان القول قولَه مع يمينه»[2] إلى آخره.

أقول: فائدةٌ:

الضامن ـ بسؤال المضمون عنه أو لا بسؤاله ـ إذا ادَّعى دفعَ المال إلى المضمون له فأنكر القبضَ صُدِّق بيمينه، فإن شَهِد المضمونُ عنه بالأداء إلى المضمون له، وهو عدل ولا تهمة قُبِلت شهادتُه.

وتتحقّق التُّهمة بأُمور:

أ. أن يكون الضامن قد صالح على أقلَّ من الحقّ، فيَشهَد له ليرجع عليه به. وفيه نظرٌ؛ لأنّ الأقوى أنّه مع عدم الشهادة يرجع بالأقلّ من الأوّل والثاني ـ كما ذكره العلّامة ـ فلا تهمة حينئذٍ.

ب. أن يكون الضامنُ معسراً وصاحبُ الحقّ جاهلاً بعسره[3]، فيشهد الأصيل بالدفع؛ لئلّا يفسخَ المضمون له الضمانَ ويَرجِعَ عليه.

(١) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٢٩٩؛ إلى قوله: «الرجوع على الضامن».

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٩٢.

(٣) في المخطوطة: «بعشره»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ٢٢٤.

ج. أن يحجرَ على الضامن[١] للفَلَس ويكونَ للأصيل عليه مالٌ فيشهد بأداء الحقّ ليَتوفَّر مال الضامن[٢] [٨٣ أ] عليه.

واعلم أنّ هاتين الصورتين يطّردان مع السؤال وعدمه. «ش»[٣].

قوله: «الثامنة: إذا ضَمِن المريضُ في مرضه» إلى قوله: **«على الأصحّ»**[٤].

أقول: لأنّ تبرّعاتِه من الثلث، والضمان[٥] غير واجبٌ عليه.

قوله: «التاسعة: إذا كان الدَّين مؤجّلاً فضَمِنه حالًّا» إلى قوله: **«وفيه تردّد»**[٦].

أقول: ينشأ من أصالة الصحّة، ولاشتماله على مصلحة مقصودة للعقلاء من الضمان، ومن أنّ الحلول زيادةٌ في الحقّ ولهذا تختلف الأثمان به، والضامن فرع المضمون عنه فلا يجوز أن يكون عليه من المال أكثر ممّا على المضمون عنه؛ لأنّ الفرع لا يزيد على أصله[٧].

قوله: «القسم الثاني: في الحوالة»[٨].

أقول: فائدتان:

(١) في المخطوطة: «الضمان» وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ٢٢٤.

(٢) في المخطوطة: «الضمان» وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ٢٢٤.

(٣) غاية المراد ٢: ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٩٣.

(٥) في المخطوطة: «الضامن».

(٦) شرائع الإسلام ٢: ٩٣.

(٧) قاله فخر الدين في إيضاح الفوائد ٢، ٨١ ـ ٨٢. وحكاه عنه والده العلّامة قائلاً: «وقد استخرج ولدي العزيز محمّد ـ جُعلتُ فداه ـ وجهاً حسناً يقوّي قولَ الشيخ وهو: أنّ الحلول زيادة في الحقّ ...» مختلف الشيعة ٥: ٤٧٠ ـ ٤٧١.

(٨) شرائع الإسلام ٢: ٩٣.

١ ـ اشترك الضمانُ والحوالةُ في نقل المال من ذمّة إلى أُخرى، لكن يُشترَط في الحوالة رضا الثلاثة، وفي الضمان يكفي [رضا] الضامن والمضمون له، فالفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: يُشترَط في الحوالة شغلُ الذمّة؛ فهي قضاءٌ للدين من مال المديون، وليس لأحد أن يعيّن جهةً معيّنةً من مال المديون إلّا هو. وأمّا الضمان فلا يُشترَط فيه ذلك؛ لأنّه أداء من مال الضامن.

وثانيهما: أنّ لكلِّ فعلٍ فاعلاً وقابلاً[(١)]، فالفاعلُ في الضمانِ الموجبِ هو الضامن والقابلُ هو المضمون له يَتِمّ العقد بهما، فلم يُحتَج إلى رضا الآخر، بخلاف الحوالة؛ لأنّ الفاعلَ في الحوالة المحيلُ، والقابلَ المحالُ عليه والشرط [رضا] المحتال.

٢ ـ هل هما أداءٌ حقيقةً؟ أم يُشبِهان الأداءَ وهما نقل؟

ويتفرّع على ذلك لو مات الضامن معسراً وتعذّر الأداء بإعسارٍ[(٢)] متجدّد هل يرجع على المضمون عنه.

ذكر العلّامة في قواعده[(٣)] فيه[(٤)] احتمالاً منشأُه أنّ الضمانَ هل هو أداء أم مشبه للأداء. والترجيح بشبه[(٥)] الأداء أولى؛ لاستحالة المعاوضة لما في الذمم.

قوله: «والكلام في العقد»[(٦)].

(١) في المخطوطة: «فاعل وقابل».

(٢) في المخطوطة: «باعشار».

(٣) قواعد الأحكام ٢: ١٥٩.

(٤) في المخطوطة: «نيه».

(٥) في المخطوطة: «تشبه».

(٦) شرائع الإسلام ٢: ٩٣.

أقول: شرط الشيخُ[١] في الحوالة كونَ الحقّ ممّا [٨٣ ب] يصحّ فيه أخذُ البدل قبل قبضه؛ لأنّها نوع معاوضة، فلا يصحّ إلّا حيث تصحّ المعاوضة.

وتبعه القاضي[٢] وابن حمزة[٣]، ولذلك قالوا: لا تصحّ الحوالة بالمسلم فيه.

ثمّ رجع الشيخ[٤] عنه وقوّى أنّها[٥] عقدٌ آخَرُ غيرُ بيعٍ، فلا يترتّب عليه ما يترتّب على البيع. «ك»[٦].

قوله: «فالحوالة عقدٌ شُرِّع لتحويل المال من ذمّة إلى ذمّة مشغولة بمثله»[٧].

أقول: يريد بالمثليّة الاتّحادَ في الجنس والنوع والصفة، فلو اختلفا في أحدها لم يصحّ؛ لأنّه لا يجب على المحال عليه أداءُ ما ليس عليه.

وهو قوله في المبسوط[٨]، ثمّ رجع عنه، وقوّى عدم الاشتراط[٩]، واختاره العلّامة[١٠].

وهو الأولى؛ تمسّكاً بالأصل، ولجواز الحوالة على من ليس عليه حقّ، فعلى مَن عليه حقّ مخالف أولى.

(١) المبسوط ٢: ٣١٣.

(٢) لم نعثر عليه في كتابيه، وإنّما حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٦: ٦؛ وولده في إيضاح الفوائد ١: ٥٧٩.

(٣) الوسيلة: ٢٨٢.

(٤) المبسوط ٢: ٣١٦ ـ ٣١٧.

(٥) في المخطوطة: «إنّما».

(٦) التنقيح الرائع ٢: ١٩٢.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ٩٣.

(٨) المبسوط ٢: ٣١٣.

(٩) المصدر ٢: ٣١٦ ـ ٣١٧.

(١٠) مختلف الشيعة ٦: ٨.

وقوله: «لا يجب عليه الأداء» ـ إلى آخره ـ قلنا: هذا على تقدير عدم [اعتبار] رضاه، أمّا مع اعتبار رضاه فلا يرد؛ لأنّه يلزمه بوقوع العقد برضاه. واشتراطُ المصنّف رضا الثلاثة مع اشتراطه اتّحادَ الحقّين ممنوع. «ف»[1].

قوله: «ويشترط فيها رضا المحيل والمحال عليه والمحتال»[2].

أقول: هذا هو المشهور بين الأصحاب. احتجّ الشيخ عليه بأنّه إذا حصل صحّت إجماعاً، ولا دليل على صحّتها مع عدم رضا المحال عليه[3]، ولأنّه إثباتُ مالٍ في ذمّة الغير مع اختلاف الغرماء[4] في شدّةِ الاقتضاء وسهولتِه فيُتَّبع رضاه.

واقتصر التقيّ[5] على رضا المحيل والمحتال، وقوّاه العلّامة في المختلف[6]؛ محتجّاً بأنّ عدمَ الإجماع لا يستلزم عدمَ الدليل عليه؛ لأنّ نفي الخاصّ لا يستلزم نفيَ العامّ. وأيضاً لو باعه بغير رضاه صحّ فكذا الحوالة؛ لعدم الفارق. قال: ولم أقف على خبرٍ يتضمّن اعتبار رضاه[7].

وفي إطلاق هذا القول مع عدم اشتراط اتّحاد الحقّين نظرٌ، والتفصيل حسنٌ، وهو اشتراطُ رضاه [٨٤ أ] مع اختلاف الحقّين وعدمُه مع الاتّحاد. «ك»[8].

(١) التنقيح الرائع ٢: ٩٢.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٩٣.

(٣) الخلاف ٣: ٣٠٦، المسألة ٢.

(٤) في المخطوطة: «الغير بما»، وصحّحناه كما في التنقيح الرائع ٢: ١٩٢.

(٥) الكافي في الفقه: ٣٣٩.

(٦) مختلف الشيعة ٦: ٣.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) التنقيح الرائع ٢: ١٩٣.

قوله: «إذ لا يجب أن يدفع إلّا مثل ما عليه. وفيه تردّد»[١].

أقول: منشأه مذكور في الحاشية.

قوله: «ويبرأ المحيلُ وإن لم يُبرِئه المحتال على الأظهر»[٢] إلى آخر[ه].

أقول: هذا قول ابن إدريس[٣] والعلّامة[٤]؛ محتجّاً بأنّ الإبراءَ قبل الانتقال يستلزم[٥] بطلانَ الحوالة ـ إذ ليس له في ذمّته شيء ـ وبعد الانتقال يستلزم تحصيلَ الحاصل؛ لأنّ ذمّتَه بَرِئت بالحوالة.

وقال الشيخ[٦] وأكثر الأصحاب[٧]: لا تبرأ إلّا بالإبراء؛ لرواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام: في الرجل يحيل الرجلَ بما[ل] كان له على رجلٍ آخر فيقول له الذي احتال: بَرِئْتَ من مالي عليك. [قال:] «إذا أبرأه فليس[٨] له أنْ يرجع عليه، وإنْ لم يُبرِئه فله أنْ يرجع على الذي أحاله»[٩] وهي من الحسان.

والجواب أنّ قوله: «برئتَ من مالي عليك» هو القبول.

واعترض بعض الفضلاء على العلّامة بأنّ كونها انتقالاً عينُ النزاع، بل هي إثبات

(١) شرائع الإسلام ٢: ٩٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) السرائر ٢: ٨٠.

(٤) مختلف الشيعة ٦: ٥.

(٥) في المخطوطة: «مستلزم».

(٦) النهاية: ٣١٦؛ ولم يتعرّض في الخلاف والمبسوط لذلك، كما في مختلف الشيعة ٦: ٥.

(٧) منهم الشيخ المفيد في المقنعة: ٨١٤ ـ ٨١٥؛ وابن حمزة في الوسيلة: ٢٨٢؛ والحلبيّ في الكافي في الفقه: ٣٤٠. ونسبه إلى القاضي ابن البرّاج وابن الجنيد أيضاً الشارح في التنقيح الرائع ٢: ١٩٤.

(٨) في المخطوطة: «فليشر».

(٩) الكافي ٥: ١٠٤، ح ٢، وفيه: «ممّا لي» بدل «من مالي»؛ تهذيب الأحكام ٦: ٢١١ ـ ٢١٢، ح ٤٩٦.

حقِّ المحيل الثابتِ على المحال عليه للمحتال[(١)]، وأمّا سقوط حقِّ المحتال الثابتِ في ذمّة المحيل، فلا تقتضيه الحوالة إلّا على رأي من يقول إنّها نوعُ معاوضة وأنتم لا تقولون به، فلابدّ من الإبراء لسقوط حقّه. ولا ينفعه الاشتقاق وهو أنّها من التحويل فلا يجتمع الحقّان للمحتال؛ لاحتمال التجوّز ثمّ صار حقيقةً شرعيّةً، مثل «نسختُ الكتاب»؛ فإنّه ليس نقلَ[(٢)] المنسوخ، بل إثباتُ مثلِ صورته. والمجازُ وإن كان خلاف الأصل لكن لازم له أيضاً؛ لأنّ أحد الحقّين ليس هو الآخرَ حقيقةً حتّى يتحقّق التحويلُ، بل غيرَه، خصوصاً مع عدم اشتراط اتّحاد الحقّين[(٣)].

قلت: فيه نظر؛ لأنّ قوله: «هي إثبات» ـ إلى آخره ـ لا بدّ له من سبب فإمّا [...][(٤)].

قوله: «فالقول قول المحيل؛ لأنّه أعرف بلفظِه. وفيه تردّد»[(٥)].

أقول: ونيّتِه و«لكلّ [٨٤ ب] امرئٍ ما نوى»[(٦)]، ومن حيث إنّ كلَّ لفظ يدلّ على معناه ولفظ «أحلتك» يدلّ على الحوالة، فيكون القول قولَ المحتال مع يمينه؛ لاستناده إلى الظاهر. «ر»[(٧)].

قوله: «أمّا لو لم يقبض واختلفا فقال: "وكّلتُك" فقال: "بل أحلتَني" فالقول قولُ المحيل قطعاً. ولو انعكس الفرض [فالقول قولُ المحتال]»[(٨)].

(١) في المخطوطة: «للمحتل».

(٢) في المخطوطة: «فعل»، وصحّحناه كما في التنقيح الرائع ٢: ١٩٤.

(٣) راجع: التنقيح الرائع ٢: ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٤) في المخطوطة: «إلى هنا وجد بخطّه في هذه المسألة».

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٩٥.

(٦) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٦، ح ٥١٩؛ أمالي الطوسي: ٦١٨، ح ١٢٧٤.

(٧) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٨) شرائع الإسلام ٢: ٩٥.

أقول: بأن يقول مَن عليه الدين: «أحلتُك لتقبضه بنفسك»، وقال مَن له الدين: «وكّلتني في قبضه»، فالقول قول المحتال[١]؛ لأنّ الأصل بقاءُ الملك على ملكيّة المالك الأوّل. «ر».

قوله: «الثالثة: إذا أحال المشتري البائعَ بالثمن ثمّ ردّ المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة؛ لأنّها تَتبَع البيعَ. وفيه تردّد»[٢].

أقول: ينشأ من أنّها تابعة للبيع، فإذا بطل بطلت؛ لاستحالة وجود التابع من حيث إنّه تابع بدون المتبوع. ومن أنّ الحوالةَ ناقلةٌ للمال بعد تحقّق ما كان للمشتري في ذمّة المحال عليه إلى البائع فلا يُزِيله الفسخ المتعقّب.

والعلّامة[٣] توقّف أيضاً وبناه على أنّ الحوالةَ استيفاءٌ أو اعتياضٌ. يحتمل الأوّل؛ لأنّها لو كانت اعتياضاً لكان اعتياضَ الدين بالدين، ولأنّه كان يُشترَط فيها القبض لو كانت في النقدين، ولتحقّق براءة ذمّة الآمر بمجرّدها. فعلى هذا تبطل؛ لأنّها نوعُ إرفاق، وإذا بطل الأصل بطلت هيئة الإرفاق، كما لو اشترى بدراهمَ مكسّرةٍ فأعطاه صحاحاً، ثمّ فسخ؛ فإنّه يرجع بالثمن بصحاح.

ويحتمل الثاني؛ لأنّه لم يَقبِض نفسَ حقّه، بل أخذ بدله عوضاً عنه، وهو معنى الاعتياض. فعلى هذا لا تبطل، كما لو اعتاض البائع عن الثمن ثوباً ثمّ فسخ؛ فإنّه يرجع بالثمن لا بالثوب. «ش»[٤].

(١) المبسوط ٢: ٣١٥.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٩٥.

(٣) إرشاد الأذهان ١: ٤٠٢؛ تذكرة الفقهاء ١٤: ٤٦٣ ـ ٤٦٤.

(٤) غاية المراد ٢: ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

قوله: «ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين»[١].

أقول: لأنّا علمنا بالبطلان أنّ ذمّة المشتري لم [٨٥ أ] تكن مشغولة. «ر».

قوله: «وتصحّ حالّةً ومؤجَّلةً على الأظهر»[٢].

أقول: قال في النهاية[٣] لا تصحّ إلّا مؤجَّلةً.

وقال [في] المبسوط[٤] تصحّ مطلقاً. وهو الحقّ؛ لأصالتي الجوازِ وعدمِ الاشتراط[٥].

قوله: «ولو قال: "إن لم أُحضِره كان عليَّ كذا" لم يَلزَمه إلّا إحضارَه دون المال. ولو قال: "عليَّ كذا إلى كذا إن لم أُحضِره" وجب عليه ما شَرَط من المال»[٦].

أقول: لم يذكر أحدٌ الفرقَ بين هاتين المسألتين، بل الشيخُ[٧] ومَن تابعه[٨] أفتَوا بمضمون الرواية من غير تعرّض للفرق.

ثمّ قال[٩]: الفارق بين المسألتين الحديثُ الصحيح لا تقديمُ حرف الشرط وتأخيرُه؛ فإنّ ذلك لا يغيّر المعنى، مع أنّ الشرط مقدّم طبعاً على الجزاء، وإن تأخّر

(١) شرائع الإسلام ٢: ٩٥.

(٢) المصدر ٢: ٩٦.

(٣) النهاية: ٣١٥.

(٤) المبسوط ٢: ٣٣٧.

(٥) مختلف الشيعة ٦: ١٢.

(٦) شرائع الإسلام ٢: ٩٦.

(٧) النهاية: ٣١٥.

(٨) كابن حمزة في الوسيلة: ٢٨١.

(٩) لعلّ: قوله: «ثمّ قال» زائده والمناسب أن يقول مباشرة: والفارق... .

لفظاً، ويكون في النيّة مقدّماً، كما زعم بعضهم[١]. «ر»[٢].

روى الشيخُ وابنُ بابويه عن داود بن الحُصَين عن أبي العبّاس عن الصادق عليه السلام: عن رجل يَكفُل بنفس الرجل إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهماً[٣]. قال: «إن جاء به إلى الأجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه أبداً، إلّا أن يبدأ بالدراهم فإن بدأ بالدراهم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجلّه»[٤].

قال بعض الفضلاء: الفرق بين الصورتين، أمّا الأُولى فلم يوردها المصنّف كما تضمّنتها الرواية وكان ينبغي تقديمُ ذكر الكفالة بأن يقول: «تكفّلت بنفس فلان إلى شهر ـ مثلاً ـ فإن لم آتِ به فعليَّ مئة درهم» وهو صريح في الكفالة، وقوله: «إن لم آت به» ليس من الضمان في شيء، بل هو لازم للكفالة وإن لم يذكره، وذكرُ لازم الشيء ليس بمنافٍ، بل مؤكّدٌ.

ولو فرض عدم ذكر الكفالة أوّلاً لكان أيضاً كفالة؛ لأنّ لزوم المال على تقدير عدم الإحضار لازم للكفالة، وجاز إطلاق اللازم على الملزوم. وأمّا دوام الكفالة فلأنّ قوله:

(١) هو ابن إدريس في السرائر ٢: ٧٥؛ حيث قال: «ومن ضمن غيره إلى أجل وقال: "إن لم أُحضره عند حلول الأجل كان عليَّ كذا" وحضر الأجل لم يلزمه إلّا إحضار الرجل، دون ما ذكره من المال. فإن بدأ بضمان المال أوّلاً فقال: "عليّ المال المعين إلى كذا ـ وضَرَب الأجل ـ إن لم أُحضره" ثمّ لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال وكان ضامنا للمال، بخلاف المسألة المتقدمة؛ لأنّه في هذه بدأ بضمان المال أوّلاً فقال: "عليّ كذا" وفي الأولة بدأ بضمان النفس قبل المال، فافترق الأمران».

(٢) قاله الزهدريّ في إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٣٠١ ـ ٣٠٢.

(٣) في المخطوطة: «دِرهم».

(٤) تهذيب الأحكام ٦: ٢٠٩ ـ ٢١٠، ح ٤٨٨ و٤٩٣، واللفظ منه؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٩٦، ح ٣٤٠٣.

«إن لم آتِ به» [٨٥ ب] ـ إلى آخره ـ وإن صَلَح للتأكيد لكن الأصل عدمه، فيُحمَل على التأسيس، بأن يُحمَل على ما بعد الأجل ـ إذ لا مانع منه فيجب أن يحمل عليه ـ ويدوم؛ لإطلاقه. وقرينة ذكر الأجل وإن صَلَحت للتخصيص به لكنّه لغةً لا شرعاً، كما في الإقرار إذا قال: هذا الدرهم لزيد بل لعمرو؛ فإنّ الدرهم لعمرو لغةً لكن الشرع يحكم بكونه لزيد ويَغرَم لعمرو.

وأمّا الثانية وهي أن يقول: «عليَّ مئةٌ إلى شهر إن لم أُحضره فيه» فهي ضَمانٌ مشروطٌ بعدم إحضاره، فإن أبطلنا الضمانَ المشروطَ لم نُبطِله هنا؛ لتقدّمِه على الشرط وانعقادِه قبله. بل يَبطُل الشرطُ؛ لكونه مخالفاً لمقتضى عقد الضمان؛ فإنّ المالَ انتقل إلى ذمّة الضامن بقوله: «عليَّ»، والشرطَ يقتضي عدم انتقاله إليه فيبطل، كما تقول: «ضمنتُ ما عليه بشرط ألّا ينتقلَ المالُ إلى ذمّتي».

نعم، لو قدّم الشرطَ بطل الضمانُ. وإن لم نُبطِله صحّ الضمانُ والشرطُ وينتقل المال إلى ذمّته بعد الأجلِ وعدمِ الإحضار.

والفرق بين الصورتين على هذا: أمّا أوّلاً فلما تقدّم من دوام الكفالة دون الضمان؛ لأنّ قوله بعد الضمان: «إن لم أُحضِره» لا يصلح لزومُه للضمان حتّى يلزم الدوام كالصورة الأُولى.

وأمّا ثانياً فلأنّ المكفول إذا مات في الأجل برئ الكفيل، وإذا مات في الضمان لم يبرأ الضامن، بل يلزمه المال؛ لحصول شرطه وهو عدم إحضار الغريم. «ك»[(١)].

قوله: «وقيل: إذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسلّمه ضرر وجب تسلّمه. وفيه تردّد»[(٢)].

(١) التنقيح الرائع ٢: ١٩٧ ـ ١٩٨.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٩٧.

أقول: ينشأ من أصالة البراءة من وجوب التسلّم، تُرِك العمل بها في المعيّن ـ للإجماع ـ فيبقى معمولاً بها في الباقي، ومن أنّ ذلك إحسانٌ إلى المُعسِر وإرفاقٌ به، ولا ضرر عليه في تسلّمه فيكون تسلّمه واجباً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ﴾[1]، وغيرِ ذلك من الآيات الدالّة على المساعدة للإخوان والإرفاق بهم. «ر»[2].

[٨٦ أ] **قوله: «الخامسة: إذا تكفّل رجلان برجل فسلّمه أحدُهما لم يبرأ الآخر. ولو قيل بالبراءة كان حسناً»**[3].

أقول: كما لو سلّم الغريمُ نفسَه. والأوّل قول الشيخ في المبسوط[4].

قوله: «السادسة: إذا مات المكفول برئ الكفيل، وكذا لو جاء المكفول وسلّم نفسه»[5].

أقول: هذا هو المشهور. وقال أبو الصلاح[6]: إذا شرط الكفيلُ على نفسه أنّه إن لم يأت به فعليه ما عليه يلزمه متى لم يُحضِرْه القيامُ بما ثبت عليه حيّاً وميّتاً[7].

وقال العلّامة: الكفالة تبطل بالموت مطلقاً شُرِط أو لم يشرط؛ لأنّ ذلك مقتضى الكفالة[8].

(١) البقرة (٢): ١٩٥.

(٢) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٣٠٢.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٩٨.

(٤) المبسوط ٢: ٣٣٩.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٩٨.

(٦) في المخطوطة: «ابن الجنيد»، وصحّحناه لأنّ العلّامة في مختلف الشيعة (ج٦: ١٤) نسبه إلى أبي الصلاح والعبارة المحكيّة عنه هنا جاءت في كتابه الكافي. والشارح نسبه إلى ابن الجنيد في التنقيح الرائع (ج ٢: ١٩٨) أيضاً.

(٧) الكافي في الفقه: ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

(٨) مختلف الشيعة ٦: ١٥.

قال بعض الفضلاء: قد تحقّق بعقد الكفالة شغلُ ذمّة الكفيل، فمدّعى براءته عنه يحتاج إلى دليل.

قوله: «إنّ ذلك مقتضى الكفالة» قلنا: سلّمناه لكن إذا كانت مطلقةً، وأمّا مع الشرط فلا؛ لقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[1]. «ك»[2].

قوله: «الثامنة: لا تصحّ كفالةُ المكاتَب على تردّد»[3].

أقول: ينشأ من الخلاف في صحّة ضَمان ما عليه، فمَن مَنَع هناك منع هنا.

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٣٧١، ح ١٥٠٣.

(٢) التنقيح الرائع ٢: ١٩٨.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٩٨.



[كتاب الصلح]



قوله: «كتاب الصلح»[1].

أقول: قال الشيخ: الصلح فرعٌ على غيره[2]؛ وذلك لأنّه إمّا أن يتضمّن إسقاطاً أو تمليكاً، والأوّل فرعُ الإبراء، والثاني إمّا أن يكون تمليكاً لعين أو منفعة، وعلى كلا التقديرين فإمّا بعوضٍ أو بغير عوض، وتمليك العين بعوض إمّا أن يكون العوضان من الأثمان أو لا، فهذه أقسام خمسة:

١ ـ تمليك عين بعوض، وهما من الأثمان وذلك فرع الصرف.

٢ ـ تمليك عين بعين وليس من الأثمان وهو فرع البيع بقول مطلق.

٣ ـ تمليكٌ بغير عوض وهو فرع الهبة.

٤ ـ تمليك منفعة بعوض فرعُ الإجارة.

٥ ـ تمليكُ منفعة بغير عوض فرعُ العارية[3].

قوله: «ويصحّ مع الإقرار والإنكار»[4].

أقول: قال مالك وأبو حنيفة: لا يصحّ إلّا مع الإنكار[5]. والشافعيُّ: لا [٨٦ ب]

(١) شرائع الإسلام ٢: ٩٩.

(٢) المبسوط ٢: ٢٨٨.

(٣) التنقيح الرائع ٢: ٢٠٠.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٩٩.

(٥) راجع: المبسوط للسرخسي ٢٠: ١٣٩، ١٤٣ ـ ١٤٤؛ المدوّنة الكبرى ٤: ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

يصحّ إلّا مع الإقرار[١].

لنا قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين»[٢] ـ إلى آخره ـ ولم يفرّق. «ك»[٣].

قوله: «فأعطى صاحب العشرين سهمين من خمسة والآخر ثلاثةً»[٤].

أقول: هذه رواية إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام[٥]، عمل بها الشيخ[٦]، وأتباعه[٧].

وقال ابن إدريس: إن استُعمِل القرعة فيها فهو أَولى[٨].

قال العلّامة: القرعة مع الإشكال، ولا إشكال مع النصّ. وأيضاً المجموعُ بضاعةٌ لشخصين لكلّ منهما قدرٌ معيّن فيباعان ويُبسَط الثمن على النسبة، كغيرهما من الأموال، وكما لو اشتريا بالشركة مع الإذن؛ فإنّ الشركة قد تحصل ابتداءً، وقد تحصل بالمزج الموجب للاشتباه، كما هو هنا، وإذا كانا شريكين فلكلٍّ قدرُ رأس ماله[٩].

قال بعض الفضلاء: نَفرُض عدمَ إرادتِهما أو أحدِهما البيعَ، أو لم يوجد مشترٍ واختارا أو أحدُهما ثوبَه فما الذي يوجب عليهما المبيع حينئذٍ مع تضرّرهما؟

(١) راجع: الأُمّ ٣: ٢٢١، ٢٢٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢، ح ٣٢٦٧.

(٣) التنقيح الرائع ٢: ٢٠١.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٩٩.

(٥) الكافي ٧: ٤٢١ ـ ٤٢٢، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٦، ح ٣٢٨٠؛ تهذيب الأحكام ٦: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، ح ٨٤٧.

(٦) النهاية: ٣١٣ ـ ٣١٤.

(٧) منهم ابن البرّاج على ما حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٦: ٢١٥.

(٨) السرائر ٢: ٦٩.

(٩) مختلف الشيعة ٦: ٢١٥.

وأيضاً لا اعتبار بما اشتريا به؛ لجواز شراء[١] الثوب الكثيرِ الثمن وقت الغَلاء والآخرِ في الرَّخْص ولذلك تماثلا واشتبها، فكيف يستحقّ الأوّلُ ثلاثةَ أخماس مع أنّ قيمتَهما[٢] واحدةٌ؟ وحينئذٍ يجيء الإشكال والقرعة.

وأيضاً مع صحّة الشركة فإنّما يكون في الثوبين لا في ثمنهما، فلا يلزم أن يكون لكلّ واحد بقدر ماله. اللّهمّ إلّا مع امتزاج دراهمهما أوّلاً وحينئذٍ يصحّ الحكم، لكن الرواية ليست كذلك، بل هي: «الرجل يُبضِعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب، وآخرُ عشرين درهماً في ثوب، فيبعث الثوبين ولم يَعرِف هذا ثوبَه ولا هذا ثوبَه»، وحينئذٍ تُحمَل الرواية على أنّ نسبة أحد الثوبين إلى الآخر في القيمة كنسبة ثمنه إلى ثمن الآخر، والاشتباه حصل لعدم معرفة صاحبيهما[٣] بهما، فيباعان إذا لم يحصل التخيير وكان [٨٧ أ] قصدُهما البيع، وإلّا عوّلا على قول أهل الخِبرة. «ك»[٤].

قوله: «وإذا اصطلح الشريكان»[٥] إلى آخره.

أقول: إن كان ذلك عند ابتداء الشركة فيه الخلاف المشهور وسيأتي، وإن كان قُبَيل الفسخ جاز؛ للرواية الصحيحة[٦]. دروس[٧].

(١) في المخطوطة: «بشراء».

(٢) في المخطوطة: «قيمتها».

(٣) في المخطوطة: «صاحباهما».

(٤) التنقيح الرائع ٢: ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٩٩.

(٦) الكافي ٥: ٢٥٨، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٢٩، ح ٣٨٤٨؛ تهذيب الأحكام ٦: ٢٠٧، ح ٤٧٦.

(٧) الدروس الشرعيّة ٣: ٣٣٣.

قوله: «ولو أتلف على رجل ثوباً قيمتُه درهمٌ فصالحه عنه على درهمين صحّ على الأشبه»[١].

أقول: قال الشهيد: يُشكِل هذا على القول الأصحّ بضمان القيميّ بقيمته فيؤدّي إلى الرِّبا. ومن ثَمّ منعه [في] الخلاف[٢] [و]المبسوط[٣]. دروس[٤].

قوله: «ولو ادّعى اثنان داراً في [يدِ] ثالث بسببٍ موجِبٍ للشركة» إلى قوله: **«وكان العوض بينهما»**[٥].

أقول: قال في المبسوط: لأنّ الإقرار لأحدهما بمنزلة الإقرار لهما[٦]؛ لإضافتهما الدعوى إلى سبب يوجب الاشتراك. «ر».

قوله: «قيل: لا يجوز»[٧].

أقول: قاله الشيخ [في] المبسوط[٨].

قوله: «وفيه وجهٌ آخر»[٩].

(١) شرائع الإسلام ٢: ١٠٠.

(٢) الخلاف ٣: ٢٩٩، المسألة ١٠.

(٣) المبسوط ٢: ٣٠٤؛ ثمّ قوّى الجواز واستقرّ رأيه عليه حيث قال: «إذا أتلف رجل على رجل ثوباً يساوى ديناراً فأقرّ له به وصالحه منه على دينارين لم يجز ذلك وكان ربا. وفي الناس من أجازه وهو أبو حنيفة، وهو قويّ؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ الصلح ليس ببيع وأنّه عقد قائم بنفسه» المبسوط ٢: ٣٠٨.

(٤) الدروس الشرعيّة ٣: ٣٢٩.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ١٠٠.

(٦) المبسوط ٢: ٢٩٣.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ١٠٠.

(٨) المبسوط ٢: ٣١٠ ـ ٣١١.

(٩) شرائع الإسلام ٢: ١٠٠.

أقول: وهو الجواز لكن مع الضبط؛ لأنّه منفعةٌ مقصودةٌ فيصحّ مع ضبطه. «ف»[١].

قوله: «يجوز إخراج الرواشن والأجنحة» إلى قوله: «ولو عارض فيها مسلم، على الأصحّ»[٢].

أقول: قال في المبسوط: إذا عارض واحدٌ من المسلمين وجب قلعه؛ لأنّه حقّ لجميعهم[٣] فلا يجوز الانتفاعُ مع كراهية أحدهم، كغيرها من الحقوق. والحقُّ خلافه؛ عملاً بالأصل، وأنّ الطريق غير مملوك لأحد فلا يكون مشتركاً، بل إنّما تُملَك منافعُه أعني الاستطراق والجلوسَ غيرَ المضرّ وذلك مشترك بينهم. «ر»[٤].

قوله: «ولو صالَحهم على إحداث روشن قيل: لا يجوز؛ لأنّه لا يصحّ إفراد الهواء بالبيع. وفيه تردّد»[٥].

أقول: منشأه[٦] أنّ الصلح عقدٌ مستقلٌّ أو فرعٌ على غيره؟ فعلى الأوّل يصحّ، وعلى الثاني لا يصحّ. «ر»[٧].

قوله: «أمّا لو انهدم لم يُعِد الطرحَ إلّا بإذن مستأنف. وفيه قول آخر»[٨].

(١) إيضاح الفوائد ٢: ١٠٩.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ١٠١.

(٣) المبسوط ٢: ٢٩١.

(٤) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٣٠٤.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ١٠١ ـ ١٠٢.

(٦) في المخطوطة زيادة: «من».

(٧) كنز الفوائد ١: ٥٩٢؛ إيضاح الفوائد ٢: ١٠٦.

(٨) شرائع الإسلام ٢: ١٠٢.

أقول: القول للشيخ[١]؛ لأنّ له الاستدامةَ فجاز له الإعادةُ؛ لتساويهما. «ر»[٢].

قوله: «الثالثة: إذا تداعيا جداراً مطلقاً»[٣].

أقول: [٨٧ ب] أي: غيرَ متّصلٍ ببناء أحدهما[٤]، كالجدار الحاجز بين الدارين أو بين البستانين. «ر».

قوله: «وإن كان لأحدهما عليه جذعٌ أو جذوع» إلى قوله: «وهو الأشبه»[٥].

أقول: الأوّل قول الشيخ[٦]، والثانى قول ابن إدريس[٧]؛ لثبوت[٨] اليد.

قوله: «ولو اختلفا في خُصّ قُضِيَ لمَن إليه معاقدُ القمط[٩]؛ عملاً بالرواية»[١٠].

أقول: رواها الشيخ في النهاية[١١] عن عمرو بن شمر عن جابر عن الباقر عليه السلام عن

(١) المبسوط ٢: ٢٩٨.

(٢) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٣٠٤.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ١٠٢.

(٤) المبسوط ٢: ٢٩٥.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ١٠٢.

(٦) المبسوط ٢: ٢٩٦.

(٧) السرائر ٢: ٦٦ ـ ٦٧.

(٨) في المخطوطة: «لثبوتى».

(٩) في ضبط كلمة «القمط» قولان، فقال الجوهريّ: «القِمْطُ ـ بالكسر ـ ما يُشَدُّ به الأخصاصُ، ومنه مَعَاقدُ القِمْطِ» الصحاح ٣: ١١٥٥ (قمط). وقال ابن الأثير: «في حديث شريح: "اختصم إليه رجلان فى خصّ فقضى بالخصّ للذي تليه معاقد القُمُط". هي جمع "قِمَاط"، وهى الشُّرُط التي يشدّ بها الخُصّ ويوثق، من ليف أو خوص أو غيرهما. ومعاقد القُمُط تلي صاحب الخصّ. والخصّ: البيت الذي يُعمَل من القصب. هكذا قال الهروى بالضمّ. وقال الجوهرى: القِمْط بالكسر، كأنّه عنده واحد». النهاية ٤: ١٠٨ ـ ١٠٩ (قمط).

(١٠) شرائع الإسلام ٢: ١٠٣.

(١١) النهاية: ٣٥١.

أبيه عن عليّ عليه السلام أنّه قضى في رجلين اختصما في خُصّ فقال: «إنّ الخُصَّ لِلَّذي إليه القمط»[١]. قال في النهاية: قالوا: القمط هو الحبل، والخُصّ[٢] الطُّنّ[٣] الذي يكون في السواد بين الدور، فكان من إليه الحبل أولى من صاحبه[٤].

قال فخر الدين: الأصحّ عندي أنّه لا يُرجَّح بذلك ـ لعدم الدلالة عليه ـ بل حكمه كالجدار بين اثنين. «ف»[٥].

قوله: «ولو تنازعا في السقف قيل: إن حلفا قُضِيَ به لهما» إلى قوله: «وهو أحسن»[٦].

أقول: الثاني قول ابن إدريس[٧]، وظاهر ابن الجنيد[٨]؛ لأنّ الغرفة إنّما تتحقّق بالسقف الحاصل؛ لأنّه أرضها ويمكن[٩] وجود البيت بغير سقف وهما متصادقان على وجود غرفة، ووجودها بدون سقف حائل يمتنع؛ لأنّ تصرّفه فيه أغلب من تصرّف صاحب السفل.

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٠٠، ح ٣٤١٣.

(٢) في المخطوطة زيادة: «هو».

(٣) الطُّنُّ ـ بالضمّ ـ الحُزْمة من الحطب والقَصَب. قال ابن دريد: لا أَحسبها عربية صحيحة. قال: وكذلك قول العامّة: "قام بطُنِّ نفسه" لا أَحسبها عربية. وقال أبو حنيفة: الطُّنُّ من القصب ومن الأغصان الرَّطْبةُ الوَريقةُ تُجْمع وتحزَم ويجعل في جوفها النَّوْرُ أَو الجَنى. قال الجوهريّ: والقصبة الواحدة من الحُزْمة طُنَّة. والطُّنُّ: العِدْل من القُطن المحلوج؛ عن الهَجَريّ. لسان العرب ١٣: ٢٦٩ (طنن).

(٤) النهاية: ٣٥١.

(٥) إيضاح الفوائد ٢: ١١٢.

(٦) شرائع الإسلام ٢: ١٠٣.

(٧) السرائر ٢: ٦٧.

(٨) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٦: ٢٢١ و٢٢٦.

(٩) في المخطوطة: «ولكن».

واختار في المبسوط[١] [و]الخلاف[٢] القرعةَ؛ لأنّه أمرٌ مشكل، وقد أجمعنا على أنّها تستعمل في ذلك، مع أنّ الشيخ جوّز القسمة منهما بعد إحلافهما. واعلم أنّ ترجيحَ صاحب الغرفة أو مساواتَه لصاحب البيت إنّما يمكن إذا أمكن تحقّقُ السقف بعد بناء البيت، أمّا إذا لم يمكن ـ كالأزج[٣] الممتدّ ـ فجزم العلّامة[٤] بأنّه لصاحب البيت. «ش»[٥].

قوله: «ولو صالحه على إبقائه في الهواء لم يصحّ على تردّد»[٦].

أقول: تقدّم مثلُه وبيانُ منشإه[٧].

قوله: «أمّا لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة أو انتهائها»[٨][٩].

أقول: تقدير الزيادة كما إذا قال: الغصنُ الزائد عن ملكي الذي أضعه على حائطك ذراعان. وتقدير الانتهاء كأن يقول: أَطرَحُ غصني [٨٨ أ] على حائطك إلى هذا الحدّ من الحائط. «ر».

(١) المبسوط ٢: ٣٠٠.

(٢) الخلاف ٣: ٢٩٨، المسألة ٨.

(٣) «الأَزَجُ: بيتٌ يُبْنَى طُولًا ... ويقال: الأَزَجُ السَّقْفُ. والجمعُ آزاجٌ، مثلُ سببٍ وأسبابٍ». المصباح المنير: ١٣ (أزج).

(٤) تذكرة الفقهاء ١٦: ١٠٦.

(٥) غاية المراد ٢: ٢٣٧.

(٦) شرائع الإسلام ٢: ١٠٣.

(٧) عند قول الماتن: «ولو صالَحهم على إحداث ...».

(٨) في المخطوطة: «و».

(٩) شرائع الإسلام ٢: ١٠٣.

قوله: «تتمّة: إذا تنازع راكبُ الدابّة وقابضُ لجامِها قُضِيَ للراكب مع يمينه. وقيل: هما سواء في الدعوى. والأوّل أقوى»[1].

أقول: وجه اختياره قوّةُ يد الراكب وشدّةُ تصرّفه.

واختار الشيخ في الخلاف[2] التساويَ؛ لتساويهما في الدعوى، فالترجيح بلا مرجّح. وبه قال ابن إدريس[3].

قال الشهيد: لا شكّ أنّ كلًّا منهما مدّعٍ بتفسيرات المدّعي، ومنكرٌ أيضاً بتفسيراته، ولكلّ منهما يد إلّا أنّ يد الراكب تضاف إلى تصرّفه، فإن ثبت أنّ التصرّفَ له مدخلُ في الرجحان رُجِّح به، وأمّا قوّة اليد فلو أثّر ترجيحاً لأثّر في الثوب في يد أحدهما أكثرُه، لكن ليس بشيء[4].

(١) شرائع الإسلام ٢: ١٠٤.

(٢) الخلاف ٣: ٢٩٦، المسألة ٥.

(٣) السرائر ٢: ٦٧.

(٤) غاية المراد ٢: ٢٣٥.



[كتاب الشركة]



قوله: «كتاب الشركة»[1].

قوله: «الشركة اجتماع حقوق المُلّاك»[2].

أقول: قيل: لو قال: جمعُ حقوق ـ إلى آخره ـ لكان أولى؛ لأنّ الشركةَ صفةٌ لصاحب المال والاجتماعَ صفةٌ للمال، فلا يجوز حملُ أحدهما على الآخر[3]. أُجيب: ذلك من جهة اللغة، وأمّا الاصطلاح فجاز أن يخالف اللغةَ. لكنّه فيه ما فيه.

وإنّما قال: «حقوق» ولم يقل: «أموال»؛ ليشمل الشركةَ في المنافع، كسكنى الدار. وقول الشيخ في الخلاف: لا تنعقد الشركة إلّا في مالين مثلين[4] تساهلٌ[5] في العبارة، ومرادُه لا ينعقد في الأموال إلّا في مالين مثلين. «ك».

قوله: «وقد يكون منفعةً وقد يكون حقّاً»[6].

أقول: مثال المنفعة الوقف، والحقّ كحقّ القصاص وحدّ القذف والخيار والردّ بالعيب وحقّ الرهن والأخذ بالشفعة. «ر».

قوله: «ولا بالوجوه ولا شركةُ المفاوضة»[7].

(١) شرائع الإسلام ٢: ١٠٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) لم نعثر عليه مع الفحص في مظانّه ممّا بأيدينا من كتب الفقهاء.

(٤) الخلاف ٣: ٣٢٧، المسألة ٢.

(٥) في المخطوطة: «تساهلاً».

(٦) شرائع الإسلام ٢: ١٠٥.

(٧) المصدر نفسه.

أقول: شركة الأعمال[١] سيجيء.

[و]شركة الأبدان وهي أن يَعمَلَ [كلٌّ] منهما عملاً ببدنه ويكونَ كسبُ العملين مشتركاً بينهما.

وشركة الوجوه أن يبيع الوجيهُ مالَ الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضُه.

والمفاوضةُ أن يتشاركا فيما يكتسبان[٢] من مال أو يلتزمان من غرم.

وفسّر بعضهم شركة الوجوه[٣] بأن يكون رجلان وجيهان في السوق فيشتركان على أن يتصرّف كلّ منهما بجاهه في ذمّته ويكون ما ارتفع لهما بينهما[٤].

والتعريف الأوّل ذكره الغزاليُّ في الوجيز[٥].

إذا عرفتَ هذا [٨٨ ب] فالكلّ عندنا باطل؛ لإجماع الأصحاب، ولأنّها عقد شرعيٌّ يَحتاج إلى دلالة شرعيّة وليس، ولأنّها غرر والغرر منهيّ عنه، ولأصالة بقاء كلّ حقّ على مالكه فانتقالُه يحتاج إلى دليل.

والأقسام الثلاثة جائزةٌ عند أبي حنيفة[٦]، وباطلةٌ عند الشافعيّ[٧].

(١) في المخطوطة زيادة: «و».

(٢) في المخطوطة: «يكتسبا سبب من» بدل «يكتسبان».

(٣) في المخطوطة: «للوجوه».

(٤) عرّفه الشيخ الطوسي في الخلاف ٣: ٣٣١، المسألة ٧؛ والمبسوط ٢: ٣٤٨.

(٥) الوجيز ١: ١٨٧.

(٦) راجع: المبسوط للسرخسي ١١: ١٥١.

(٧) راجع: الأُمّ ٣: ٢٠٦، ٢٣٦، شركة المفاوضة؛ المجموع ١٤: ٧٢، شركة الأبدان؛ المجموع ١٤: ٧٥، شركة الوجوه.

قوله: «ولو شُرِط لأحدهما زيادةٌ في الربح مع تساوي المالين» إلى قوله: «وقيل: تصحّ الشركةُ والشرطُ. والأوّل أظهر»[1].

أقول: القائل المرتضى[2].

وقال الشيخ في المبسوط[3] [و]الخلاف[4] تبطل الشركة والشرط.

وقال ابن إدريس: تصحّ الشركة ويبطل الشرط[5].

وقال التقيّ: الشرط غير لازم، لكن يجوز استباحة الزيادة معه ويجوز لمبيحها الرجوع بها ما دامت عينها قائمة[6].

واختار[7] العلّامةُ[8] قول المرتضى؛ لأصالة الجواز، ولأنّها تجارة عن تراضٍ فيشملها الآية[9]، ولقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[10]، [و]قوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[11].

وفيه نظرٌ؛ أمّا الأوّل فلأنّ الأصل يخرج عنه للدليل.

(١) شرائع الإسلام ٢: ١٠٦.

(٢) الانتصار: ٤٧١، عند تساوي ماليهما.

(٣) المبسوط ٢: ٣٤٩.

(٤) الخلاف ٣: ٣٣٢، المسألة ٩.

(٥) السرائر ٢: ٤٠٠. وفي المخطوطة: «الشركه» بدل «الشرط».

(٦) الكافي في الفقه: ٣٤٣.

(٧) في المخطوطة: «اخبار».

(٨) مختلف الشيعة ٦: ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٩) النساء (٤): ٢٩.

(١٠) المائدة (٥): ١.

(١١) تهذيب الأحكام ٧: ٣٧١، ح ١٥٠٣.

وأمّا الثاني فلأنّه لو لم يستمرّ رضا الشريك يكون الأكل بغير الرضا فلا تشمله الآية، بل يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1].

إن قلت: لمّا حصل التراضي لم يجز الرجوع.

قلنا: هو نفس المتنازع.

وأمّا الثالث فلأنّه لا يلزم من وجوب الوفاء بالعقد وجوبُ الوفاء بالشرط؛ فإنّه ليس نفسَ العقد ولا جزءَه. سلّمنا، لكن وجوب الوفاء تابع للصحّة[2] وإلّا لوجب الوفاء بالفاسد.

وأمّا الرابع فلأنّه يدلّ على الرجحان ـ ولا نزاع فيه ـ لا على اللزوم.

واعلم أنّ الشركة لمّا لم تقع على وجهين لم توصف بالصحّة والبطلان، بل الشرطُ والإذنُ هما الموصوفان. «ك»[3]. «ش»[4]. فخر[5].

قوله: «أمّا لو كان العامل أحدهما»[6].

أقول: أو كان له زيادةٌ معرفة بالاستنماء وجاهٌ يُحتاج إليه لزم الشرط. «ك».

قوله: «ولو شرطا التأجيل في الشركة لم يصحّ»[7] إلى آخره.

أقول: أي لم يصحّ شرطُ التأجيل، وأكثر عبارات الفقهاء تفيد ذلك. قال العلّامة:

(١) البقرة (٢): ١٨٨.

(٢) في المخطوطة: «فلصحة».

(٣) كنز الفوائد ٢: ٥٧.

(٤) غاية المراد ٢: ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٥) إيضاح الفوائد ٢: ٣٠١.

(٦) شرائع الإسلام ٢: ١٠٦.

(٧) المصدر ٢: ١٠٧.

التحقيق أنّ للتأجيل أثراً[ا] وهو منع كلّ منهما عن التصرّف بعده إلّا بإذن مستأنف وإن لم يكن له [٨٩ أ] مدخل في الامتناع من الشركة؛ إذ لكلٍّ منهما الفسخ قبل الأجل[(١)].

قال بعض الفضلاء: لا منافاة بينهما؛ لأنّ عدمَ تأثيره في عقد الشركة لا يستلزم عدمَ تأثيره في الإذن[(٢)].

قوله: «فكلّ ما لا ضرر[(٣)] في قسمته يُجبَر الممتنع»[(٤)] إلى آخره.

أقول: ويحصل الضررُ قيل: بعدم الانتفاع مطلقاً. وقيل: بعدم الانتفاع فيما كان ينتفع به أوّلاً. وقيل: نقصُ الانتفاع الذي كان أوّلاً أو نقصُ القيمة[(٥)].

قوله: «الثالث: في لواحق هذا الباب، وهي مسائل: الأُولى: لو دفع إنسانٌ دابّةً وآخرُ راويةً[(٦)]» إلى قوله: **«وعليه أُجرة مثل الدابّة والراوية»**[(٧)].

أقول: هذا قول الشيخ في المبسوط[(٨)]؛ لأنّ شرط الشركة العنانيّة امتزاجُ الأموال، وهو مفقود هنا.

(١) مختلف الشيعة ٦: ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(٢) لم نعثر عليه مع الفحص في مظانّه ممّا بأيدينا من كتب الفقهاء.

(٣) في المخطوطة زيادة: «آخره».

(٤) شرائع الإسلام ٢: ١٠٧.

(٥) الخلاف ٣: ٤٤٢، المسألة ١٧.

(٦) في المخطوطة: «روايه»، وكذا في بعده: «الروايه».

(٧) شرائع الإسلام ٢: ١٠٨.

(٨) المبسوط ٢: ٣٤٦.

وحكى في المبسوط[١] وجهاً آخر وهو القسمة أثلاثاً، ويرجع كلٌّ منهم إلى صاحبه بثلث أُجرته، وجَعَله قريباً أيضاً؛ لدخول كلٍّ منهم على أن يكون له الثلث، و«المؤمنون عند شروطهم»[٢].

غايةُ ما في الباب أنّ ذلك الثلثَ لم يتولَّ[٣] عملَه بانفراده، فيرجع كلٌّ منهم على صاحبه بثلث أجرة ماله[٤]، وارتضاه العلّامة في مختلفه[٥].

وقيل: إنّ بناء المسألة على أنّ نيّة الغير في[٦] المباح لغيره هل يفيد ملكيّة ذلك الغير أم لا؟ فعلى الأوّل يُرجَّح الثاني إن نوى السقّاءُ ملكيّةَ الجميع، وعلى الثاني [ا]لأوّل، وكذا[٧] لو لم ينو السقّاءُ ملكيّةَ الآخرين[٨].

[و]ربّما بُنِي على أنّ المباحات هل يحتاج حائزُها إلى النيّة أم لا[٩]؟ والأوّل منقول عن الشيخ في باب إحياء الموات من المبسوط[١٠]، والثاني في باب الشركة منه[١١].

(١) المبسوط ٢: ٣٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٣٧١، ح ١٥٠٣.

(٣) في المخطوطة: «لم يترك»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ٣٥٣.

(٤) في المخطوطة: «أَجر عماله» بدل «أجرة ماله»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ٣٥٣.

(٥) مختلف الشيعة ٦: ٢٣٨.

(٦) في المخطوطة: «العرفي» بدل «أنّ نيّة الغير في»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ٣٥٣.

(٧) في المخطوطة: «أمّا» بدل «كذا»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ٣٥٣.

(٨) حكاه الشهيد في غاية المراد ٢: ٣٥٣.

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) المبسوط ٣: ٢٨١؛ وحكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٦: ٢٣٩.

(١١) المبسوط ٢: ٣٤٦؛ وحكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٦: ٢٣٩.

وكلام المصنّف في هذا الباب[١] يفيد أنّ المحيز[٢] إن نوى لنفسه مَلَك قطعاً، وإن نوى لغيره لم يملك قطعاً، وإن أهمل ففيه الوجهان، [مع] حكمه بجواز الاستيجار على الاحتطاب وملك المستأجر ما يحصل، فكأنّه أراد بالأوّل المتبرّع. «ش»[٣].

قوله في الثانية: «**وهل يفتقر المحيزُ في تملّك المباح إلى نيّة التملّك؟ قيل: لا. وفيه تردّد**»[٤].

أقول: من أصالة عدم الاشتراط، ومن قوله عليه السلام: «لا عمل [إ]لّا بنيّة»[٥]. «ر»[٦].

قوله: «**وقيل: تقبل شهادة البائع. والمنع في المسألتين أشبه**»[٧].

أقول: قاله الشيخ[٨] وتمسّكُه أنّ شهادة البائع [٨٩ ب] لا تَضُرّه ولا تنفعه؛ لأنّ البائع يقول للمشتري: «حقّي ثابت عندك ولا يسقط بالدفع إلى شريكي، وأمّا حقّ شريكي فلا يرجع إليَّ منه شيءٌ، أعطيتَه أو لم تُعطِه»، وإذا كانت شهادة البائع كذلك وجب سَماعها.

والمصنّف منع القبول في الصورتين. أمّا منعُ قبول شهادة الشريك؛ فلأنّه يشهد بقبض شيء نصفُه له، فلو سمعنا شهادته فيه لأثبتنا حقَّه على البائع بقوله، وجوّزنا انتزاعَه منه، وهو باطل قطعاً، والشهادة إذا مُنِع بعضُها مُنِع سائرها.

(١) في المخطوطة: «الابناء»، وصحّحناه كما في غاية المراد ٢: ٣٥٣.

(٢) في المخطوطة: «المحتار».

(٣) غاية المراد ٢: ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ١٠٨.

(٥) الكافي ١: ٧٠، ح ٩؛ ج ٢: ٨٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٨٦، ح ٥٢٠.

(٦) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٣٠٨.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ١٠٩.

(٨) المبسوط ٢: ٣٥٥.

وفيه نظرٌ؛ لأنّه لا يلزم من عدم سَماعها في النصف المختصّ به عدمُ سَماعها في النصف الآخر[١]. وأمّا منع قبول شهادة البائع على الشريك فلما في قبول هذه من دفع الضرر عنه؛ إذ مع قبول الشهادة يثبت القبض، فيختصّ بما يأخذه من المشتري دون شريكه، وهذا الاختصاص إنّما حصل باعتبار قبول هذه الشهادة فتُرَدّ؛ لتحقّق هذه التُّهمة المانعة من القبول. «ر»[٢].

قوله: «قيل: يصحّ. وقيل: يبطل»[٣].

أقول: الأوّل قول الشيخ[٤]، والثاني لابن إدريس[٥].

قوله: «الثامنة: إذا باع الشريكان سلعةً صفقةً ثمّ استوفى أحدُهما منه شيئاً شاركه الآخر فيه»[٦].

أقول: هذا قول الشيخ[٧] وابنِ الجنيد[٨] والتقيّ[٩] والقاضي[١٠]. واحتجّ الشيخُ عليه بالإجماع والروايات، وبأنّ المال في ذمّة المشتري غيرُ متميّز، وكلّ جزء يحصل من جهته فهو بينهما.

(١) في المخطوطة: «لاخير».

(٢) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٣٠٨.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ١٠٩.

(٤) الخلاف ٣: ٣٣٥ ـ ٣٣٦، المسألة ١٣؛ المبسوط ٢: ٣٥٦، إذا كانا مختلفي القيمة.

(٥) لم نعثر عليه في السرائر ولا على من نسبه إليه.

(٦) شرائع الإسلام ٢: ١٠٩.

(٧) الخلاف ٣: ٣٣٦، المسألة ١٥؛ المبسوط ٢: ٣٥٨؛ النهاية: ٣٠٨.

(٨) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٦: ٢٣٥.

(٩) الكافي في الفقه: ٣٤٤.

(١٠) جواهر الفقه: ٧٣، المسألة ٢٧٥.

ومنع ابن إدريس[١] ذلك، وحاصل دليله: أنّ عينَ المال المشترك فيه قد ذهب، ولم يستحقّا في ذمّة المشتري إلّا ديناً في ذمّته، لكلٍّ منهما مطالبتُه بنفسه وإبرائه منه فإذا أخذ منه شيئاً لم يأخذ عيناً مشتركة، بل أخذ قدرَ حصّتِه الذي كان له التصرّف فيه بالإبراء فكذا له التصرّف بالقبض.

ثمّ قال: لم يذهب أحدٌ إلى ذلك إلّا الشيخُ ومن قلّده. وحَمَل الرواياتِ التي تمسّك بها الشيخُ على أنّ الدَّين يكون على رجلين فأخذ أحدُ الشريكين جميعَ ما على أحد الرجلين، فإنّه يجب عليه حينئذٍ أن يقاسم شريكَه فيه؛ لأنّه لم يستحقّ إلّا نصف ما على [٩٠ أ] كلّ واحدٍ منهما.

وأجاب عنه العلّامة[٢] بالفرق بين الإبراء والقبض؛ فإنّ الإبراء إسقاطُ الحقّ فيبقى حقُّ الشريك ضرورة، وأمّا القبض فليس كذلك[٣]؛ لأنّ الدافع إنّما دفع عمّا في ذمّته وهو مشترك.

قلتُ: والتحقيق أنّ الشركةَ إن اختصّت بالأعيان فقول ابن إدريس جيّدٌ، وإلّا فقول الشيخ أجود؛ لأنّه لا دليل على اختصاصها بالأعيان. فحينئذٍ يكون الّذي في ذمّة المشتري مشتركاً، فإذا قَبَض أحدُهما منه شيئاً بغير إذن شريكه، فهو مشترك بينهما. أمّا إذا أَذِن له أن يَقبِض بنفسه منه قدرَ نصيبه فلا كلام في اختصاصه به، كما إذا قبض من الأعيان المشتركة؛ إذ لا فرق بينهما؛ لأنّ الفرضَ وقوعُ الشركة في المال الذي في الذمّة فلا بدّ من قسمته مع شريكه أو رضاه بعدها. «ك».

(١) السرائر ٢: ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

(٢) مختلف الشيعة ٦: ٢٣٤.

(٣) في المخطوطة: «كذا»، وصحّحناه كما في مختلف الشيعة ٦: ٢٣٥.



[كتاب المضاربة]



قوله: «كتاب المضاربة»[1].

قوله: «ولو شرط أن يشتري أصلاً يشتركان في نمائه ـ كالشجر أو الغنم ـ قيل: يفسد؛ لأنّ مقتضاه التصرّفُ في رأس المال. وفيه تردّد»[2].

أقول: ولأنّه ليس استرباحاً[3] بالتجارة، والقراضُ استرباحٌ بالتجارة. ولأنّها تحصل بنفس عين المال من غير تصرّف العامل، ولا شيءَ من ربح القراض كذلك. ويحتمل الجواز؛ لأنّه حصل للمالك بسعي العامل نماءٌ متجدّد؛ لأنّه لولا شراؤُه لما حصل له.

والصحيح الأوّل؛ لأنّ المضاربةَ عبارةٌ عن معاوضتين، معاوضةِ الشراء، وبها يحصل للمالك ظهور الربح، ومعاوضةِ البيع، وبها يحصل الإنضاض[4]. والمضاربة تدلّ على ملك العامل لهما معاً بالمطابقة وعلى كلّ واحدٍ بالتضمين. «ف»[5].

قوله: «ويُنفِق في السفر كمالَ نفقته من أصل المال على الأظهر»[6].

(١) شرائع الإسلام ٢: ١١٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) في المخطوطة: «استرباقا».

(٤) في المخطوطة: «الايصاض»، وصحّحناه كما في إيضاح الفوائد ٢: ٣١٠.

(٥) إيضاح الفوائد ٢: ٣١٠.

(٦) شرائع الإسلام ٢: ١١١.

أقول: هذا قول الشيخ [في] الخلاف[١] وابن إدريس[٢] وأكثر الأصحاب[٣].

واستدلّ الشيخ عليه بإجماع الفرقة.

واستدلّ العلّامة في المختلف[٤] بأنّ العامل مشغول بالعمل في مال القراض فكانت النفقةُ على المال، كالعبد المستغرق رقبتُه في خدمة مولاه، وبما رواه عليّ بن جعفر ـ صحيحاً ـ عن الكاظم عليه السلام قال في المضاربة: [٩٠ ب] «ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، وإذا قَدِم بلده فما أنفق فمن نصيبه»[٥].

قيل على الأوّل: إنّه قياس. وعلى تقدير تسليمه نمنع كونَ المشترك علّةً[٦] للحكم، فإن سلّمنا فالفارق موجود؛ فإنّ عملَ العبد مختصّاً بسيّده[٧] وعملَ العامل مشترك[٨].

وقال في المبسوط: نفقةُ العامل من [ماله] خاصّة؛ لأنّه دخل على أن يكون له سهمٌ معلوم وليس له أكثر من ذلك؛ لأنّه ربّما [لا] يَربَح المالُ أكثرَ من هذا[٩].

(١) الخلاف ٣: ٤٦١، المسألة ٦.

(٢) السرائر ٢: ٤٠٨.

(٣) منهم ابن البرّاج في المهذّب ١: ٤٠٦؛ وابن حمزة في الوسيلة: ٢٦٤؛ وابن الجنيد على ما حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٢: ٢٤٢.

(٤) مختلف الشيعة ٦: ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٥) الكافي ٥: ٢٤١، ح ٥، وفيه: «المضارب» بدل «المضاربة»؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٩١، ح ٨٤٧، وفيه: «فهو من» بدل «فمن».

(٦) في المخطوطة: «المشرك علمه» بدل «المشترك علّة».

(٧) في المخطوطة: «سيّده».

(٨) راجع: التنقيح الرائع ٢: ٢١٨.

(٩) المبسوط ٣: ١٧٢.

وعلى الأوّل هل يستحقّ كمالَ النفقة أو ما زاد بسبب السفر؟ اختار العلّامة[١] الأوّلَ؛ عملاً بالرواية المذكورة؛ فإنّ «ما» فيها للعموم. وقيل بالثاني؛ لأنّه إنّما حصل بالسفر الزيادةُ لا غير، أمّا غيرها ـ فسواءٌ كان مسافراً أو لا ـ فلا يكون السفر علّةً[٢] فيه[٣]. وعبارة المصنّف تَحتمِل الأمرين.

ويتفرّع على وجوب كمال النفقة أنّه لو كان معه مال آخر لنفسه قُسِّطت النفقةُ عليهما على قدر المالين، أمّا على القول بأنّه إنّما يستحقّ الزيادةَ بالسفر خاصّةً فإنّ نفقته على نفسه. «ك ف»[٤].

قوله: «وفي القراض بالنُّقرة تردّد»[٥].

أقول: قال صاحب الصحاح: النقرة السَّبِيكة[٦]، وربّما كانت في عرف الفقهاء اسماً للدراهم المضروبة من غير سكّة.

وينشأ التردّد من أصالة الجواز، ولأنّها ممّا يُتعامَل بها فهي كالمنقوشة بسكّة المعاملة ولدخولها تحت «المؤمنون عند شروطهم»[٧]، ومن أنّ المضاربة حكمٌ شرعيّ فيتوقّف جوازه على مورد الشرع ولم يثبت إلّا في المنقوشة، ولأنّ التسلّط على مال الغير على خلاف الأصل، فلا يجوز إلّا في موضع النصّ.

(١) تحرير الأحكام ٣: ٢٤٩.

(٢) في المخطوطة: «علمه»، وصحّحناه كما في إيضاح الفوائد ٢: ٣١٩.

(٣) حكاه فخر الدين في إيضاح الفوائد ٢: ٣١٩.

(٤) إيضاح الفوائد ٢: ٣١٩.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ١١٢.

(٦) الصحاح ٢: ٨٣٥ (نقر).

(٧) تهذيب الأحكام ٧: ٣٧١، ح ١٥٠٣.

وأكثر الجمهور على منع القراض بها[١].

وأمّا أصحابنا فقد نصّ الشيخ[٢] وأتباعه[٣] المتأخّرون على عدم الجواز بها. هـ ش[٤]. ومن أنّها تُعتبَر بالقيمة ـ كالثياب والحيوان ـ فلا تصحّ المضاربة فيها، ومن أنّها أصل الدراهم وجازت المضاربة بها، فتجوز في النقرة بالأَولى؛ لقبح[٥] ترجيح الفرع على الأصل، ولاستلزامه له. «ر»[٦].

قوله: «ولا بدّ أن يكون معلومَ [المقدار]»[٧].

أقول: حذراً من الغرر[٨] المنهيّ عنه.

قوله: «ولا تكفي المشاهدة. وقيل: تصحّ مع [٩١ أ] الجهالة ويكون القول قولَ العامل مع التنازع في قدره»[٩].

أقول: القائل المرتضى[١٠]، والشيخ في المبسوط[١١]؛ لأنّ وَضْعَ هذا العقد على

(١) راجع: المدوّنة الكبرى ٥: ٨٧؛ المحلّى لابن حزم ٨: ٢٤٧، المسألة ١٣٦٨؛ وبداية المجتهد ٢: ٢٣٧؛ المهذّب للشيرازي ١: ٣٨٥.

(٢) المبسوط ٣: ١٦٨.

(٣) منهم القاضي ابن البرّاج في المهذّب ١: ٤٦٠؛ وابن حمزة في الوسيلة: ٢٦٤؛ وابن زهرة في غنية النزوع: ٢٦٦.

(٤) غاية المراد ٢: ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٥) في المخطوطة: «يفسح» ظاهراً، وصححناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٣٠٩.

(٦) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٣٠٩.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ١١٢.

(٨) في المخطوطة: «الفرصى ر».

(٩) شرائع الإسلام ٢: ١١٢.

(١٠) حكاه عنه حاكياً عن شيخه الفاضل الآبي في كشف الرموز ٢: ١٤.

(١١) المبسوط ٣: ١٩٩.

الجهالة؛ إذ في مقابل العمل جزء من الربح المجهول.

والأَولى عدم الصحّة؛ لأنّه يرجع إليه عند المفاضلة ضرورةً، ولا شيءَ من المجهول يمكن الرجوع إليه عند المفاضلة، ويلزمه امتناع كون رأس المال مجهولاً. وأيضاً لو صحّ لصحّ مع جهالة نصيب كلّ واحد بالجزئيّة من الربح، لكن اللازم باطل[١] فكذا الملزوم. بيان الملازمة: أنّ جهالة رأس المال يستلزم جهالةَ الربح، وهو يستلزم جهالة نصيب كلّ واحد، وأمّا بطلان اللازم فإجماعيّ. «ف»[٢].

قوله: «الثالث: في الربح، ويلزم الحصّةُ بالشرط دون الأُجرة على الأصحّ»[٣].

أقول: هذا قول الشيخ في المبسوط[٤]، وابن إدريس[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[٦]، و«المؤمنون عند شروطهم»[٧].

قال ابن إدريسَ العجليُّ: هذا إخبار في معنى الأمر، أي يجب عليهم الوفاء بشروطهم[٨]، وللروايات[٩].

وقال في النهاية: له الأُجرة؛ لأصالة تبعيّة النماء لأصله فيكون للمالك، وللعامل

(١) في المخطوطة: «باطلاً».

(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٣٠٩.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ١١٢.

(٤) المبسوط ٣: ١٨٤، ١٨٦، ١٨٩، وغيرها.

(٥) السرائر ٢: ٤٠٩.

(٦) المائدة (٥): ١.

(٧) تهذيب الأحكام ٧: ٣٧١، ح ١٥٠٣.

(٨) السرائر ٢: ٤٠٩ ـ ٤١٠.

(٩) تهذيب الأحكام ٧: ١٨٧ ـ ١٨٨، ح ٨٢٨ و٨٢٩.

الأُجرة[١]. قلنا: الأصل مخالف للدليل وقد بيّناه. «ك»[٢].

قوله: «ويمكن أن يجعل بضاعة؛ نظراً إلى المعنى. وفيه تردّد. وكذا التردّد لو قال: والربح لك»[٣].

أقول: المنشأ في المسألتين من العمل بظاهر اللفظ، فيكون قراضاً فاسداً، ومن النظر إلى المعنى، فيكون على التقدير الأوّل بضاعةً، وعلى الثاني قرضاً. «ر»[٤].

قوله: «ولو شرط لأجنبيّ وكان عاملاً صحّ، وإن لم يكن عاملاً فسد. وفيه وجه آخر»[٥].

أقول: الوجه الآخر هو الصحّة؛ لعموم ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٦]. «ر»[٧].

قوله: «ولو قال: "لك نصف ربحه" صحّ. وكذا لو قال: ربح نصفه»[٨] إلى آخره.

أقول: هذه عبارة المبسوط[٩]. والوجه أنّ التنصيف إن عيّنه بطلت المضاربةُ ويكون ذلك المعيّنُ قرضاً عليه، والنصفُ الآخر بضاعةً ربحُه لربّ المال، وللعامل الأُجرة[١٠] إن لم يتبرّع، وإن لم يعيّنه صحّت المضاربة؛ إذ لا فرق حينئذٍ بين العبارتين. «ك».

(١) النهاية: ٤٢٨.

(٢) كنز الفوائد ٢: ٧٦ ـ ٧٧؛ إيضاح الفوائد ٢: ٣٢١.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ١١٣.

(٤) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٣١١.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ١١٣.

(٦) المائدة (٥): ١.

(٧) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٣١١.

(٨) شرائع الإسلام ٢: ١١٤.

(٩) المبسوط ٣: ٢٠٣.

(١٠) في المخطوطة: «الاخرب».

قوله [في] الرابع في اللواحق، وفيه مسائل: «**وقوله** [٩١ ب] **مقبول في التلف. وهل يقبل في الردّ؟ فيه تردّد، أظهره أنّه لا يقبل**»[(١)].

أقول: ينشأ من أنّه أمين فيُقبَل قوله، كما ذكره في المبسوط[(٢)]، ومن الأصل المجمع عليه، وهو[(٣)] أنّ «البيّنةَ على المدّعي واليمينَ على مَن أنكر»[(٤)][(٥)].

وجه آخر من أنّه قبض لنفع[(٦)] نفسه، فلا يقبل قوله كالمرتهن والمستأجر، ومن أنّ في قبضه منفعةٌ لربّ المال فيُقبَل قوله كالودعيّ والوكيل بغير جُعل[(٧)]. «ر».

قوله في الرابع في اللواحق[(٨)]: «**ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن ربّ المال حصّة العامل من الزيادة**»[(٩)] إلى آخره.

أقول: قاله في المبسوط[(١٠)] وإن لم يكن فيه ربح ذهب العامل ولا شيء له.

وقال المصنّف والعلّامة[(١١)]: له الأُجرة؛ لأنّ بالشراء بطلت؛ لأنّه لا يمكن وقوعه للمضاربة، وهو على تقدير وجود الربح حال الشراء غيرُ متبرِّع به فكان له الأُجرة.

(١) شرائع الإسلام ٢: ١١٤.

(٢) المبسوط ٣: ١٧٤.

(٣) في المخطوطة: «فهو».

(٤) الخلاف ٣: ١٤٨، المسألة ٢٣٦؛ ونحوه في الكافي ٧: ٤١٥، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ٩٩؛ تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٩، ح ٥٥٣ و٥٥٤.

(٥) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٣١١.

(٦) في المخطوطة: «بنفع».

(٧) في المخطوطة: «فعل».

(٨) في المخطوطة زيادة «قوله» هنا.

(٩) شرائع الإسلام ٢: ١١٤.

(١٠) المبسوط ٣: ١٧٥.

(١١) مختلف الشيعة ٦: ٢٤٨.

ولأنّ عقد المضاربة يتضمّن الشراء والبيع، فما يمتنع فيه البيعُ لا يكون مضاربةً.

وأمّا قول الشيخ فمبناه على أنّ المضاربة تبطل بالانعتاق، وأنّ العاملَ يملك حصّتَه بالظهور؛ لأنّه يأذنه في الشراء، وقرابتُه أتلف نصيبَه، فكان كما لو استردّ طائفةً من المال بعد ظهور الربح وأتلفه، ولأنّه شريك يسري العتقُ في نصيبه فيضمنه.

وإن قلنا بالقسمة أو[1] الإنضاض يضمن أُجرة المثل؛ لأنّه عَمِل عملاً حصل للمالك النفعُ المطلوب منه في مقابله وفُسِخ قبل ملكه الحصّةَ.

ولو كان المالك معسراً بقي قدرُ نصيبه رقيقاً على الأوّل، وعلى الثاني ينعتق كلُّه وعلى المالك الأُجرة يطالب بها إذا أيسر. «ف»[2].

قوله: «والوجه الأُجرة وإن كان بغير إذنه» إلى قول[ـه]: «وقع الشراء للعامل إلّا أن يذكر ربّ المال[3][4]».

أقول: فيبطل أيضاً؛ لأنّه تصرّفٌ بغير إذن المالك ولا داخلٌ تحت الإذن؛ لأنّ الإذن مقصور على الاسترباح، وهذا إتلاف للأصل فهو منافٍ للاسترباح فهو منهيٌّ عنه.

ويحتمل الصحّة؛ لأنّه مال مقوَّمٌ قابلٌ للعقود فصحَّ شراؤه، كما لو اشترى مَن نذر ربُّ المال عتقَه انعتق على المالك وتبطل المضاربة [٩٢ أ] ويضمن العامل[5]؛ لأنّه

(١) في المخطوطة: «و»، وصحّحناه كما في إيضاح الفوائد ٢: ٣١٣.

(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٣١٣.

(٣) في المخطوطة: «مذكور به المال» بدل «يذكر ربّ المال».

(٤) شرائع الإسلام ٢: ١١٤.

(٥) في المخطوطة: «القابل»، وصحّحناه كما في إيضاح الفوائد ٢: ٣١٤.

سبب الإتلاف. «ف»[(١)].

قوله: «الثالثة: لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها» إلى قوله: **«وإن كان بغير إذنها»** إلى قوله: **«وهو أشبه»**[(٢)].

أقول: فيه أقوال:

الأول: أنّه يصحّ مطلقاً؛ لأنّه اشترى ما يمكنه طلب الربح فيه ولا يتلف رأس المال، فجاز كما لو اشترى ما ليس بزوج، ويضمن المهر مع العلم؛ لأنّه أتلفه على المالك بفعله.

الثاني[(٣)]: يصحّ موقوفاً؛ لأنّه لا يكون أقلّ من بيع الفضوليّ. وهو قول كلّ من قال بصحّة بيع الفضوليّ مع الإجازة.

الثالث[(٤)]: أنّه يبطل، وبه قال في المبسوط[(٥)]؛ لأنّ الصحّة يستلزم خسرانَها وتفويتها[(٦)] ما يملكه من النفقةِ وغيرِها محقّقاً، والربح متوهَّم، والغرض الأقصى من القراض تحصيل الربح فلا يصحّ الشراء، ولأنّ شراء الزوج ليس فيه حظّ وما يتناوله[(٧)] الإذن فيه حظّ. «ف»[(٨)].

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٣١٣ ـ ٣١٤.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ١١٤ ـ ١١٥.

(٣) في المخطوطة: «ب».

(٤) في المخطوطة: «ج».

(٥) المبسوط ٣: ١٧٦.

(٦) في المخطوطة: «يفوتها»، وصحّحناه كما في إيضاح الفوائد ٢: ٣١٥.

(٧) في المخطوطة: «يتناول»، وصحّحناه كما في إيضاح الفوائد ٢: ٣١٥.

(٨) إيضاح الفوائد ٢: ٣١٥ ـ ٣١٦.

قوله: «الخامسة: إذا فسخ المالك صحّ وكان للعامل أُجرة المثل»[١].

أقول: لأنّه عَمِل عملاً غيرَ متبرّع به في مال المالك وتعذّر العوض؛ لأنّ المالك لم يمكّنه من إتمام العمل إلى أن يحصل الربح.

واستشكله العلّامة[٢] من انحصار العوض في الربح؛ لأنّ مقتضى العقد أنّه لا شيء له إن لم يحصل ربح ولم يحصل. والأصحّ الأوّل. «ف»[٣].

قوله: «ولو كان بالمال عُروض[٤] قيل: كان له أن يبيع. والوجه المنع»[٥].

أقول: قاله في المبسوط[٦]، سواءٌ لاح فيه ربح أو لا؛ لأنّه يطمع أن يرغب فيه راغب فيشتريه بما يحصل فيه ربح. «والوجه المنع»؛ لحصول الفسخ وهو مقتضٍ[٧] لمنعه من التصرّف.

أمّا لو ظهر فيه ربح فاستشكله العلّامة[٨]؛ من أنّه إن قلنا: لا يملك بالظهور فظاهرٌ؛ إذ ليس له فيه نصيب، بل له الأُجرة لا غير. وإن قلنا: يملك بالظهور، فيحتمل أنّ له ذلك ويجبر المالك؛ لأنّه يجب عليه عوض عمله. ويحتمل عدمه؛ لأنّه ليس أقوى من الشريك الأصليّ، والشريكُ لا يُجبِر شريكَه على بيع ماله فهنا

(١) شرائع الإسلام ٢: ١١٥.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٣٤٥.

(٣) إيضاح الفوائد ٢: ٣٢٨؛ كنز الفوائد ٢: ٨١ ـ ٨٢.

(٤) في المخطوطة: «عروضاً».

(٥) شرائع الإسلام ٢: ١١٥.

(٦) المبسوط ٣: ١٧٩.

(٧) في المخطوطة: «مقتضى».

(٨) قواعد الأحكام ٢: ٣٤٥.

أولى. «ف»[١].

قوله: «ولو ألزمه المالك قيل: يجب عليه أن يَنِضّ»[٢][٣] إلى آخره.

أقول: ليَرُدَّه كما تسلّمه، ولو لم يبعه تكلّف ربُّ المال البيعَ وعليه فيه كلفة[٤].

«والوجه أنّه [٩٢ ب] لا يجب»؛ لأنّ الغرض تسليم المال وقد حصل. «ر».

قوله: «إلّا أن يمنعه الوارث، وفيه قول»[٥].

أقول: القول هو المنع من البيع؛ لبطلان القراض بالموت إلّا أن يأذن الوارث. «ر»[٦].

قوله: «فإن ربح كان نصف الربح للمالك»[٧].

أقول: وجهُ كون النصف للمالك أنّه[٨] لم يشرط لنفسه غيرَ ذلك، فلا يستحقّ أكثر منه.

قوله: «ويرجع الثاني»[٩] إلى آخره.

[أقول:] لأنّه دخل على أن يَسلَم له نصفُ الربح ولم يَسلَم له سوى نصف

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٣٢٧.

(٢) نضَّ الثَّمن: حصل وتعجَّل ... وأهل الحجاز يسمُّون الدّراهم والدّنانير نضّاً وناضّاً. قال أبو عبيد: إنّما يسمّونه ناضّاً إذا تحوّل عيناً بعد أن كان متاعاً؛ لأنّه يقال: ما نضَّ بيدي منه شيءٌ أي ما حصل. المصباح المنير: ٦١٠ (نضّ).

(٣) شرائع الإسلام ٢: ١١٥.

(٤) المبسوط ٣: ١٧٩.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ١١٥.

(٦) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٣١٢.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ١١٥.

(٨) في المخطوطة: «لأنّه».

(٩) شرائع الإسلام ٢: ١١٥.

النصف، وهو مقابل نصف عمله، فيبقى نصف عمله الذي أمره به يَستحِقّ به أُجرةً. «ر»[١].

قوله: «والأوّل حسن»[٢].

أقول: لعدم صحّة القراض الثاني، والربحُ لا يُملَك إلّا بالقراض الصحيح. «ر»[٣].

قوله: «الثامنة: إذا تلف مالُ القراض أو بعضُه» إلى قوله: «وفي هذا تردّد»[٤].

أقول: ينشأ من أصالة براءة ذمّة العامل، وأصالة عدم كون الربح وقايةً[٥]، تُرِك العمل به في صورة التلف بعد دورانه في التجارة فيبقى معمولاً بها فيما عداه، ومن أنّ المالَ المدفوعَ قد صار مالَ مضاربة بالعقدِ والقبضِ فيكون الربح وقايةً. «ر»[٦].

قوله: «التاسعة: إذا قارض اثنان واحداً» إلى قوله: «وفيه تردّد»[٧].

أقول: ينشأ من أنّه هل يجوز التفاضل مع التساوي أم لا؟ وقد تقدّم بيانه[٨]. «ر»[٩].

قوله: «الخامسة عشرة: لا يجوز للمضارب أن يشتري جاريةً يطأها وإن[١٠] أذن له المالك. وقيل: يجوز مع الإذن»[١١].

(١) لم نعثر عليه في إيضاح تردّدات الشرائع.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ١١٥.

(٣) لم نعثر عليه في إيضاح تردّدات الشرائع.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ١١٦.

(٥) في المخطوطة: «رقاية»، وصحّحناه كما في إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٣١٢.

(٦) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٣١٢.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ١١٦.

(٨) كذا في المخطوطة، ولكن لم يتقدّم كلام بشأنه.

(٩) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٣١٢.

(١٠) في المخطوطة: «فإن».

(١١) شرائع الإسلام ٢: ١١٧.

أقول: قاله الشيخ في النهاية[١]؛ لرواية الكاهليّ عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلتُ: رجلٌ سألني أن أسألكم أنّ رجلاً أعطاه مالاً مضاربةً يشتري[٢] له ما يرى من شيء [فقال:] اشتَرِ جاريةً تكون معك، والجارية إنّما هي لصاحب المال إن كان فيها وضيعة فعليه وإن[٣] كان فيها ربح فله، فللمضارب أن يطأها؟ قال: «نعم»[٤].

والأقوى العدمُ؛ لعصمة الفرج إلّا بالعقد أو الملك، ولم يحصل بعد الشراء أحدُهما، والرواية ضعيفةٌ؛ لأنّ في طريقها سَماعةَ. والإذن [٩٣ أ] المتقدّم لم يصادف ملكاً ولا ينهض عقداً، وحِلُّ الفرج منحصر في العقد والملك. «ش»[٥].

قال بعض الفضلاء: قوله في الرواية: «إن كان فيها ربح فله» يدلّ على أنّها ليست من مال المضاربة، وإلّا لم يختصّ بربحها المالك، وعلى تقدير كونها منه يلزم بطلان المضاربة؛ لاشتراطه ربحَ بعض المال لنفسه على الخصوص[٦]. وعلى [ال]تقديرين ليست حجّةً على جواز وطء المضارب جاريةَ القراض، فهي[٧] محمولة على تحليل الجارية وسياق الكلام يدلّ عليه. «ك»[٨].

(١) النهاية: ٤٣٠.

(٢) في المخطوطة: «يشري».

(٣) في المخطوطة: «فان».

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ١٩١، ح ٨٤٥.

(٥) غاية المراد ٢: ٣٦٥؛ راجع: التنقيح الرائع ٢: ٢٢٥.

(٦) التنقيح الرائع ٢: ٢٢٦.

(٧) في المخطوطة: «وهي».

(٨) كشف الرموز ٢: ١٦، وفيه: «في طريق هذه الرواية سماعة، وهو ضعيف واقفيّ، وهي مخالفة للأصل، قليلة الورود، فالأولى الإعراض عنها، اللّهمّ إلّا أن تحمل على من أحلّها للمضارب؛ لئلّا يلزم اطّراحها، والله أعلم».



[كتاب المزارعة والمساقاة]



قوله: «كتاب المزارعة والمساقاة»[1].

قوله: «أو: ازرَعْ هذه الأرضَ»[2].

أقول: استشكل العلّامة[3] هذه الصيغةَ؛ من أنّ الشارع لم يضع للإنشاء إلّا لفظَ الماضي، ومن دلالته على المقصود، ولجواز جهالة العوض والعمل فهنا أولى، ولوروده في رواية أبي الربيع الشاميّ عن الصادق عليه السلام[4] ورواية عبد الله بن سِنانٍ[5]. والأصحّ الأوّل. وكذا في كلّ عقد لازم. «ف»[6].

قوله: «ولو شرط أحدُهما قدراً من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصحّ»[7] إلى آخره.

أقول: وقال العلّامة في المختلف: الوجه الجواز؛ لقول جماعة[8] ـ كالقاضي[9]

(١) شرائع الإسلام ٢: ١١٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٣١١.

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ١٩٤، ح ٨٥٧.

(٥) الكافي ٥: ٢٦٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٩٧، ح ٨٧٢.

(٦) إيضاح الفوائد ٢: ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ١١٩.

(٨) في المخطوطة: «وجماعة».

(٩) المهذّب ٢: ١٢.

وابن إدريس[١] ـ بجواز اشتراط إخراج البذر أوّلاً[٢].

وفيه نظرٌ؛ لأنّه غير المدّعى؛ لأنّ البذر من المؤن. «ى».

قوله: «أمّا لو شرط أحدهما على الآخر شيئاً يضمنه له» إلى قوله: «والأوّل أشبه»[٣].

أقول: الأوّل قول الشيخ في المبسوط[٤] وابن إدريس[٥]؛ لعموم «المؤمنون عند شروطهم»[٦]، والثانى قول المرتضى[٧]. وكذا الخلاف في إخراج البذر أوّلاً ويكون الباقي بينهما.

والأولى عدم الصحّة؛ لجواز أن لا يحصل سوى القدر المشترط فيضيع عمل العامل، وذلك إضرار منفيّ بقوله صلى الله عليه وآله: «لا ضرر ولا ضرار»[٨].

قوله: «ويكره إجارة الأرض للزراعة بالحنطة أو الشعير ممّا يخرج منها، والمنع أشبه»[٩].

أقول: وجه المنع روايةُ الفضيل بن يسار عن [٩٣ ب] الباقر عليه السلام: «إن كان من طعامها فلا خير فيه»[١٠]. والكراهة قول ابن الجنيد[١١]، والأوّل قول القاضي[١٢].

(١) السرائر ٢: ٤٤٦.

(٢) مختلف الشيعة ٦: ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ١١٩.

(٤) لم نعثر عليه في المبسوط، ولكن قال بالكراهة في النهاية: ٤٤٢.

(٥) السرائر ٢: ٤٥٢، في المساقاة.

(٦) تهذيب الأحكام ٧: ٣٧١، ح ١٥٠٣.

(٧) لم نعثر عليه في كتبه ولا على من نسبه إليه.

(٨) الكافي ٥: ٢٨٠، ح ٤؛ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣، ح ٢؛ ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤، ح ٦ و٨؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٤٦ ـ ١٤٧، ح ٦٥١؛ ص ١٦٤، ح ٧٢٧.

(٩) شرائع الإسلام ٢: ١١٩.

(١٠) الكافي ٥: ٢٦٥، ح ٦؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٩٥، ح ٨٦٤.

(١١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٦: ١٨٦.

(١٢) المهذّب ٢: ١٠.

قوله: «وأن يوجرها بأكثر ممّا استأجرها به»[١] إلى آخره.

أقول: هذا قول المفيد[٢] وسلّار[٣] وابن إدريس[٤]؛ لأصالة الجواز، ولرواية ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام[٥].

ومنع ذلك الشيخ في النهاية[٦]؛ لرواية عن الصادق عليه السلام: «إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضّة فلا تقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتها [به]»[٧].

أُجيب بالحمل على الكراهة؛ إمّا لشبهها بالربا أو للجمع بين الروايتين. «ك»[٨].

قوله: «فيشترط فيه تعيين المدّة دفعاً للغرر»[٩].

أقول: الوجه الأوّل للشيخ[١٠]، والثاني لابن إدريس[١١].

(١) شرائع الإسلام ٢: ١١٩.

(٢) المقنعة: ٤٤٠.

(٣) المراسم العلويّة: ١٩٥.

(٤) السرائر ٢: ٤٦٢، ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

(٥) الكافي ٥: ٢٧٣، ح ٩؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢٠٤، ح ٩٠٠.

(٦) النهاية: ٤٤٥.

(٧) الكافي ٥: ٢٧٣، ح ٧؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٥، ح ٣٨٦٥، وفيه: «قبلتها» بدل «تقبّلتها»؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢٠٤، ح ٨٩٨.

(٨) كشف الرموز ٢: ٢٠؛ إيضاح الفوائد ٢: ٢٥٠.

(٩) شرائع الإسلام ٢: ١١٩.

(١٠) لم نعثر عليه في كتبه، بل صرّح في النهاية (ص ٤٤١) بأنّ المزارعة لا تصحّ إلّا بأجل معلوم. ولعلّ كلام المصنّف: «فوجهان» مشعر بعدم قائل بكليهما، بل صرّح النجفي بعدم خلاف محقّق في البطلان. فراجع: جواهر الكلام ٢٧: ١٥.

(١١) السرائر ٢: ٤٤٣.

قوله: «ولو مضت المدّة والزرع باقٍ كان للمالك إزالته على الأ[شبه]»[١].

أقول: لعموم قوله ﷺ: «الناس مسلّطون على أموالهم»[٢]. «ر»[٣].

قوله في تفريع: «**قيل: يجب على المالك إبقاؤه**» إلى قوله: «**والأوّل أشبه**»[٤].

أقول: الأوّل قول الشيخ[٥]، والثاني قول ابن إدريس[٦]. «ر».

قوله في الثانية: «**وقيل: يرجعان إلى القرعة. والأوّل أشبه**»[٧].

أقول: قاله الشيخ[٨] وابن إدريس[٩]؛ لأنّ النماء تابع للعملِ، ورأس المالِ فلا ترجيح.

والأوّل أشبه؛ لأنّ العامل خارج وهو مدّعٍ، ولأنّ القول قول المالك فالبيّنة بيّنة العامل. «ف»[١٠].

قوله: «السابعة: يجوز لصاحب الأرض أن يَخرُص على الزارع» إلى قوله: «فلو تلف الزرع بآفة سماويّة أو أرضيّة لم يكن عليه شيء»[١١].

(١) شرائع الإسلام ٢: ١١٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦: ١٠٠؛ سنن الدارقطني ٣: ٢٦، ح٩١؛ عوالي اللآلي ١: ٢٢٢، ح ٩٩. الخلاف ٣: ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٣) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٣١٣.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ١٢١.

(٥) المبسوط ٣: ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٦) السرائر ٢: ٤٤٨.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ١٢١.

(٨) الخلاف ٣: ٤٨٠، المسألة ١١؛ المبسوط ٣: ٢١٩؛ كلاهما في المساقاة.

(٩) السرائر ٢: ٤٤٤.

(١٠) إيضاح الفوائد ٢: ٢٩٠.

(١١) شرائع الإسلام ٢: ١٢٢.

أقول: هذا قول الشيخ في النهاية[(١)]؛ لما رواه الحلبيّ ـ صحيحاً ـ عن الصادق عليه السلام عن آبائه: «أنّ رسول الله أعطى خيبرَ بالنصف أرضَها ونخلَها، فلمّا أدركته الثمرة بعث عبد الله بن رَواحةَ فقوّمه عليهم قيمةً، فقال: إمّا أن تأخذوه وتعطون النصف، وإمّا أن نأخذَه ونعطيَكم النصف». فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض[(٢)]. ومثله رواية يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام[(٣)] أيضاً.

قال ابن إدريس: إن كان ذلك بيعاً فهو [٩٤ أ] محاقلةٌ حرام أو مزابنةٌ، وإن كان على وجه الصلح، فإن كان بغلّة في ذمّة العامل فهي لازمة له لو سلمت الغلّة أو تلفت، وإن كان بغلّة من ملك الأرض فهو صلح باطل؛ لأنّه غرر. وحيث[(٤)] يكون [فـ]الغلّةُ بينهما بحسب الشرط، سلمت أو تلفت، زاد الخرص أو نقص[(٥)].

قال بعض الفضلاء: إنّ الخَرص ليس ببيع ولا صلح حتّى يلزم ما ذكره، وإنّما هو مراضاةٌ غيرٌ لازمة من الطرفين، ويُستحَبّ الوفاء به؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «المؤمنون عند شروطهم»[(٦)]. ولذلك قلنا بجواز خَرص الزرع مع اختصاص النصّ بالثمرة. «ك»[(٧)].

(١) النهاية: ٤٤٢.

(٢) الكافي ٥: ٢٦٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٩٣، ح ٨٥٥. وإليك نصّه كما في الكافي: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنِّصف أرضها ونخلها، فلمّا أدركت الثّمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوّم عليهم قيمة، فقال لهم: "إمّا أن تأخذوه و تعطوني نصف الثّمنِ وإمّا أن أعطيكم نصف الثّمن وآخذه" فقالوا: بِهذا قامت السّماوات و الأرض».

(٣) الكافي ٥: ٢٦٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٩٨، ح ٨٧٦.

(٤) في المخطوطة: «وحيثه».

(٥) السرائر ٢: ٤٥٠ ـ ٤٥١.

(٦) تهذيب الأحكام ٧: ٣٧١، ح ١٥٠٣.

(٧) التنقيح الرائع ٢: ١١٣.

وقال العلّامة: ذلك[١] ليس ببيع، بل تقبيل وصلح، وجاز مع الجهل؛ لأنّ مبنى عقد المزارعة على الجهالة فلم يضرّ فيه[٢].

فاستُشكِل أنّ الزائد هل هو إباحة أم لا؟ من حيث ما ذكر؛ فإنّه[٣] لو لم يكن إباحة لم يكن فيه فائدة فلا يسوغ، وحينئذٍ لا يفتقر إلى عقد جديد ولا إباحة جديدة.

ويحتمل احتياجه إلى إباحة جديدة؛ لأنّ العقود الفاسدة لا تحصل منها الإباحة، هذا إن لم نقل بمقالة الشيخ. «ف»[٤].

قوله في المساقاة: «**ويصحّ قبل ظهور الثمرة. وهل يصحّ بعد ظهورها؟ فيه [تردّد] والأظهر الجواز**»[٥] إلى آخره.

أقول: ينشأ من أصالة الصحّة، ولأنّ المقصودَ زيادةُ النماء، والتقدير أنّه حاصل هنا، وبه أفتى الشيخ؛ لعمومات الأخبار الدالّة على جواز المساقاة من غير فرق بين حال الظهور وعدمه[٦]. ومن أنّ تجويز ذلك حكمٌ شرعيٌّ، فيقف على الإذن وحيث لا إذن فلا حكم، ولأنّ معظمَ نفع المساقاة إنّما يكون قبل ظهور الثمرة لا بعده فلا تكون مشروعةً؛ لانتفاء فائدتها. «ر»[٧].

(١) في المخطوطة: «مالك».

(٢) مختلف الشيعة ٦: ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٣) في المخطوطة: «بأنّه»، وصحّحناه كما في إيضاح الفوائد ٢: ٢٨٩.

(٤) إيضاح الفوائد ٢: ٢٨٩.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ١٢٣.

(٦) الخلاف ٣: ٤٧٨، المَسألة ٧.

(٧) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٣١٣ ـ ٣١٤.

قوله: «ولا بموت العامل على الأشبه»[١].

أقول: قال الشيخ في المبسوط: تبطل بموتهما أو موت أحدهما[٢]. وسيأتي الخلاف في الإجارة[٣].

قوله: «وممّا لا ثمر له إذا كان له ورق يُنتفَع به ـ كالتُّوت والحِنّاء ـ تردّد»[٤].

أقول: ينشأ من النظر إلى [٩٤ ب] أصالة الجواز؛ لأنّ المقصود بالمساقاة هو حصول الفائدة بها للعامل والمالك وهي موجودة هنا.

ومن أصالة بقاء الملك على مالكه إلّا بما يتحقّق خروجُه عنه ولم يتيقّن سوى الثمار، فيبقى ما عداها على الأصل، ولأنّها معاملة على المجهول فتصحّ في موضع الإجماع. وهو قوله في المبسوط[٥].

ولعلّ الأقربَ الأوّلُ. وفي حكمه ما له زهر مقصود، كالورد[٦].

قوله: «ولو ساقى على وَديّ أو شجرٍ غيرِ ثابت لم يصحّ؛ اقتصاراً على موضع الوفاق»[٧].

أقول: الوَديّ ـ بفتح الواو وإهمال الدال وتشديد الياء ـ صغار النخل. قال في

(١) شرائع الإسلام ٢: ١٢٣.

(٢) المبسوط ٣: ٢١٦.

(٣) عند قول الماتن: «وهل تبطل بالموت؟ المشهور ...».

(٤) شرائع الإسلام ٢: ١٢٣.

(٥) المبسوط ٣: ٢٠٧.

(٦) في المخطوطة: «ورد» بدل «زهر مقصود كالورد»، وصحّحناه كما في تحرير الأحكام الشرعيّة ٣: ١٥٠؛ حيث قال: «ولو كان له ورق ينتفع به ـ كالتوت والحنّاء ـ أو زهر مقصود، كالورد».

(٧) شرائع الإسلام ٢: ١٢٣.

الخلاف[١]: يجوز على البقل الذي يُجَزّ جزّة[٢] بعد أُخرى[٣]؛ نظراً إلى أنّ كلّ ما له فائدة يقال له: ثمرة.

وقال ابن الجنيد: يجوز التقدير للمدّة بالثمار[٤]. وهو باطلٌ، وإلّا لجاز التقدير في العقود بها.

قوله: «وعمل ما يستسقى من دولاب أو دالية» إلى قوله: «وهو حسن»[٥].

أقول: قال الشيخ في المبسوط: الكُشّ[٦] على المالك[٧]؛ لأنّه عيْنٌ ولا شيء من العين بواجب على العامل؛ لأنّ عقد المساقاة يقتضي العملَ لا غيرَه.

وأوجبه ابنُ إدريس[٨] على العامل؛ لأنّ به يَتِمّ نماءُ الثمرة وصلاحُها وعمله، وما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب. «ف»[٩].

قوله: «أمّا لو شرط أن يعمل الغلام لخاصّ العامل لم يجز. وفيه تردّد، والجواز أشبه»[١٠].

(١) في المخطوطة: «الحمل».

(٢) في المخطوطة: «مرّة».

(٣) الخلاف ٣: ٤٧٦، المسألة ٣.

(٤) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٦: ١٩٨؛ حيث قال: «قال ابن الجنيد: ولا بأس بمساقاة النخل وما شاكله سنة وأكثر من ذلك إذا حضرت المدّة أو لم تحضر... احتجّ بأنّ ضبط الثمار يكفي عن الأجل؛ إذ القصد ذلك».

(٥) شرائع الإسلام ٢: ١٢٤.

(٦) الكُشُّ: ما يُلْقح به النخلُ. وفي التهذيب عن ابن الأعرابي: الكُشُّ الحِرْقُ الذي يُلْقَح به النخلُ. لسان العرب ٦: ٣٤٢ (كش).

(٧) المبسوط ٣: ٢١٠.

(٨) السرائر ٢: ٤٥١.

(٩) إيضاح الفوائد ٢: ٢٩٣.

(١٠) شرائع الإسلام ٢: ١٢٥.

أقول: ينشأ من عموم قوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[(١)]؛ لأنّه[(٢)] في الحقيقة شرطٌ للحصّة في مقابلة بعض العمل وهو جائز، ومن أنّه شَرَط العوضَ له على عمل غيره. «ف»[(٣)].

قال ابن الجنيد: كلّ حال يصلح بها الثمرة فعلى المساقي عملُه إلى أن تبلغ الثمرة إلى حال يؤمن عليها العاهة[(٤)]، وحينئذٍ يكون شريكاً لا يلزمه من العمل إلّا بقسطه إلّا مع الشرط[(٥)].

وقال الشيخ: يلزم ذلك، كلقاط الثمرة [٩٥ أ] وتشميسها وجذاذها وتقليبها وحفظها إلى وقت القسمة[(٦)]. «ك».

قوله: «وكذا لو شرط عليه أُجرة الأُجراء[(٧)]»[(٨)] إلى آخره.

أقول: قال الشيخ: إذا اشترط أُجرة الأُجراء من الثمرة فسد العقد؛ لاقتضاء العقد أن يكون من العامل العملُ، فإذا كانت الأُجرة على المالك لزم أن يكون منه المالُ والعملُ معاً وهو باطل[(٩)].

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٣٧١، ح ١٥٠٣.

(٢) في المخطوطة زيادة: «شرط»، أسقطناه كما في إيضاح الفوائد ٢: ٢٩٤.

(٣) إيضاح الفوائد ٢: ٢٩٤.

(٤) في المخطوطة: «العاه».

(٥) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٦: ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٦) المبسوط ٣: ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٧) في المخطوطة: «الأجزآء».

(٨) شرائع الإسلام ٢: ١٢٥.

(٩) المبسوط ٣: ٢١٧ ـ ٢١٨.

وهذا صحيحٌ إن فوّض العاملُ جميعَ العمل إلى الأُجراء، وأمّا إذا عَمِل بعضاً واستأجر لبعض صحّ، كما إذا شرط أن يكون بعضُ العمل على المالك. نعم، يُشترَط تعيينُ ما يعمل العامل وما يستأجر له؛ لئلّا يَفسُد العقد. «ك»[١].

قوله: «ولو شرط مع الحصّة من النماء حصّةً من الأصل الثابت[٢] لم يصحّ؛ لأنّ مقتضى المساقاة جعلُ الحصّة من الفائدة. وفيه تردّد»[٣].

أقول: ينشأ من أنّ المساقاة معاملةٌ على جزء من الثمرة في مقابلة العمل فلا يتعدّى إلى الأصل، ولأنّه جَعَل العوض العملَ في كلّ النخل، ولا بدّ أن يصل إلى كلّ تمام العوض، وليس هنا؛ لأنّه إنّما يعمل في البعض الذي له فلا يكون قد وصل إلى المالك تمامُ العوض. ومن عموم قوله ﷺ: «الشرط جائز بين المسلمين»[٤] وقوله: «المؤمنون عند شروطهم»[٥].

والأصحّ الأوّل؛ لأنّه شرطٌ منافٍ لمقتضى العقد، فيكون باطلاً، كما لو شرط في القراض حصّة من رأس المال[٦].

قوله: «لأنّ الحصّة لم تتعيّن. وفيه تردّد»[٧].

أقول: ينشأ من تطرّق الجهالة إلى الحصّة فتبطل، ومن أنّ ذلك أمر مقصود للعقلاء. «ر»[٨].

(١) التنقيح الرائع ٢: ٢٣٦.

(٢) في المخطوطة: «الثالث».

(٣) شرائع الإسلام ٢: ١٢٥.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٢٢٨، ح ٨٥٤.

(٥) تهذيب الأحكام ٧: ٣٧١، ح ١٥٠٣.

(٦) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٣١٥ ـ ٣١٦.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ١٢٥.

(٨) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٣١٦.

قوله: «الثالث: إذا قال: ساقيتُك على هذا البستان» إلى قوله: **«والجواز أشبه»**[١].

[**أقول:** قال الشيخ] في موضع من المبسوط[٢] بالبطلان، وفي آخر[٣] بالصحّة. وهو الحقّ؛ لأنّه أمرٌ مشروع فاشتراطه سائغ. «ف»[٤].

قوله[٥]: **«الخامسة: إذا هرب العامل [٩٥ ب] لم تبطل المساقاة»** إلى قوله: **«ويرجع عليه، على تردّد»**[٦] إلى آخره.

أقول: ينشأ من أصالة البراءة، ولأنّه نوع تبرّع فلا يكون له الرجوع. أمّا أنّه تبرّع فلأنّ التقدير أنّ الحاكم لم يأذن له في ذلك وكان له وسيلةٌ إلى التخلّص وهو الفسخ. ومن أنّه موضعُ ضرورةٍ فيسوغ فيه الرجوعُ؛ دفعاً للضرر. ولمانع أنّه يمنع تحقُّقَ الضرر؛ لتسويغ الفسخ[٧].

وجزم العلّامة[٨] بالرجوع مع الإشهاد واستشكل الرجوعَ مع عدمه وإن نوى، مِن[٩] أمر الشارع بالإشهاد[١٠] ولم يحصل، ومن أنّ الإشهاد لإظهار نيّة الرجوع عند

(١) شرائع الإسلام ٢: ١٢٦.

(٢) المبسوط ٣: ٢١١.

(٣) المصدر ٣: ٢١٢.

(٤) إيضاح الفوائد ٢: ٢٩٦.

(٥) في المخطوطة: «أقول».

(٦) شرائع الإسلام ٢: ١٢٧.

(٧) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ٣١٦.

(٨) قواعد الأحكام ٢: ٣٢٢؛ حيث قال: «لو تعذّر الحاكم كان له أن يُشهِد أنّه يستأجر عنه، ويرجع حينئذٍ. ولو لم يُشهِد لم يرجع وإن نوى، على إشكال».

(٩) يعني أنّ إشكال العلّامة ينشأ من... .

(١٠) في المخطوطة: «فالإشهاد».

الدفع وسبب الرجوع هو النيّة؛ لأنّها بها يندفع التبرّعُ لا بإظهارها، ففائدته هو الإثبات.

قال ولده: التحقيق أنّ الإشهادَ هل هو شرط في الرجوع نفسَه ـ كإذن الحاكم مع وجوده وإمكانه ـ أو[١] أنّ السببَ هو النيّةُ وقتَه[٢] فيُقبَل قولُه لا بعده، والإشهاد لإثباتها وإظهارها خاصّةً.

وكلامُ الأصحاب محتمِل لهما وكذا الروايات. فعلى الأوّل لا رجوع، وعلى الثاني يرجع، والأصحّ الأوّل. «ف»[٣].

قوله في السادسة: «**الوجه**[٤] **أنّ يده لا تُرفَع عن حصّته من الربح**»[٥] إلى آخره.

أقول: وجه الوجه أنّ الخيانة إنّما[٦] توجب رفعَ اليد من مال الغير لا عن مال نفسه. ويحتمل الرفع مطلقاً؛ لعموم النصّ[٧]، ولأنّه لا يَتِمّ الرفعُ عن مال المالك إلّا بذلك؛ إذ كلُّ جزء[٨] يُفرَض فللمالك فيه حصّةٌ، وما لا يَتِمّ الواجب إلّا به فهو واجب. والمطلق من حيث هو لا وجود له في الخارج إلّا في الشخص المعيّن، وإثبات اليد إنّما هو على الموجود في الخارج. والأصحّ الأوّل. «ف»[٩].

(١) في المخطوطة: «و»، وصحّحناه كما في المصدر.

(٢) في النسخة المطبوعة من إيضاح الفوائد: «فيه»، وهو سهو؛ ففي مفتاح الكرامة (ط الحديثة ٢٠: ٢٨٤؛ ط القديمة ٧: ٣٨٠) كما في مخطوطتنا.

(٣) إيضاح الفوائد ٢: ٢٩٧.

(٤) في المخطوطة «والوجه».

(٥) شرائع الإسلام ٢: ١٢٧.

(٦) في المخطوطة زيادة «ثبت»، وصحّحناه كما في إيضاح الفوائد ٢: ٢٩٧.

(٧) لم نعثر عليه، كما فِي مفتاح الكرامة ٢٠: ٢٩٠.

(٨) في المخطوطة: «جزئه»، وصحّحناه كما في إيضاح الفوائد ٢: ٢٩٧.

(٩) إيضاح الفوائد ٢: ٢٩٧.

فهرس المحتويات

مقدّمة مركز العلّامة الحلّي ﷺ ٧

مقدّمة التحقيق ٩

المقالة الأولى: في ترجمة الماتن والشارح ١١

المحور الأوّل: لمعة مختصرة في ترجمة المحقّق الحلّي ١١

اسمه ونسبه ١١

ولادته ١١

الثناء عليه ١١

أساتذته ومشايخه ١٤

تلامذته والراوون عنه ١٤

تأليفاته ١٥

وفاته ١٧

المحور الثاني: في ترجمة الشارح ١٧

اسمه ونسبه ١٧

ولادته ١٨

أسلافه ١٩

أعقابه ٢٠

أساتذته ومشايخه ٢٠

تلامذته والراوون عنه ٢٣

أقوال العلماء في شأنه ٣٠

آثاره العلميّة وتأليفاته القيّمة: ٣٣
رحلته إلى النجف الأشرف ٤٢
وفاته ٤٤
المقالة الثانية: التعريف بكتاب إيضاح المنافع في شرح مشكلات الشرائع ٤٥
المحور الأوّل: كتاب شرائع الإسلام ومكانته وخصائصه ٤٥
المحور الثاني: كتاب إيضاح المنافع في شرح شرائع الإسلام ٤٨
نسبة الكتاب ٥٠
الداعي إلى تأليف الكتاب ٥١
منهجيّة الكتاب ٥٢
مصادر الكتاب ٥٢
نسخة الكتاب ٥٤
منهجيّة التحقيق ٥٦
١ . تقويم النصّ ٥٦
٢ . الرسم الإملائي ٥٧
٣ . تخريج الآيات والأحاديث والأقوال ٥٨
نموذج من صورة المخطوطة ٦١

إيضاح المنافع
في شرح مشكلات الشرائع

مقدّمة المصنّف ٦٧
كتاب الطهارة ٧٣
تعريف الطهارة ٧٥
في تطهير المحقون ٧٦
أحكام البئر ٧٩

في الماء المضاف ٨٣
الفائدة الأولى ٩٥
الفائدة الثانية ٩٦
الفائدة الثالثة ٩٦
الفائدة الرابعة ٩٦
الفائدة الخامسة ٩٦
كتاب الصلاة ١٢٣
المقدّمة الأولى ١٥٤
المقدّمة الثانية ١٥٥
كتاب الزكاة ١٨٣
فوائد ١٩٤
زكاة الفطرة ٢٠٣
كتاب الخمس ٢٠٩
في قسمة الخمس ٢١٣
في كيفية التصرّف في الخمس ٢١٦
كتاب الصوم ٢١٩
في المفطّرات ٢٢٣
في شروط الصوم ٢٢٦
كتاب الاعتكاف ٢٢٩
كتاب الحجّ ٢٣٣
في النيابة ٢٤٢
في المواقيت ٢٥٣
القول في الإحرام ٢٥٦

في تروك الإحرام ٢٦٤
كتاب الجهاد ٢٧٥
كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٨٩
كتاب التجارة ٢٩٣
في الخيارات ٣١٠
في أحكام العقود ٣١٨
في السّلم ٣٩٠
كتاب الرهن ٤٠٩
كتاب المفلّس ٤٢٧
كتاب الحجر ٤٤١
كتاب الضمان ٤٥١
كتاب الصلح ٤٧٣
كتاب الشركة ٤٨٥
كتاب المضاربة ٤٩٧
كتاب المزارعة والمساقاة ٥١٣
فهرس المحتويات ٥٢٧